CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
3 1924 080 467 180
KMJ
3796
H 34
1968

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

75-961584
(Vol 41)

الفقه الجنائي في قرارات

محاكم التمييز

المدنية - العسكرية - أمن الدولة

La jurisprudence penale des cours de cassation d' Iraq

الدكتور عباس الحسني كامل السامرائي

دكتوراه في القانون الدولي (سويسرة) نيوشاتل
دكتوراه في القانون الجنائي (فرنسا) مارسي
مساعد استاذ القانون الجنائي (Assistant)
في جامعة نيوشاتل سويسرة لمدة سنتين
عضو الجمعية الدولية للقانون الجنائي في باريس
محاضر في الكلية العسكرية
محاضر في كلية ضباط الاحتياط
محاضر في جامعة بغداد (الهندسة التطبيقية العالي)
حاكم مقرر في محكمة تمييز العراق
عضو اللجنة المختصة باصدار مجموعة
مقررات واحكام محكمة تمييز العراق

مدير المكتب الفني
(بمحكمة تمييز العراق)
سابقا

المجلد الرابع - في الاصول الجزائية

مطبعة الازهر - بغداد

١٩٦٩

50714

al - Hasani, 'Abbās, comp.

الفقه الجنائي في قرارات

محاكم التمييز

المدنية - العسكرية - أمن الدولة

La jurisprudence penale des cours de cassation d' Iraq

الدكتور عباس الحسني

دكتوراه في القانون الدولي (سويسرة) نيوشاتل
دكتوراه في القانون الجنائي (فرنسا) مارسي
مساعد استاذ القانون الجنائي (Assistant)
في جامعة نيوشاتل سويسرة لمدة سنتين
عضو الجمعية الدولية للقانون الجنائي في باريس
محاضر في الكلية العسكرية
محاضر في كلية ضباط الاحتياط
محاضر في جامعة بغداد (الهندسة التطبيقية العالي)
حاكم مقرر في محكمة تمييز العراق
عضو اللجنة المختصة باصدار مجموعة
مقررات واحكام محكمة تمييز العراق

كامل السامرائي

مدير المكتب الفني
(بمحكمة تمييز العراق)
سابقاً

المجلد الرابع ـ في الاصول الجزائية

مطبعة الازهر ـ بغداد

طبعت بموافقة

السيد وزير العدل

والسادة رؤساء محاكم تمييز العراق

والتمييز العسكرية وتمييز

امن الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

هذا المجلد الذى بين يديك ، أيها الزميل الكريم ، هو المجلد الرابع من الفقه الجنائى فى قرارات محاكم التمييز المدنية والعسكرية وأمن الدولة ، وهو الربع الاخير من طريقنا الشاق الطويل الذى وفقنا الله القدير على قطعه بسرعة لم نكن نتوقعها أو نحلم بها ، بعد ان أعاننا على تذليل كافة ما أحاط بنا من صعوبات وما وضع فى طريقنا من أشواك سواء أكان ذلك من ناحية الطبع أم من ناحية الورق أو البيع وما الى ذلك من مشاكل وعراقيل يعرفها جيدا كل من كتب الله له الاشتغال بالطباعة والتأليف .

هذا المجلد الرابع الذى نقدمه لك اليوم ضمناه كما سبق أن قلنا فى مقدمة المجلد الاول ، القواعد الاصولية التى استقر عليها الفقه العراقى مدنيا كان أم عسكريا أم استثنائيا مختلطا كمحاكم أمن الدولة أو المجالس العرفية تطبيقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى وتعديلاته وذيوله، وقانون اصول المحاكمات العسكرية وقواعد الاصول فى قانون السلامة الوطنية .

لقد قسم قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى ، كما هو مفصل فى المذكرة الايضاحية لتشريعه ، الى تسعة كتب وثمانية وعشرين بابا ، فصلتها جميعا المذكرة الايضاحية التى أوضحت الغرض من هذا القانون ، وبينت خطة السير فى المحاكم الجزائية عند النظر فى الجرائم ذات الصبغة المدنية . أما قانون اصول المحاكمات العسكرية فقد قسم الى ستة عشر فصلا بينتها الاسباب الموجبة المرفقة بالقانون ، فتناولت اختصار المعاملات المعينة فى الاصول الجزائية وتوسيع الصلاحيات لحفظ حالة ضبط وربط الجيش فى نظام تام ، وقد أقر فى فصل منه مبدأ جواز اجراء المحاكمات الغيابية الذى اقتبسه من قانون اصول المحاكمات العسكرية التركى الصادر فى ٢٢-٥-١٩٣٠ باعتباره أحدث القوانين آنذاك وأقربها للروح العسكرية الشرقية ولكونه مستمدا من أرقى القوانين لذلك استعيرت منه كثير من الاحكام ، لاسيما فيما يخص تشكيل المحاكم العسكرية واصول التمييز كما انه قد أخذ من قانون العقوبات التركى القسم المتعلق بأمرى الضبط وسلطاتهم الجزائية .

من تدقيق هذه الابواب والفصول الكثيرة ، سواء فى الاصول الجزائية ، أم الاصول العسكرية خلصنا الى أن الاجراءات الاصولية اما أن تكون اجراءات سابقة للمحاكمة تنتهى بالاحالة أو الافراج واما أن تكون الاجراءات قضائية أمام الحكام فى المحاكمة ، وهذه تتناول مباشرة هذه الاجراءات فى المحاكمات الجزئية وغير الجزئية والكبرى وتناول الاستئناف أو التمييز أو اعادة المحاكمة .

وعليه فنتيجة لذلك حصرنا هذه الابواب والفصول جميعا فى ثلاثة وقسمنا هذا المجلد الى ثلاثة أبواب تناول الباب الاول « الاجراءات السابقة

للمحاكمة » فتضمن قواعد التحقيق الابتدائى والتحقيق أمام حاكم التحقيق والاذن لمباشرة بعض القضايا والمصالحة والكفالة وينتهى بالافراج أو الاحالة .

أما الباب الثانى فاحتضن « التحقيق القضائى والمحاكمة » فتناول الاجراءات القضائية أمام الحكام فى المحاكمات ، والتهم والحكم ، والمصادرة وتنفيذ الاحكام . واختص الباب الثالث باجراءات « الاستئناف والتمييز واعادة المحاكمة » فتناول استئناف الجنح والجنايات ، وعرض الاحكام الاصلية للتصديق وتقديم طلبات التمييز واعادة النظر ونقل الدعوى وتصحيح القرار واعادة المحاكمة .

على اننا رأينا أن نفرد بابا خاصا للادعاء العام ورد الاعتبار وعليه فقد جاء الباب الرابع متضمنا وظائف الادعاء العام وكيفية قيام الشرطة بوظائف الادعاء العام وسلطات نائب المدعى العام والمحكمة المختصة لرد الاعتبار وصلاحيات محكمة التمييز بشأن رد الاعتبار والجرائم التى يسرى عليها وصف الجريمة لغرض رد الاعتبار وتنازع القوانين ، وأثر ايقاف تنفيذ الجريمة فى رد الاعتبار وما الى ذلك .

هذا وبوصول هذا المجلد اليك ، نكون قد وضعنا بين يديك ، تسعة عشر وخمسمائة وألف من القرارات المختارة مما أقرته محاكم التمييز الثلاثة ، محكمة تمييز العراق ، ومحكمة التمييز العسكرية ، ومحكمة تمييز أمن الدولة ، وانها بلا شك ثروة عظيمة ، كانت حبيسة اضبارات الدعاوى وسجلات هذه المحاكم الثلاثة .

ونحن فى الوقت الذى ننهى هذه المقدمة نرى ان الانصاف يقتضى منا أن نعترف بجميل كل من آزرنا وشجعنا فى عملنا هذا وأن نتقدم بالشكر والامتنان لهم جميعا ، وفى مقدمتم الاستاذ الفاضل السيد وزير العدل

والاساتذة الافاضل السيد رئيس محكمة تمييز العراق ، والسيد رئيس محكمة التمييز العسكرية ، والسيد رئيس محكمة تمييز أمن الدولة لمساعدتهم القيمة وارشاداتهم الثمينة التى نعتز بها .

والله ولى التوفيق ،

بغداد ـ فى ١٩٦٩/٦/٢٥

الدكتور

عباس الحسنى

كامل السامرائى

الفهرس العام للمجلد الرابع

الصفحـــة

٥ ـ ١٤٩ **الباب الاول ـ فى الاجراءات السابقة للمحاكمة :**
فى التبليغ عـن الجرائم ـ فى اجراءات الشرطة والمحققين العدليين ـ احالة المبلغ على المحاكم فى بعض الاحوال ـ فى التحقيق الابتدائى ـ فى التحقيق أمام حاكم التحقيق ـ فى المأذونية اللازمـة لمباشرة بعض القضايا ـ فى المصالحة عن الجرائم ـ فى الكفالة والكفالة لحفظ السلام ـ فى الافراج والاحالة •

١٥٤ ـ ٤٥٨ **الباب الثانى ـ فى التحقيق القضائى والمحاكمة :**
فى مباشرة الاجراءات القضائية أمـام الحكام فى المحاكمات الجزئية وغير الجزئية والكبرى ـ فى التهم ـ شكل التهم ـ ضم التهم ـ سحب التهم ـ فى الحكم ـ محتويات الحكم ـ فى المصادرة والتصرف بالمال الذى ارتكبت بشأنه الجريمة ـ فى تنفيذ الاحكام ـ خزن المواد الجرمية •

٤٥٩ ـ ٥١٩ **الباب الثالث ـ فى الاستئناف والتمييز واعادة المحاكمة :**
السلطات الاستئنافية ـ استئناف الجنح والجنايـات ـ عرض الاحـكام الاصلية للتصديق ـ السـلطات التمييزية ـ حق تقـديم طلبـات التمييز ـ تأجيـل تنفيـذ الحكم الى نتيجة الاستئناف والتمييز ـ اعادة النظر ـ نقل الدعوى ـ تصحيح القرار ـ اعادة المحاكمة ـ تقديم القضايا الى الادعا العام •

الصفحة

٥٢٠ـ٥٦٩ **الباب الرابع ـ فى الادعاء العام ورد الاعتبار :**

وظائف الادعاء العام ـ قيام الشرطة بالادعاء العام ـ ممارستهم سلطة نائب المدعى العام ـ المحكمة المختصة باصدار قرار رد الاعتبار ـ المحكمة العسكرية ورد الاعتبار ـ صلاحية محكمة التمييز ـ الجنح غير المخلة بالشرف ورد الاعتبار ـ تعيين نوع الجريمة ـ ايقاف تنفيذ العقوبة ـ تنازع القوانين ـ سريان قانون رد الاعتبار .

المجلد الرابع

في

الاصول الجزائية

الباب الأول

في

الاجراءات السابقة للمحاكمة

في التبليغ عن الجرائم - في اجراءات الشرطة والمحققين العدليين
احالة المبلغ على المحاكم في بعض الاحوال - في التحقيق
الابتدائي - في التحقيق أمام حاكم التحقيق - في
المأذونية اللازمة لمباشرة بعض القضايا -
في المصالحة عن الجرائم - في
الكفالة والكفالة لحفظ السلام
وفي الافراج
والاحالة

(١)

رقم القرار ـ ٦٦٠/ج/٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٤/٣/٤

اقرار المتهم فى التحقيقات الابتدائية المنكر من قبله امام المحاكم لا يصح الاخذ به ما لم يتأيد بقرينة اخرى .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة فى اربيل فى ٨ كانون الاول سنة ١٩٣٤ تجريم (أ . ب) و (خ . ح) و (ك . ع) وفق الفقرة الرابعة من المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات البغدادى لسرقتهم ثلاثة ظروف دهن واشياء المشتكى (م . ق) من داره ليلا بواسطة ثقب جدار الدار وحكمت على كل منهم بالحبس الشديد لمدة سنتين .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة وجد قرار المجرمية بنى على اقرار المتهمين الواقع فى التحقيقات الابتدائية رغم انهم انكروه فى محكمتى الاحالة والكبرى ولا توجد قرينة اخرى لتأييده فلا تراه هذه المحكمة كافيا للقناعة فقرر بالاتفاق الامتناع من تصديقه واخلاء سبيل المتهمين حالا ان لم يكونوا موقوفين من سبب آخر وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات .

(٢)

رقم القرار ـ ٥٣٠/ج/٣٢
تاريخه ـ ١٩٣٣/٣/٢٩

تحقيق العلاقات الحبية يجب أن يجرى بصورة سرية حفظا للنظام العام .

ان المحكمة الكبرى للواء الموصل قررت فى ٣١ تشرين الاول سنة ١٩٣٢ براءة المتهم (ع.ج) من تهمة ارتكابه مع رفاق له جريمة قتل (أ.م)

بقصد سرقة دراهمه الموجهة اليه وفق الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون العقوبات لعدم كفاية الادلة عليه وقررت اعادة السبعة دنانير والمائتين وتسعة وخمسين فلسا التى وجدت فى جيب القتيل الى ورثته .

وارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمذاكرة ظهر ان المجنى عليه كان قد سرق دراهم ابيه (م.ح) وسافر الى الموصل مع ابن عمه السائق (أ.ج) وصانعه (هـ) ثم ذهب الى أخيه (أ) الجندى باللاسلكى فى عقرة وعاد الى الموصل وفى اليوم الذى رجع ابن عمه وصانعه (هـ) المزبوران مساء التقى بسواق سيارات وزينوا له ارتياد اماكن الفحش وبينما هو معهم فى طريقهم هجموا عليه فى المقبرة فجرحوه وسرقوا دراهمه وظهرت له علاقة حبية مع امرأة من أهالى الموصل تسكن بغداد ووجد فى محل الجريمة سكين وحذاء وحزام ومنديل وتبين ان أباه شكى ابنه المجنى عليه فى بغداد ولكن محقق الشرطة اكتفى باحضار بعض السواق وارائتهم الى المجنى عليه بقصد التشخيص ولم يطلب أوراق الشكوى التى أقامها أبوه عليه فى مركز دكان شناوة فى بغداد من جراء سرقة دراهمه ولم يحقق عن يوم وصوله الى الموصل وذهابه الى عقرة وايام مكوثه اولا وآخرا فيهما ولم يراجع شهادة أخيه فى عقرة حول حضوره هناك واسبابه ولم يجلب ابن عمه (أ) وصانعه (هـ) المزبورين ليستفهم منهما اسباب حضوره الى الموصل ومجيئهما معه ثم عودتهما وتركهما اياه ومتى كانت عودتهما ولم يحقق فى مسئلة علاقته الحبية وعن عائدية الاشياء الموجودة فى محل الجريمة مع ان تحقيق هذه الجهات كان ضروريا لتعيين اسباب حضور المجنى عليه الى الموصل ومدة مكثه والاشخاص الذين التقى معهم ولوجود احتمالات قوية لعلاقة هذه الوقائع بالحادثة وكان تحقيق ذلك

سهلا جدا عندما كان المجنى عليه حيا فى المستشفى من ٢٦ تموز الى ١٨ آب سنة ١٩٣٢ وكان فى متسع المحققين فى هذه المدة ان يأتوا باعمال كثيرة فتقاعدهم عن ذلك يجعل التحقيق الجارى فى مثل هذه الحادثة الهامة غير حاصل على نتيجة معينة يجوز الاعتماد عليها ووهن التحقيق هذا يجعل المقررات القضائية المتخذة عليه سابقة لاوانها فقرر بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار البراءة الواقع لارجاع القضية الى دور التحقيق وتوديع الاوراق التحقيقية الى مرجعها لاكمال التحقيقات من حيث النقاط المنوه عنها اعلاه ثم اتخاذ ما يقتضى بشأنها غب اكمالها حسب الاصول على ان يجرى التروى فى تحقيق العلاقة الحبية بصورة سرية حفظا للنظام العام وحيث قد ظهر من جهة اخرى ان المتهم المذكور اسمه فى التحقيقات الابتدائية (م٠س) قد أخذ يمارس حرفة سوق السيارات بالاسم المذكور مع انه اسمه الحقيقى (م٠ى٠س) ورغم انه ممنوع من احتراف سوق السيارة بمقتضى الحكم الصادر عليه من محكمة جزاء دلتاوة فى ٥ مارت سنة ١٩٣٠ المتضمن الغاء اجازة السوق المعطاة له والمصدق من محكمة جزاء ديالى الكبرى وهذه المحكمة تمييزا بالقرار المرقم ٢٩/ت/١٩٣٠ والمؤرخ ٣ مايس ١٩٣٠ فقرر ايضا الاشعار باجراء التعقيبات القانونية عليه من جراء ذلك وصدر القرار بالاتفاق وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ٠

(٣)

رقم القرار ـ ٧٦/ت/٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٤/٧/٢٦

١ ـ الشهادة المؤداة أمام المحقق عند ثبوت تأديتها كذبا تعتبر من قبيل الاخبار الكاذب ٠

٢ ـ المقصود بالشهادة الوارد ذكرها فى المواد

المختصة بشهادة الزور هى المؤداة أمام المحاكم فقط .

٣ - عبارات القوانين العقابية تصرف الى معناها التام .

٤ - الاسس العقابية لا يجوز فيها القياس .

حكم حاكم جزاء خانقين فى ١٥-٣-١٩٣٤ على (أ٠أ) بالحبس الشديد لمدة ثلاثة أشهر وفق المادة ١٤٦ من قانون العقوبات البغدادى لادائه الشهادة زورا أمام محكمة جزاء خانقين فى الدعوى الجزائية المرقمة ٩/ج/١٩٣٤ .

وبناء على طلب المحكوم جلبت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى أوراق الدعوى ولدى اجراء التدقيقات الاستينافية عليها قررت فى ١٥-٤-١٩٣٤ تصديق قرار المجرمية وتخفيض العقوبة المحكوم بها عليه الى الحبس الشديد لمدة ثلاثة عشر يوما .

وبناء على اخبار المدعو (ى) جلبت محكمة التميز فى ١ مايس سنة ١٩٤٣ كافة اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التميزية عليها ولدى التدقيق والمداولة وجدت الاجراآت المتخذة فى هذه الدعوى لدى محكمة الجزاء والمحكمة الكبرى غير صحيحة من الوجهين الآتيين :

١ - ان شهادة الزور المعاقب عليها فى قانون العقوبات بالنظر الى اطلاق عبارة القانون والاسس العقابية التى لا يجوز فيها القياس فهى مصروفة الى معناها التام أى الشهادة فى المحاكم ولا تشمل الافادة المعطاة الى المحقق ولو كان القانون قد سماها شهادة لان تسميتها كذلك هى من باب التشبيه استثناء فلا يجوز اعطائها صفة الشمول على حكم الشهادة ففى حالة تعارض الشهادة أمام المحكمة مع الشهادة المؤداة أمام المحقق لا يستغنى عن تحقيق أى منهما كذبا ، تبعا الى جواز المادة ٢١١ الاصولية وانما يجب تعيين الكاذبة منهما

وذلك لاختلاف حكمهما حسبما مر شرحه فكان على محكمة الجزاء ان تحقق عما اذا كانت أية الشهادتين كاذبة الواقعة أمام المحكمة أو الواقعة أمام المحقق ليتسنى لها توجيه التهمة بصورة صحيحة حتى اذا تبين زور الشهادة أمام المحكمة طبقت التهمة على المادة ١٤٦ من قانون العقوبات واذا ظهر كذب الشهادة الواقعة أمام المحقق وفقت التهمة على مواد الاخبار الكاذب حسبما يراآى لها من وجوه الكذب وعليه كان اصدار حاكم الجزاء الحكم قبل ان يتحقق موضع الكذب ويطبق المادة الموافقة للحادثة مخالفا للقانون .

٢ ـ ان المحكمة الكبرى نظرت فى القضية استينافا بينما لم تكن قابلة للاستيناف حيث ان الحكم صدر على المادة ١٤٦ المار ذكرها وهى تحتوى على عقوبة الجناية وبمقتضى المادة ٢٢٥ المعدلة من الاصول الجزائية ان الاحكام الجنائية لا يجوز استينافها فكان يقتضى على المحكمة الكبرى ان ترد الاستيناف وتفهم المحكوم عليه بمراجعة طريقة التمييز أو هى تتدخل فى الدعوى مباشرة فتنظرها تمييزا على حدة ولهذا كان قرارها الواقع غير صحيح فقرر بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المجرمية والقرار الصادر من المحكمة الكبرى بتصديقه واعادة أوراق الدعوى الى محكمة جزاء خانقين لرؤية المحاكمة مجددا حسبما شرح وصدر القرار وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ بدلالة المادة ٢٣٥ المعدلتين من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادى .

(٤)

رقم القرار ـ ٥٧١/ج/٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٥/٢/٧

عند تعدد الاصابات فى المدعى انه مقتول خطا لابد من تحقيق كيفية وقوع هذه الاصابات بالنظر لتصور وضعية المجنى عليه .

ان المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد قررت فى ٦ تشرين الثانى سنة

١٩٣٤ تجريم (ح٠ع) وفق المادة ٢١٩ من قانون العقوبات البغدادى لتسببه بقتل المدعو (ج٠ح) خطأ بطلقة نارية من بندقيته عندما كان المتهم يلعب بها وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة ذهبت الى حدوث القتل خطأ ولكنها لم تلتفت الى ان التقرير الطبى يتضمن وجود جرحين فى المجنى عليه فى المرفق الايسر والخاصرة اليسرى ولم تستوضح من الطبيب كيفية حدوث الجرحين المذكورين رغم ادعاء وقوع طلقة واحدة وعما اذا كان يمكن حدوثهما منها نظرا الى وضع المجنى عليه الذى يتصوره وبما ان ذلك نقص يخل بصحة التجريم فالحكم قرر فى ١٥ كانون الاول سنة ١٩٣٤ بالاتفاق الامتناع عن تصديق قرار المجرمية واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى بغداد لاجراء المحاكمة مجددا على ان يبقى المتهم موقوفا ٠

فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد محاكمة المتهم (ح٠ع) مجددا وقررت فى ٢٢ كانون الثانى سنة ١٩٣٥ تجريمه وفق المادة ٢١٩ من قانون العقوبات البغدادى والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة مؤيدة من أن الجرحين الواقعين فى المجنى عليه حصلا من طلقة نارية واحدة كما جاء فى شهادة الطبيب والشهود ٠

وارسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة وجد موافقا للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه ٠

(٥)

رقم القرار - ٥٨٦/ج/١٩٣٤
تاريخه - ١٩٣٥/٢/٢٨

عند الاشتباه بوجود خلل فى ذهن المتهم لابد من استحصال تقرير طبى لاثباته او نفيه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد المنعقدة فى الرمادى فى ١٣ تشرين ثانى سنة ١٩٣٤ تجريم (ف.خ) وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب لقتله (س.س) بضربه اياه بفأس على رأسه لعدم امكانه من تزويج (ع) زوجة القتيل من غيره لعدم طلاق المجنى عليه (ع) المزبورة وحكمت عليه بالاعدام شنقا ومصادرة الفأس .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة وجد ان أحد حكام المحكمة شرح فى ذيل افادة المتهم المضبوطة فى المحكمة الكبرى (بان المتهم تظاهر بالخبل الا انه وجد سليما) ولكنه لم يعلم كيف ظهرت سلامته بالفحص الطبى أم برأى المحكمة فاذا كان بالفحص فلم يعثر بين أوراق الدعوى على تقرير طبى واذا كان برأى المحكمة فهذا لا يجوز وعليه أصبحت المحاكمة مختلة من نقطة هامة ذات تأثير على صحة قرار المجرمية فقرر بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المجرمية واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى بغداد لاجراء المحاكمة مجددا على أن يبقى المتهم موقوفا وصدر وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى .

(٦)

رقم القرار - ٢/ج/١٩٣٥
تاريخه - ١٩٣٥/٢/٢٨

افادتا المجنى عليه اذا كانت اولاهما على الشك والاخرى على الجزم لا يصح الارتكان اليهما .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى فى ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٣٤ تجريم (ى.أ) وفق المادة ٢١٣ من قانون العقوبات البغدادى لقتله (أ.ح) قصدا مع سبق الاصرار باطلاقه عليه عيارة نارية من بندقيته وحكمت عليه بالاعدام شنقا وبراءة (ع.ح) لعدم كفاية الادلة ضده .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد قرار المجرمية فى براءة (ع.ح) موافقا للقانون وأما فى تجريم (ى.أ) فقد ظهر أن المحكمة استندت الى افادة المجنى عليه وشهادة (ج.ح) و(ح.ح) بينما شهادة الآخرين جاءت متأخرة عن الواقعة بشهر تقريبا ولم تقبلها المحكمة لهذا السبب على المتهم (ع) واذا كانت قد قبلتها على (ى) بقرينة افادة المجنى عليه فهذه الافادة اتتان الاولى على الشك والاخيرة على الجزم الامر الذى يدفع امكان الارتكان اليها وأما شهادة (ب) على سماعه من المجنى عليه فلا تعنى فى الموضوع شيئا اذا كانت افادة المجنى عليه على نحو ما ذكر فلا نرى والحالة هذه الادلة كافية على المتهم (ى) ايضا فقرر بالاتفاق تصديق قرار المجرمية بالنسبة الى براءة (ع.ح) واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى ديالى لاعادة النظر فيه بالنسبة الى المتهم (ى) وصدر وفق الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى .

(٧)

رقم القرار - ٣٣/ت/٣٩
تاريخه - ١٩٣٩/٣/١١

اذا تضمنت التصريحة الكمركية عبارة مبهمة وجب على السلطة الكمركية قبل التجريم ، أن تستوضح من المتهم عما قصده من هذه العبارة وأن تطلب اليه ابراز الوثائق المعززة للقصد أو أن تفتح البضاعة وتستوفى عنها الرسم وفق القانون .

قرر مدير كمرك ومكوس البصرة فى ٢٨-١٢-١٩٣٧ فى دعوى كمرك البصرة رقم ١٩١/٢٧٠ لسنة ١٩٣٧-١٩٣٨ تجريم (ر.م) وفق المادة ١٤٤/٣٦/٣ من قانون الكمارك رقم ٥٦/٩٣١ لاساءته تصريح نوع الالبسة المستعملة المصرحة فى تصريحة الادخال المرقمة ١٦٠/٢٣٦ والمؤرخة ١٣-١٢-١٩٣٧ وفرض غرامة شخصية قدرها عشرون دينارا علاوة على فرق رسم الوارد الكمركى البالغ ٩٧٤/١٣ دينارا .

فاعترض المحكوم عليه (ر.م) على الحكم المذكور لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة وانها قررت بموجب كتابها المرقم ٤٢٩ والمؤرخ ١١-٥-١٩٣٨ رد استئنافه لمرور المدة القانونية بداعى انه كان قد تبلغ بقرار مدير كمرك ومكوس البصرة فى ٢٨-١٢-١٩٣٧ وكان عليه أن يقدم استئنافه فى أو قبل يوم ٢٧-٣-١٩٣٨ غير انه قدمه بعد ذلك فوصلها فى ٢٨-٣-١٩٣٨ .

فاستأنف المحكوم عليه (ر) القرار المذكور لدى محكمة التمييز فجلبت فى ٧-١ ١٩٣٩ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن المميز عندما قدم التصريحة الى دائرة الكمرك عن الالبسة المستعملة ذكر فيها بأنها (من الصوف وغيرها) ولم يذكر بها بأنها من (الصوف فقط) فكان والحالة هذه على دائرة الكمرك أن تستوضح منه عما يقصد من كلمة (وغيرها) وتطلب اليه ابراز الوثائق التى تعزز ما يقصده أو تمكنه من فتحها ومشاهدتها واستحصال الرسوم الكمركية عنها كما جاء فى المادة ٢٦ من قانون الكمارك فعدم التفاتها الى ذلك واعطائها القرار بتغريمه دون وجود ما يحمل على الاعتقاد بأنه كان يعلم بمحتويات رزم هذه الالبسة ودون ملاحظة كتاب المرسل وقائمته اللذين لا يشيران الى أن هذه الالبسة ألبسة حريرية غير صحيح وعليه قرر الامتناع عن تأييد القرار المميز فيما يخص الغرامة على أن يكون لدائرة الكمرك الحق باستيفاء الرسوم القانونية حسب أجناس هذه الالبسة وصدر بالاكثرية وفق المادة ١٦٦ من قانون الكمارك لسنة ١٩٣١ .

(٨)

رقم القرار ـ ١٠١٦/ج/١٩٤٩
تاريخه ـ ١٩٤٩/١٢/٢٠

يتعذر على المرء أن يشخص الجانى فى ليلة مظلمة على ضوء الطلقة النارية .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى المنعقدة فى الخالص فى ٢٧-١١-١٩٤٩ وبرقم ١١٢/ج/٤٩ تجريم (أ) وفق المادة ٢١٣ بدلالة المادة ٦٠ منه لشروعه بقتل (ح) باطلاقه عليه النار من بندقيته أصابت الطلقة عينه اليسرى فأفقدت بصرها كما سببت تندب الجفن السفلى واتلاف انفه . وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والزامه باداء تعويض قدره مائة وخمسون دينارا يدفع للمشتكى (ح) يحصل منه اجراء .

وارسل الحكم هـذا رأسا مـع جميـع أوراق الدعوى وتفرعاتهـا الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليـه وطلب المدعى العـام الامتناع من تصديق قرارى التجريم والحكم وبراءة المتهم واطلاق سراحه من السجن •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجـد أن قـرار التجريم غـير صحيح اذ يتعذر على المرء أن يشخص الجانى فى ليلة مظلمة على ضوء الطلقة النارية لهذا قرر الامتناع من تأييد قرارى المجرميـة والعقوبة والتضمين واطلاق سراح المتهم ما لم يكن موقوفا عن سبب آخر •

(٩)

رقم القرار ـ ٦٦٨/ج/٩٥٠
تاريخه ـ ١٩٥٠/١٠/٩

لا قيمة لافادة المجنى عليه بدون تحليف •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغـداد المتعقدة فى الرمـادى بتاريخ ١٨-٦-١٩٥٠ وبرقم الاضبارة ١٩٦/ج/٩٥٠ تجريم (ج) وفق المادة ٢١٢ من ق•ع•ب بدلالة المادة ٦٠ منه لشروعه بقتل المدعو (م) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة •

وارسل الحكم هذا رأسـا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتهـا الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المحكمة أصدرت قرارها استنادا الى افادة المجنى عليه المدونة من قبل حاكم التحقيق وعولت عليها فى قرار التجريم فى حين ان الافادة المذكورة دونت مـن قبل حاكم التحقيق بدون تحليفه اليمين وان الشهادة بدون تحليف لا يعول عليها فكان على المحكمة

احضار المشتكى المجنى عليه المذكور وتدون شهادته بعد تأدية اليمين وعليه قرر الامتناع من تصديق قرارى المجرمية والحكم واعادة الاوراق للمحكمة الكبرى لاستكمال هذا النقص وربط القضية بقرار حسبما يتظاهر لها من من النتيجة على أن يبقى المتهم موقوفا لنتيجة وصدر فى ٣٠-٧-١٩٥٠ .

فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد النقص الوارد فى قرار محكمة التمييز وبعد أن أحضرت المجنى عليه ودونت شهادته بعد تحليفه اليمين وقررت فى ٦-٩-١٩٥٠ تجريمه وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب بدلالة المادة ٦٠ منه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان قرارى المجرمية والحكم موافقان للقانون قرر تصديقهما وصدر القرار بالاتفاق .

(١٠)

رقم القرار - ١٨/ج/١٩٥١
تاريخه - ١٨/٤/١٩٥١

هل الكذب أمام المحقق يعتبر شهادة زور ومتى تكون شهادة الزور ؟

تشكلت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى فى بعقوبة بتاريخ ١٨-٤-١٩٥١ وأصدرت قرارها الآتى :

أحال حاكم جزاء خانقين المتهمتين (ز) و (ر) المكفلتين على المحاكمة لادائهما الشهادة زورا وعند اجراء المحاكمة وجهت التهمة ضد المتهمة (ز) وفقا للمادة ١٤٥ من ق.ع.ب وتليت عليها فأنكرتها بعد أن تقرر تعليق النظر فى التهمة المسندة الى المتهمة (ر) لهربها الى البلاد الايرانية وتعذر احضارها وذلك لحين القبض عليها .

أما القضية هى انه خلال الشهر الثانى من سنة ١٩٥٠ كان قد قتل الشخص المدعو (م) خنقا وبعد شهرين فان المتهمة (ز) أخبرت الشرطة بالحادثة بواسطة (م) وبنتيجة التحقيق اتهم (ع) و(ك) و(ح) و(ل) مع المتهم الهارب (ج) فى قتله وبتاريخ ٢٧-٨-١٩٥٠ قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى تجريم (ع) وفق المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب وبراءة المتهمين (ك) و(ح) عن تلك التهمة وذلك فى الدعوى الكبرى المرقمة ٦٧/ج/٩٥٠ وظهر ايضا أن المجرم الهاب هو زوج المتهمة (ز) والمحكوم المذكور حماها ولما ضبط المحقق افادة المتهمة بصفتها شاهدة ضد المتهمين فى تلك القضية أوضحت بأنها كانت ليلة الحادثة نائمة مع صرتها المتهمة الهاربة (ر) فى دار زوجها وشعرب على صوت خرخشة ووجدت زوجها (ج) ووالدته (ك) وبنتها (ح) قد خنقوا المجنى عليه فى تلك الدعوى (ل) بالحبل من عنقه ووضعوا جثته بداخل برميل كبير ولم تشاهد (ع) يشترك فى القتل المذكور ولما احضرت المزبورة أمام حاكم التحقيق بعد ذلك بيومين أضاف الحاكم على افادتها المدونة من قبل المحقق ما يفيد اشتراك (ن) فى تلك القضية وبناء على قرار حاكم الجزاء اتخذت الاجراءات القانونية ضد المتهمة (ز) مع المتهمة الهاربة (ر) لكتمها الشهادة بالنظر الى أن المزبورتين رجعتا عن افادتيهما المؤداة أثناء التحقيق ٠ أما الادلة المتصلة ضد المتهمة هى افادتها امام المحقق وافادتها المصدقة من حاكم التحقيق وافادتها أمام حاكم جزاء خانقين وأمام المحكمة الكبرى ٠

أما المتهمة فقد أنكرت الجريمة المسندة اليها موضحة بأنها كانت مهددة عند احضارها أمام المحقق ولم تعط تلك الافادة باختيارها لاسيما وانها كانت منفصلة عن زوجها وتسكن فى دار اخرى وقت الحادثة ٠

ولدى التأمل ظهر للمحكمة ان ضبط افادة المتهمة استنادا الى الاخبار الواقع وهى تتضمن شعورها ليلا على صوت الحادثة مبدئيا فضلا عن أن ذيل الاصول لا يجيز أن تكون الزوجة شاهدة على زوجها ومن ذلك يظهر بأن المزبورة كانت متأثرة من زوجها ولا يستبعد انها كانت خائفة من أن ينسب لها الاشتراك فى الجريمة فأقدمت على تلك الافادة هذا اذا لم تكن أقوالها الخاصة بأنهـا كانت مهددة غير صحيحة • وعدا ذلك فان المحكمة الكبرى لم تأخذ بأقوال المتهمة المؤداة أثناء التحقيق مع المتهمة الهاربة حول اشتراك كل مـن (ك) و (ح) فى تلك الجريمة وحيث ان البت فى صحة الشهادة وعدمها يعود للمحكمة التى تبت فى الدعوى فكان على حاكم التحقيق أن يترك أمر تقدير هـذه الادلة الى المحكمة الكبرى التى لهـا اتخـاذ القرار الذى تراه مناسبا بشـأن المزبورتين بنتيجة المحاكمـة • وبمـا أن المحكمة الكبرى لم تؤيد فى قرارهـا النهائى الاجراءات المتخذة بحق المتهمة (ز) لذلك ولعـدم توفر أركان الجريمة وما ورد فى ذيل قانون الاصول قرر براءة المتهمة (ز) من التهمة المسندة اليها وذلك وفقا للمادة ١٧٤ من الاصول وصدر القرار بالاتفاق وافهم علنا •

(١١)

رقم القرار ـ ١٤٩٥/ج/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/١١/٩

ان وضع الظـلام يجعـل شـهادات الشـهود بتشخيصهم المتهمين وبنادقهـم عـن بعـد كبير أمرا غير معقول •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك فى اربيل فى ١ـ١٠ـ١٩٥٣ وبرقم الاضبارة ١٨٧/ج/٥٣ تجريم (ص) و(ن) و(أ) وفق المادة ٢٤٨ من ق•ع•ب لتهديدهم (خ) باطلاقهم عليه عيارات نارية وحكمت على كل

واحد منهم بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتهـــا الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقـات التمييزية عليه وطلب المدعى العـام الامتنـاع عن تصديق قرارى التجريم والحكم وبراءة المتهمين •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن وضع الظلام يجعل افادات الشهود بتشخيصهم المتهمين وبنادقهم عن بعد كبير أمرا غير معقول وعليه فان الادلة غير كافية للادانة قرر بالاتفاق الامتناع عن تصديق قرارى التجريم والحكم واطلاق سراح المتهمين حالا من السجن ان لم يكونوا موقوفين لسبب آخر وصدر بالاتفاق •

(١٢)

رقم القرار ـ ١١٥/ت/٥٦
تاريخه ـ ١٩٥٦/٢/١٢

ان اجراء التطبيق والمضاهات مـن اختصاص دائرة التحريات الفنية •

قرر حـاكم تحقيق سـنجار فى ٢٦ـ١٢ـ١٩٥٥ وبرقـم الاضبـارة ٢٠/٩٥٥ رفض طلب المحامى (ف) وكيل المتهم (ح) عرض خط المتهم على هيئة خبراء تنتخبهم المحكمة لعدم قناعته بصحة تقرير خبير دائرة التحريات الفنية ذلك لان الامر لا يخرج عن نطاق دائرة التحريات الفنية لانه يختص بمسألة تحقيقية لا تعلق لهـا بأحكام اصول المحاكمات الحقوقيـة كما قرر احالة القوائم المدعى بالتزوير والتحريف فيهـا مع نموذج استكتاب المتهم ثانية الى دائرة التحريات الفنية لعرضها على هيئة خبراء لا يقل عددهم عن الثلاثة لاجراء التطبيق •

فميز المحامي (ف) الوكيل عن (ح) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل ولدى نظرها فيه قررت في ١٢-١-١٩٥٦ وبرقم الاضبارة ٣٢/ت/٥٦ الامتناع عن تصديق القرار واعادة الاوراق الى محكمتها ، على أن يجرى التطبيق تحت اشرافها ومن قبل خبراء تنتخبهم المحكمة .

وبناء على طلب معاون شرطة سنجار المؤيد بطلب المدعي العام جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة - وجد أن الاجراءات التي اتخذها حاكم التحقيق كانت اجراءات قانونية لا لبس فيها وذلك فيما يتعلق بأمر التطبيق والمضاهات من قبل دائرة التحريات الفنية لاظهار الحقيقة تلك التي تعتبر ذات اختصاص في موضوع كهذا . وليس هناك ما يفيد جهة التحقيق ويتحتم عليها لزوم تطبيق قانون اصول المحاكمات الحقوقية في هذا الشأن ، لذلك قرر الامتناع من تصديق قرار المحكمة الكبرى في هذا الباب مع تصديق قرار حاكم التحقيق واعادة الاوراق لمرجعها للسير فيها على الوجه المذكور ، وصدر القرار بالاتفاق .

(١٣)

رقم القرار - ١٥٨٢/ج/٩٥٦
تاريخه - ١٩٥٦/١١/١٣

ان المعول عليه في تقدير عمر المتهم هو تقرير الفحص الطبي المستند الى المشاهدة والفحوص لا دفاتر النفوس المستخرجة من السجلات المبنية على الاخبار المجرد .

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد قد قررت في ٢٦-٢-١٩٥٦ وبرقم الاضبارة ٤٣/ج/١٩٥٦ تجريم (د) وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لقتله

المدعو (م) الموظف فى مطبعة الحكومة ـ السكك الحديدية ـ بضربه اياه بمطرقة خشبية على رأسه ثم استل سكينا وطعنه بها فى رقبته قضت على حياته وحكمت بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والزامه باداء خمسمائة دينار لورثة المجنى عليه ومصادرة السكين وتسليم المطرقة الخشبية الى مديرية السكك الحديدية ٠

وان محكمة التمييز قررت فى ٢٢ـ٥ـ١٩٥٦ وبرقم الاضبارة ٥٢٠/جنايات/١٩٥٦ الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض واعادة المحاكمة مجددا والنظر فى الاعتراض الواقع من قبل وكيل المتهم على اختصاص المحكمة لكون المتهم من الاحداث بالنظر لدفتر نفوسه ٠

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد محاكمة المتهم مجددا وقررت فى ١١ـ٦ـ١٩٥٦ ايداع أوراق الدعوى الى محكمة جزاء الاحداث لاجراء محاكمة المتهم (د) من قبلها حسب اختصاصها نظرا لما تبين من الوثائق الرسمية وهى دفتر نفوس المتهم وشهادة جنسيته ان عمره يقل عن الثامنة عشرة سنة والنظر فى هذه الدعوى من اختصاص محكمة جزاء الاحداث ٠

فقرر حاكم جزاء الاحداث فى ٩ـ٧ـ١٩٥٦ وبرقم ١٢٠/ج/٩٥٦ احالة المتهم (د) الى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد استنادا الى المادة ١٤ من قانون الاحداث لاجراء محاكمته حسب الاختصاص حيث ثبت لها من تقرير معهد الطب العدلى أن المتهم قد أتم الثامنة عشرة من عمره وقد ميز وكيل المتهم القرار المذكور لدى محكمة تمييز العراق وانها قررت فى ١٦ـ٨ـ٩٥٦ وبرقم ٤٨٥/ت/٥٦ تصديق قرار حاكم جزاء الاحداث ٠

فقررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد فى ٦ـ١٠ـ٩٥٦ وبرقم الاضبارة ٤٣/ج/١٩٥٦ تجريم (د) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله المدعو (م)

قصدا وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة خمسة عشر سنة معتبرة انتفاء ركن سبق الاصرار لعدم ثبوت ارتكاب المتهم جريمته هذه بعد تصميم وتحضير سابقين وان النزاع الذى حصل بين المتهم والمجنى عليه فى صباح يوم الحادث وعدم مرور وقت كاف لهدوء أعصاب المتهم بعد النزاع الذى حصل بينهما كما ان المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب لا تنطبق على فعل المتهم لان صفة المجنى عليه ـ رئيس عمال وليس موظفا تابعا الى قانون الخدمة المدنية أو قانون انضباط موظفى الدولة وقد لاحظت المحكمة عمر المتهم بموجب التقرير الصادر من الطبيب العدلى يتراوح بين ١٨ـ١٩ سنة وهذا التقرير مستند الى مشاهدة وفحوص فنية فيكون هو المعول عليه لان دفاتر النفوس المعطاة نقلا عن سجلات النفوس لا تكون منتظمة بعد فحص الشخص أو مشاهدته عيانيا وانما جرت العادة أن يسجل السكان بناء على اخبار ذويهم أو مختار المحلة وقررت الزام المحكوم باداء تعويض قدره خمسمائة دينار يدفع لورثة المجنى عليه يستحصل منه اجراء ومصادرة السكين وتسليم المطرقة الخشبية الى مديرية السكك الحديدية ٠

وارسل الحكم هذا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات المجرمية والحكم والتعويض والمصادرة بالنظر لما استندت اليه من أسباب موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر بالاتفاق ٠

(١٤)

رقم القرار ـ ١٢/كمارك/٥٩
تاريخه ـ ١٩٥٩/٥/١١

ان مجرد وجود مخزن فى السيارة يمكن استعماله للتهريب لا يكفى لوقوع فعل التهريب ٠

قرر مدير كمارك ومكوس البصرة فى الدعوى الكمركية المرقمة

٢١/٤٢٥ لسنة ١٩٥٨-١٩٥٩ تغريم (ك) مالك السيارة بخمسين دينارا وتغريم السائق (ف) بـ ٢٥ دينارا ومصادرة السيارة وامكان افتدائها بغرامة قدرها مائة وعشرون دينارا .

فاعترض المحكومان على القرار المذكور لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت فى ١٤-٢-١٩٥٩ وبرقم القضية ٥٨/١٠١٩ رد الاعتراض .

فاستأنف المحكومان (ك) و(ف) القرار الواقع فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن القضية خالية من الدليل لعدم العثور على مال مهرب فى السيارة وأما مجرد وجود مخزن فى السيارة يمكن استعماله للتهريب لا يكفى لاسناد التهريب الى المستأنفين لذلك قرر الامتناع عن تصديق القرار المستأنف واعادة الغرامة الشخصية والفدائية ان كانت مستوفاة من المستأنفين اليهما مع السيارة المصادرة الى صاحبها وصدر القرار بالاتفاق .

(١٥)

رقم القرار - ١٨٩/تمييزية/٦٠
تاريخه - ١٩٦٠/٥/٧

ان طلب احالة مدعى عليه الى محكمة الجزاء بتهمة حلف اليمين الكاذبة ، لا يسوغ اذا كان المدعى به مما يحتم القانون اثباته بالدليل الكتابى لان معنى ذلك ، التحايل على القانون والسماح فى اثبات مبلغ يزيد على العشرة دنانير بالشهادة مع عدم جواز ذلك قانونا .

قدم (ب) عريضة الى محكمة صلح بغداد طلب فيها احالة (هـ) على

الجهات المختصة لاجراء التحقيق ضده لحلفه يمينا كاذبة فى الدعوى الصلحية المرقمة ١٠١٣/٩٥٩ المقامة من قبله على المدعى عليه (هـ) .

فقرر حاكم صلح بغداد فى ٥-٤-١٩٦٠ رفض طلب المدعى (ب) نظرا لان المبلغ المدعى به يتجاوز العشرة دنانير وبموجب حكم صادر من محكمة ، فلا يجوز اثبات حلفها بالشهادة وانما بالبينة التحريرية ولا يجوز قانونا فانه يؤدى الى التحايل على القانون والسماح باثبات المبلغ المذكور بالشهادة أمام حاكم التحقيق أو حاكم الجزاء .

فميز المدعى (ب) القرار المذكور فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ قرر تصديق القرار المميز لموافقته للقانون وصدر بالاكثرية .

(١٦)

رقم القرار ـ ٩٦/كمارك/٦٢
تاريخه ـ ١٩٦٣/٦/٨

لا تجرى التعقيبات القانونية فى الجرائم الكمركية بعد مرور ثمانية عشر شهرا من تاريخ الفعل أو الاهمال .

قرر مدير كمرك ومكوس البصرة فى ٢-٥-١٩٦٢ وبعدد ٩٤٤٢/٦٢/٤ فى الدعوى الكمركية المرقمة ٢٩١/٦٢ الزام شركة ليفانت اكسبريس بدفع مبلغ (١٨) دينارا وستة فلوس وذلك غرامة عن نقيصة صندوقين أنابيب مطاطية من حمولة الباخرة (الن هورن) سفرة ٤٣٩/٨ والتى وصلت ميناء البصرة فى ٨-٧-١٩٦٠ .

فاعترضت الشركة على القرار المذكور لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت في ٣-٧-١٩٦٢ وبرقم القضية ٦٢/٢٩١ تصديق القرار ورد الاعتراض .

فاستأنفت الشركة القرار الواقع فجلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - تبين من كتاب مديرية كمرك ومكوس البصرة (الطلبات) المرقم ٢٥٥٦٦ والمؤرخ في ٦-١٢-١٩٦٢ المعنون الى مديرية الكمارك والمكوس العامة (مشاورية الحقوق) بأن تاريخ وصول الباخرة هو ٨-٧-١٩٦٢ والحال ان قرار مدير كمرك ومكوس البصرة قد صدر بتاريخ ٢-٥-١٩٦٢ .

ان تاريخ الوصول واقع بعد تاريخ القرار المذكور ، وهناك كتابان أحدهما برقم سى . ال/٩/٥٥٥/٣٢٤٧ وتاريخ ٣٠-٥-١٩٦٢ موجه الى مدير كمرك ومكوس البصرة من قبل شركة ليفانت اكسبريس للنقليات (فرع البصرة) ويشير بأن الباخرة (كونكورد تاج) سفر ٧/٤٦٩ قد وصلت بتاريخ ٢٥-٢-١٩٦١ وثانيهما من نفس الشركة برقم سى . ال/٩/٤٦٤/٢٠١٢ وتاريخ ٧-٥-١٩٦٢ الموجه الى مديرية الكمارك والمكوس العامة ويشير الى أن الباخرة (الن هورن) سفر/٤٣٩/٨ قد وصلت بتاريخ ٨-٧-١٩٦٠ وهكذا يفهم من كل ما تقدم ان الجهات المختصة في دائرة الكمارك لم تثبت بصورة مضبوطة عن تاريخ وصول الباخرة وتاريخ ظهور النقيصة فيها ، وذلك بغية تطبيق أحكام المادة (١٧٠) المعدلة المتضمنة عدم اجراء التعقيبات القانونية بعد مرور ثمانية عشر شهرا من تاريخ وقوع الفعل والاهمال ضد القانون المذكور ، لذا قرر نقض

القرار المستأنف ، واعادة الاوراق الى مرجعهـا لاجراء المحاكمة مجددا والسير فيها وفق ما تقدم على أن تبقى الغرامة المستوفاة تابعة للنتيجة واصدار القرار القانونى بعد ذلك وصدر بالاتفاق .

(١٧)

رقم القرار ـ ١٢٠٤/جنايات/٩٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٩/٢

اذا أقرت المتهمة بقتلها زوجها بالسم فالواجب استدعاء الطبيب الذى نظم استمارة التشريح ومناقشته على ضوء الاقرار والسؤال منه عما اذا كانت الاعراض الموجودة فى جسم المجنى عليه تحدث من جراء السم أم لا .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٩ وبرقم الاضبارة ١٠٦/ج/١٩٦٣ براءة كل من (ص.ف) و (م.س) من التهمة المسندة وفق المادة ٢١٤/٥٣و٥٤و٥٥ من ق.ع.ب عن قتل المجنى عليه (ج.ج) باستعمال السم لعدم كفاية الادلة ضدهما . واخلاء سبيلهما من التوقيف عنها .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديق قرار البراءة الصادر بحق (م.س) والامتناع عن تصديق قرار البراءة الصادر بحق (ص.ف) واعادة أوراق القضية الى محكمتها لاعادة النظر فيها لكفاية الادلة للتجريم والحكم .

لدى التدقيق والمداولة وجد ان المتهمة (ص.ف) قد أقرت بانها قتلت زوجها المجنى عليه (ج.ج) بالسم لذا كان الواجب على المحكمة الكبرى ان تستدعى الطبيب الذى نظم استمارة التشريح المرقمة ٨٤١ والمؤرخة ١٢ـ٥ـ١٩٦٢ وتناقشه على ضوء ما جاء باقرار المتهمة وما جاء بالاستمارة

ذاتها للتأكد فيما اذا كانت الاحتقانات وغيرها من الاعراض التى شوهدت فى جسم المجنى عليه تحدث من تناول السم أو لا ؟ لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهمة (ص٠ف) واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وفق ما تقدم واصدار القرار القانونى بعد ذلك مع اصدار أمر بالقبض من قبل هذه المحكمة بحق المتهمة وفق المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب بغية توقيفها لنتيجة المحاكمة وقرر تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهم (م٠س) لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٨)

رقم القرار ـ ١٢٩٩/جنايات/٩٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٩/٩

يجب اثبات وفاة المتهم بالورقة الصادرة من الجهة المختصة أو بالشهادات العيانية البالغة مبلغ التواتر واليقين ولا عبرة بالشائعات المجردة ٠

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد قد قررت بتاريخ ٣٠ـ٩ـ١٩٥٨ وبرقم الاضبارة ١٨١/ج/١٩٥٨ براءة (ك٠م) من تهمة قتل عمه (ح٠ع) المسندة اليه وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة ضده ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١١ـ٣ـ١٩٥٩ وبعدد ٢٢٤/جنايات /١٩٥٩ اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فى القضية حيث وجدت ان الادلة متوفرة للحكم وذلك بالنظر للشهادة العيانية المؤيدة باقرار المتهم المؤول وظروف القضية ٠

وبتاريخ ٢٢ـ٦ـ١٩٦٣ قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ ايقاف التعقيبات القانونية مؤقتا بحق المتهم (ك٠م) بالنظر للشهادات المستمعة من قبلها المتضمنة وفاته ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ ببغداد قد استندت الى مجرد الشائعات حول وفاة المتهم (ك٠م) والطريقة الصحيحة الاصولية لاثبات الوفاة هى الاستناد الى ورقة الوفاة الصادرة من الجهة المختصة أو الى الشهادات العيانية الجازمة الواصلة الى حد التواتر واليقين لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار ايقاف التعقيبات الصادر بعد اعادة النظر واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المقتضى وفق ما تقدم ووفق القرار التمييزى السابق وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٩)

رقم القرار ـ ١٠٨٦/ج/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٩/١٥

يجب التحقق من الدائرة المختصة بتسجيل عمر المتهم لديها ، ثم يصار بعد ذلك الى الوسائل الاخرى لتثبيت العمر ٠

لدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة الكبرى قد قدرت عمر المتهم (ط) خلافا لاحكام المادة ٧٧ من ق٠ع٠ب اد ذكرت المحكمة الكبرى من تلقاء نفسها بان المتهم ليس لديه دفتر نفوس دون ان تتحقق من ذلك بواسطة دائرة النفوس ولم يذكر ذلك المتهم نفسه ولوحظ ان عمر المتهم فى دور التحقيق قدر سبعة عشر عاما وفى دور المحاكمة قدر بثمانية عشر عاما والطريقة الصحيحة هى التعويل على دفتر النفوس المعتبر قانونا وفى حالة عدم تسجيل المتهم فى سجلات النفوس يصار الى التقدير من قبل المحكمة ذاتها بعد الاسترشاد بتقرير طبى أو غيره من الدلائل لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم الصادرين بحق المتهم (ط) واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وفق ما تقدم واصدار القرار القانونى بعد ذلك وعلى ان يبقى المتهم المذكور موقوفا الى النتيجة كما قرر تصديق قرارات المجرمية والحكم والاعادة والاتلاف الصادرة بحق المتهم (أ) لموافقتهما للقانون وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٠)

رقم القرار ـ ٨٩٨/جنايات/١٩٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٧/١٧

لا يصار الى التجريم اذا كانت الادلة المتحصلة عموما غير جالبة للقناعة بصحتها كان يذكر بعض الشهود مثلا فى دور التحقيق بأن كل واحد منهم شخص واحدا من المتهمين ثم يذكر فى دور المرافعة بأنهم شخصوا جميع المتهمين ٠

قررت المحكمة الكبرى للواء الناصرية بتاريخ ٢٤ـ٤ـ١٩٦٥ وبرقم الاضبارة ١٦/ج/١٩٦٥ بالاكثرية تجريم كل من (ر٠ف) و (خ٠م) و(ش٠هـ) وفق الفقرة (٤) من المادة ٢١٤/٦٠ و٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لشروعهم بالاتفاق والاشتراك بقتل المشتكى (ع٠ح) وجماعته باطلاق احدهم (ر٠ف) النار عليهم من مسدسه وذلك بقصد تسهيل جريمة سرقة محتويات دار المشتكى (ع٠ح) وحكمت على كل واحد منهم بالاتفاق بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات واعتبار الجريمة عادية والزامهم بالتكافل والتضامن بمبلغ قدره مائة وسبعون دينارا يستحصل منهم تنفيذا ويدفع الى المشتكى (ع٠ح)٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم واعتبار الجريمة عاديه والتعويض وذلك لعدم كفاية الادلة ضدهم ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الشاهدين (ح٠ح) و (م٠ث) بعد ان ذكرا فى دور التحقيق بان كل واحد منهما قد شخص واحدا من المتهمين ذكرا فى دور المرافعة بأنهما قد شخصا جميع المتهمين وشهادة مثل هذه مما يشك بصحتها ولهذا وبما ان الادلة المتحصلة عموما غير جالبة للقناعة

بصحتها لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية والتعويض واطلاق سراح المتهمين (ر٠ف) و (خ٠ع) و (ش٠ع) من السجن حالا ان لم يكونوا موقوفين أو مسجونين عن سبب آخر وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢١)

رقم القرار ـ ٢٤١/تمييزية/٩٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٨/١٧

للحاكم الذى رفعت اليه الشكوى ، أن يرفضها اذا تراءى لـه بعـد استجواب المشتكى والنظر فى نتيجة التحقيق القضائى الابتدائى ، عدم وجود أدلة كافية لمباشرة القضية ، وفى هذه الحالة عليه أن يدون فى المحضر باختصار أسباب الرفض ٠

قرر حاكم تحقيق العشار بتاريخ ٢٨ـ٢ـ١٩٦٥ رفض شكوى المشتكى (دى٠أس) ديغا داسن ٠ وفق المادة ١٥٠ من الاصول الجزائية وافهامه بمراجعة محكمة بداءة البصرة وعلى المحكمة المذكورة مفاتحة حاكمية التحقيق عند ثبوت التزوير وذلك ضد المشكو منهما (خ٠أ) و(ع٠ن) ٠

فميز المشتكى دى٠أس٠ ديغا داسن القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى فى البصرة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٢٤ـ٤ـ١٩٦٥ وبرقم ١٢٣/ت/١٩٦٥ تصديقه ورد اللائحة التمييزية ٠

وبناء على طلب المشتكى دى٠أس٠ ديغا داسن بواسطة وكيله المحامى (ع٠س) فقد جلبت محكمة التميز اوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان ما تضمنته شكوى المشتكى المميز هو وقوع تزوير لتوقيعه على مستند مثبت لدين وحيث ان هذا المستند ابرز

لمحكمة البداءة واستنادا اليه وضعت الحجز الاحتياطى عى أموال المشتكى فكان على المشتكى المميز والحالة هـذه مراجعـة محكمة البـداءة مبدئيـا بخصوص ادعائه هذا وذلك تطبيقا لاحكام المادة ١١٣ من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ وحيث انه لم يقم بذلـك لذا يكون القرار المميز موافقا للقانون قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٢)

رقم القرار ـ ٦١/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٦/٢٦

لمحكمة تمييز أمن الدولة ، اذا ظهر لهـا بعض النواقص فى التحقيق ، أن تعيـد القضية الى حاكم التحقيق لاكمال التحقيق فى النواقص التى ارتاتهـا حسبما تظاهر لهـا مـن التدقيق ، والنقاط الاخرى التى قد تظهر له بنتيجة التوسع فى التحقيق ٠

تشكلت محكمة تمييز أمن الدولة بتاريخ ٢٦ـ٦ـ١٩٦٧ مـن ٠٠٠ المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الاتى :ـ

بتاريخ ٢٢ـ٤ـ١٩٦٧ وبعد القضية ٤٠/٦٥ شرطة النقليات قررحاكم تحقيق شرطة النقليات والمرور احالة المتهمين (م٠ز ر٠ح) الى محكمة أمن الدولة الثانية فى بغداد لمحاكمتهما وفق أحكام المواد ١٧٢/١٧٣ و٥٣ و٥٤ و٥٥ ق٠ع٠ب وذلك لثبوت اشتراكهما فى تزوير كتاب مديرية شرطة لواء الرمـادى المرقـم ٨٥٣٥ والمؤرخ فى ٢٦ـ٦ـ١٩٦٧ واستعماله ٠ فأرسلت المحكمة المذكورة طى كتابها المرقم ١٥٦٥ والمؤرخ فى ١ـ٦ـ١٩٦٧ أوراق الدعوى كافة الى محكمة تمييز أمن الدولة راجية التدخل تمييزا فى قرار الاحالة المذكور والامتنـاع مـن تصديقه واعادة القضية الى حاكم التحقيق لاحالتها الى المحكمة المختصة ٠ وذلك بحجة ان المتهمين المذكورين اعـلاه

ليسا من الموظفين العموميين اذا فلا يشملهما بيان السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) الصادر بموجب قانون السلامة الوطنية • فوضعت محكمة التمييز الاوراق كافة موضع التدقيقات التمييزية •

ولدى التدقيق والمداولة تبين بان وقائع هذه الدعوى تتلخص فى ان محكمة أمن الدولة الثانية فى بغداد طلبت من هذه المحكمة التدخل تمييزا فى قرار الاحالة الصادر من حاكم تحقيق قضايا النقليات والمرور فى القضية والقاضى باحالتها الى محكمة أمن الدولة وطلبت الامتناع من تصديق القرار المذكور لان المتهمين المحالين الى المحكمة ليسا من الموظفين والجريمة ليست اختلاسا ولا جريمة مرتبطة بجريمة الاختلاس •

ولدى تدقيق أوراق الدعوى وطلب الدعوى المرقمة ٦٧/١١ النقليات المتعلقة بها والتى فرقت عنها وهى تختص بالمتهم (ع•م) الشرطى الكاتب اتضح لهذه المحكمة ان شركة (ح•ب) واولاده قدمت عريضة بتاريخ ٢٥-٦-١٩٦٢ الى مديرية شرطة الرمادى (وهى محفوظة فى الصحيفة ١١ من أوراق الدعوى المرقمة ٤٠ لسنة ١٩٦٥ طلبت فيها نقل السيارة المسجلة برقم ١٠١٣ رمادى الى مديرية شرطة النقليات والمرور فى بغداد بالبيع المؤجل باسم (ع•ج) وان مدير الشرطة فى الرمادى احال العريضة الى النقليات بتاريخ ٢٦-٦-١٩٦٢ ووجدت أيضا عريضة بنفس التاريخ من (ع•ج) الى مديرية شرطة الرمادى طلب فيها نقل تسجيل هذه السيارة المرقمة ١٠١٣ رمادى الى لواء بغداد لكونه من سكان مدينة بغداد فأحيلت العريضة من مدير الشرطة الى النقليات بيوم تاريخ احالة العريضة الاولى ووجد بأوراق الدعوى نسختين من الكتاب الصادر من مديرية شرطة النقليات والمرور وهو موقع من قبل مدير شرطة لواء الرمادى (ع•ح) يذكر فيه انه لا مانع لديه من نقل السيارة المرقمة ١٠١٣ رمادى الى لوائكم بعد

وضع اشارة البيع المؤجل المثمن للسيارة وفى اسفل الكتاب التفاصيل المختصة بالسيارة وقد اتفقت المعلومات المختصة بهذه التفاصيل فى جميع فقراتها عدى الفقرة (٥) من الكتاب حيث وجد ان النسخة الثانية من الكتاب التى بقيت فى شرطة الرمادى مسجل عليها مايلى (مجددة لغاية ٣١-٣-١٩٦١ مدانة برسوم سنتان) أما النسخة الاولى التى سلمت على ما يظهر بيد صاحب المعاملة فقد دون فى هذه الفقرة مايلى (مجددة لغاية يوم ٣١-٣-١٩٦٣ غير مدانة برسوم) ويظهر ان الكتابين والتفاصيل المدونة باسفلها مكتوبين بخط شخص واحد وان التزوير حصل فى كتابة جميع الفقرة الاخيرة الفقرة (٥) من التفاصيل المذكورة فى أسفل الكتاب وليس بوضع كلمة (غير) فقط على النسخة الاولى كما اعتقد المحقق الذى طلب تطبيق كتابة المتهم الشرطى (ع٠م) عن هذه الكلمة وبهذا فان هذه المحكمة ترى ان التحقيق فى هذه القضية (موضوعة التدقيق تمييزا والقضية الثانية المرقمة ٦٧/١١ النقليات والمرور فيه النواقص التالية :-

١ - كان يلزم تدوين افادة الشخص الذى وقع على الكتاب الذى حصل فيه التزوير وهو الكتاب الصادر من مدير شرطة الرمادى المرقم ٨٥٣٥ والمؤرخ فى٢٥-٦-١٩٦٢ وكيف يوفق موقعه فىالاختلاف الحاصل فى النسخة الاولى والثانية منه ؟ ومن هو كاتب هذا الكتاب فى شرطة الرمادى ؟ .

٢- تدوين افادة كاتب الكتاب المشار اليه أعلاه فى شرطة الرمادى بصفة مفهم لانه على ما يظهر هو الذى كتب نسختى الكتاب الذى تختلف الفقرة (٥) من التفاصيل المدونة باسفله فى النسخة الثانية (التى حفظت فى الدائرة) عن النسخة الاولى التى سلمت على ما يظهر بيد ذوى العلاقة .

٣ - اجراء استكتاب لهذا المتهم لتطبيق كتابته مع الكتابة الموجودة على نسختى الكتاب فى حالة انكاره كونه هو الذى حرر الكتاب .

٤ ـ اكمال التحقيق فى القضية حسبما يتظاهر بنتيجة التحقيق عن النقاط المذكورة اعلاه والنقاط الاخرى التى تظهر اثناء التحقيق . وحيث ان حاكم تحقيق قضايا النقليات والمرور احال القضية المميزة والقضية الثانية المرقمة ٦٧/١١ الى محكمة أمن الدولة قبل اكمال التحقيق فيها كما اوضح اعلاه ولان هذه القضية من اختصاص محاكم أمن الدولة لان الفعل المسند فيها (فى حالة ثبوته) يشكل جريمه تنطبق على نص المواد ١٧٢ و١٧٣ و١٠٣ ق.ع.ب وذلك لان هذه الجرائم مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزأة وان المتهم الاصلى فيها الموظف سهل لغيره ادخال نقود تعود للحكومة بذمته لذلك قررت هذه المحكمة استنادا الى السلطة المخولة بالمادة ٢٣٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بدلالة المادة (٣) من قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٥ التدخل تمييزا فى قرار الاحالة الصادر فى القضيتين (٦٧/١١ النقليات والمرور ـ ٦٥/٤٠ النقليات والمرور) واعادة أوراق الدعويين الى حاكم التحقيق المذكور أعلاه لاكمال التحقيق فيها على ضوء ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٣)

رقم القرار ـ ١٠٧٣/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٧/٢٢

لا جريمة اذا أصبحت الادلة يشوبها الشك وتحيط بها الشبهات ، حيث ان الشك يفسر لصالح المتهم والحدود تدرأ بالشبهات . وتنازل زوجة المجنى عليه عن حقوقها الشخصية تجاه المتهم مما يقوى الشك فى ادانته .

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ٢٥ـ٥ـ١٩٦٨ تجريم المتهم (م.ع) بتهمتين الاولى وفق المادة ٢١٣ ق.ع.ب لقتله المجنى عليه (ز.أ) قصدا مع سبق الاصرار رميا بالرصاص والثانية وفق المادة

٦٠/٢١٣ من ق٠ع٠ب لشروعه قصدا مع سبق الاصرار بقتل المجنى عليه (هـ٠ز) وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بدلالة المادة ١١ ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة المؤبدة مراعية فى تخفيف العقوبة ظروف الحادث والقتول الحاصلة بين الطرفين والعادات العشائرية السائدة ٠

وعن الجريمة الثانية بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات تنفذ بحقه بالتداخل مع محكوميته الاولى والزامه بأداء تعويض قدره ثلثمائة دينار يدفع للمشتكين (هـ) و (س) ولدى المجنى عليه (ز٠أ) وزوجته (ع٠ح) توزع عليهم بالتساوى عن الاضرار المادية والادبية التى اصابتهم تستحصل تنفيذا ٠ والزامه كذلك باداء تعويض نقدى قدره خمسون دينار يدفع للمجنى عليه (هـ٠ز) عن الاضرار المادية والادبية التى اصابته تستحصل منه تنفيذا ٠ واعتبار الجريمتين المذكورتين جنايتين عاديتين غير مخلتين بالشرف٠

وبراءته عن تهمة الشروع بقتل المجنى عليه (س٠ز) المسندة اليه وفق المادة ٦٠/٢١٣ ق٠ع٠ب لعدم توفر الادلة ضده ٠

وقد ارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعى العام تصديق قرار البراءة والامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم الصادر بحق (م٠ع) بغية توجيه تهمتين اليه الاولى وفق الفقرة (٣) من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب والثانية وفق المادة ٦٠/٢١٢ من ق٠ع٠ب وذلك لعدم وجود سبق اصرار فى القضية ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة ادركت فى قرارها بتجريم المتهم (م٠ع) والحكم عليه الى افادة المجنى عليه (ز٠أ) قبل وفاته وولديه (هـ) و (س) لدى حاكم التحقيق والتى جاء فيها بان المتهم المذكور جاء الى دارهم بعد الغروب وطرق الباب ولما خرجوا اليه أطلق النار عليهم فأصاب

المجنى عليه (ز) وولديه (هـ) و (س) وانهم لذلك عرفوه وشخصوه بأنه هو المتهم المذكور دون ان تلاحظ ان المجنى عليه (ز) عند اخباره عن الحادث ساعة وقوعه اخبر المحقق حين سأله عن الذى أطلق النار عليه بقوله امهلنى الان ولم يوجه التهمة فى أول الامر نحو المتهم المذكور ولم يذكر له بانه هو الذى أطلق النار عليه وعلى ولديه كما لم يشخصه ولداه ولم يعرفاه وقد شهد المحقق بذلك أمام المحكمة واكد لها فى شهادته هذه عدم توجيه المجنى عليه وولديه التهمة بادىء ذى بدء نحو المتهم المذكور وبعد ذلك حين أدلى المجنى عليه وولداه بشهادتهم أمام حاكم التحقيق اتهموا المتهم (م٠ع) بانه هو الذى أطلق النار عليهم بعد الغروب حين فتحوا له الباب وخرجوا اليه وانهم لذلك عرفوه وشخصوه بينما كانوا فى اخبارهم المحقق قد افادوا بان الطلقات أطلقت عليهم من وراء الباب حين فتحوه وكان الوقت مظلما بعد الغروب ولم يعرفوا الفاعل ثم ان المجنى عليهما (هـ) و(س) ولدى المجنى عليه (ز) والشهود الآخرين كلهم نفوا معرفتهم الشخص الذى أطلق النار عليهم وانكروا تشخيصهم المتهم عند ادلائهم بشهاداتهم امام المحكمة الكبرى ولذلك تكون هذه الشهادات قد جاءت متناقضة ومتضاربة فيما بينها فى كافة مراحل التحقيق والمحاكمة وليس هناك ما يبرر رجوع الشهود عن شهاداتهم والجريمة مرتكبة ضدهم وضد والدهم المجنى عليه الا لانهم لا يمكنهم الجزم بمعرفة المتهم أو تشخيصه بكونه هو الذى اطلق النار عليهم بالتأكيد فضلا عن أن افادة المجنى عليه (ز) قبل وفاته لا تعد واقعة تحت خشية الموت بالنظر لمرور مدة بين اصابته وبين وفاته كما هو ظاهر من التقارير الطبية ومع ذلك فالمحكمة غير ملزمة بان تقبل هذه الافادة على علاتها ولها أن تقدر قيمتها وتقرر ما تراه مناسبا كما هو المتبع فى غيرها من الدلائل فضلا عن أن شهادات شهود الدفاع كلها جاءت مؤكدة على

كون المتهم كان بعيدا عن محل الحادث اثناء وقوعه وانه كان يصاحبهم فى الدار التى وقعت فيها الجريمة الاخرى بمقتل (أ٠س) ويسايرهم فى الطريق الى المستشفى الذى نقل اليه ولا توجد قرائن اخرى تدين المتهم حيث لا يوجد عداء سابق أو خصومة بينه وبين المجنى عليه واولاده أو ما يدفعه الى قتله كما ان تنازل زوجة القتيل عن حقوقها الشخصية تجاه المتهم مما يقوى الشك فى ادانة المتهم بهذه الجريمة ٠ وعليه فقد أصبحت الادلةالتى استندت اليها المحكمة فى تجريم المتهم والحكم عليه يشوبها الشك ويحيط بها الشبهات والشك يفسر لصالح المتهم والحدود تدرأ بالشبهات لذلك تصبح الادلة فى هذه القضية غير كافية لتجريم المتهم فى مثل هذه الجريمة الخطيرة وعليه قرر الامتناع عن تصديق كافة القرارات الصادرة بحق (م٠ع) بالتجريم والحكم والتعويض ووصف الجريمة واطلاق سراحه من السجن حالا ان لم يكن موقوفا أو مسجونا عن سبب آخر وتصديق قرار البراءة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٤)

رقم القرار ـ ٢٢٩/تحويل خارجى/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١٠/٣٠

لا يسوغ للجنة القضائية لمراقبة التحويل الخارجى أن تصدر قرارها بالافراج قبل الوصول الى نتيجة التحقيق ونتيجة مضاهاة توقيع المتهم على القوائم المزورة وقبل البت فى المفقود من أوراق القضية ٠

قررت اللجنة القضائية لمراقبة التحويل الخارجى المنعقدة فى البنك المركزى العراقى بتاريخ ١٠ـ٦ـ١٩٦٨ فى الدعوى المرقمة ٦٨/٥٥٠ الافراج عن المتهم (ع٠ف) لعدم توفر الادلة الكافية على ارتكاب المتهم

المذكور لاعمال التزوير وتهرب التحويل الخارجي وقررت الغاء أى اجراء اتخذ بحقه من قبل دائرة التحويل الخارجي بخصوص هذه القضايا .

وبناء على الطلب الواقع من قبل المدعى العام فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان اللجنة القضائية اصدرت قرارها قبل اكمال التحقيق من كل الوجوه أى أن اللجنة لم تجر مضاهاة توقيع (ع.ف) على القوائم المزورة التى تختلف عن القوائم الاصلية علما بان هذه الجهة ورد ذكرها فى الفقرة الثانية من مطالعة اللجنة التى قامت بالتحقيق الابتدائى ويلاحظ من جهة اخرى ان مديرية كمرك ومكوس بغداد (الدعاوى) قد طلبت بكتابها المرقم م/١٩٣ والمؤرخ ١٣-٢-١٩٦٨ المعنون الى حاكمية تحقيق الرصافة الجنوبى اجراء التحقيق عما هو مسند الى (ع.ف) بالنسبة لما جاء فى التصريحات والقوائم الوارد ذكرها فى الكتاب نفسه وبما ان اللجنة القضائية اصدرت قرارها المميز قبل الوصول الى نتيجة التحقيق ونتيجة المضاهاة وقبل البت فى المفقود من الاوراق الوارد بيانها فى الفقرة الاولى من نفس المطالعة لذا قرر الامتناع عن تصديق القرار المميز واعادة الاوراق الى مرجعها لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما ذكر اعلاه واصدار القرار القانونى بعد ذلك وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٥)

رقم القرار ـ ١١٥/تمييزية/٦٩
تاريخه ـ ١٣/٣/١٩٦٩

لا ادانة اذا كان اعتراف الحدث لم يؤيد بدليل آخر يسنده لاسيما اذا وقع الاعتراف فى دور التحقيق .

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ١٠-٢-١٩٦٦ فى الاضبارة المرقمة ٦/ج/٩٦٩ ادانة المتهم (ح.م) وفق المادة ٢٦٦ من ق.ع.ب وحكمت

عليه بدلالة المادة ٢٨ فقرة ٣ من قانون الاحداث بالحجز في المدرسة الاصلاحية لمدة ستة أشهر والزامه بدفع تعويض مقداره ثلاثة دنانير الى المشتكى (ع٠ع) يستحصل تنفيذا ٠

وبناء على الطلب الواقع من قبل المحكوم (ح٠م) بواسطة وكيله المحامي (ع٠د) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان اعتراف المتهم الحدث لم يؤيد بدليل آخر يؤيده لاسيما وان الاعتراف وقع في دور التحقيق فقط لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض الصادرة من محكمة الاحداث بتاريخ ١٠ـ٢ـ١٩٦٩ وقرر لاجل ذلك اطلاق سراح المتهم (ح٠م) من الحجز في الاصلاحية ان لم يكن موقوفا أو مسجونا عن سبب آخر وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٦)

رقم القرار ـ ٩٣/جنايات/٦٩
تاريخه ـ ١٩٦٩/٣/١٨

اذا تضمن تقرير الكشف على وجود آثار اصطدام اطلاقات نارية مما يستدل منه على حدوث تبادل باطلاق النار ، وان الشاهد لم يذكر أمام حاكم التحقيق شيئا عن تبادل اطلاق النار بين الطرفين ونفى أمام المحكمة الكبرى كون القتيل يحمل سلاحا وقت الحادث ، وجب لاجل الوقوف على تصوير الواقعة على حقيقتها الاستماع الى شهادة منظم الكشف لتوضيح ما جاء بتقريره وكيفية استدلاله على وقوع تبادل اطلاق النار ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ٢٥ـ١٢ـ١٩٦٨ وبرقم الاضبارة ١٢٥/ج/١٩٦٨ تجريم المتهم (م٠أ) وفق المادة ٢١٢ من

ق٠ع٠ب لقتله قصدا المجنى عليه (ل٠ج) باطلاق النار عليه من بندقية كان يحملها على أثر شجار حصل بين الطرفين كان البادى فيه هو المجنى عليه المذكور وحكمت عليه بدلالة المادة ٥٢ من ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات لتجاوزه حق الدفاع الشرعى عن نفسه والزامه باداء تعويض نقدى قدره ثلاثمائة دينار الى المشتكين (أ٠ب) زوجة القتيل (ل٠ج) واخيه (ح٠ج) باعتبار مائة دينار للمشتكى (ح) ومائتى دينار للمشتكية (أ٠ب) عن الاضرار المادية والادبية التى اصابتهما من جراء الحادث تستحصل بالطرق التنفيذية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية والزامه أيضا باداء اجور محاماة لوكيلى الادعاء الشخصى قدرها ثلاثون دينارا مناصفة ومصادرة البندقية المرقمة ٤٣٣ رقم ترباسها ٣٤١٧ المضبوطة بحوزة المتهم والمشار اليها فى محضر الاتهام مع المحزم الجلدى والاطلاقات التسع وايداعها لدى الكاتب الاول للمحكمة للتصرف بها وفق البيانات والتعليمات الصادرة بهذا الشأن بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية واتلاف الظرف الفارغ لبندقية برنو المعثور عليه فى محل الحادث المشار اليه فى محضر الكشف بواسطة كاتب اول المحكمة وفق البيانات والتعليمات الصادرة بهذا الشأن وايداع الشاجور والبشت (العباءة) المعثور عليهما فى محل الحادث والمشار اليها فى محضر الكشف الى الشرطة لتسليمها الى اصحابها لقاء وصل يربط بالاوراق واعتبار الجريمة جناية عادية غير مخلة بالشرف ٠

وبراءة المتهم (أ٠خ) من تهمة الاشتراك بقتل المجنى عليه (ل٠ج) المسندة اليه وفق المادة ٥٣/٢١٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب واخلاء سبيله من التوقيف حالا ان لم يكن موقوفا أو مسجونا بسبب آخر ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعى العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الشاهد (ع٠أ) ذكر بشهادته أمام المحقق فور وقوع الحادث بتاريخ ٧ـ٨ـ١٩٦٨ أنه شاهد على مسافة ثلاثمائة خطوة كلا من (أ٠ح) وولده (م) بأيديهما بنادق الاول يحمل بندقية برنو طويلة والثانى يحمل بندقية انكليزية يقابلهما (ل٠ح) وهم يتبادلون اطلاق النار فهرع نحوهم وقبل أن يصلهم شاهد (ل٠ح) يسقط على الارض الى آخر ما ورد بشهادته وتضمن تقرير الكشف فى الفقرة الثالثة منه ما يشير الى مشاهدة ظرف فارغ لبندقية برنو على مسافة خطوتين من الجثة والى مشاهدة شاجور فارغ لبندقية برنو ايضا تحت الجثة عند رفعها وتضمنت الفقرة الرابعة من الكشف انف الذكر انه شوهد على الارض والى مسافة ثمانى خطوات من الجثة الى الشمال آثار اصطدام اطلاقات نارية وفى موضعين فقط مما يستدل على حدوث تبادل باطلاق النار وقد تعذر معرفة اتجاه سير الطلق نظرا لكون الارض ترابية الى آخر ما ورد فى تقرير الكشف الجارى فى ٧ـ٨ـ١٩٦٨ وان الشاهد (ع٠أ) لم يذكر أمام حاكم التحقيق فى ٨ـ٨ـ١٩٦٨ شيئا عن تبادل اطلاق النار بين الطرفين ونفى امام المحكمة الكبرى كون القتيل يحمل سلاحا وقت الحادث وان المحكمة قد اتجهت الى وجود حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعى لدى المتهم (م٠أ) رغم عدم تحققها عن البادى فى اطلاق النار هذا من جهة ومن جهة اخرى فقد ذكر المتهم آنف الذكر ان لديه شاهدى دفاع هما (ح٠ص) و(أ٠ك) مماكان ينبغى الاستماع الى شهادتيهما ولاجل الوقوف على تصوير الواقعة على حقيقتها ينبغى الاستماع الى شهادة منظم الكشف على محل الحادث وهو المحقق (ص٠ب) لتوضيح ما جاء بتقرير الكشف وكيفية استدلاله على وقوع التبادل وعليه قرر الامتناع عن تصديق القرارات الصادرة بحق المتهم (م٠أ) واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا واصدار القرارات حسبما

يتراءى لها على أن يبقى المتهم (م) موقوفا حتى النتيجة ولما كان القرار الصادر ببراءة المتهم (أ٠خ) من تهمة قتل (ل٠ج) لعدم كفاية الادلة ضده صحيح وموافق للقانون قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٧)

رقم القرار ـ ٧/تمييزية/٦٩
تاريخه ـ ١٩٦٩/٤/٢

ان كون محضرى الكشف والمخطط المنظمين فى الحادث غير واضحين وان منظمهما لم يبد رأيا فى المسألة ، يعتبر نقصا فى التحقيق موجب للاكمال لمعرفة الحقيقة ٠

قرر حاكم جزاء النقليات والمرور بتاريخ ١٦-١٠-١٩٦٨ فى الدعوى المرقمة ٦٨/٤١٠٩٣ تجريم المتهم (م٠أ) وفق الفقرة ٣ من المادة ١٥ من قانون وسائل النقل البرية والحكم عليه بغرامة قدرها عشرة دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة شهرين والزامه بدفع تعويض قدره ٦٠/ـ دينار الى المشتكى (ع٠س) ٠ وقرر الافراج عن المتهم (ف٠ج) وفق المادة ١٥٥ من الاصول ٠

فميز المحكوم (م٠أ) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢ وبرقم الاضبارة ٣٨٩/ت/٦٨ تصديقه ورد اللائحة التمييزية وبناء على الطلب الواقع من قبل المحكوم (م٠أ) بواسطة وكيله العام (ق٠م) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان محضرى الكشف والمخطط المنظمين من قبل مأمور المركز غير واضح اذ أنه لم يبدأ أى رأى فى المسألة كما أنه يرجح أن تؤخذ افادة شرطى المرور الذى فى محل الحادث والوارد ذكره فى الاوراق دون ذكر اسمه هذا ان أمكن معرفته لذا قرر الامتناع

عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز والامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض الصادرة من حاكم جزاء النقليات والمرور بتاريخ ١٦-١٠-١٩٦٩ بالنسبة للمميز (م٠أ) مع اعادة الاوراق اليه لاجراء المحاكمة مجددا لمعرفة حقيقة الحال بعد اكمال النقص وفق ما تقدم واصدار القرار القانوني بعد ذلك على ان تبقى الغرامة المستوفاة تابعة للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٨)

رقم القرار - ٣١٧/ج/٩٣١
تاريخه - ١٩٣١/١١/٢٥

١ - افادات الصغار ليست بشهادات وانما يسوغ اعتبارها كافادات اعتيادية ٠
٢ - اذا انعدمت الادلة حول مبدأ حدوث الجريمة والاسباب التي دلت الى ارتكابها فيصار الى المبدأ القائل بتفسير وصف الجريمة لصالح المتهم ٠

ان المحكمة الكبرى للواء الحلة اصدرت حكمها بتاريخ ٢-٩-١٩٣١ على (س٠ص) بالاعدام شنقا وفق المادة ٢١٣ بدلالة المادة ٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب لارتكابه بالاشتراك مع ولديه (د) و (ع) وزوجته (ش) الهاربين جريمة قتل أخيه حاج (م٠ص) قصدا مع سبق الاصرار بطعنهم اياه عدة طعنات بالخناجر وبالفأس من جراء العداء السابق المتكون بينهم من أجل بستان وأراضي ٠

وقد ارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق ظهر ان المحكمة الكبرى قررت تجريم المتهم وفقا للمادة ٢١٣ باعتبار ان المتهم ورفقائه قاموا في قتل المجني عليه بناء على

تصميم سابق بدون ان تلاحظ بان التحقيقات الجارية لا تحتوى على أى دليل يثبت ذلك عدا افادة الاولاد الصغار القائلين بأنهم لم يشاهدوا وقوع منازعة بين القتيل والمتهم ولما كانت افادة هؤلاء تعتبر قانونا افادات عادية ليس بشهادات يعول عليها وان جميع الشهود لم يبينوا بافاداتهم صورة حدوث الواقعة واسبابها بل كانت افاداتهم تخص الحالات التى حصلت بعد المباشرة بالفعل من قبل المتهم ورفقاه وعليه لما كان على المحكمة ان تفسر وصف الجريمة لصالح المتهم عند فقدان الدلائل التى تثبت التصور والتصميم بصورة واضحة فى مسألة مهمة كهذا لهذا قرر بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٣١ اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى فى الحلة لاعادة النظر فى قرار التجريم مرة ثانية .

ان المحكمة الكبرى للواء الحلة اعادت نظرها فى قرار التجريم وقررت بالاتفاق بتاريخ ١٢-١١-١٩٣١ تجريم المتهم (س) وفق المادة ٢١٣ بدلالة المادة (١١) من ق.ع.ب وحكمته بالاشغال الشاقة المؤبدةاعتبارا من تاريخ توقيفه الموافق ١٥-٧-١٩٣١ معتبرة ان المتهم قد اضاع أخاه وأنه طاعن فى السن وقد سلم نفسه للشرطة من تلقاء نفسه وفرارية ولديه وزوجته واضمحلال عائلته من اسباب الرأفة بحقه .

وقد أرسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التميزية .

ولدى التدقيق ظهر ان الحكم موافق للقانون فقرر من حيث النتيجة تصديقه وصدر القرار وفقا للفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ من الاصول الجزائية المعدلة .

(٢٩)

رقم القرار ـ ٢٧/ت/١٩٣٣
تاريخه ـ ١٩٣٣/٤/٢٣

عند وقوع الاختلاس بصورة متتالية لابد من تفريق المبالغ المختلسة ضمن سنة واحدة تتجمع فى تهمة واحدة .

ان محكمة جزاء بغداد حكمت فى ٢٧ كانون الثانى سنة ١٩٣٢ على المجرم (ر.ص) بالحبس الشديد لمدة ثمانية عشر شهرا وفق المادة ٢٧٣ بدلالة المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات البغدادى لاسائته الامانة وتصرفه بمبلغ ثمانية وعشرين ألف روبية وخمس روبيات ونصف روبية تعود الى (ى.م) الذى كان (ر) المذكور كاتبا عنده وقررت تضمين المجرم (ر) المبلغ المذكور على ان يستحصل منه اجرائيا .

ان المحكمة الكبرى فى بغداد بناء على طلب وكيلى المتهم (ر) وهما المحاميان (ك.س) و (ن.أ) دققت الدعوى تمييزا وقررت بتاريخ ٢ شباط ١٩٣٣ تصديق قرارى المجرمية والحكم .

ان محكمة تمييز العراق بناء على طلب وكيلى المتهم المذكورين جلبت كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق ظهر ان المميز اتهم بانه اساء التصرف فى مبالغ تحت قبضه بصفته كاتبا لمحل تقطير العرق خلال ثلاث سنوات قدرها (٢٨٠٠٥) روبيات ونصف مما ينطبق على المادة ٢٧٣ بدلالة المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات البغدادى وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف استنادا الى ما تبين لها :ـ

اولا ـ من ان المتهم كان كاتبا ويقبض اثمان العرق العائد لمحل التقطير ويرسلها الى البانق وان الدفاتر المتخذة لذلك المحل محررة بخط يده وهو المسؤول فى القبض والدفع بمقتضى وظيفته .

ثانيا ـ ظهور نقص تبين لدى الخبيرين فى حساباته .

ثالثا ـ ان للمتهم اعتراف بوجود نقص فى الدفتر قدره ١٣٧ روبية واثنتا عشر آنة فقط .

رابعا ـ عجزه عن القيام بالدفاع عن نفسه .

وواضح ان ما ذكر من الاسباب لا يؤدى حتما الى التجريم والحكم المار ذكره حيث ان جريمة خيانة الامانة تتطلب اثبات دخول المبالغ التى يدعى اساءة التصرف بها بعهدة المتهم لغرض معين وانه خالف ذلك الغرض فاستعمل المبالغ ووجود سوء النية . فالمحكمة كما ظهر من بيان ملخص قرارها بذلت الجهد لاثبات صفة المتهم وكونه كاتبا ويستلم الاثمان ويرسلها الى الباتق ولم تعمل على تعيين هذه المبالغ وتواريخها ولم تفرز المبالغ المدعى اختلاسها لكل سنة على حدة ليعتبر مجموع المبلغ المختلس ضمن سنة واحدة جريمة وتوجه تهمة لكل منها طبق حكم المادة ١٩٩ الاصولية ليتسنى للمتهم الدفاع عن التهمة المسندة اليه وحسب مفهوم المادة ٢٠١ الاصولية يعتبر هذا الخطأ جوهريا مسببا الاخلال بحق الدفاع ومضرا بصالح المتهم . لا سيما ولم يوجد فى أسباب الحكم المميز ما يتضمن توفر أركان الجريمة اذ لم يعلم من ان المسؤول الوحيد عن القبض والصرف فى المحل هو المتهم وحده بل وجد بين الادلة ما يثبت بأن هنالك أشخاص آخرين كانوا يستلمون المبالغ فى أيام العطلات الخاصة بالمتهم ويقومون بصرفها ولم يطلب الاثبات الكافى من المدعى المدنى لترتيب هذه المبالغ كلها أو قسم منها خاصة بذمة المميز دون غيره اذ لم تبرز أية وثيقة بالموضوع ولم يكن اعترافه متضمنا مشغولية ذمته بهذه المبالغ أو قسم منها انما تضمنت وجود النقص بحساب الدفاتر فلهذا قرر الامتناع من تصديق قرار المجرمية والحكم المميزين واخلاء سبيل المتهم حالا ان لم يكن موقوفا من سبب اخر واعادة أوراق الدعوى الى محكمة جزاء بغداد لرؤية المحاكمة مجددا حسبما شرح وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٠)

رقم القرار ـ ٦٠٠/ج/٩٣٤
تاريخه ـ ١٠/٤/١٩٣٥

قد تكون القرائن الوجيهة اقوى من الشهادات ، فيجوز الاخذ بها اذا خرجت عن حد الشك .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة فى ١٥ تشرين الثانى سنة ١٩٣٤ تجريم (د.س) وفق المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات البغدادى لاحراقه دكانه المؤمن لدى شركة التأمين بالف وخمسمائة دينار وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة بنت الحكم على القرائن وقد تكون القرائن غير القطعية أقوى من الشهادات لعدم احتمال الكذب فى الاولى واحتماله فى الثانية الا ان القرائن التى يجوز الاخذ بها هى التى يرجح طرف الاخذ فيها على الآخر أى اذا فرجت عن حد الشك واما الشك وهو ما يتوقف فى طرفيه بحيث لا يميل الرأى الى احدهما فلا يؤثر على براءة الذمة وفى هذه القضية القرائن التى اعتبرتها المحكمة لا تمنع تطرق الاحتمالات الاخر لانها لم تكن قطعية ولم تبين الاسباب الراجحة لقبولها سوى قولها فى عدم نشوب الحريق من الاسلاك الكهربائية وهذا لا يمنع حصوله بطريقة اخرى ولم تبين تلك الطريقة والقرائن التى مشت عليها المحكمة وهى تأخر المتهم فى غلق دكانه وشرائه شمعة وحصول الحريق على أثر خروجه من الدكان بعد تأمينه أمواله بأيام يسيرة لا ترى كافية لتثبيت القصد اذا كان هناك ما يدرئه مثل كثرة الاموال فى الدكان وكل ذلك ما يدعو الى التروى فى الاستنتاج فقرر فى ٢١ كانون الثانى سنة ١٩٣٥ بالاتفاق اعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى البصرة لاعادة النظر فى قرار المجرمية .

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة نظرها فى قرار المجرمية وقررت فى ٢٣ شباط سنة ١٩٣٥ الاصرار على قرارها السابق مؤيدة قناعتها بمجرمية المتهم (د) .

وارسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ظهر ان المحكمة الكبرى بعد اعادة النظر فى قرار التجريم أصرت عليه بالاستناد الى توضيح الاسباب التى ذكرتها فى قرارها الاول وحيث انها لم تكن كافية بالنظر للاسباب المبينة فى قرار النقض السابق فقرر بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المجرمية واطلاق سراح المتهم ان لم يكن موقوفا لسبب آخر وصدر وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ بدلالة المادة ٢٣٤ المعدلتين من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى .

(٣١)

رقم القرار - ٥/ج/٩٤١
تاريخه - ١٩٤١/٩/١٦

الشهادة الواحدة لا تنهض دليلا ضد المتهم وهى غير كافية للحكم قانونا ، لاسيما اذا كانت متناقضة مع بعضها فى مختلف جهات التحقيق والمحاكمة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة فى ٣٠-٨-١٩٤١ وبرقم الاضبارة ٧١/ج/٤١ براءة المتهمين (ج.ف ، ف.ج ، س.ج) من تهمة اعتدائهم مع رفيقهم الفار (ج.ع) على المشتكى (ج.ب) بضربهم اياه بعصى غلاظ سببوا قطع صيوان اذنه اليمين المسندة اليهم وفق المادة ٢٢١ من ق.ع.ب لعدم كفاية الادلة لادانتهم .

وارسل هذا الحكم رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه

ولدى التدقيق والمداولة ـ حيث لا دليل ضد المتهمين سوى شهادة المشتكى وهذه فضلا عن انها شهادة واحدة غير كافية للحكم قانونا فانها متناقضة مع بعضها فى مختلف جهات التحقيق والمحاكمة وعليه أصبح القرار الصادر ببراءة المتهمين موافقا قرر تصديقه وصدر بالاتفاق وفق المادة ٢٣٦ المعدلة من الاصول .

(٣٢)

رقم القرار ـ ٣٩٥/ج/٤٥
تاريخه ـ ١٩٤٥/٤/٢٤

اذا أدلى الشاهد أمام المحكمة ذاتها شهادة اخرى تنافى شهادته الاولى يعتبر بذلك شاهدا زورا ، هذا وان لم يصدر بعد حكم فى القضية الاصلية .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة المنعقدة فى ابى صخير فى ٤ـ٣ـ١٩٤٥ وبرقم الاضبارة ج/٥٧/٤٥ براءة المتهم (ع) عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ١٤٥ من ق.ع.ب لعدم كفاية الادلة لادانته لظهور ان المتهم كان قد جلب امام قائم مقامية قضاء ابى صخير بصفته شاهدا فى القضية المرقمة ٣١/٤٣ المنطبقة على المادة (٢١٣) من ق.ع.ب وقد شهد امامها بتاريخ ٩ـ٩ـ١٩٤٤ بانه شاهد المتهم يطلق النار على المجنى وقتله ثم انه بتاريخ ٢٣ـ٩ـ١٩٤٤ رجع عن شهادته وقال بانه لا يدرى من الذى قتل المجنى عليه وكانت كلتا شهادتيه قبل ان تنتهى المرافعة فى القضية ويصدر القرار ، ولان عدول الشاهد عن شهادته قبل صدور الحكم لا يجعله بمثابة شاهد الزور .

وارسل الحكم هذا أرسا ...

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المتهم كان قد شهد فى قضية جنائية على وقوع القتل من قبل (م) ثم رجع عن شهادته هذه بعد أن أرسله القائم

مقام الى مرقد العباس فى كربلاء ليعزز شهادته باليمين هناك فادلى بشهادة اخرى تنافى الاولى فيكون والحالة هذه قد شهد زورا فعليه قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر فى البراءة وصدر بالاكثرية .

(٣٣)

رقم القرار ـ ١٢٦/ت/٤٥
تاريخه ـ ١٩٤٥/٧/٣١

اذا رجع الشاهد عن شهادته الاولى وبين الحقيقة أمام نفس المحكمة قبل أن تبت فى القضية المشهود بها فلا يعد بذلك شاهد زور .

قرر حاكم جزاء الكرخ فى ٤ـ١٢ـ١٩٤٤ تجريم (ف) وفق المادة (١٤٥) من ق.ع.ب لادائه الشهادة زورا امام محكمة جزاء الكرخ فى القضية الجنائية المرقمة ١٨٨/ج/٤٤ بقصد تخليص المتهم (ر) من تلك القضية وذلك بكتم اسمه بتاريخ ١١ـ٩ـ١٩٤٤ وقد رجع عنها بعد احالته على التحقيق فادى شهادة ثانية بتاريخ ٨ـ١٠ـ١٩٤٤ مفيدا فيها بان صفائح معجون الطماطة قد سلمها لاحد المتهمين وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة فميز المحكوم الحكم لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٧ـ١ـ١٩٤٥ وبرقم الاضبارة ٧٩٦/٤٤ تصديقه .

وبناء على طلب المحامى السيد (أ) الوكيل عن المحكوم جلبت محكمة التمييز فى ١٤ـ٩ـ١٩٤٥ أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر من مجرى المحاكمة ان المميز رجع عن شهادته الاولى وبين الحقيقة أمام نفس المحكمة قبل أن تبت فى القضية المشهود بها فيتضح والحالة هذه جريمة شهادة الزور منتفية لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم الصادرين بحق المميز وقرار المحكمة

الكبرى المؤيد لهما واطلاق سراح المتهم من السجن حالا اذا لم يكن موقوفا لسبب اخر وصدر بالاتفاق .

(٣٤)

رقم القرار ـ ١٠/ج/٩٥٠
تاريخه ـ ١٩٥٠/١/٩

اذا كانت شهادات الشهود مكذبة بظاهر الحال والواقع ، وكانت القرائن غير متوفرة لتجريم المتهم ، فلا محل للاخذ باعترافه بارتكاب الجريمة أمام المحقق وحاكم التحقيق ، ما دام قد أنكر اعترافه المذكور أمام حاكم الاحالة وأمام المحكمة الكبرى . وذلك لاحتمال وقوع الاعتراف باغراء .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى فى ٢٦-١٢-١٩٤٩ وبرقم الاضبارة ١١٥/ج/٤٩ بالاكثرية تجريم (ع) وفق المادة (٢١٢) من ق.ع.ب. لقتله (أ) بأطلاقه عليه عدة عيارات نارية قضت على حياته لاعتقاده ان الشخص الذى يروم قتله والذى اطلق العيارات النارية عليه هو (م) الذى له عداء سابق معه . وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وان المحكمة الكبرى لم تأخذ بادعاء المتهم من انه جاء لاخذ البندقية من دار (م) وان رجله قد عثرت بحجر وسقط على الارض فانطلقت رصاصة من بندقيته المحشوة اصابت القتيل فقتلته لان الثابت من التقرير الطبى المرقم ٣٥٨٦ والمؤرخ فى ٢٠-٨-١٩٤٩ ان القتيل مصاب بعدة طلقات نارية .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه.

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان تجريم المتهم غير صحيح اذ ان اعتراف المتهم الواقع امام المحقق وحاكم التحقيق مشكوك فى صحته ولا يمكن التعويل عليه لاحتمال وقوعه باغراء فضلا عن ذلك انه قد انكر

مـا افاده أمام حاكم الاحالة والمحكمة الكبرى • أما شهادة (ع) فانها مكذبة بظاهر الحال والواقع اذ أن فى جسم القتيل ظهرت عدة طلقات مما يدل على ان الفاعل اطلقها ضد القتيل لوجود عداء مستحكم بقصد الانتقام على ان الشاهد يقول بان المتهم اطلق طلقتان وقد شخصه على ضوء القمر وهـذه الشهادة لا يوجد ما يؤيدها من قرائن أو شهادات فضلا عن وجود عداء بين هذا الشاهد والمتهم الامر الذى لا يمكن الاطمئنان اليها وان الخرطوشةالتى وجدت فى محل الحادثة لم تظهر انها قد اطلقت ببندقية المتهم ولا تشابـه بينها وبين ما وجد فى دار المتهم من الخراطيش لهذا قرر الامتناع عن تأييد قرارى المجرمية والحكم واطلاق سراح المتهم ما لم يكن موقوفا عن سبب آخر وصدر فى ٩-١-١٩٥٠ •

(٣٥)

رقم القرار - ٤/ت/٩٥٠
تاريخه - ١٠/١/١٩٥٠

تجرى محاكمة الطبيب غير الموظف عن مخالفاته لواجبات المهنة أمام اللجنة الطبية الانضباطية بطلب من مدير الصحة العام •

قرر حاكم جزاء البصرة فى ٢٧-١١-١٩٤٩ تجريم الدكتور (ف) وفق المادة ٢٧٣ من ق•ع•ب لاتلافه تسعة تصاوير أشعة للصدر كانت قد أودعتها المشتكية (ر) لديه وحكم‌عليه بغرامة ١٥ دينارا وعند عدم‌الدفع حبسه بسيطا لمدة شهر واحد وبتعويض دينارين يدفع للمشتكية (ر) قيمة تصاوير اشعة صدرها التى كان قد اتلفها تحصل اجراء •

فاستأنف المحكوم الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها فيه قررت فى ١٢-١٢-١٩٤٩ وبرقم الاضبارة ٤٩٣/س/٤٩ نقض قرارى المجرمية والحكم واعادة الغرامة المستوفاة منه اليه لثبوت كون

المشتكية كانت قد راجعت الدكتور (ف) لمعالجتها من الم كانت تشكو منه فى صدرها وقد ابرزت اليه أفلام تصوير صدرها ليطلع عليها عند معالجتها وبقيت هذه الافلام عنده ثم انقطعت المزبورة عن مراجعة الدكتور (المتهم) مدة غير يسيرة وعندما ذهبت اليه بعد انقطاعها تلك المدة وطالبته بالافلام أجابها بأنه قد أتلفها نظرا لانقطاعها عن مراجعته اذ لم تبق له فيها فائدة فيكون عمل الدكتور هـذا مخالفة لمهنته اذا ثبت انه مقصر به ، وان المخالفة الى المهنة التى يرتكبها طبيب غير موظف تجرى محاكمته عنها بمقتضى الفقـرة (أ) من المادة الثالثة من قانون تعديل قانون ممارسة الطب فى العراق رقـم ١٩٤٠/٤٢ أمام اللجنة الطبية الانضباطية بطلب من مدير الصحة العام .

فميزت المشتكية القرار المذكورفجلبت محكمة التمييزفى١٨-١٢-٩٤٩ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار المحكمة الكبرى موافـق للقانون قرر تصديقه وصدر فى ١٠-١-١٩٥٠ .

(٣٦)

رقم القرار ـ ١٤٩/جنايات/٥٥
تاريخه ـ ١٩٥٥/٢/٥

لا يعول عـلى شهادات الشهود المستمعة بعـد مضى مدة طويلة عن الحادث اذا كانت هناك شهادات اخرى مستمعة من حاكم التحقيق بعد وقوع الحادث تؤيدها الوقائع المادية .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة فى ١٤-١٢-١٩٥٤ وبرقـم الاضبارة ١٢٤/ج/٥٤ تجريم (هـ) بتهمتين الاولى وفق المادة (٢١٣) من ق.ع.ب لقتله المدعو (ر) قصدا مع سبق الاصرار والثانية وفق المادة (٢١٣) من ق.ع.ب بدلالة المادة (٦٠) منه لشروعه بقتل الصبى (م) قصدا مـع

سبق الاصرار وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بالاعدام شنقا حتى الموت وعن الثانية بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق قرارى التجريم والحكم واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجددا والتأكد من سبق محكومية المتهم .

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان تدقيق الشهادات المؤداة لدى حاكم التحقيق فى يوم وقوع الحادثة المصادف ١٢ـ١٠ـ١٩٥٠ التى ورد فيها تصوير وقوع الجريمة ان المتهم أطلق طلقة واحدة من مسافة قريبة من بندقيته التى صوبها نحو المجنى عليه (ر) فأصابته ونفذت منه واصابت الصبى المدعو (م) فى فخذه ولم يتحقق كون الاصابة التى اصابت (م) المذكور كانت من طلقة ثانية اطلقها المتهم كما جاء بالشهادات الاخيرة التى وردت فى المحكمة بعد مرور اربع سنوات على وقوع الحادثة ، ولما كان المعول عليه فى مثل هذه الحالة هى الشهادات التى وردت اولا بحضور حاكم التحقيق الامر الذى كان يجب ملاحظته وتطبيق حكم المادة (٣٣) من ق.ع.ب بشأنه فذهاب المحكمة الكبرى الى اعتبار اصابة الصبى فى الطلقة المذكورة شروعا فى القتل قائم بذاته مع انتفاء القصد الجرمى كان فى غير محله . هذا من جهة ومن جهة اخرى فان المحكمة الكبرى اعتبرت فى قرار التجريم ان قتل المجنى عليه (ر) بالصورة المتقدمة كان نتيجة سبق الاصرار وطبقت المادة (٢١٣) من ق.ع.ب دون ان تستند الى أسباب وجيهة تبرر ذهابها هذا . لذلك قرر اعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر فى قرارى التجريم والحكم على ضوء ما تقدم ، على ان يبقى المتهم موقوفا للنتيجة وصدر بالاتفاق .

(٣٧)

رقم القرار ـ ١٢٢٨/جنايات/٩٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٩/٨

تعاد الدعوى لمحكمتها لاعادة النظر فيها بغية تقرير مصير المتهم الذى أغفلت تقرير مصيره ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة فى الناصرية بتاريخ ١١ـ٦ـ١٩٦٣ وبرقم الاضبارة ٨٣/ج/٦٣ تجريم (ك٠ج) وفق المادة ٢٢٥/٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لايذائه المشتكية (ح٠غ) وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة اربعة أيام وحيث انه قد امضى مدة محكوميته فى التوقيف فقد قررت الغاء الكفالة المأخوذة منه عنها والزامه بتعويض قدره دينار واحد يستحصل منه تنفيذا ويدفع الى المشتكية (ح٠غ) ٠

وقررت تجريم (د٠ص) بتهمتين الاولى وفق المادة ٢٢٥/٥٤ و٥٥ لايذائه المشتكية (ح٠غ) والثانية وفق المادة ٢٢٥ من ق٠ع٠ب لايذائه المشتكية (ك٠ع) وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أيام وحكمت عليه عن الجريمة الثانية بالحبس البسيط لمدة اربعة أيام تنفذ بحقه بالتعاقب وحيث انه قد امضى هاتين العقوبتين فى التوقيف فقد قررت الغاء الكفالة المأخوذة منه عنهما والزامه بتعويض قدره نصف دينار يدفع الى المشتكية (ح٠غ) وبتعويض قدره دينار واحد يدفع الى المشتكية (ك٠ع) يستحصلان منه تنفيذا ٠

وقررت براءة المحكوم المذكور (د٠ص) من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢٣٢/٦٠ من ق٠ع٠ب عن الشروع بمواقعة المجنى عليها (ك٠ع) بغير رضاها لعدم كفاية الادلة ضده ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات التجريم والتعويض والبراءة موافقة للقانون قرر تصديقها واما العقوبات الصادرة فخفيفة بالنظر لظروف القضية كما لوحظ ان المحكمة الكبرى لم تقرر مصير (ك٠ج) عن ايذائه المجنى عليها (ك٠ع) على التفصيل المبين فى ورقة التهمة لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فيها بغية تشديد العقاب وبغية تقرير مصير (ك٠ج) عن التهمة الاخرى وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٨)

رقم القرار ـ ٥٣٠/تمييزية/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/١١/٢

لا يكتفى بالشهادات الحسية اذا جاءت على ان الفعل المسند لمتهم هو القتل الخطأ ما لم تكن مؤيدة بالدليل المادى وهو نتيجة التشريح .

قرر حاكم تحقيق خفر العاصمة بتاريخ ٣٠ـ٨ـ١٩٦٣ فى الاوراق التحقيقية العائدة لحاكمية تحقيق الكرادة الجنوبية المرقمة ٦٣/٦٢ مركز شرطة الجديدة تسليم جثة المجنى عليها (هـ٠ع) لذويها بدون تشريح وذلك لمعلوميته سبب الوفاة .

فميز نائب المدعى العام فى الكرادة القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد ولدى نظرها فيه بتاريخ ١٣ـ١٠ـ١٩٦٣ وبرقم ٤٢٠/ت/١٩٦٣ تصديقه .

وبناء على طلب نائب المدعى العام جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان قرار حاكم التحقيق الخفر بتسليم جثة المجنى عليها لذويها دون تشريح مخالف للقانون اذ أن الشهادات الحسية

اذا جاءت على أن الفعل المسند للمتهم هو القتل الخطأ فلا يكتفى بها دون ان تكون مؤيدة بالدليل المادى وهو نتيجة التشريح من الطبيب العدلى المختص اذ ان كثيرا من الشهادات تكذب بواقع الدليل المادى الذى يعين الحقيقة وقد يظهر وصف الجريمة على حقيقته ويكشف ما غمض منها وكان المقتضى على حاكم التحقيق ان يطلب اجراء التشريح قبل التسليم وانه لم يفعل ذلك فكان المقتضى فتح القبر اصوليا وعدم اجراء ذلك مما يجعل القرار المميز مخالف للقانون وقرر الامتناع عن تصديقه واعادة القضية للاذن بفتح القبر وتمكين الطبيب العدلى من اعطاء تقريره وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٩)

رقم القرار - ٣٤١/جنايات/٩٦٤
تاريخه - ١٩٦٤/٣/١٦

يجب تفريق القضية بالنسبة للمتهم الغائب لان قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يأخذ بمبدأ المحاكمة الغيابية فى القضايا الجزائية .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٦٣ وبرقم الاضبارة ٢٦٥/ج/٦٣ قبول الصلح الواقع بين المشتكى (ح.ش) والمتهم (خ.هـ) استنادا الى المادة (٢٥٥) من الاصول الجزائية عن التهمة المسندة اليه وفق الفقرة (ج) من المادة ٢٢٢/٥٣/٥٤/٥٥ من ق.ع.ب والغاء الكفالة المأخوذة منه وأمر القبض الصادر بحقه ومصادرة العصا المبرزة واتلافها وبراءة المتهم (ل.م) من التهمة المسندة اليه وفق المادة المذكورة لعدم توفر الادلة عليه .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التميزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة تبين ان قرار البراءة الصادر بحق المتهم الحاضر (ل٠م) موافق للقانون قرر تصديقه ولدى عطف النظر فى قرار قبول المصالحة الصادر بحق المتهم الغائب (خ٠هـ) وجد أنه مخالف للقانون بسبب صدوره غيابا بحق المتهم المذكور بينما قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى لم يأخذ بمبدأ المحاكمة الغيابية فى القضايا الجزائية لذا قرر الامتناع من تصديق قرار قبول المصالحة واعادة أوراق القضية لمحكمتها لاصدار القرار بتفريقها بحق المتهم الغائب (خ٠هـ) وارجاء محاكمته لحين القبض عليه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٤٠)

رقم القرار ـ ٢٦٠/جنايات/٩٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٥/٥/١٧

رجوع المتهم عن اعترافه أمام حاكم التحقيق عند محاكمته فى المحكمة الكبرى لا يغير من ذلك الاعتراف ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٢٦٦/ج/٩٦٤ تجريم المتهم (خ٠أ) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله شقيقته (م٠أ) قصدا غسلا للعار أثر نزاع آنى حصل بينهما وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ومصادرة السكينة التى ارتكبت بها الجريمة واتلافها وأعتبار هذه الجريمة من الجرائم العادية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التميزية عليه وطلب المدعى العام اعادة الاوراق الى محكمتها بغية تجريمه وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب والحكم عليه بموجبها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم (خ٠أ) قد اعترف صراحة أمام حاكم التحقيق بانه صمم على قتل المجنى عليها وتهيأ بذلك بشرائه الآلة المستعملة للجريمة وتنفيذ عزمه المصمم عليه مما يجعل فعله جريمة القتل مع سبق الاصرار المنصوص عليها فى المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب وان رجوعه عن اعترافه هذا امام المحكمة الكبرى لا يغير من اعترافه أمام حاكم التحقيق ووصف الجريمة القانونية لذا قرر اعادة القضية لمحكمتها لاعادة النظر فى قرارى التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية بغية تجريم المتهم والحكم عليه وفق المادة ٢١٣/١١ من ق٠ع٠ب وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٤١)

رقم القرار ـ ١٠٠٥/جنايات/٩٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٦/١١

الشهادات المدلاة امام حاكم التحقيق فى يوم الحادث مرجحة على التى أدليت أمام الكبرى ، والتى يشوبها التلفيق والتلقين لمضى مدة طويلة على الحادث ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة بتاريخ ١٨ـ٤ـ١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٨٢/ج/٩٦٤ براءة (ك) من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٣/٦٠ من ق٠ع٠ب عن الشروع بقتل المجنى عليه (ك) لعدم كفاية الادلة ضده واخلاء سبيله من التوقيف عنها ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التميزية عليه وطلب المدعى العام اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فى قرار البراءة حيث ان المشتكى والشهود قد شهدوا أمام حاكم التحقيق بمشاهدتهم المتهم يقتحم عليهم الغرفة ويطلق النار من مسدسه نحو المشتكى وان هذه الشهادات كافية للتجريم والحكم ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان شهادات الشهود امام حاكم التحقيق قد اعطيت فى يوم ٢٧ـ٢ـ٩٦٤ أى فى اليوم الثانى من وقوع الحادث فهذه الشهادات ترجح على الشهادات المدلاة أمام المحكمة الكبرى التى اعتورها التلفيق والتلقين لمضى مدة طويلة على الحادث • وحيث ان الشهود قد شهدوا أمام حاكم التحقيق بأن المتهم قد اقتحم عليهم المجلس وأطلق النار من مسدسه على المشتكى لذا تكون الدلائل متوفرة فى القضية لـذا قرر اعـادة اوراق القضية لمحكمتها لاعادة النظر فيها بغية التجريم والحكـم وصـدر القرار بالاتفـاق •

(٤٢)

رقم القرار ـ ٣٤٩/تمييزية/٩٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/١٢/٢٢

المحكمة الكبرى لا تتقيد بقرار الاحالة الصادر من حاكم التحقيق ، ولهـا أن تجرى المحاكمة وفق التهمة التى تتراءى لهـا •

قرر حاكم تحقيق الكاظمية بتاريـخ ٢٨ـ٧ـ١٩٦٤ وفى الاضبـارة ٨٠/٩٦٤ كاظمية احالة المتهم (ع) على محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ وفق المادة ١٧١ من ق•ع•ب •

فميز المتهم (ع) قرار الاحالة الصادر ضده لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٩ـ٨ـ٩٦٤ وبرقم ٢١٦/ت/١٩٦٤ نقض قرار الاحالة واعادة الاوراق الى حاكم التحقيق لاحالة المتهم المذكور اعلاه وفق المادة (١٥٩) من ق•ع•ب بدلا من المادة (١٧١) من ق•ع•ب الى المحكمة المختصة وبناء على طلب المتهم (ع) فقد جلبت محكمة التميـز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات عليها •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد انه كان فى امكان المحكمة الكبرى ان تجرى المحاكمة وفق التهمة الصحيحة التى تتراءى لها وان الاحالة بالنسبة للظروف التى عرضت على حاكم التحقيق لا تقيد المحكمة الكبرى برأى حاكم التحقيق لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة المميز وقرر تصديق قرار الاحالة واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ لاجراء المحاكمة وفق الاصول والقانون وصدر القرار بالاتفاق .

(٤٣)

رقم القرار ـ ٩٤/تمييزية/٩٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٣/٣٠

الشهادة غير المبتنية على العيان ، والواردة متأخرة عن يوم الوفاة بمدة تزيد على الثلاثة أشهر لا يعتد بها ، لاسيما اذا لم يؤيد تلك الشهادة الا بعض القرائن الضعيفة فى أقوال متهمين اثنين فقط لا ترقى الى مرتبة الشهادة .

قرر حاكم تحقيق الاعظمية الشمالى بتاريخ ٨-١١-١٩٦٤ الافراج عن المتهمين (م . م) و (ن. ب) و (ب . ت) و (ع . ع) و (ع. م) و (ن.ج) و (هـ.ف) عن تهمة وفق المادة ٢٦٥ من ق.ع.ب .

فميزت المشتكية (ز.د) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٣١-١٢-١٩٦٤ وبرقم ٦١١/ت/٩٦٤ تصديقه .

وبناء على طلب المحامى (م.ن) وكيل المشتكية (ز.د) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها.

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المشتكية لا تبنى شهادتها على العيان وهذه الشهادة وردت متأخرة عن يوم الوفاة بمدة تزيد على الثلاثة أشهر

وليس هناك ما يؤيد تلك الشهادة الا بعض القرائن الضعيفة فى أقوال متهمين اثنين فقط لا ترقى الى مرتبة الشهادة . لذا قرر تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق .

(٤٤)

رقم القرار - ٤٠٢/جنايات/٦٥
تاريخه - ١٩٦٥/٥/٣١

لا جريمة اذا ظهر ان أدلة الاثبات غير مقنعة وذلك لان فيها جر مغنم باتهام المتهمين ودفع مغرم وهو نفى لتهمة عن الشهود المتهمين فى القضية المتقابلة .

قررت المحكمة الكبرى فى الديوانية بتاريخ ٥-١٢-١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٢٥/ج/٦٤ تجريم (ع.م) وفق الفقرة (٣) من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب لاشتراكه بقتل المجنى عليه (ح.خ) قصدا واقتران ذلك بقتله المجنى عليه (ع.ع) قصدا باطلاقه النار عليهما . وحكمت عليه بدلالة المادة (١١) من ق.ع.ب بالاشغال الشاقة المؤبدة معتبرة وقوع الحادث بصورة آنية وكون المجنى عليهما مسلحين وقد أطلقا الرصاص ووقوع قتلى من جماعة المتهم سببا من أسباب التخفيف ، واعتبار الجريمة من الجرائم العادية وبراءته من تهمة قتل المجنى عليه (ج.هـ) ومن تهمة الشروع بقتل المجنى عليه (ذ.ج) ومن تهمة الشروع بقتل المجنى عليه (ى.ك) ومن تهمة الشروع بقتل المجنى عليه (ش.ع) وذلك لعدم كفاية الادلة ضده . وقررت براءة كل من (ع . ح) و (ر. ج) و (ع. ش) و (ح . ج) و (ح . م) و (ح . ش) و (ع . ع) و (ح . ح) (ش . م) و (ح . ع) من التهم الثلاث المسندة اليهم وكل واحدة منها وفق الفقرة (٣) من المادة ٢١٤/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب وذلك لعدم كفاية الادلة ضدهم واخلاء سبيلهم من التوقيف عنها .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان ادلة الاثبات الواردة فى هذه القضية غير مقنعة وذلك لان فيها جر مغنم باتهام المتهمين ودفع مغرم وهو نفى التهمة عن الشهود المتهمين فى القضية المتقابلة لذلك قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادرة بحق المتهم (ع٠م) واطلاق سراحه من السجن حالا ان لم يكن موقوفا أو محكوما عليه عن جريمة اخرى وقرر تصديق قرارات البراءة الصادرة وصدر القرار بالاتفاق .

(٤٥)

رقم القرار ـ ٥٤١/تمييزية/٩٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/١١/٢٧

ليس لحاكم التحقيق أن يناقش فى قرار الافراج الادلة المتوفرة ضد المتهم ويفندها اذ أن الجهة المختصة فى تقدير ذلك واثبت فيه سلبا أم ايجابا هى محكمة الجزاء .

قرر حاكم تحقيق الكرادة الشمالى بتاريخ ١٠ـ٥ـ١٩٦٥ فى الاوراق التحقيقية الخاصة بمركز شرطة ارخيتة الافراج عن (هـ٠ج) وفق المادة الثامنة من ذيل الاصول الجزائية عن تهمة حلفه اليمين الكاذبة وانكاره توقيعه والوصل الذى تضمن أسم محله .

فميز المشتكى (ع٠ع) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٢ـ٨ـ١٩٦٥ وبرقم الاضبارة ٤٢٦/ت/١٩٦٥ تصديقه ورد اللائحة التمييزية .

وبناء على التميز الواقع من قبل المشتكى (ع٠ع) فقد جلبت محكمة التميز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التميزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان حاكم التحقيق فى قرار الافراج قد ناقش الادلة المتوفرة والتى هى عبارة عن وصولات يدعى المشتكى بأنه عثر عليها بعد صدور الحكم البدائى وان لها علاقة بموضوع الدعوى البدائية وان المتهم ينكر وجود تلك العلاقة وان المحكمة المختصة فى تقدير هذه الجهة سلبا أو ايجابا هى محكمة الجزاء لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز والامتناع عن تصديق قرار حاكم تحقيق الكرادة الشمالى الصادر بالافراج بتاريخ ١٠ـ٥ـ١٩٦٥ واعادة الاوراق اليه لاكمال التحقيق بغية اصدار القرار المقتضى لاحالة (ه٠ج) الى محكمة الجزاء المختصة وفق الاصول وصدر القرار بالاتفاق .

(٤٦)

رقم القرار ـ ٢٥٢٤/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١٢/١٨

اذا ظهر من استمارة التقرير الطبى ان الطلق النارى أدى الى تمزق مادة الدماغ وأحدث النزف الغزير داخل الجمجمة ، فأفقد المجنى عليه الكلام ، وجب احضار الطبيب الذى شرح الجثة والاستيضاح منه عن تأثير الاصابة على المجنى عليه من جهة استطاعته الكلام من عدمه ، ومناقشة المحقق الذى دون الافادة عن كيفية تدوينها .

قررت محكمة الجزاء الكبرى بالناصرية بتاريخ ١٦ـ١٠ـ١٩٦٧ فى الاضبارة المرقمة ٩٣/ج/٩٦٧ تجريم المتهمين (ع٠د) و (ج٠ع) وفق المادة ٢١٢/٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لاشتراكهما بقتل المجنى عليه (ج٠ن) قصدا باطلاق المتهم (ج٠ع) النار عليه من مسدسه بتحريض من والده المتهم

الثانى (ع٠د) أثر نزاع بين الطرفين حول الحاصل والتبن يوم ١٦-٦-٩٦٧ وحكمت على المجرم (ع٠د) بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ، واعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف ٠

وحكمت على المجرم (ج٠ع) بدلالة المادة ٧٦ من ق٠ع٠ب لكونه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره بالحبس الشديد لمدة سبع سنوات ٠

الزام المجرمين بتعويض قدره مائة وخمسون دينارا يدفع الى (ص٠د) زوجة المجنى عليه عما أصابها من ضرر نتيجة مقتل معيلها المجنى عليه المذكور وفق المواد ٢٠٣ و٢٠٥ من القانون المدنى و٣١ من ق٠ع٠ب يستحصل تنفيذا وبالتكافل والتضامن ٠

الزامهما بتعويض قدره خمسون دينارا يدفع الى (غ٠ج) ابن اخ المجنى عليه عما أصابه من ضرر أدبى استنادا للمادتين ٣١ من ق٠ع٠ب و٢٠٥ من القانون المدنى يستحصل تنفيذا وبالتكافل والتضامن ٠

فارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعى العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المجنى عليه اصيب بطلق نارى بين الحاجبين نفذ فى الرأس وادى الى تمزق مادة الدماغ والنزف الدموى الغزير داخل الجمجمة حسبما ظهر من استمارة التشريح الطبى العدلى الخاصة به وهذه الاصابة تجعله بحالة لا يستطيع معها الكلام عادة فكان ينبغى على المحكمة احضار الطبيب الذى اجرى تشريح جثة المجنى عليه والاستيضاح منه عن تأثير الاصابة على المجنى عليه من جهة استطاعته الكلام من عدمه وكذلك احضار المحقق الذى دون افادة المجنى عليه والاستيضاح

منه عن كيفية تدوينه الافادة وعليه قرر الامتناع عن تصديق القرارات الصادرة بحق المتهمين (ع٠د) و (ج٠ع) واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما تقدم وعلى أن يبقى المتهمان موقوفين الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٤٧)

رقم القرار - ٢٧/تمييزية/٦٨
تاريخه - ١٩٦٨/١/٣١

عدم العثور على جثة المجنى عليه يستوجب التدخل فى قرار الاحالة واعادة القضية الى حاكم التحقيق لمعرفة مصير الجثة والتحقق من حصول القتل أو العثور على المجنى عليه ان كان فى قيد الحياة ٠

قرر حاكم تحقيق ابى الخصيب بتاريخ ٨-١١-١٩٦٧ فى الاوراق التحقيقية المرقمة ٤/٦٧ العائدة لمركز شرطة السيبة احالة المتهم (أ٠ه) الى المحكمة الكبرى فى البصرة لاجراء محاكمته وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب ٠

وقد سجلت لدى المحكمة الكبرى المذكورة تحت عدد ١٣٩/ج/٩٦٧ وعين موعد للنظر فيها وفى اليوم المعين فقد تدخلت المحكمة الكبرى فى البصرة فى القرار المذكور تمييزا وقررت بتاريخ ٩-١٢-١٩٦٧ وبرقم الاضبارة ٣٨٦/ت/٦٧ الامتناع عن تصديق قرار الاحالة حيث وجدت مما ورد فى الاوراق التحقيقية من تحقيق ابتدائى وقضائى انه لم يتحصل فى أوراق القضية أى دليل أو قرينة تؤيد كون ان المتهم (أ٠ح) قد قام بقتل المجنى عليها زوجته (ح٠ح) أو اشترك فى ذلك خاصة وان الركن المادى فى جريمة القتل وهو مقتل المجنى عليها ووفاتها غير متوفر فى هذه القضية وذلك لعدم العثور على جثتها وقررت اعادة أوراق القضية الى حاكمها

للاستمرار فى التحقيق فيها بغية التوصل الى ما يؤيد مقتل المجنى عليهـا أو العثور عليها ان كانت فى قيد الحياة واتخاذ القرار المقتضى على ضـوء النتائج •

وبناء على الطلب الواقع من قبل وكيـلى المـدعيين بالحـق الشخصى المحاميين (ع•س) و (ج•ر) فقـد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار المميز موافـق للقانـون بالنظر للاسباب التى استند اليها فقرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق •

(٤٨)

رقم القرار ـ ١٨٢/كمارك/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١٠/٢٤

لا جريمة اذا كانت الادلـة المتحصلة لا تكفى للادانة وليس هنـاك مـا يكذب المتهم حول امتلاكه للزوالى الثلاثة ارثا عن والده •

قرر مدير كمرك ومكوس الموصل بتاريخ ٢٠ـ٣ـ١٩٦٨ فى الدعوى الكمركية المرقمة ٦٦/٨٤ كركوك ما يلى :ـ

١ ـ فرض غرامـة شخصية على المتهم (م•م) قدرها ـ/٦٠ دينـارا ستون دينارا •

٢ ـ مصادرة الزوالى الثلاثة الاولى الجديدة والسـماح لحائزهـا بافتدائها لقاء غرامة فدائية مقدارها ـ/٢٠٠ دينارا مائتا دينارا مقيدة باجازة استيراد •

٣ ـ اعادة الزولية الرابعة لثبوت كونها قديمة ومستعملة •

فأعترض المحكوم (م٠م) على القرار الصادر ضده لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٣٠-٥-١٩٦٨ وبرقم القضية ٦٨/٤٣١ رد الاعتراض وتأيد القرار الصادر فى القضية ٠

فاستأنف المحكوم (م٠م) بواسطة وكيله المحامى (ن٠و) القرارالصادر ضد موكله قبل التبلغ به بلائحته الاستئنافية المؤرخة ٢٤-٦-١٩٦٨ وعليه جلبت محكمة التميز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات الاستئنافية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان الادلة المتحصلة لا تكفى للادانة وليس هناك ما يكذب قول المستأنف حول امتلاكه الزوالى الثلاثة ارثا عن والده بل هناك ما يؤيد قوله لذا قرر نقض القرار المستأنف الصادر من المدير العام مع اعادة الغرامة الشخصية المستوفاة من المستأنف (م٠م) اليه وتعاد اليه ايضا الزوالى الثلاثة الجديدة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٤٩)

رقم القرار - ٦٠٣/تمييزية/٦٨
تاريخه - ١٩٦٨/١٢/٨

ان حاكم التحقيق لا يملك سلطة تقدير الادلة وتقدير الاعتراف من الناحية القانونية ، وانما يكون ذلك من اختصاص حاكم الموضوع ٠

قرر حاكم تحقيق الزبير بتاريخ ٢١-١٠-١٩٦٢ فى القضية التحقيقية المرقمة ٦٢/٢٥ (غرى) النجف ٠ الافراج عن المتهم (ع٠ع) وغلق التحقيق وحفظ الاوراق وذلك عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب ٠

فميز نائب المدعى العام فى البصرة القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى فى البصرة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٦-٥-١٩٦٨ وبرقم

الاضبارة ١٤٧/ت/٦٨ الامتناع عن تصديق قرار الافراج حيث وجدت ان حاكم التحقيق لا يملك سلطة تقدير الادلة وتقدير الاعتراف من الناحية القانونية وانما يكون ذلك من اختصاص حكام الموضوع وكان المقتضى اجراء الكشف على محل الحادث والاطلاع على استمارة التحقيق وبعد الانتهاء من التحقيق احالة المتهم على المحكمة الكبرى وفق أحكام المادة ٢١٤ (ف ـ ٤) من ق٠ع٠ب وقررت اصدار أمر القبض بحق المتهم المذكور وفق المادة المذكورة واعادة الاوراق لحاكمها بغية اكمال النواقص المشار اليها بعد القبض على المتهم واحالته على المحكمة الكبرى لاجراء محاكمته ٠

وبناء على الطلب الواقع من قبل المتهم (ع٠ع) بواسطة وكيله العام المحامي (ك٠س) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار المميز بالنظر للاسباب التي استند اليها صحيح وموافق للقانون فقرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٥٠)

رقم القرار ـ ٤٧١/ج/٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٤/٢/١٦

قبول ادعاء المطالب بدية القتيل يتوقف على تحقق كونه من ورثة القتيل بموجب قسام شرعي ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٣٠ أيلول سنة ١٩٣٤ تجريم المتهمين (س٠ج) و (ع٠م) وفق المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين (٥٣و٥٨) منه لقتلهما (ن٠خ) باطلاقهما عليه عيارات نارية عندما كان يتحرى على بقرته المفقودة والحكم على كل منهما باعتبار ظنهما القتيل من السراق من اسباب التخفيف بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والزامهما بالتكافل باداء مائة دينار دية القتيل تعطى الى ورثة القتيل الشرعيين

تحصل اجراء وبراءة المتهم (ح٠ك) من تهمة اشتراكه معهما واعادة البندقية المطبكة الى صاحبها (ح٠ك) والبندقية المفردة الكسر الى (م٠ع) لكونهما مجازين بحملهما ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التميزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة وجد ان قرار المجرمية ببراءة المتهم (ح٠ك) وبتجريم (س٠ج) و (ع٠م) والحكم عليهما بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات موافقين للقانون واما الحكم الصادر عليهما بتضمين مائة دينار متكافلا عن دية القتيل الى ورثته فليس كذلك اذ تبين ان المحكمة حكمت بالدية بناء على الطلب التحريري الذى قدمه السيد (خ) اخو القتيل بدون ان يتحقق كونه من ورثته وله حق الادعاء بها بموجب قسام شرعي فعليه قرر تصديق قرار المجرمية ببراءة المتهم (ح٠ك) وتجريم (س٠ج) و (ع٠م) والفقرة الحكمية المتعلقة بفرض العقوبة عليهما واعادة البندقيتين والامتناع من تصديق الفقرة المختصة بالدية على ان يكون لورثة القتيل حق المطالبة بها مدنيا فى المحكمة المختصة وصدر وفق الفقرتين الاولى والرابعة من المادة (٢٣٣) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى ٠

(٥١)

رقم القرار ـ ١٤٧/ت/٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٤/١١/١

١ ـ تجريم المتهم قبل استجوابه عن التهمة مخالف لنص المادة ١٥٧ من الاصول ٠
٢ ـ تحقيق كون الموظف المحال أمام المحكمة تابعا لاحكام قانون انضباط موظفى الدولة أو غير تابع له ضرورى ٠

حكم حاكم جزاء بغدادفى ٢٢ـ١٠ـ١٩٣٤ على (ب٠ف) بغرامة قدرها عشرة دنانير وعند عدم الدفع فحبسه بسيطا لمدة شهرين وفق المادة ١٢٤من

قانون العقوبات البغدادى لتجاوزه على مدير المعارف العام (ف٠ج) بالضرب فى دائرته الرسمية • فطلب المدعى العـــام تدقيق الحكم المذكور استينافا وتشديد العقوبة فجلبت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد أوراق الدعوى ولدى اجراء التدقيقات الاستينافية عليها قررت فى ٢٨ تشرين الاول سنة ١٩٣٤ تصديق قرار التجريم وتشديد العقوبة بحقه والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة شهر واحد وتغريمه عشرة دنانير ولما كان قد دفـع العشرة دنانـير الى محكمة الجزاء فلم تر المحكمة الكبرى لزوما لتحديد عقوبة بدلية •

وبناء على طلب المحامى (د٠س) الوكيل عن المحكـوم (ب) جلبـت محكمة التمييز فى ٢٨ تشرين الاول سـنة ١٩٣٤ كافة أوراق الـدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة وجد اولا ان المحكمة شرعت بمحاكمة المميز قبل ان تحقق عما اذا كان تابعا لقانون انضباط الموظفين وهل ان ما اسند اليه يمس أعمال وظيفته وهذا التحقيق ضرورى لتعيين جواز مباشرة المحكمـة النظر فى الدعوى واما اشارة كونه تحت التجربة الواردة فى كتاب سحب يده عن العمل فلم تأت بصدد تعيين الاختصاص فى التحقيق والمحاكمة فلا تغنى عن التحقيق المنوه عنه • ثانيا ان محكمة الجزاء قررت التجريم عقب توجيه التهمة مباشرة بدون استجواب المتهم بعدهـا وهـــذا يخالف حكم المادة ١٥٧ الاصولية وما يليهـا وان جواب المتهم عما اذا كان مجرمـا أو غـير مجرم فـلا يقوم مقـــام الاجراءات الاصوليـــة فى المواد المذكورة ولما كان النقص الاصولى الواقـع يضر بصـالح المتهـم قرر الامتنـاع عـن تصـديق قرار المجرميـة وقرار المحكمة الكبرى بتصديقـه واعادة أوراق الدعوى الى حاكم جزاء بغداد لاجراء المحاكمة مجددا حسبما شرح واخلاء سبيل المتهم المميز بكفالة ضامن بمبلغ ثلاثين دينـارا وصدر بالاتفـاق وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٢ بدلالة المـادة ٢٢٥ المعدلتين مـن قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى •

(٥٢)

رقم القرار ـ ٤٦/ج/٣٥
تاريخه ـ ١٩٣٥/٣/٣

١ ـ يشترط استحصال موافقة وزارة العدلية لاشراك حاكم من غير الحكام المحليين فى هيئة المحكمة الكبرى .

٢ ـ يتبع الاصول العامة فى تبليغ المدعى الشخصى بالحضور أمام المحكمة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى فى ٢٠ كانون الثانى سنة ١٩٣٥ بالاتفاق تجريم (ع) و (م) ولدى (ك) وفق المادة ٢١٢ من قانون العقوبات البغدادى بدلالة المواد (٦٠ و٥٤و٥٥) منه لشروعهما بقتل اخيهما (خ.ك) باطلاقهما عليه عيارات نارية على أثر منازعة حصلت بينهما من جراء تقسيم المياه وحكمت على كل منهما بالاشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات وبالاكثرية ردت طلب المشتكى بالتعويض لتخلفه عن حضور الجلسة الاخيرة وخيرته باقامة الدعوى فى المحاكم الحقوقية بما يدعيه .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التميزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة اجرت المحاكمة على الفقرة الثالثة من المادة (٢١٤) بدلالة المواد (٦٠ و٥٤ و٥٥) من قانون العقوبات البغدادى باعتبار ان المتهمين شرعا بقتل اثنين ثم قررت تجريمهما على المادة (٢١٢) بدلالة المواد المذكورة لعدم قناعتها بشروعهما بقتل ثان وردت دعوى التعويض لعدم حضور المدعى بها وهذه الاجراءات مغلوطة من الوجوه الآتية :ـ

اولا ـ ان الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ موضوعة لجريمة تامة مكونة من قتلين أو قتل وشروع بقتل وليس للجريمة التامة الموضوعة فى هذه

الفقرة شروع أى اذا شرع المجرم فى قتل أكثر من واحد فجريمته تتكرر على عدد المجنى عليهم ولايصار الى الفقرة الثالثة المذكورة فكان يقتضى فى هذه القضية ان توجه الى المتهمين تهمتان على المادة ٢١٢ بدلالة المادة ٦٠ .

ثانيا ـ بالنظر الى التهمة التى وجهتها المحكمة يظهر انها قبلت كون المتهمين هما اللذان اطلقا الرصاص فكان يجب اتهامهما بصفتهما فاعلين اصليين على مفهوم المادة (٥٣) من قانون العقوبات والا فالاستدلال باتهامهما على المادة ٥٤ و٥٥ يصح فيما لو كان الفاعل المباشر شخصا آخر وهما اعاناه وحضرا معه ولم يكن الحال فى القضية الموضوعة البحث كذلك .

ثالثا ـ ان التجريم على مادة اخرى غير التهمة وان يجوز حسب المادتين ٢١٢ و٢١٣ الاصوليتين ولكنه يتوقف اولا على صحة مادة التهمة وثانيا ان تكون مادة التجريم جريمة مثلها او جزء لها او أصغر منها وفى هذه الدعوى لم تكن التهمة صحيحة حسبما مر ذكره فزال بذلك امكان الركون الى المادتين الاصوليتين المذكورتين وأصبح التجريم غير مستند على تهمة وهذا ما لا يجوز اصولا .

رابعا ـ كان على المحكمة ان تبلغ المدعى الشخصى بالحضور على الطريقة العامة فأعتبارها اياه مسقطا حقه لمجرد عدم حضوره رغم تفهيم تأجيل المحاكمة لا يعد صحيحا فقرر بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المجرمية واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى ديالى لاجراء المحاكمة مجددا بتهمتين على المادة ٢١٢ بدلالة المادة ٦٠ على ان يبقى المتهمان موقوفين .

(٥٣)

رقم القرار ـ ٤٧٩/ج/٤٦
تاريخه ـ ١٩٤٦/٥/٢٢

جريمة الايذاء ليست من الجرائم التى يتوقف اقامتهـا عـلى شكوى ، والتى حصرتهـا المـادة (١٤٤) أ٠م٠ج٠

قررت المحكمـة الكبرى لمنطقـة كركـوك المنعقـدة فى اربيـل فى ٢٩ـ٤ـ١٩٤٦ وبرقم الاضبارة ٧٨/٤٦ تجريم (أ٠ج) وفق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب لايذائه المشتكية (خ٠س) وحكمت عليه بالحبس الشـديد لمـدة ستة أشهر ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعـوى وتفرعاتهـا الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التميزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان قرارى المجرمية والحكم المتعلقين بـ (أ٠ج) موافقان للقانون فقرر بالاتفـاق تصديقهما ، وحيث قد تبين أن المحكمة لم توجه التهمة للمتهم (أ٠ج) عن ايذائه (ف) وتجرى محاكمته وتقرر المقتضى بنتيجة المحاكمة رغما عن ان المرقوم كـان قـد احيل عـلى المحكمة لاجراء محاكمته عن هذه الجريمة وقد تبين ان انصرافها عن ذلك ما كان يستند على أسباب قانونية حيث ان جريمة الايذاء المنوه عنها اعلاه لم تكن من الجرائم التى يتوقف اقامتها على شكوى حسبما يفهم ذلك من منطوق المادة ١٤٤ من الاصول لذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاجراء محاكمة المتهم المرقوم عن جريمة ايذائه المزبورة (ف) بعد توجيه التهمـة وفق المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات البغدادى وربطها بقرار قانونى وصدر بالاتفـاق ٠

(٥٤)

رقم القرار ـ ١٣٩٧/ج/٥٢
تاريخه ـ ١٩٥٢/١٠/٢٩

لا تجوز محاكمة أى شخص ارتكب جريمة خارج العراق الا باذن من وزير العدلية ، حسب احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية من ق٠ع٠ب٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة فى السليمانية فى ٢٧ـ٩ـ١٩٥٢ وبرقم الاضبارة ٩٩/ج/٥٢ تجريم (ح٠ح) و (أ) بنت (أ) وفق المادة ٢٤٢ من ق٠ع٠ب لعقدهما زاوجهما مع علمهما ببطلان هذا العقد حالة كون المتهمة (أ٠أ) تحت نكاح زوجها الاول (أ٠ح) وحكمت على كل واحد منهما بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجددا لاجل استحصال موافقة وزارة العدلية ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المحكمة الكبرى قد أجرت المحاكمة واصدرت حكمها بالقضية دون ان تلاحظ ان الجريمة ارتكبت خارج العراق وحيث لا يجوز اجراء محاكمة شخص ارتكب جريمة خارج العراق دون اذن من وزير العدلية كما نصت على ذلك المادة الثانية المعدلة من ق٠ع٠ب وتوفر شروطها ، لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم الصادرين فيها واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وذلك باستكمال النقص الموجود اعلاه وابقاء المتهمين موقوفين الى النتيجة وصدر بالاتفاق ٠

(٥٥)

رقم القرار ـ ٤٠٨/جنايات/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/٣/٢١

لا تتخذ الاجراءات بشأن سرقة الاقارب الذين عنتهم المادة (٢٨٢) من ق٠ع٠ب الا بناء على شكوى ويحدد مفهوم الشكوى حسب الفقرة (ب) من المادة الثالثة من ق ٠ أ ٠ م ٠ ج فلا يشمل تقرير ضابط البوليس ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد فى ٣ـ٣ـ١٩٥٣ وبرقم الاضبارة ٦٤٢/ج/٥٢ تجريم (ع) وفق المادة (٢٦٣) من ق٠ع٠ب لسرقته دراهم وحلى من غرفة والدته المشتكية (ف) الواقعة فى نفس الدار التى يسكنها المحكوم (ع) مع والديه بواسطة كسر باب الغرفة التى تسكنها المشتكية وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠وطلب المدعى العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ لقد عرف قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى فى الفقرة (ب) من المادة الثالثة الشكوى هى الادعاء المتضمن ارتكاب شخص معروف أو غير معروف جريمة ، والمقدم شفويا او تحريريا لحاكم بقصد الاجراء فيه على مقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية المذكور وانها لا تشمل تقرير ضابط البوليس فتدقيق هذه المحكمة لهذه القضية وجد ان الاجراءات قد اتخذت على اساس الاخبار الى مركز شرطة باب الشيخ واتخذت الاجراءات القانونية على مقتضى ذلك الاخبار بالصورة المغايرة للمادة الثالثة الاصولية المارة الذكر وخلافا للمادة (٢٨٢) من

ق٠ع٠ب التى لا تجيز اتخاذ الاجراءات الا بناء على شكوى لذا فان الاجراءات المتخذة بحق المتهم والقرارات الصادرة ضده من المحكمة الكبرى بالمجرمية والحكم كانت مخالفة لاحكام المواد المذكورة من الاصول والقانون فقرر الامتناع من تصديقها ، واطلاق سراح المتهم من السجن ان لم يكن موقوفا أو مسجونا من سبب آخر وصدر بالاتفاق ٠

(٥٦)

رقم القرار ـ ٥٣٢/ت/٥٧
تاريخه ـ ١٩٥٨/١/٢٣

ان قرار المحكمه الحقوقية المتعلق بعدم الاذن لاجراء التعقيبات القانونية عن تهمة جريمة اليمين الكاذبة لا يقبل الطعن به باحدى طرق الطعن القانونية ٠

قدم المشتكى (ع) الى رئاسة المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل لائحة تمييزية ذكر فيها بأن الحاج (ى) قد حلف اليمين كذبا أمام محكمة صلح الموصل فى ٢٧ـ١١ـ١٩٥٧ وانه قد قدم طلبا الى حاكم صلح الموصل لسوق المرقوم الحاج (ى) الى محكمة الجزاء عن تهمة حلف اليمين الكاذبة الا ان حاكم الصلح لم يوافق على ذلك ، ولدى نظرها فيه قررت فى ١١ـ١٢ـ٩٥٧ وبرقم ٤٣٥/ت/١٩٥٧ رد اللائحة التمييزية لان النظر فى الموضوع من اختصاص محكمة تمييز العراق ٠

وبناء على طلب المشتكى (ع) جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرار المحكمة الحقوقية المتعلق بعدم الاذن لاجراء التعقيبات القانونية عن تهمة جريمة اليمين الكاذبة لا يقبل الطعن به باحدى الطرق القانونية لذلك قرر من حيث النتيجة تصديق قرار المحكمة الكبرى القاضى برد اللائحة التمييزية المرفوعة اليها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٥٧)

رقم القرار ـ ٧٠/ت/٥٨
تاريخه ـ ١٩٥٨/٢/٢٠

اذا لم تأذن المحكمة باجراء التعقيبات القانونية عن جريمة اليمين الكاذبة فينبغى على حاكم التحقيق حفظ الاوراق ، لا اتخاذ قرار بالافراج عن المتهم .

قرر حاكم تحقيق الحلة فى ١٩-١٢-١٩٥٧ وبرقم ٣٥٩٣ الافراج عن المتهمين (م) و (ح) عن تهمة حلف اليمين الكاذبة المنسوبة اليهما .

فميزت المشتكية (ف) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة ولدى نظرها فيه قررت فى ٨-١-١٩٥٨ وبرقم الاضبارة ٣/ت/٥٨ تصديق قرار الافراج .

وبناء على طلب المشتكية جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان محكمة البداءة المختصة لم تأذن باتخاذ الاجراءات القانونية فى الموضوع حسب المادة (١٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبذلك لم يبق محل لاتخاذ القرار بالافراج ، وانما كان الواجب اتخاذ القرار بحفظ الاوراق . ولما كانت هذه المخالفة الاصولية لا تؤثر فى الموضوع قرر تصديق القرار المميز باعتبار النتيجة ، وصدر بالاتفاق .

(٥٨)

رقم القرار ـ ١٠٨/تمييزية/٦٠
تاريخه ـ ١٩٦٠/٤/١٦

اذا كانت الجريمة المسندة الى المتهم ناشئة عن الوظيفة فلا يسوغ احالته الى المحاكمة أمام محكمة

الجزاء الا بقرار من لجنة الانضباط او بأمر من الوزير المختص .

قرر حاكم تحقيق الكرخ الشمالى فى ١٦-٩-١٩٥٦ احالة المتهم (ح) على محكمة جزاء الكرخ لمحاكمته بدعوى غير موجزة وفق المادة ٩٨ من ق.ع.ب .

فميز المتهم (ح) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى - الكرخ - ولدى نظرها فيه قررت فى ٢١-١٢-١٩٥٩ وبرقم الاضبارة ٤٤٣/ت/٩٥٩ تصديقه .

وبناء على طلب (ح) جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن الجريمة المسندة الى المميز ناشئة من جراء وظيفته لذلك لا يجوز احالته على المحاكمة أمام محكمة الجزاء الا بقرار من لجنة الانضباط أو بأمر من الوزير المختص وحيث ان حاكم التحقيق لم يقم بذلك فأصبح قراره مخالفا للقانون قرر الامتناع عن تصديقه وكذلك الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى القاضى بتصديق قرار حاكم التحقيق الصادر بالاحالة لمخالفته للقانون واعادة الاوراق الى حاكم التحقيق للسير فى القضية على الوجه المذكور وصدر بالاتفاق .

(٥٩)

رقم القرار - ٤٣٠/تمييزية/٦٨
تاريخه - ١٩٦٨/٩/١٠

لا تجوز محاكمة الشرطى عن جريمة ارتكبت من قبله أثناء تادية واجبات وظيفته الا بعد استحصال موافقة مرجعه وفق قانون خدمة الشرطة وانضباطها .

قرر حاكم جزاء تلعفر بتاريخ ١١-٥-١٩٦٨ فى القضية الجزائية المرقمة ٩٦٨/١ تجريم المتهم (ع.م) وفق المادة ٢٠/١/د من قانون الاسلحة

رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ والحكم عليه بغرامة قدرها عشرة دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة عشرين يوما واعتبار الجريمة عادية غير مخلة بالشرف .

فميز المحكوم (ع.م) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٢٢-٥-١٩٦٨ وبرقم الاضبارة ١٤٢/ت/٦٨ الامتناع عن تصديقه كما قررت الامتناع عن تصديق قرار حاكم تحقيق تلعفر المؤرخ ٢٣-٤-١٩٦٨ حيث وجدت ان المتهم الشرطي (ع.م) كان قد ارتكب الجريمة المنسوبة اليه أثناء قيامه بواجباته الرسمية وذلك لايصال الموقوفين الى محكمة تلعفر وكان يحمل مسدسه الخاص أثناء قيامه بتلك المهمة ولم تجد في الاوراق ما يشير الى استحصال موافقة مرجعه وفق قانون خدمة الشرطة وانضباطها وقررت اعادة الاوراق الى التحقيق لاكمال النواقص وفق ما تقدم واعادة الغرامة المستوفاة من المتهم اليه .

وبناء على الطلب الواقع من قبل المحكوم (ع.م) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقق والمداولة ـ وجد أن قرار المحكمة المميز موافق للقانون قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق .

(٦٠)

رقم القرار ـ ١٠٩/جنايات/٦٩
تاريخه ـ ١٩٦٩/٣/١٥

وفاة المتهم بأجله الموعود موجب لايقاف التعقيبات القانونية بحقه .

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٦٨ وبرقم الاضبارة ٢٧٨/ج/٩٦٨ ايقاف التعقيبات القانونية بحق المتهم (ش.خ) عن تهمة

اشتراكه بسرقة سيكاير وصفيحة دهن وشخاط واستكانات من دكان المشتكية المسماة (س٠ع) المسندة اليه وفق المادة ٥٣/٢٦٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب وذلك لوفاته بأجله الموعود ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعى العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار الصادر فى القضية بايقاف التعقيبات القانونية بحق المتهم بسبب وفاته موافق للقانون قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٦١)

رقم القرار ـ ١٦٣٧/ج/٥٨
تاريخه ـ ١٩٥٨/١٢/٨

اذا كانت الجريمة مما يقبل المصالحة باذن المحكمة فلا يجوز للمحكمة رفض قبول المصالحة دون بيان أسباب الرفض ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد فى ٩ـ٩ـ١٩٥٨ تجريم (ك) بتهمتين وفق الفقرة (ب) من المادة (٢٢٢) من ق٠ع٠ب لايذائه كلا من المشتكيين (ن) و (أ) فى يوم ١٣ـ٣ـ١٩٥٨ وحكمت عليه عن كل جريمة بالحبس البسيط لمدة عشرة أشهر تنفذ بحقه بالتداخل وقررت مصادرة السكين ٠

وارسل الحكم هذا رأسا ٠٠٠ وطلب المدعى العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى قررت تجريم المتهم عن ايذائه كلا من المشتكين وفق المادة (٢٢٢) ف (ب) من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة عشرة أشهر عن كل من الجريمتين

بالتداخل ولم تقبل المصالحة الواقعة بين الطرفين ، فى حين كان عليها أن تبين الاسباب التى أدت الى رفض طلب قبول المصالحة المذكورة لذلك قرر اعادة الاوراق ... لاعادة النظر فى قبول المصالحة من عدمها بالنظر لما ترتأيه من أسباب وصدر بالاتفاق .

(٦٢)

رقم القرار - ١٥٢/نقل دعوى/٦٩
تاريخه - ١٩٦٩/٤/٢٩

تنازل الزوج عن الشكوى ضد زوجته وشريكها فى دعوى الزنا موجب لايقاف التعقيبات القانونية ضدهما والافراج عنهما وحفظ الاوراق .

قدم المحامى (أ.م) الوكيل عن المتهمة (س.ح) عريضة مؤرخة فى ١٢-٣-١٩٦٩ الى محكمة تمييز العراق طلب فيها نقل الدعوى الخاصة بموكلته وفق المادة ٢٤٠ من ق.ع.ب من اختصاص المحكمة الكبرى فى بعقوبة الى اختصاص المحكمة الكبرى/الرصافة ببغداد وذلك للاسباب التى ذكرها فى طلبه المشار اليه .

وبناء على الطلب المذكور فقد وجهت محكمة التمييز كتابا الى محكمة جزاء بعقوبة طلبت فيه ارسال أوراق القضية مع بيان مطالعة الحاكم حول الموضوع وقد أجاب الحاكم الموما اليه بكتابه المرقم ٧/ج/٦٩ والمؤرخ ٣١-٣-١٩٦٩ بأنه قد حضر المشتكى (ع.أ) زوج المتهمة (س.ح) وقدم فى نفس اليوم عريضة الى محكمة الجزاء طالبا باختياره تنازله من الشكوى وايقاف التعقيبات القانونية ضد زوجته المتهمة المذكورة وضد المتهم (ط.م) ودونت شهادة المشتكى المذكور وصدق اعترافه بالمصالحة وتنازله عن الشكويين وعليه قرر حاكم جزاء بعقوبة فى القضيتين ٦/ج/٦٩ و٧/ج/٦٩ ايقاف الاستمرار فى الدعويين المذكورتين وحفظ الاوراق والافراج عن

المتهمين (س٠ح) و (ط٠م) استنادا لحكم الفقرة الرابعة من المادة ٢٤٠ ق٠ع٠ب وبتاريخ ٢٢-٤-١٩٦٩ أرسل حاكم جزاء بعقوبة القضيتين المرقمتين ٦ و٧/ج/٦٩ بناء على طلب محكمة التمييز ٠

لدى التدقيق والمداولة - وبناء على الاسباب الواردة فى كتاب محكمة جزاء بعقوبة المذكور أعلاه قرر رد الطلب الواقع بنقل الدعوى من اختصاص محكمة جزاء بعقوبة الى محكمة جزاء اخرى وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٦٣)

رقم القرار - ٢١٦/تمييزية/٦٥
تاريخه - ١٠/٥/١٩٦٥

المتهمون وفق المادة ٢١٤ ق٠ع٠ب لا يصح اطلاق سراحهم بكفالة ٠

قرر حاكم تحقيق كركوك بتاريخ ٢٨-٣-١٩٦٥ وفى القضية التحقيقية المرقمة (بلا) شرطة بريادى رفض طلب المتهم (ح٠ص) باطلاق سراحه بكفالة عن تهمة وفق المادة ٢٤ من الاصول ٠

فميز المتهم (ح٠ص) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٤-٤-١٩٦٥ وبرقم ٤٥/ت/٦٥ تصديقه ٠

وبناء على طلب المحامى (م٠ت) وكيل المتهم (ح٠ص) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان حاكم تحقيق كركوك قرر بتاريخ ١٨-٤-١٩٦٥ اعتبار التوقيف الجارى بحق المميز هو وفق المادة ٢١٤ (فقرة ٤) من ق٠ع٠ب ولما كان الاشخاص المتهمون وفق هذه المادة الاخيرة لا يصح اطلاق سراحهم بالكفالة لذا قرر تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٦٤)

رقم القرار ـ ٢٤٠/تمييزية/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٦/٧

اذا ثبت من استمارة فحص الاصابع عدم وجود سوابق للمتهم فلا يجوز ربطه بكفالة وايداعه السجن عند عجزه عنها كما ان الشهادات على وجود سوابق له لا تبطل استمارة فحص الاصابع ٠

قرر حاكم جزاء الحلة بتاريخ ١٩ـ٤ـ١٩٦٥ وفى الدعوى المرقمة ٩٦٥/٤١٩ ايداع المتهم (ش٠ك) السجن لمدة ثلاث سنوات وفق المادة ٧٨ من الاصول لعجزه عن تقديم كفيل ضامن بمبلغ ثلاثمائة دينار يحافظ بموجبها على السلوك والسيرة للمدة المذكورة لانه من أرباب السوابق فى السرقات وان بقاءه مطلق السراح فيه ضرر بالناس ٠

وقد أرسل الحاكم المذكور أوراق الدعوى صحبة كتابه المرقم ٨٨ والمؤرخ فى ١٠ـ٥ـ١٩٦٥ الى محكمة التميز للتأييد ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين من استمارة فحص الاصابع الخاصة بالمتهم (ش٠ك) المقرر ربطه بكفالة والمودع فى السجن انه لم يحكم عليه عن أية جريمة ولذلك يكون قرار تكليفه بتقديم كفالة بشخص ضامن وعند العجز ايداعه السجن مخالفا لاحكام المادة ٧٨ من الاصول وان مجرد الشهادة على ارتكاب الشخص المذكور جرائم سرقات لا يبطل حكم استمارة طبعات الاصابع ٠ لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار محكمة جزاء الحلة الصادر بتاريخ ١٩ـ٤ـ١٩٦٥ وبعدد ٩٦٥/٤١٩ واطلاق سراح (ش٠ك) من السجن حالا ان لم يكن موقوفا أو محكوما عن جريمة اخرى وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٦٥)

رقم القرار ـ ٣٥٨/ت/٩٥٠
تاريخه ـ ١٩٥٠/١١/١٢

لا يجوز ربط شخص بكفالة للمحافظة على حسن السلوك بعد خروجه من السجن مباشرة بل يجب أن يعطى فرصة للتأكد من سلوكه .

قرر حاكم جزاء الحلة فى ٨-١١-١٩٥٠ ربط المتهم (ك) بكفالة شخص ضامن بمبلغ ٣٠٠ دينار ليحافظ على حسن السلوك والسلام لمدة ثلاث سنوات وفق المادة ٧٨ من الاصول الجزائية وعند عدم تقديمه التعهد فايداعه السجن للمدة المذكورة ولعجزه عن تقديم الكفالة المطلوبة فقد أودع السجن .

فأرسل حاكم الجزاء أوراق الدعوى المرقمة ١٨٩٨/١٩٥٠ مع كتابه المرقم ص ٧٧٨ والمؤرخ فى ١٩-١١-١٩٥٠ الى محكمة التميز للتأييد .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهم سيق الى محكمة الجزاء لاخذ تعهد منه ليحافظ على حسن السلوك على أثر خروجه من السجن بدون أن تترك له الفرصة الكافية للتأكد من سلوكه وفيما اذا كان يحتاج الى أخذ تعهد منه حسب المادة ٧٨ من الاصول لذا فان أخذ التعهد منه بهذه الصورة لا محل له فقرر الامتناع عن تصديق قرار حاكم الجزاء واطلاق سراحه من السجن حالا ان لم يكن مسجونا أو موقوفا عن سبب آخر وصدر بالاتفاق .

(٦٦)

رقم القرار ـ ٣٩٢/تمييزية/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/٩/٢١

ان مجرد عدم وجود وسيلة للتعيش لا يكفى لربط الشخص بكفالة للمحافظة على حسن السلوك .

قرر حاكم جزاء الاعظمية فى ١٤-٩-١٩٥٣ وبرقم الاضبارة

٩٥٣/٥٠ ربط المتهم (س) بكفالة ضامن بمبلغ (٢٠٠) دينار للمحافظة على حسن السلوك والسلام لمدة سنة واحدة وعند عدم تقديمه التعهد فايداعه السجن للمدة المذكورة ولعجزه عن تقديم الكفالة المطلوبة فقد أودع السجن .

وأرسل حاكم الجزاء أوراق الدعوى وتفرعاتها مع كتابه المرقم ٣١٣٥ والمؤرخ في ١٥-٩-١٩٥٣ الى محكمة التمييز للتأييد .

ولدى التدقيق والمداولة - حيث لا يوجد للمتهم سوابق بارتكاب الجرائم وانه قد علل مجيئه الى بغداد من الصويرة لغرض ايجاد عمل له ، ولم تكن تمضى مدة على تركه محل اقامته لذا لا محل لربط المرقوم بكفالة لحسن السلوك بحجة عدم وجود وسيلة جلية للتعيش له ، لذا قرر عدم تأييد قرار حاكم الجزاء الصادر بربطه بتعهد والا فحبسه مدة سنة واحدة وفق المادة (٧٨) من الاصول ، وقرر اخلاء سبيله من السجن ان لم يكن موقوفا أو مسجونا لسبب آخر .

(٦٧)

رقم القرار - ٥٨٦/ت/٥٥
تاريخه - ١٨/١٠/١٩٥٥

ان مدلول المادة ٨٢ الاصولية لا ينفى استمرار بقاء المتهم على تعهده .

كان حاكم جزاء الموصل قد قرر في ٢١-٢-١٩٥٥ وبرقم الاضبارة ٧٦٤/٥٥ (موجزة) تكليف المتهم (ع) بتقديم كفالة شخص ضامن بمبلغ مائة دينار لمدة سنة واحدة للمحافظة على حسن السلوك وفق المادة (٧٧) ف (أ) والبند (د) من الفقرة الثالثة من المادة (٨٧) من الاصول الجزائية وفي حالة عجزه عن تقديم الكفالة يودع للسجن ولانه قدم الكفالة في

حينه فقد اخلى سبيله وحيث انه حكم عليه فى الدعوى الموجزة المرقمة ٣٣٨٩/٥٥ وفق المادة (١٢٢) من ق٠ع٠ب وذلك بتاريخ ٢٨-٨-١٩٥٥ فقد قررت محكمة جزاء الموصل تقديم الكفيل (ح) الى محكمة الجزاء وفق المادة (٢٦٤) من الاصول الجزائية لاخلاله بكفالته المؤرخة فى ٢١-٢-٩٥٥ وأما المتهم (ع) فكانت محكمة جزاء الموصل قد قررت فى ١٢-٥-١٩٥٥ تكليفه بتقديم كفيل آخر بنفس الشروط المقررة ، وعند التكليف أظهر استعداده لتقديم كفيل آخر ، وقد قدم فعلا الشخص المدعو (م) وقررت محكمة الجزاء اخلاء سبيل المتهم (ع) من التوقيف ٠

وقد ميز نائب المدعى العام فى الموصل القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل وانها قررت فى ٣٦١/ت/٥٥ وبتاريخ ١-١٠-٩٥٥ اعادة الاوراق الى محكمة جزاء الموصل لاعادة النظر فى القرار السابق باعتبار أن المتهم (ع) قد أخل بالتعهد وكان على حاكم الجزاء أن يقرر ايداع (ع) السجن ٠

وان محكمة جزاء الموصل قررت فى ٥-١٠-١٩٥٥ وبرقم ٧٦٤/٥٥ اتباعا لقرار المحكمة الكبرى فى الموصل الغاء الكفالة الثانية المأخوذة من المتهم المؤرخة فى ١٢-٩-١٩٥٥ وايداعه للسجن لمدة سنة واحدة اعتبارا من ٥-١٠-١٩٥٥ على أن تحسب موقوفيته من ٨-٢-١٩٥٥ الى غاية ٢٠-٢-١٩٥٥ ويوم واحد هو يوم ١١-٩-١٩٥٥ ويوم واحد ايضا وهو يوم ٤-٩-١٩٥٥ وفق الفقرة الاولى من المادة ٧٧ والبند (د) من الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من الاصول الجزائية ٠

فأرسل حاكم جزاء الموصل أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة مع كتابه المرقم ٧٦٤/٥٥ والمؤرخ فى ٩-١٠-١٩٥٥ الى محكمة التمييز للتأييد ٠

ولدى ورود الاضبارة وتسجيلها والمداولة ـ وجد أن قرار حاكم الجزاء المؤرخ فى ١٤ـ٥ـ١٩٥٥ القاضى بأخذ الكفالة الثانية من المتهم (ع) كان موافقا للقانون فقرر تصديقه • وحيث ان القرار الصادر من المحكمة الكبرى المؤرخ فى ١ـ١٠ـ١٩٥٥ يخالف المادة (٨٢) الاصولية التى مدلولها لا ينفى استمرار أخذ التعهد وبقاء المتهم على تعهده لا الحكم عليه خلال مدة التعهد ، حيث ان هذه المدة تبدأ بعد انتهاء الحكم الصادر عليه ، قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى وكذلك الامتناع عن تصديق قرار حاكم الجزاء الصادر بتاريخ ٥ـ١٠ـ١٩٥٥ واخلاء سبيل المتهم حالا ان لم يكن موقوفا أو مسجونا لسبب آخر مع بقاء التعهد بالكفالة الثانية وصدر القرار بالاتفاق •

(٦٨)

رقم القرار ـ ٦٠٢/ت/٥٥
تاريخه ـ ١٩٥٥/١١/١

يجب لربط المتهم بتعهد للمحافظة على حسن السلوك أن يكون الفعل الذى قام به مخالفا للقانون من شأنه تعكير السلام فى المجتمع •

كانت محكمة جزاء بغداد قد قررت فى ٧ـ٤ـ١٩٥٥ وبرقم الاضبارة ٣٥٧٣/٥٥ ربط المتهم (ح) بكفالة شخص ضامن بمبلغ مائتى دينار للمحافظة على حسن السلوك والسيرة لمدة سنة واحدة وعند عدم تقديمه التعهد المطلوب ، ايداعه للسجن للمدة المذكورة استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٧٧) من الاصول الجزائية بدلالة المادة (٨٥) منه وقد قدم التعهد المطلوب •

وبناء على ورود كتاب من مديرية التحقيقات الجنائية باخلال المتهم بشروط التعهد المعطى من قبله قرر حاكم جزاء بغداد فى ١٨ـ١٠ـ١٩٥٥ الغاء التعهد المذكور وايداعه السجن •

فأرسل حاكم جزاء بغداد أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة مع كتابه المرقم ٢٦٨٢ والمؤرخ فى ٢٢-١٠-١٩٥٥ للتأييد .

ولدى التدقيق والمداولة - ظهر انه لا يوجد دليل على أن المحكوم ارتكب جريمة معاقب عليها قانونا بعد أخذ التعهد منه حتى يكون مخلا بتعهده . وحيث أن العمل المسند اليه ، وهو تنظيم مضبطة يروم تقديمها الى السفارة الايرانية احتجاجا على حكومة الجنرال زاهدى ، لا يعتبر عملا مخلا بالقانون من شأنه تعكير السلام فى المجتمع العراقى ، فيكون الغاء التعهد من قبل حاكم جزاء بغداد وايداعه السجن عملين مخالفين للقانون ، لذلك تقرر الامتناع عن تصديق قرار حاكم الجزاء المذكور ، واخلاء سبيله من السجن اذا لم يكن موقوفا أو مسجونا لسبب آخر واستمرار نفاذ التعهد السابق وصدر القرار بالاتفاق .

(٦٩)

رقم القرار - ٨٧/ت/٥٨
تاريخه - ١٩٥٨/٢/٢٠

لابد أن يحتوى قرار المحكمة صراحة على عجز المتهم عن تقديم الكفالة المقررة لامكان ايداعه السجن .

قرر حاكم جزاء اربيل فى ١٨-٩-١٩٥٧ وبرقم الاضبارة ٥٧/١٥٠٦ ربط المتهم (ك) بكفالة بمبلغ (٢٠٠) دينار للمحافظة على حسن السلوك والسلام لمدة سنة واحدة وفق المادة (٧٨) من اصول المحاكمات الجزائية وفى حالة عدم تقديمه التعهد فحبسه شديدا لمدة سنة واحدة ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة واحدة وفق المادة (٩٠ - آ) من الاصول الجزائية .

فميز المحكوم (ك) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك ولدى نظرها فيه قررت فى ٢٦-٩-١٩٥٧ وبرقم ٢٧٧/ت/٩٥٧ رد طلب المحكوم لان النظر فى هذه القضية من اختصاص محكمة تميز العراق لا المحكمة الكبرى .

فقرر حاكم جزاء اربيل ربط المتهم بكفالة بمبلغ (٣٠٠) دينار يحافظ بموجبها على حسن السلوك لمدة سنة واحدة وعند عجزه عن تقديم الكفيل فايداعه السجن للمدة المذكورة ، وفق المادة (٧٨) من الاصول الجزائية بدلالة المادة (٩٠ ـ آ) .

فارسل حاكم جزاء اربيل أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة بكتابه المرقم ص/١٥١ والمؤرخ في ١٢-٢-١٩٥٨ الى محكمة التمييز للتأييد .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن القرار الصادر لا يحتوى على صراحة تفيد عجز المتهم عن تقديم الكفالة المقررة لامكان ايداعه السجن ، لذلك قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاكمال هذا النقص وربط القضية بقرار على أن يبقى المتهم موقوفا للنتيجة وصدر بالاتفاق .

(٧٠)

رقم القرار ـ ٢٥/١٦١
تاريخه ـ ١٩٢٥/٨/١٠

لا تتوافر شرائط النشر بمجرد ارسال كتاب من شخص الى آخر يحتوى على عبارات تحقيرية .
(م ـ ٧٨ ق.ع.ب)

ان المحكمة الكبرى للواء كركوك في جلستها المنعقدة بتاريخ ٧ حزيران ١٩٢٥ قد أصدرت حكمها على المرقوم (ش.ن) بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وفقا للفقرة الاولى من المادة (٨٩) من ق.ع.ب وذلك لارتكابه جريمة ارسال كتاب الى الشخص المدعو شيخ (ع) محتوى على نشريات ضد الحكومة لتكدير السلام .

وقد ارسل هذا الحكم رأسا مع كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق ـ ظهر ان المحكمة حكمت على المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وفقا للمادة (٨٩) المعدلة من ق٠ع٠ب بسبب ارساله مكاتيب الى شيخ (ع) تحتوى على عبارات ضد الحكومة ولدى امعان النظر فى المادة المذكورة ظهر ان هذه المادة تنص على أن العقوبة المحررة فيها لا تطبق الا اذا كانت العبارات المستعملة ضد الحكومة قد أوتى بها بواسطة الطبع أو باحدى وسائل النشر المبينة فى المادة (٧٨) المعدلة من ق٠ع٠ب وان كيفية حصول النشر ايضا مبين فى المادة المذكورة فبمجرد ارسال مكتوب من شخص الى شخص آخر يحتوى على عبارات تحقيرية أو غيرها لا يعتبر نشرا ما لم تتوافر فيه الشرائط المندرجة فى المادة المذكورة فلذا كان الواجب على المحكمة أن تتحقق فيما اذا كان قد وقع النشر أى هل ان هذه المكاتيب قد وزعت لاكثر من شخص واحد أو ابرزت الى نظر الناس من حيث هم يستطيعون النظر اليه أو الصقت فى الامكنة التى يمكن دخول الناس اليها أو وزعت فى أى محل كان ، وقد تبين من أوراق الدعوى ان بعض المكاتيب قد وصلت الى يد المستر جيمس من شيخ (ع) ولا توجد اشارة تدلنا على كيفية وصول المكاتيب الى يد شيخ (ع) وكيفية نشرها فلذا كان الواجب على المحكمة أن تحقق على الجهات المذكورة وتحكم بما يتراءى لها من نتيجة التحقيقات وعليه قرر الامتناع من تصديق الحكم واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى للواء كركوك لاجراء المحاكمه مجددا وصدر هذا القرار وفقا للفقرة الثالثة من المادة (٢٣٣) من الاصول الجزائية المعدلة على أن يودع أمر بقاء المتهم موقوفا أو اخلاء سبيله بكفالة الى رأى المحكمة الكبرى ٠

(٧١)

رقم القرار ـ ٢٣/ت/٤٤
تاريخه ـ ١٤/٢/١٩٤٤

قانون خدمة الشرطة لا يمنع حاكم التحقيق من التحقيق فى الجرائم المسندة الى الشرطة واذا اقتضى الحال باحالة القضية الى المحكمة فعليه أن يستحصل الاذن المقتضى لذلك من اللجنة(١) ٠
(م ـ ٢٣ خدمة الشرطة)

قرر حاكم التحقيق الشمالى فى ٥ـ٢ـ١٩٤٤ القاء القبض على كل

---

(١) يرى ديوان التدوين القانونى بقراره المؤرخ فى ٥ـ٩ـ١٩٤٣ ما يلى :ـ

لقد تبين من كتاب وزارة الداخلية ان مدير الشرطة العام يعترض على الاجراءات التى تتخذها المحاكم مبدئيا ضد الشرطة وأفرادها كالتحقيق فى الجريمة واصدار قرار التوقيف فى حالة اتهامهم بارتكاب جريمة ، وذلك قبل صدور القرار من اللجنة أو مدير الشرطة باحالتهم الى المحاكم وفق الفقرتين (١ و ٢) من المادة (٢٣) من قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٣ ويرى لزوم بقاء القضية تحت تصرف المراجع الادارية المختصة الى حين صدور القرار باحالتهم الى المحاكم بدون تدخل السلطة القضائية ٠

وبعد تدقيق الموضوع على ضوء النصوص القانونية ظهر ان المادة (٢٢) من القانون تنص على لزوم محاكمة الشرطة أمام المحاكم المدنية عن الجرائم التى يرتكبونها ولا علاقة لها بوظائفهم ولم ترتكب بسببها ٠ واذا حدث اختلاف فى علاقة الجريمة بالوظيفة أو ارتكابها بسببها فتعرض القضية على الوزير لاصدار قراره النهائى ٠ ومفهوم هذه المادة واضح وهو انه عندما ترتكب الشرطة جريمة ما فتتخذ بحقهم الاجراءات القانونية من قبل السلطة القضائية حسب سلطتها العامة وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته كالتحقيق والتوقيف عند الاقتضاء ، واذا تبين للحاكم أو المحقق القائم بالتحقيق تحت اشرافه بنتيجة التحقيق الذى قام به ان الجريمة المرتكبة عادية وليس لها علاقة بالوظيفة أو مرتكبة بسببها ، فانه يستمر فى الاجراءات القانونية على انه اذا خالفته بذلك دائرة الشرطة فعندئذ تعرض القضية على الوزير لاصدار قراره وان القرار الذى يصدره الوزير فى كون الجريمة المرتكبة لها علاقة بالوظيفة أو عدمها يكون نهائيا ٠ =

من ... معاون الشرطة و ... مأمور مركز الشرطة عن التهمة المسندة اليهما وفق الفقرة الثانية من المادة (٢١٤) من قانون العقوبات البغدادي لتسببهما بأمر وفاة متهم عن جريمة سرقة وفق المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب ٠

= وأما الفقرة الاولى من المادة (٢٣) من القانون فتنص على احالة الضباط أو المفوضين ونواب المفوضين الى اللجنة بأمر رئيس الدائرة في حالة اتهامهم بارتكابهم جريمة لها علاقة بالوظيفة أو مرتكبة بسببها وذلك لاصدار القرار باحالتهم الى المحاكم أو عدمها وان أحكام هذه الفقرة قد قيدت اللجنة بعدم الاحالة الى المحاكم في حالة عدم وجود الجريمة أو فقدان أدلتها ٠ وقد نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة بأنه اذا كان المتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى ضابط صف أو شرطي فتحال قضيته الى مدير الشرطة لاصدار قراره باحالته الى المحاكم أو عدمها اذا رأى فقدان الجريمة أو أدلتها وللمدعي العام حسب الفقرة الثالثة من هذه المادة الاعتراض لدى الديوان على قرار عدم الاحالة الى المحكمة وفق الفقرتين المتقدمتين خلال (١٥) يوما من تاريخ التبليغ ، وقرار الديوان يكون نهائيا ٠

يفهم مما تقدم انه لا يجوز تقديم الشرطة الى المحاكم عن الجرائم التي يرتكبونها بسبب وظيفتهم أو لها علاقة بوظائفهم ما لم تقرر اللجنة ذلك وفق الفقرة (١) ومدير الشرطة وفق الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من القانون المذكور ٠ وكلاهما مقيدان بعدم الاحالة عند فقدان الجريمة أو أدلتها ٠

غير ان هذه الطريقة الواجب مراعاتها لاحالة الشرطة الى المحاكم لا تمنع السلطة القضائية من اجراء التحقيقات الابتدائية والقضائية واتخاذ جميع الاجراءات القانونية حسب سلطتها العامة المعينة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، حيث لا تتعين الجريمة الا بعد التحقيق فيها من قبل الحاكم المختص أو المحقق القائم بالتحقيق تحت اشراف الحاكم ، لمعرفة نوع الجريمة وعلاقتها بالوظيفة لكي تطلب السلطة المذكورة من المراجع المختصة سوق المتهم اذا كان من الشرطة الى المحاكم ٠ ولا يتصور ان تطلب السلطة القضائية سوق شرطي متهم بجريمة الى المحاكم دون أن تجرى التحقيق بحقه لمعرفة نوع الجريمة وعلاقتها بالوظيفة ، مما يستلزم احالته من أجلها الى المحاكم ، وعليه فان لحكام الجزاء والتحقيق الصلاحية التامة لاتخاذ جميع الاجراءات القانونية ضد الشرطة عند ارتكابهم جريمة من الجرائم العادية قبل سوقهم الى المحاكم وفق الطريقة المبينة في قانون خدمة الشرطة وانضباطها وذلك استنادا الى السلطات المعينة في قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته ٠

فميز نائب المدعى العام القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت فى ٥-٢-١٩٤٤ الغاء أمر القبض الصادر بحقهما وتوديع الاوراق الى مديرية الشرطة العامة لاحالتهما على اللجنة لتقرر محاكمتهما وفق المادة (٢٣) من قانون خدمة الشرطة وانضباطها .

فميز المدعى العام القرار المذكور فجلبت محكمة التمييز فى ٨ ٢-١٩٤٤ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - تبين ان الاسباب التى ذكرتها المحكمة الكبرى فى قرار النقض غير واردة نظرا لان قانون خدمة الشرطة رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٣ لا يمنع حاكم التحقيق من اجراء التحقيق فى قضايا كهذه ، وعليه قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المشار اليه واعادة الاوراق الى حاكم التحقيق لاكمال التحقيق على أن ينظر فى أمر التوقيف أو عدمه على ضوء التقارير الطبية عند ورودها والدلائل الاخرى ، واذا اقتضى احالة القضية الى المحكمة فعليه أن يستحصل الاذن المقتضى لذلك من اللجنة وصدر بالاتفاق .

(٧٢)

رقم القرار - ٥٤٠/ج/٤٧
تاريخه - ١٩٤٧/٥/٢٤

يجب استماع افادة الشهود فى المحكمة ولا يكتفى بالافادة المأخوذة من قبل المحقق .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد فى ٥-٥-١٩٤٧ وبرقم الاضبارة ٤٨/ج/٤٧ بالاكثرية تجريم (آ.س) وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لقتله المدعو (ح) قصدا وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سبع سنوات .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان افادات الشهود دونت من قبل المحقق فقط ولم تتمكن الشرطة من احضارهم امام محكمتي حاكم الاحالة والكبرى ليتمكن المتهم من مناقشتهم حول ما أسندوه ضده الامر الذى يكون معه التجريم والحكم غير صحيحين لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارى التجريم والحكم واطلاق سراحه من السجن حالا ان لم يكن موقوفا من سبب آخر وصدر بالاتفاق .

(٧٣)

رقم القرار ـ ١١٥٣/ج/٤٦
تاريخه ـ ١٩٤٧/٢/٢٧

رجوع الشاهد عن شهادته المؤداة أمام حاكم التحقيق وحاكم الاحالة لا يمكن الاعتداد به .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة فى ٢٧-١١-١٩٤٦ وبرقم الاضبارة ٢٣٥/٤٦ براءة المتهم (ر) من تهمة شروعه بقتل (ح) المسندة اليه وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب بدلالة المادة ٦٠ منه لعدم كفاية الادلة عليه .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ حيث أن المشتكية (ح) وابنتها (خ) قد بينتا أمام المحقق عقب الحادثة انهما عرفا المتهم وشخصاه وهو (ر) وقد أيدا

افادتهما بشهادتهما أمام حاكم الاحالة ايضا وهـذا يكفي لتجريم المتهم أما رجوع المشتكية عن شهادتها وقولها بأنها تشتبه بالمتهم فهذا لا يمكن الاعتداد به لذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرار البراءة بغية تجريم المتهم وصدر في ٥-١-١٩٤٧ .

أعادت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في السليمانية نظرها في قرار مجرمية المتهم (ر) وقررت في ٢٠-٢-١٩٤٧ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريمه وفق المادة ٢١٣/٦٠ من ق.ع.ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن المحكمة الكبرى اتبعت قرار هذه المحكمة وعملت بموجبه فقرر تصديق قرارها الاخير وصدر بالاتفاق .

(٧٤)

رقم القرار ـ ٣١/ت/٥٦
تاريخه ـ ١٩٥٦/١/١٧

ان محكمة الاحداث مقيدة قانونا برؤية القضايا الجزائية المتعلقة بالاحداث طبقا لقانون الاحداث وليس لها حق النظر في أية قضية جزائية خارجة عن نطاق القانون المذكور بل ان ذلك من صلاحية المحكمة المختصة باعتباره جريمة واقعة ضد السلطة العامة .

قرر حاكم جزاء الاحداث في ٢١-١٢-١٩٥٥ وبرقم ١٤٩/م/٥٥ تجريم (ن) البالغة من العمر اربعين سنة وفق المادة (١٢٧) من ق.ع.ب لعدم حضورها أمام محكمة جزاء الاحداث في يوم المرافعة للدعوى المرقمة

٦٩/ج/٥٥ وحكم عليها بغرامة (٢٥٠) فلسا وعند عدم الدفع حبسها بسيطا لمدة يومين نظرا لصلاحية محكمة جزاء الاحداث للنظر فى هذه الدعوى وذلك ان الفرع ، وهى هذه القضية ، يتبع الاصل وهى القضية المرقمة ٦٩/ج/٥٥ ولا يوجد من الوجهة القانونية ما يمنع محكمة الاحداث من النظر فى هذه القضية رغم كون المتهمة تبلغ من العمر أربعين عاما .

فميز نائب المدعى العام ، المؤيد بطلب المدعى العام القرار المذكور ، وطلب الامتناع من تصديق قرار حاكم جزاء الاحداث واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فيه نظرا لان المحكومة (ن) تبلغ من العمر أكثر من ثلاثين عاما فتكون محكمة الاحداث غير مختصة بالنظر فى فعلها وان قانون الاحداث حدد تعريف الحدث فى المادة الاولى منه .

فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن محكمة الاحداث مقيدة قانونا برؤية القضايا الجزائية المتعلقة بالاحداث حسب القانون المرقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ وليس لها حق النظر فى أية قضية جزائية خارجة عن نطاق القانون المذكور لذلك فليس لها أن تنظر فى القضية الموضوعة البحث وتصدر حكمها فيها باعتبارها متفرعة من دعوى الحدث المنظورة من قبلها بل كان عليها فى حالة كهذه أن تنظم ورقة ضبط وتقدمها الى محكمة الجزاء للنظر فيها لذلك قرر الامتناع من تصديق قرارى المجرمية والحكم واعادة الغرامة لدافعها على أن تقدم القضية الى محكمة الجزاء للنظر فى المخالفة المسندة وصدر بالاتفاق .

(٧٥)

رقم القرار ـ ٢٦٧/ج/٥٩
تاريخه ـ ١٩٥٩/٤/٢٠

اذا ارتكب الشخص الجريمة وهو دون الثامنة عشر من عمره وجاوز هـذه السن عند محاكمته فلا يجوز اجراء محاكمته أمام محكمة الاحداث ٠

قررت محكمة الاحداث فى ٩ـ٢ـ١٩٥٩ وبرقم الاضبارة ٢٥٦٥/ج/٥٨ براءة المتهم (ح) من تهمة الشروع بقتل المدعو (ع) المسندة اليه وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة عليه وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق قرار البراءة واعادة أوراق الدعوى الى محكمتها لاحالتها على المحكمة الكبرى فى بغداد ولكونه قد أكمل ثمانية عشر عاما ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن الحدث وان ارتكب الجريمة وهو دون الثامنة عشر من العمر غير انه عند اجراء محاكمته قد تجاوز سن الاحداث مما لا يجوز معه اجراء محاكمته أمام محكمة الاحداث لذلك قرر الامتناع عن تصديق قرار البراءة الصادر بحقه فى القضية واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى ببغداد لاجراء مرافعته امامها واعطائها القرار بنتيجة المرافعة وصدر بالاتفاق ٠

(٧٦)

رقم القرار ـ ٣١٧/تمييزية/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٨/١٣

ليس من اختصاص حاكم التحقيق تفنيد أو تأييد الادلة ، بل عليه احالة القضية الى المحكمة المختصة ٠

قرر حاكم تحقيق الزبير بتاريخ ٤١ـ٥ـ١٩٦٤ الافراج عن المتهم (أ) عن تهمة وفق المادة ١٤٠/١٤١ من ق٠ع٠ب لعدم توفر الادلة ضده ٠

فميز نائب المدعى العام المشار اليه أعلاه القرار لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها فيه بتاريخ ٨-٦-١٩٦٤ وبرقم اضبارة ٢٣٥/ت/١٩٦٤ قررت رد اللائحة التمييزية .

وبناء على طلب نائب المدعى العام فى البصرة فقد جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن حاكم تحقيق الزبير فى قراره المذكور أعلاه ناقش الادلة المعروضة عليه ونسب الى المتهم حسن النية فيما اسند اليه والحال ان واجبات حاكم التحقيق لا تتناول تفنيد أو تأييد الادلة وان هذا من اختصاص محكمة الجزاء لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار حاكم تحقيق الزبير المؤرخ ٣١-٥-١٩٦٤ موضوع البحث والامتناع عن تصديق قرار محكمة الكبرى لمنطقة البصرة المميز واعادة الاوراق الى حاكم التحقيق بغية اصدار قرار باحالة المتهم (أ) الى المحكمة المختصة بعد اكمال التحقيق من كل الوجوه وصدر القرار بالاتفاق .

(٧٧)

رقم القرار - ٤٦٠/تمييزية/٦٤
تاريخه - ١٠/١٢/١٩٦٤

قرار الاحالة ليس بحكم ، ولا تطبق عليه المدة القانونية المقررة ، وللمحكمة الكبرى أن تتدخل فيه تمييزا ما دامت القضية رهن المرافعة .

قرر حاكم تحقيق الرصافة الجنوبى بتاريخ ١٢-٥-١٩٦٤ احالة المتهم (خ) على محكمة الجزاء لمحاكمته وفق المادة ٢٥٥ من ق.ع.ب .

فميز المحامى (ف) وكيل المتهم (خ) القرار الصادر ضد موكله لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٢١-١٠-١٩٦٤ وبرقم اضبارة ٤٧٠/ت/٩٦٤ رد التمييز حيث وجد من

أوراق القضية ان التمييز يتعلق بقرار الاحالة الصادر من حاكم التحقيق وبعد قيام حاكم الجزاء باجراء المحاكمة فضلا عن تقديمه خارج المدة القانونية وكان بامكان المميز أن يتقدم بطلباته الى حاكم الجزاء •

وبناء على طلب المحامى (ف) وكيل المتهم (خ) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المحكمة الكبرى قد قررت رد طلب التمييز لوقوعه بعد فوات المدة القانونية دون أن تلاحظ ان المدة المعينة فى الفقرة الرابعة المضافة الى المادة ٢٢٥ من الاصول الجزائية قد حددت مدة التمييز بالنسبة للاحكام التى تصدرها محكمة الموضوع فقط وحيث ان قرار الاحالة ليس بحكم فلا تشمله المدة القانونية المذكورة ولا يتحدد تمييزه بمدة ما دامت القضية رهن المرافعة لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى واعادة القضية اليها للنظر فى طلب التمييز الواقع وربطه بقرار قانونى وصدر القرار بالاتفاق •

(٧٨)

رقم القرار ـ ١٨٣٩/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/١٢/٦

اذا ظهر للمحكمة الكبرى ان أحد المتهمين المحالين عليها من الاحداث فيلزم اشعار حاكم التحقيق باستنساخ نسخة ثانية من القضية التحقيقية واحالتها على محكمة الاحداث •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك بتاريخ ١٩ـ١٠ـ١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٥٦/ج/٦٤ براءة (ز) من التهمة المسندة اليه وفق الجملة (٢) من المادة ٥٣/٢٣٥ من ق•ع•ب عن ملاوطة المجنى عليه (أ) وذلك لعدم كفاية الادلة ضده والغاء الكفالة المأخوذة منه عنها • وقررت الاشعار الى

حاكم تحقيق كركوك لاستنساخ نسخة ثانية فى القضية التحقيقية واحالتها الى محكمة الاحداث فى بغداد مع المتهم (ز) لكونه من الاحداث ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التميزية عليه ، وطلب المدعى العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرار البراءة موافق للقانون قرر تصديقه بالاتفاق ولنفس السبب قرر بالاكثرية تصديق الاشعار الى حاكم تحقيق كركوك عن موضوع الحدث وصدر القرار بالاتفاق •

(٧٩)

رقم القرار ـ ٢١٧١/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/١٢/٢٤

الدعاوى المتعلقة بقانون تنظيم الحياة الاقتصادية تنظر من قبل حاكم الجزاء أو السلطة الادارية المخولة سلطة جزائية ولا تنظرها المحكمة الكبرى •

قررت المحكمة الكبرى للواء ديالى فى بعقوبة بتاريخ ٤ـ١١ـ١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٧٦/ج/٦٤ براءة كل من (ص•ع) و (غ•ج) من التهمتين المسندتين اليهما وكل واحدة منهما وفق المادة ١٧٠/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق•ع•ب الاولى عن الاشتراك بتزوير قائمة توزيع الطحين الخاصة بالخباز (خ•ص) المرقمة ٨١٥ والمؤرخة ٢٣ـ٤ـ١٩٦٣ والثانية عن الاشتراك بتزوير قائمة توزيع الطحين الخاصة بالخباز المذكور المرقمة ٧٩١ والمؤرخة فى ٢١ـ٤ـ١٩٦٣ عندما كان يشغل أولهما وظيفة محاسب فى مديرية اعاشة لواء ديالى وثانيهما وظيفة كاتب الرقابة فى المديرية المذكورة وذلك لعدم توفر القصد الجنائى فى عمل المتهمين المذكورين •

وارسل الحكم هـذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمـة التمييز لاجـراء التدقيقـات التمييزية عليهـا وطلب المدعى العـام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المـادة الثالثة عشرة من نظام وزارة الماليـة رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩ تنص عـلى ان مديريـة الاعاشة العامـة تقوم بواجباتها وفق قانون تنظيم الحياة الاقتصـادية والبيانات الصـادرة بمقتضاه ولدى عطف النظر الى الفقرة (ط) من المادة الحادية عشرة من قانون تنظيم الحيـاة الاقتصادية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٣ وجد أن التزويرات والتحريفات الخاصـة بالشهادات والاجازات الصادرة بموجب ذلك القانون واستعمالها هى من اختصاص محاكم جزاء من الدرجة الاولى وفق ما جاء بالمادة الثانية عشرة من نفس القانون التى بمقتضاها ينبغى رؤية الدعوى موضوعة البحث من قبل حاكم من الخدمة القضائية أو متصرف أو قائممقام مخول بالسلطة اللازمـة لذلك وفق الاصول لذا قرر الامتنـاع عن تصـديق قرار البراءة الصادر من المحكمة الكبرى للواء ديالى فى بعقوبة والامتناع عن تصديق قرار الاحالة الصادر بتاريخ ٢ـ٥ـ١٩٦٤ وبرقم ٩٦٤/٥٠ من حاكم تحقيق بعقوبة واعادة الاوراق اليـه لاحالة المتهمين فيها الى الجهة ذات الشـأن لاجراء محاكمتهما وفق قانون تنظيم الحياة الاقتصادية وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق .

(٨٠)

رقم القرار ـ ١٤٧/تمييزية/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٣/٢٤

على حاكم التحقيق ، أن يسأل من دائرة الاحوال المدنية المختصة (دائرة النفوس) عما اذا كان المتهم مسجل لديهـا من عدمـه ليتسنى له اصـدار قرار الاحالة المناسب .

ادعى المميز (م.س) والد المجنى عليه (أ) بأن حاكم تحقيق الرمادى

فى القضية التحقيقية المرقمة ٥/٩٦٤ قد أحال المتهم (ن٠ف) على محكمة الاحداث لاجراء محاكمته بدلا من أن يحيلها الى المحكمة الكبرى فى الرمادى وطلب جلب الاوراق وتدقيقها تمييزا ونقض القرار المذكور بغية احالة المتهم المذكور على المحكمة الكبرى فى الرمادى وعليه جلبت محكمة التمييز أوراق القضية مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن حاكم تحقيق الرمادى لم يصدر قرارا بعد حول احالة المتهم (ن٠ف) الى محكمة الاحداث وان كان الحاكم المختص قد أصدر قرارا غير مؤرخ موجه الى المحقق حول لزوم تفريق القضية لاصدار القرار المناسب ويلاحظ من جهة اخرى ان حاكم التحقيق لم يسأل من دائرة سجل الاحوال المدنية المختصة (دائرة النفوس) عما اذا كان المتهم المذكور مسجل لديها من عدمه وان القرار المناسب المذكور ينبغى صدوره بعد ذلك لـذا قرر رد التمييز الواقع واعادة القضية الى حاكمها لاجراء المقتضى وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٨١)

رقم القرار ـ ١١٩/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٣/٢٥

اذا تقرر عدم مسؤولية المتهم وفق المادة ٥١ ق٠ع٠ب ولم يكن حاكم التحقيق قد أحاله وفق المادة ١٥/١٤ من مرسوم الادارة العرفية فلا يجوز محاكمته عن هذه المادة رغم عدم احالته وعدم توجيه تهمة له بموجبها بل يجب الاشعار لحاكم التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية بحقه ٠

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ٢٢ـ١٢ـ١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٢٧٨/ج/٦٤ تجريم المتهم (هـ٠و) وفق المادة ١٥/١٤ من مرسوم الادارة العرفية لحيازته على بندقية بدون اجازة وحكمت عليه بغرامة قدرها خمسة

دنانير وعند عدم الدفع تستحصل منه تنفيذا وذلك بدلالة المادة ٣٥ من قانون الاحداث ومصادرة البندقية وعدم مسؤوليه المتهم المذكور (هـ٠و) استنادا الى المادة ٥١ من ق٠ع٠ب عن قتله المجنى عليه (ع٠هـ) المسندة اليه وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لثبوت كون المتهم المذكور كان فى حالة دفاع شرعى عن ماله ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديق قرار عدم المسؤولية والامتناع عن تصديق قرارى الادانة والحكم الصادرين وفق المادة ١٥/١٤ من مرسوم الادارة العرفية واشعار حاكم التحقيق المختص لاتخاذ التعقيبات القانونية بحقه لحيازته على السلاح بدون اجازة ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرار عدم المسؤولية موافق للقانون قرر تصديقه ، أما بالنسبة لقرارى الادانة والحكم الصادرين وفق المادة ١٥/١٤ من مرسوم الادارة العرفية فقد تبين ان الحدث (هـ٠و) لم يقرر حاكم التحقيق احالته عن حيازة السلاح كما وان المحكمة لم توجه اليه تهمة بهذا الصدد لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فى ذلكما القرارين لتقرر الاشعار الى حاكم التحقيق المختص لاجراء التعقيبات القانونية بحق الحدث نفسه فى موضوع البندقية وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٨٢)

رقم القرار ـ ٥٥٦/تمييزية/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/١٢/٦

اذا تراءى للحاكم أثناء النظر فى محاكمة وفى أى وقت قبل امضاء الحكم انها مما يجب الفصل فيها من قبل محكمة كبرى ، فعليه أن يوقف

الاجراءات التالية ، ويحيل المتهم للمحاكمة امام المحكمة الكبرى المختصة .

(م - ١٩٣ ق . أ . م . ج)

قرر حاكم تحقيق (مدينة الثورة) بتاريخ ١٨-١١-١٩٦٤ وبرقم ١٥٥٨/٩٦٤ في القضية التحقيقية المرقمة ٣١/٩٦٤ العائدة لمركز شرطة الثورة احالة كل من المتهمين (ق) و (هـ) ولدى (س.ك) على محكمة جزاء الاعظمية لاجراء محاكمتهم وفق المادة ٢٦٥/٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب .

ولدى النظر في القضية من قبل حاكم جزاء الاعظمية فقد تبين له ان ان جريمة السرقة المسندة الى المتهمين كانت مصحوبة بالاكراه مما ينطبق عليها حكم المادة ٢٦٣ من ق.ع.ب وعليه فقد قرر بتاريخ ٩-٩-١٩٦٥ وبرقم الاضبارة ١٢٨/ج/٦٤ احالة القضية الى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة للتدخل في قرار الاحالة تمييزا واصدار القرار الذي تراه بشأنها .

ان المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بعد أن تدخلت في القضية تمييزا قررت بتاريخ ٢٩-٥-١٩٦٥ وبرقم الاضبارة ٢٤٩/ت/٩٦٥ عدم التدخل في قرار الاحالة الصادر من قبل حاكم التحقيق لموافقته للقانون حيث وجدت انه قد سبق لمحكمة جزاء الاعظمية وأن قررت بتاريخ ٥-١١-١٩٦٤ وبرقم القضية ٣١٦/٩٦٤ - ثورة - الحكم على كل من المتهمين المذكورين بالحبس البسيط لمدة شهر واحد عن جريمة التعدي المصحوب بالضرب وفق المادة ١٢٤ من ق.ع.ب الامر الذي لم يبق معه محل لاجراء محاكمتهم عن السرقة بوصفها قد ارتكبت بالظرف المشدد وهو الاكراه لان معنى ذلك محاكمتهم عن عمل واحد مرتين فيحتم والحالة هذه اجراء محاكمتهم عن جريمة السرقة بدون أن تكون موصوفة بالاكراه وقررت اعادة القضية الى محكمة جزاء الاعظمية للسير فيها وفق ما تقدم .

فميز نائب المدعى العـــام فى الاعظميـة القرار الصادر من المحكمة الـكبرى لمنطقة الرصافة وقد ذكر فى لائحته التمييزية ان تجريم المتهمين عن فعل الاكراه والحكم عليهـم لا يغير بأى حال من وصف الجريمة بل العكس هو الصحيح حيث ان فعـل الاكراه قد ثبت فعلا بموجب الدعوى الموجزة المنوه عنها فى قرار المحكمة الكبرى المميز فأصبح مـن المحتم أن تكون جريمة السرقة المرتكبة من قبل المتهمين منطبقة عـلى أحكام الفقرة (١) من المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب ٠

وعليه فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليهـا ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المحكمة الكبرى كان عليهـا أن تتدخـل فى القضية اذ لا يصح تجزئة الاركان الموجودة فى الفقرة الاولى من المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب وان القرار الصـادر وفق المـادة ١٢٤ مـن ق٠ع٠ب وان اكتسب الدرجة القطعيـة ففى امكان المحكمة المختصـة أن تلاحظ ما جاء فيـه وتعتبره مـن الظروف القضائيـة المخففة اذا مـا ثبتت الجريمة بموجب تلك الفقرة لذا قرر الامتنـاع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز والامتنـاع عن تصـديق قرار حاكم جزاء الاعظمية الصادر بتاريخ ٩ـ٢ـ١٩٦٥ المذكور أعلاه واعادة الاوراق اليه بغيـة اصدار قرار بالاحالة وفق المادة ١٩٣ مـن الاصول الجزائيـة لرؤية الدعوى مـن قبل المحكمة الكبرى المختصة بصفتها الاصلية وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٨٣)

رقم القرار ـ ١١/تموين/٦٦
تاريخه ـ ١٩٦٦/٤/٢٧

ان المدير العام لمصلحة المبايعات الحكومية وان كان بالامكان تعيينه حـاكم جزاء للنظر فى الجرائـم المعينة فى قانون المصلحة الخاص الا أن ذلك لا يعنى

انه مخول باصدار بيانات ، بل ينبغى صدور هذه البيانات من الجهات المختصة وفق قانون تنظيم الحياة الاقتصادية .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الجرائم المبحوث عنها فى المادة (١١) من قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ٩٤٣/٤١ المعدل لا يمكن رؤيتها من قبل الحكام والموظفين المعينين وفق المادة ١٢ المعدلة منه الا على أساس بيانات تثبت فى الجريدة الرسمية وتذاع على الجمهور على المادة (٣) من نفس القانون ثم ان ذلك البيان ينبغى صدوره من اللجنة العليا أو الوزير المختص أو السلطة (المدير العام أو غيره) على التفصيل المبين فى المادة الاولى من القانون . ان المدير العام لمصلحة المبايعات الحكومية وان كان بالاستناد الى القانون رقم ٦٤/١١٣ بالامكان تعيينه حاكم جزاء للنظر فى تلك الجرائم الا أن ذلك لا يعنى انه مخول باصدار بيانات وفق المادة الاولى والثالثة المار ذكرهما فلغرض تطبيق العقوبات الخاصة بالجرائم ذاتها ينبغى صدور البيانات من الجهات المختصة ويلاحظ من جهة اخرى ان مصلحة المبايعات الحكومية لها كما جاء فى الفقرة (٥) من المادة (٣) من قانونها رقم ٥٩/١٧٣ تحديد أسعار الشاى الا أن هذا القانون لم يعين أية جهة خاصة لرؤية الدعاوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أوامر المصلحة الصادرة بموجبه . فكان من الواجب التأكد مما مر بأخذ الايضاحات اللازمة من المصلحة ذاتها حتى اذا تبين عدم امكان النظر فى الدعوى بموجب قانون تنظيم الحياة الاقتصادية تحال بالاستناد الى المادة ١١٣ من الاصول الجزائية الى حاكم الجزاء المختص لرؤيتها وفق الفقرة ٨ من المادة ٣٢٦ من ق.ع.ب ان اقتضى الامر ذلك . لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والمصادرة والتسليم الصادرة فى القضية واعادة الاوراق الى مرجعها (قائممقام قضاء الرصافة) لاجراء المحاكمة مجددا

وفق ما تقدم واصدار القرار القانونى بعد ذلك على أن تبقى الغرامة المستوفاة وكميات الشاى البالغة (١٠٩) صناديق لدى الجهة المختصة حتى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

(٨٤)

رقم القرار - ٦٣/تمييزية/٦٧
تاريخه - ١٩٦٧/٧/٨

١ - لمحاكم أمن الدولة حق الفصل فى الطعون التى ترفع على قرارات حكام التحقيق المتعلقة بتوقيف المتهم أو تمديد توقيفه أو اطلاق سراحه بكفالة أو غلق الدعوى أو الافراج ، وعليه فلا يجوز لها التدخل تمييزا فى قرارات الاحالة الصادرة من حكام التحقيق اذ أن فى ذلك توسع فى اصدار قرارات لم ينص عليها القانون .

٢ - حيث ان قانون الاسلحة متآخر عن قانون المواد القابلة للانفجار ، وان العقوبة المفروضة على الجريمة فى القانون الاول أخف من العقوبة المفروضة عنها فى القانون الثانى ، فهى التى يلزم تطبيقها لانها أصلح للمتهم .

(انظر القرار تسلسل - ١٠١)

تشكلت محكمة تمييز أمن الدولة بتاريخ ٨-٧-١٩٦٧ وأصدرت باسم الشعب القرار الآتى :-

بتاريخ ١٨-١٠-١٩٦٦ وبعدد القضية ٦٦/١٨ أمن الموصل قرر حاكم تحقيق أمن الموصل احالة المتهم (س.ن) الى محكمة أمن الدولة الاولى فى كركوك لمحاكمته أمامها وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٢٠) من قانون الاسلحة وذلك لثبوت حيازته على قناتى مملوءة بالمفرقعات وأشياء اخرى يمكن استعمالها للتخريب ، فقررت المحكمة المذكورة بتاريخ

٦-٥-١٩٦٧ وبعدد ١٠/ت/٦٧ بصفتها التمييزية الامتناع من تصديق قرار الاحالة واعادة الاوراق الى حاكم التحقيق لاحالتها الى المحكمة المختصة للنظر فيها حسب الاصول وذلك بحجة ان المواد التى عثر عليها بحوزة المتهم المذكور لا تعتبر من المواد الحربية حسب أحكام المادة الثانية من قانون الاسلحة .

وبناء على طلب نائب المدعى العام بمحكمة جزاء وحاكميات التحقيق بالموصل فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى مع تفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص فى أن محكمة أمن الدولة الاولى فى كركوك قررت بتاريخ ٦-٥-١٩٦٧ التدخل تمييزا فى قرار الاحالة الصادر من حاكم تحقيق أمن الموصل فى هذه الدعوى الذى قرر به احالة الشخص المدعو (س.ن) الى محكمتها لمحاكمته بموجب أحكام المادة (٢٠) من قانون الاسلحة وقررت اعادة أوراق الدعوى الى حاكمها لغرض احالتها الى المحاكم الاعتيادية لان الفعل المسند الى المميز يشكل (فى حالة ثبوته) جريمة تنطبق على قانون المتفجرات رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٧ وهذه الجريمة خارجة عن اختصاص محاكم أمن الدولة ، ولدى امعان النظر فى أوراق الدعوى تبين بأن محكمة أمن الدولة الاولى فى كركوك قررت التدخل فى قرار حاكم التحقيق لأمن الموصل استنادا الى أحكام المادة (٢٣٥) من قانون الاصول الجزائية وهى لا تملك هذا الحق قانونا لان محاكم أمن الدولة انشأت بموجب أحكام المادة (٩) من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ وقد عينت اختصاصاتها فى هذه المادة ومنحت لها بعض الصلاحيات التمييزية فى المادة (٦) من قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٦٥ حيث اعطى لها حق الفصل فى الطعون التى ترفع على قرارات حكام التحقيق التى تتعلق بتوقيف المتهم

أو تمديد توقيفه أو اطلاق سراحه بكفالة أو غلق الدعوى أو الافراج عن المتهم ، وعلى هذا فان القرارات التى تقبل الطعن أمام محاكم أمن الدولة قد حددت تحديدا صريحا ولا يحق للمحكمة المذكورة التوسع فى اصدار قرارات لم ينص عليها القانون • وفضلا عن ذلك فان قانون السلامة الوطنية لم ينص على اعتبار محكمة أمن الدولة محكمة كبرى (ولو ان لها سلطات المحكمة المذكورة فى الحكم وفى النظر فى بعض الطعون التى حددها القانون فى المادة (٦) من التعديل المشار اليه أعلاه) وعلى هذا فلا يحق لها قانونا استعمال جميع السلطات التمييزية المخولة للمحكمة الكبرى فى قانون اصول المحاكمات الجزائية ومنها التدخل تمييزا فى قرارات حاكم التحقيق بموجب أحكام المادة ٢٣٥ من قانون الاصول الجزائية • نعم ان لها أن تطبق كافة الاحكام وتتخذ جميع الاجراءات التى لمحاكم الجزاء النظر فيها وفق أحكام قانون الاصول الجزائية بموجب السلطة المخولة لها فى المادة (٩) المعدلة من قانون السلامة الوطنية ولهذا فلها حق تطبيق أحكام المادة ١٩٣ من قانون الاصول الجزائية فيما لو ظهر لها فى أثناء المحاكمة ان الدعوى خارجة عن اختصاصها وحيث ان محكمة أمن الدولة أصدرت قرارها خلافا لما أوضح وفصل أعلاه يكون قرارها هذا غير صحيح • وحيث ان الفعل المسند الى المتهم فى هذه الدعوى هو حيازة مواد قابلة للانفجار وهى من الاسلحة الحربية (كما جاء فى تقرير الجهه العسكرية المختصة) فان فعل المتهم (فى حالة ثبوته) يكون جريمة تنطبق على نص المادة (١١) من قانون المواد القابلة للانفجار رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٧ والمادة (٢٠/١/أ) من قانون الاسلحة رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ ولان قانون الاسلحة قانون متأخر فى الصدور والعقوبة المفروضة على من يخالف أحكامه أخف من العقوبة المفروضة على من يخالف أحكام قانون المواد القابلة للانفجار وذلك لان العقوبة المفروضة على من يخالف أحكام قانون المواد القابلة

للانفجار هى الحبس لمدة لا تزيد عن سبع سنوات أو الغرامة أو بهما معا بينما العقوبة فى المادة ٢٠ من قانون الاسلحه هى الحبس مده لا تزيد على سبع سنوات أو الغرامة التى لا تزيد على خمسمائة دينار فقط ولا يوجد فيها جواز الحكم بالغرامة والحبس معا لذلك فتكون عقوبة الجريمة فى قانون الاسلحة أخف من العقوبة المفروضة على الجريمة فى قانون المواد القابلة للانفجار وهى التى يلزم تطبيقها لانها أصلح للمتهم وتكون الجريمة على هذا التكييف من اختصاص محاكم أمن الدولة لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار محكمة أمن الدولة القاضى باعادة أوراق الدعوى الى حاكم تحقيق أمن الموصل واعادة أوراق الدعوى اليها لاجراء المرافعة فيها وربطها بحكم قانونى حسبما يتظاهر لها بنتيجة المحاكمة وصدر القرار بالاتفاق .

(٨٥)

رقم القرار ـ ٨٠/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٦/٢٥

اعتراف المتهمين بأنهم اشتروا السلاح من خارج العراق وأدخلوه معهم الحدود العراقية لغرض حماية أنفسهم ، يعتبر تهريبا تنطبق عليه أحكام الفقرة (١/ب) من المادة (٢٠) من قانون الاسلحة ويدخل فى اختصاص محاكم أمن الدولة ، لا القضاء الاعتيادى .

(انظر القرارين تسلسل ـ ٩٣ و٩٤)

تشكلت محكمة تميز أمن الدولة بتاريخ ٢٥-٦-١٩٦٧ من ... المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتى :ـ

قرر حاكم تحقيق الناصرية فى ١٤-٥-١٩٦٧ وبعدد ٦٢ احالة القضية المرقمة ٦٧/٩ شرطة الناصرية الخاصة بالمتهمين (خ.م) و (ج.ك) و (ع.س) و (ج.ف) الى محكمة أمن الدولة الثانية فى بغداد لاجراء محاكمتهم أمامها وفق أحكام المادة ٢٠ من قانون الاسلحة . فأرسلت

المحكمة المذكورة أوراق القضية المشار اليها الى محكمة تمييز أمن الدولة راجية التدخل تمييزا فى قرار الاحالة المذكور والامتناع من تصديقه واعادتها الى حاكم التحقيق لاحالتها الى محكمة الجزاء المختصة ودلك بحجة ان الفعل المسند الى المتهمين هو حيازتهم على السلاح الناري وليست هناك جريمة تهريب سلاح وان جريمة حيازة السلاح ليست من اختصاص محاكم أمن الدولة حسبما جاء بقرار السيد رئيس الوزراء المرقم (٢) الصادر بموجب قانون السلامة الوطنية ، فوضعت محكمة التمييز الاوراق هذه موضع التدقيقات التمييزية .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص فى أن محكمة أمن الدولة الثانية فى بغداد طلبت من هذه المحكمة التدخل تمييزا فى قرار الاحالة الصادر من حاكم تحقيق الناصرية فى الدعوى والقاضى باحالتها الى محكمة أمن الدولة لخروج الدعوى عن اختصاصها وطلبت اصدار القرار بالامتناع من تصديق قرار الاحالة واعادة أوراق الدعوى الى الحاكم المذكور لاحالتها الى المحاكم الاعتيادية المختصة .

ولدى تدقيق أوراق الدعوى ووضعها موضع المذاكرة تبين بأن شرطة الكمارك والمكوس فى الناصرية (رتل تل اللحم) قبضت على المتهمين فى منطقة الرمل فى الطريق المؤدى الى الحدود العراقية ـ الكويتية وكان كل واحد منهم يحمل بندقية كندية وعدد من الطلقات . وعند اجراء التحقيق معهم من قبل مأمور الكمرك اعترفوا بأنهم قد اشتروا هذه البنادق من الكويت وجلبوها معهم لغرض حماية أنفسهم فيها وقد نظم مأمور الكمرك دعوى كمركية بحق المتهمين وأحالها الى مديرية كمرك البصرة حسب العائدية وان مدير كمرك البصرة قرر احالة أوراق الدعوى الى حاكم تحقيق الناصرية لغرض احالة المتهمين الى محكمة أمن الدولة (وفقا لاحكام

الفقرة ١/ب) من المادة ٢٠ من قانون الاسلحة وقرار السيد رئيس الوزراء وعند اجراء التحقيق مع المتهمين من قبل مأمور المركز وحاكم التحقيق ادعى المتهمون انهم اشتروا البنادق من محلات فى العراق لا يعرفونها ان هذه القضية وهى بهذا الشكل تكون من اختصاص محاكم أمن الدولة مبدئيا لانها على التكييف والوصف الموضح فى أعلاه تكون (فى حالة ثبوتها) جريمة منطبقة على أحكام الفقرة (١/ب) من المادة ٢٠ من قانون الاسلحة المرقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ والنظر فى هذه الجرائم هو من اختصاص محاكم أمن الدولة بموجب قرار السيد رئيس الوزراء رقم ٢ الصادر فى ٢٠-٣-١٩٦٥ وعلى هذا فلا يوجد ما يستوجب التدخل فى قرار الاحالة الصادر بهذه الدعوى ولهذا قررت هذه المحكمة عدم التدخل فى هذا القرار واعادة أوراق الدعوى الى محكمة امن الدولة الثانية فى بغداد لاجراء المحاكمة فيها واصدار القرار الذى يتراءى لها بنتيجة المحاكمة وصدر القرار بالاتفاق .

(٨٦)

رقم القرار - ٦٧/٧٩٠
تاريخه - ١٩٦٧/٨/١٩

لا مانع من اجراء محاكمة المتهم من قبل المحكمة العسكرية بعد أن أحيل اليها وان كانت جريمته من جرائم المخالفات التى يختص بنظرها آمر الضبط اذ ليس هناك ما يمنعها قانونا من النظر فى القضية .

انعقدت محكمة التمييز العسكرية فى بغداد بتاريخ ١٩-٨-١٩٦٧ من .... وأصدرت باسم الشعب قرارها الآتى :-

قررت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الاولى بتاريخ ١٧-٧-٩٦٧ فى القضية المرقمة ٦٧/٨٥٥ المختصة بالمتهم الملازم الاحتياط (م.ح)

المنسوب الى دائرة تجنيد الحلة الثانية عن التهمة المسندة اليه بموجب المادة ١٣٩ من ق٠ع٠ع عدم النظر فى القضية واعادتها الى آمر الاحالة لاحالتها الى آمر الضبط الذى يتبعه المتهم استنادا الى المادة ٧٩ الاصولية ٠

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقه كتابه المرقم ١٦٧٧٠ والمؤرخ ٢٩-٧-١٩٦٧ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة - وجد أن النظر فى اجراء محاكمة المتهم هو من اختصاص المحكمة العسكرية اذ ليس هناك ما يمنع قانونا من النظر فيها من قبلها بعد أن احيلت عليها ولو انها من جرائم المخالفات وعليه قرر نقض القرار المتخذ فى القضية وارجاع الاوراق الى محكمتها لتجديد المحاكمة ومن ثم الحكم بما يتراءى لها من النتائج وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٥ الاصولية ٠

(٨٧)

رقم القرار - ٥٢٦/جنايات/٦٧
تاريخه - ٢١/١٠/١٩٦٧

١ - قبل احالة القضية الى المحكمة المختصة يجب التثبت من عمر المتهم بالطرق الاصولية بالاستناد الى دفتر نفوسه أولا وعند عدم ثبوت تسجيله فتقدير عمره وفق الاصول مع الاستئناس بالتقرير الطبى وظاهر الحال ٠
٢ - ان بيان وزارة العدل جعل من اختصاص المحاكم الكبرى المستحدثة فى بعض الالوية النظر فى القضايا الجديدة التى تحال اليها فى أو بعد ١-٨-١٩٦٤ ٠
٣ - لا يؤخذ باعتراف المتهم أمام حاكم التحقيق اذا ناقضته الادلة المادية ٠

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ ببغداد قد قررت بتاريخ ١-٢-١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٢٣٢/ج/٩٦٣ تجريم المتهم (هـ٠ع٠ث) وفق

المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب لقتله والده المجنى عليه (ع٠ث) قصدا مع سبق الاصرار وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت والزامه بتعويض قدره ثلاثمائة دينار الى ورثة المجنى عليه تستحصل تنفيذا ومصادرة البندقية المبرزة واتلاف الخرطوشة واعتبار الجريمة عادية ٠

ان محكمة التمييز بهيئتها العامة ـ قررت بتاريخ ٢ـ٥ـ١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٥٣٤/جنايات/٩٦٤ الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض والمصادرة والاتلاف واعتبار الجريمة عادية واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا للتثبت عن عمر المتهم بالطرق الاصولية بالاستناد الى دفتر نفوسه وعند عدم ثبوت تسجيله فتقدير عمره وفق القانون مستأنسة بالتقرير الطبي وظاهر الحال ٠

واتباعا لقرار محكمة التميز فقد أعادت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ القضية التحقيقية الخاصة بالمتهم المذكور الى حاكمية تحقيق الفلوجة التي قررت احالة المتهم بتاريخ ١٧ـ٩ـ١٩٦٤ على محكمة جزاء الاحداث لاجراء محاكمته وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب وان محكمة الاحداث أصدرت قرارها المرقم ٢٥٤/ج/٩٦٤ والمؤرخ في ٢٧ـ١٢ـ٩٦٤ المتضمن احالة المتهم الى محكمة الجزاء الكبرى للواء الرمادى لاجراء محاكمته من قبلها حسب الاختصاص لثبوت كون عمر المتهم في أواسط العقد الثالث كما جاء بتقرير معهد الطب العدلي المرقم ٨٦٧٨/ل والمؤرخ في ٢٦ـ١٢ـ١٩٦٤ ٠

فقررت المحكمة الكبرى للواء الرمادى بتاريخ ١٢ـ١ـ١٩٦٦ وبرقم الاضبارة ١٥/ج/١٩٦٦ تجريم المتهم (هـ٠ع٠ث) وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب لقتله والده المجنى عليه (ع٠ث) قصدا مع سبق الاصرار وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت ومصادرة البندقية الانكليزية المبرزة في الدعوى وتسليمها لمديرية العينة في وزارة الدفاع واعتبار الجريمة عادية ٠

ان محكمة التمييز بهيئتها العامة قررت بتاريخ ٢٢-٩-١٩٦٦ وبرقم الاضبارة ٥٣٨/جنايات/٩٦٦ الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والمصادرة واعتبار الجريمة عادية الصادرة بتاريخ ١٢-١-١٩٦٦ من المحكمة الكبرى للواء الرمادى وتصديق قرار الاحالة الصادر بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٦٥ من محكمة الاحداث تعديلا بجعل الاحالة الى المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ مع اعادة الاوراق الى هذه المحكمة للنظر فيها من قبلها اتباعا لما جاء فى القرار التمييزى المشار اليه أعلاه على أن يبقى المتهم موقوفا الى النتيجة ، لان القرار التمييزى السابق أعاد القضية الى المحكمه الكبرى لمنطقة الكرخ لاجراء المحاكمة مجددا فيها وأصبحت بهذا هى المحكمة المختصة بالنظر فى الدعوى دون غيرها كما ان بيان وزارة العدل المرقم ك/١ والمؤرخ ٥-٨-١٩٦٤ جعل من اختصاص المحاكم الكبرى المستحدثة فى بعض الالوية النظر فى القضايا الجديدة التى تحال اليها فى أو بعد ١-٨-١٩٦٤ .

واتباعا لقرار محكمة التمييز أعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ محاكمة المتهم (هـ.ع.ث) مجددا وقررت فى ٤-٢-١٩٦٧ تجريمه وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب لقتله والده (ع.ث) قصدا مع سبق الاصرار باطلاقه عليه طلقة واحدة ليلا وهو نائم فى فراشه أصابته فى خده الايمن وسببت وفاته وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت ومصادرة البندقية الانكليزية وتسليمها الى كاتب أول المحكمة للتصرف بها وفق التعليمات واتلاف الخرطوشة الفارغة والزامه بتعويض قدره اربعمائة دينارا لمن يطلبه ممن كان يعيلهم المجنى عليه وحرموا من الاعالة بسبب قتله عدا الذين تنازلوا من طلب التعويض يستحصل تنفيذا واعتبار الجريمة عادية .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع

عن تصديقه واعادة القضية الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجددا بعد تصحيح عمره من قبل المحكمة المختصة .

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز ـ وجد أن المحكمة الكبرى فى قرارها موضوع التمييز قد أخذت باعتراف المتهم أمام حاكم التحقيق من أنه قتل والده بالرصاص مع ان هذا الاعتراف لم يؤيده التقرير التشريحى للجثة اذ ورد فيه ان المجنى عليه مصاب (بجرح قاطع رضى على الرقبة من الجهة الخلفية وممتد الى الكتف الايسر مسببا كسر عظم الاطلس والفقرتين الرقبيتين مع تمزق النخاع الشوكى والنخاع المستطيل ... الخ) . ولكن لوحظ ان هذا التقرير قد ورد فيه غموض وابهام ولم يذكر فيه نوع الآلة المستعملة فى القتل الا انه فى شهادة الطبيب المشرح جاء فيها ان الاصابة كانت من آلة راضة قاطعة كالفأس أو الساطور ولكن الطبيب العدلى الذى استقدم من دائرة الطب العدلى فى بغداد نفى أن يكون هذا الجرح حاصلا من مثل هذه الآلة وذكر بصراحة انه ناتج من مرور طلق نارى وبين أسباب ذلك مفصلا فى شهادته وان المحكمة على ما يظهر رجحت هذه الشهادة فى تأييد اعتراف المتهم دون ما سبب لترجيحها على ما جاء بشهادة الطبيب المشرح وما جاء بالتقرير الطبى وحيث ان التقرير التشريحى من الادلة المهمة فى مثل هذه القضية وبالنظر للغموض الوارد فيه كان على المحكمة أن تلاحظ ما جاء بمحضرى كشف الجثة ومحل الحادث وأن تستمع الى شهادات هيئة الكشف وهم المحقق العدلى ومعاون الشرطة ومأمور المركز الذين ذكروا فى التقرير انهم شاهدوا أثر اصابة طلق نارى فى خد المجنى عليه الايمن ونافذ من الترقوة اليسرى وان الطلق كان من مسافة قريبة جدا الخ ... وعثورهم على ظرف طلقة ورصاصة تحت موضع الاصابة . وأن تناقش هؤلاء الشهود وثم استقدام الاطباء ثانية ومناقشتهم مفصلا لكى تخرج برأى أوفق لتحقيق العدالة .

كما لوحظ ان المحكمة الكبرى قررت مصادرة البندقية المضبوطة والتى اعترف المتهم بارتكابه الجريمة بها مع انه يعترف بسرقتها من صاحبها الشاهد (ح٠ع) قبل الحادثة فكان عليها أن تقرر ما يلزم وفق القانون حول السرقة ٠

بالنظر لما تقدم قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض والمصادرة والاتلاف ووصف الجريمة الصادرة من المحكمة الكبرى/الكرخ بحق المتهم (هـ٠ع٠ث) واعادة أوراق القضية اليها لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما تقدم على أن يبقى المتهم موقوفا الى النتيجة وصدر القرار بالاكثرية ٠

(٨٨)

رقم القرار ـ ٢١٨٧/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١١/١٥

١ ـ ليس للمحكمة الكبرى أن تعيد القضية الى حاكم التحقيق اذا ما رأت نقصا اصوليا فى التحقيق بل لها أن تستوفيه بنفسها فى جلسة المحاكمة ٠

٢ ـ للمحكمة اذا رأت أن التهمة الواردة فى قرار الاحالة لا تنطبق على الفعل الجرمى غيرتها أو ابدلتها أو أضافت اليها حسب أحكام القانون دون التدخل فى قرار الاحالة ٠
(م ـ ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ ق ٠ أ ٠ م ٠ ج)

كانت محكمة جزاء الكبرى فى اربيل قد قررت بتاريخ ٣٠ـ٥ـ٩٦٥ فى الاضبارة المرقمة ٧/ج/٦٥ تجريم المتهم (ح٠ع) بتهمتين :ـ

الاولى ـ وفق الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤/٥٣ و٥٤ و٥٥ ق٠ع٠ب لاشتراكه مع آخرين بقتل (ح٠ك) قصدا رميا بالرصاص لتنفيذ جريمة اختطاف المدعوة (ر) ٠

الثانية ـ وفق المادة ٥٣/٢١٣ و٥٤ و٥٥ ق٠ع٠ب لاشتراكه مع آخرين بقتل (ح٠ق) قصدا مع سبق الاصرار رميا بالرصاص بسبب سبق خطف ابنته من قبل أخ المجنى عليه ٠

وحكمت عليه عن كل جريمة بدلالة المادة ١١ ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة المؤبدة تنفذان بالتداخل واعتبار الجريمتين من الجرائم العادية ٠

وبراءته من تهمة سرقة بندقية (خ٠ش) المسندة اليه وفق المادة ٥٣/٢٦٢ و٥٤ و٥٥ ق٠ع٠ب ورد طلب التعويض واجور المحاماة ولورثة المجنى عليه (ح٠ك) اقامة الدعوى فى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض ٠

ان محكمة تمييز العراق قررت بتاريخ ٢٤ـ١٠ـ١٩٦٥ فى الاضبارة المرقمة ١٠٦١/جنايات/٦٥ الامتناع عن تصديق القرارات واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بدعوة الشاهدتين المدعى بخطفهما وبقية الشهود الذين استمعت المحكمة الى شهادة بعضهم فى المحاكمة التى أجرتها المحكمة بصورة غير قانونية واستجوابهم عن سبب الجرائم وكيفية ارتكابها والقصد من ارتكابها لان سلسلة الافعال المسندة للمتهم تختلف من حيث السبب والقصد والنتيجة التى حصلت منها فكان على المحكمة أن تبين حقيقة كل فعل أو مجموعة الافعال التى كونت جريمة أو أكثر بعد الوقوف على سببها والدوافع لارتكابها ٠

واتباعا لقرار محكمة التمييز أجرت المحكمة الكبرى فى اربيل محاكمة المتهم (ح٠ع) مجددا وقررت بتاريخ ١٩ـ٩ـ١٩٦٦ تجريمه بتهمتين :ـ

الاولى ـ وفق الفقرة الرابعة من المادة ٥٣/٢١٤ و٥٤ و٥٥ ق٠ع٠ب لاشتراكه بقتل (ح٠ك) قصدا لغرض اتمام جريمة خطف المدعوة (ر) ٠

الثانية ـ وفق المادة ٥٣/٢١٣ و٥٤ و٥٥ منه لاشتراكه بقتل (ح٠ق) قصدا مع سبق الاصرار بسبب سبق خطف ابنة المتهم من قبل أخ المجنى عليه ٠

وحكمت عليه عن كل جريمة بدلالة المادة (١١) ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة المؤبدة تنفذان بالتداخل ٠

وبراءته من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢٦٢/٥٣ و٥٤ و٥٥ ق٠ع٠ب عن الاشتراك بسرقة بندقية (خ٠ش) واشعار حاكم تحقيق شقلاوة للتحقيق فى جرائم الاعتداء على المتهمين (ع٠ق) و (ح٠ق) وسرقة بندقية الاخير وسرقة بندقية القتيلين (ح٠ك) و (ح٠ق) واغنام اهالى القرية كل جريمة على حدة ورد طلب التعويض واجور المحاماة ولورثتى المجنى عليهما حق اقامة الدعوى فى المحكمة المختصة لطلب التعويض ٠

ان محكمة تمييز العراق قررت بتاريخ ٢-١-١٩٦٧ فى الاضبارة المرقمة ١٧٧٢/جنايات/٦٦ الامتناع عن تصديق القرارات واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا لانها وجدت ان حاكم تحقيق شقلاوة كان قد قرر بتاريخ ٢١-١١-١٩٦٤ احالة المتهم (ح٠ع) على المحكمة الكبرى لمحاكمته وفق للمادة ٢١٤/ق٠ع٠ب وان المحكمة الكبرى تدخلت تمييزا فى ذلك القرار وقررت بتاريخ ٢٥-١١-١٩٦٤ الامتناع عن تصديقه واعادة القضية الى حاكم التحقيق لاكمال النواقص المذكورة فى قرارها وبعد أن اجرى حاكم التحقيق تحقيق الدعوى قررت بتاريخ ٢٥-١-١٩٦٥ احالة المتهم على المحكمة لاجراء محاكمته ٠ فأصدرت المحكمة الكبرى قرارها المؤرخ ١٩-٩-١٩٦٦ المشار اليه أعلاه فكان عليها متى احيلت اليها القضية أن تحقق الدعوى بنفسها بجلسة المحاكمة وأن تستوفى كل نقص فى التحقيق فاذا ما رأت أن التهمة الواردة فى قرار الاحالة لا تنطبق على الفعل غيرتها أو بدلتها أو أضافت اليها حسب أحكام المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ من الاصول الجزائية وليس لها اعادة القضية الى حاكم التحقيق لاستيفاء التحقيق فيها فيكون قرارها المؤرخ ٢٥-١١-١٩٦٤ غير صحيح وبالتالى قرار حاكم التحقيق الذى بنى عليه والمؤرخ ٢٥-١-١٩٦٥ غير

صحيح . لذلك فان الجرائم المسندة الى المتهم فى هذه القضية مرتبطة ببعضها بحيث تكون مجموعة واحدة مما يجوز اتهامه ومحاكمته فى دعوى واحدة من أجل كل جريمة وفق المادة ٢١٠ من الاصول الجزائية مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ ق.ع.ب .

واتباعا لقرار محكمة التمييز أجرت المحكمة الكبرى فى اربيل محاكمة المتهم (ح.ع) مجددا وقررت بتاريخ ٥-٤-١٩٦٧ توجيه ثلاث تهم اليه لانها وجدت أن الجرائم المرتكبة من قبله وزملائه ليست جريمة واحدة بل جرائم متعددة ارتكبت فى فترة معينة وبأفعال متعددة ولو كانت مرتبطة ببعضها وان هذه الجرائم ارتكبت ثأرا لخطف ابنته وان المادة ٢١٠ الاصولية تؤخذ بنظر الاعتبار فيما اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ويمكن فى هذه الحالة تطبيق المادة ٣٣ ثم قررت تجريمه بتهمتين :-

الاولى - وفق المادة ٢١٤/٥٣ و٥٤ و٥٥ ق.ع.ب لاشتراكه مع آخرين بقتل المجنى عليه (ح.ك) قصدا لاتمام جريمة خطف (ر) زوجة (هـ.م) .

الثانية - وفق المادة ٢١٣/٥٣ و٥٤ و٥٥ ق.ع.ب لاشتراكه مع آخرين بقتل المجنى عليه (ح.ق) قصدا مع سبق الاصرار بسبب خطف ابنته من قبل المدعو (ب.ق) شقيق المجنى عليه .

وحكمت عليه عن كل جريمة بدلالة المادة ١١ ق.ع.ب بالاشغال الشاقة المؤبدة تنفذان بالتداخل واعتبار الجريمتين عاديتين مخلتين بالشرف .

وبراءته من تهمة سرقة بندقية (خ.ش) المسندة اليه وفق الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٦٢ ق.ع.ب والاشعار الى حاكم التحقيق للتحقيق فى شكوى المشتكين (ع.ق) و (أ.أ) حول الاعتداء عليهما وسرقة بندقية الاخير والتحقيق بجريمة سرقة بندقيتى القتيلين وسرقة أغنام القرية

ورد طلب التعويض الذى طلبه المشتكى (ع٠ق) لان المحكمة لم تجر محاكمة المتهم عن جريمة جرح المشتكى المذكور ٠ ولوالد المجنى عليه (ح٠ق) وورثة المجنى عليه (ح٠ك) حق اقامة دعوى التعويض فى المحكمة المختصة ٠

ان محكمة تمييز العراق قررت بتاريخ ٢٧-٨-١٩٦٧ فى الاضبارة ٨٩١/جنايات/٦٧ ان المادة ٢١٠ الاصولية جوزت اجراء محاكمة المتهم الذى ارتكب عدة أفعال مرتبطة ببعضها بحيث تكون مجموعا واحدا فى دعوى واحدة من أجل كل من الجريمة التى تتكون من مجموع تلك الافعال عند اجتماعها وأية جريمة اخرى تتكون من فعل أو أكثر من تلك الافعال ٠ فعند أخذ المحكمة بهذه المادة واجرائها المحاكمة بموجبها عليها الاخذ بأحكام المادة ٣٣ ق٠ع٠ب حسبما تشير اليها الفقرة الثانية من المادة ٢١٠ الاصولية وحيث ان المحكمة الكبرى أجرت المحاكمة عن جميع الجرائم فى دعوى واحدة فتكون بذلك قد أخذت بحكم الفقرة الاولى من المادة المذكورة ولم تلتفت الى حكم الفقرة الثانية منها ٠ هذا من جهة ومن جهة اخرى لم تحكم لطالبى التعويض (ب٠ح) زوجة القتيل (ح٠ك) ولا الى (خ٠م) والدة القتيل الثانى (م٠ق) بالتعويض مع ان المادة ٣١ ق٠ع٠ب أوجبت الحكم به لمن طلبه ان كان له حق فيه ٠ وقررت أخيرا محكمة التمييز اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فى قراراتها بغية تطبيق حكم المادة ٣٣ ق٠ع٠ب والحكم بالعقوبة الاشد ٠ والمادتين ٢٠٣ و٢٠٥ من القانون المدنى والمادة ٣١ ق٠ع٠ب فيما يخص الحكم بالتعويض وتصديق براءته وقرار الاشعار الى حاكم التحقيق وقرار رد طلب المشتكى (ع٠ق) بالتعويض ٠

واتباعا لقرار محكمة التمييز فقد أعادت المحكمة الكبرى نظرها فى قرارها السابق وقررت بتاريخ ٢٧-٩-١٩٦٧ تجريم المتهم (ح٠ع) وفق الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤/٥٣ و٥٤ و٥٥ ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٣٣ منه وحكمت عليه بدلالة المادة ١١ من القانون المذكور بسبب كون الطرفين من العشائر وارتكابه الجريمة انتقاما لخطف ابنته بالاشغال الشاقة المؤبدة ، واعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف وبتعويض قدره ثلاثمائة دينار يدفع الى (ب٠ح) زوجة القتيل (ح٠ك) وثلاثمائة دينار الى (خ٠م) والدة القتيل (ح٠ق) يستحصلان تنفيذا وفق المادتين ٢٠٣ و٢٠٥ من القانون المدنى ٠

فارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعى العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن القرارات الصادرة من بعد اعادة النظر واتباعا لقرار هذه المحكمة جاءت موافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٨٩)

رقم القرار ـ ٣٥/تمييزية/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٣/٢٦

لمحكمة تمييز أمن الدولة التدخل تمييزا فى قرار الاحالة الصادر من حاكم التحقيق اذا رأت فيه نقصا يستوجب الاكمال من النواحى التى ترشده اليها ٠

قرر حاكم تحقيق الكرخ الوسطى بتاريخ ٣-١٢-١٩٦٧ وفى القضية التحقيقية المرقمة ٦٧/٣ شرطة المطار المدنى احالة المتهمين (ع٠ع) و(م٠ز)

الى محكمة أمن الدولة الثانية فى بغداد لمحاكمتهما أمامها وفق أحكام المادة (٩٨) من ق٠ع٠ب فقررت المحكمة الاخيرة بكتابها المرقم (٥٥٠) والمؤرخ ٢١-٢-١٩٦٨ ارسال أوراق القضية هذه الى محكمة تمييز أمن الدولة راجية منها التدخل تمييزا فى قرار الاحالة المذكور واعادتها الى حاكمها حيث تبين لها من تدقيق هذه القضية ان الفعل المسند الى المتهمين المذكورين هو وجود تحريف فى قوائم مخزنية تعود الى مخزن اعاشة الخطوط الجوية العراقية وبعد جرد المواد ظهر وجود نقص فى محتويات المخزن تبلغ قيمتها ستة آلاف ومائة وواحد وثمانون دينارا واربعمائة وثمانية وثلاثون فلسا وان هذه القوائم تزيد على العشرين قائمة ولم يذكر مبلغ كل قائمة وتاريخها كما لم يذكر مسؤولية كل متهم من المتهمين المذكورين وعلاقته بالقوائم المزورة ، كما ان تاريخ تعيينهما فى المخزن لم يكن فى وقت واحد وبذلك يستوجب تحديد مسؤولية كل منهما عن النقص الوارد فى زمان اشتغال كل منهما ، مما يوجب اعادة القضية هذه الى التحقيق لتثبيت ذلك فوضعت محكمة التميز الاوراق كافة موضوع التدقيقات التمييزية ٠

ولدى تدقيق أوراق هذه الدعوى تبين ان وقائعها تتلخص فى أن حاكم تحقيق الكرخ الوسطى كان قد قرر احالة أوراق هذه الدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية فى بغداد لمحاكمة المتهمين (ع٠ع) و(م٠ز) الموظفين فى مخزن اعاشة مديرية الخطوط الجوية العراقية بموجب أحكام المادة (٩٨) من ق٠ع٠ب وذلك لظهور تحريف فى القوائم المخزنية وتلاعب فى سجل الاساس (الاستاذ) المسؤولين عنها هذين المتهمين وان محكمة أمن الدولة الثانية فى بغداد أعلمت هذه المحكمة بأن التحقيق قد جرى فى هذه القضية بصورة مقتضبة لان القوائم المزورة تزيد على العشرين قائمة ولم يذكر فى التحقيق مبلغ كل قائمة وتاريخها ولم يذكر

كيفية التزوير والتحشية الحاصلة فيها ولم يبين تاريخ تعيين كل موظف وتاريخ استلام عمله الى غير ذلك وطلبت من هذه المحكمة التدخل تميزا فى قرار الاحالة واعادة أوراق الدعوى الى محكمتها لاكمال التحقيق .

ولدى التدقيق والمداولة ـ من قبل هذه المحكمة تبين لها بأن التحقيق فى هذه القضية جرى بصورة سطحية لان المحقق لم يجر التحقيق فيها بصورة مفصلة ولم يوضح النقاط الرئيسية التى كان يلزم أن يجرى التحقيق حولها . وفيما يلى بعض النقاط التى كان يلزم أن يتناولها التحقيق وهى :ـ

١ ـ كان يلزم فى مبدأ التحقيق تدوين افادات الموظفين المسؤولين عن التجهيز والمحاسبة عن الكيفية التى يتم فيها تجهيز المواد الى المخزن وكيف يحاسب الموظفون المسؤولون عن استلام المواد وكيف تسلم أقيام المواد المصروفة وكيف تسجل .

٢ ـ كان يلزم بيان النقاط التى جرى التحريف فيها وما هى هذه التحريفات سواء كان ذلك فى السجل (سجل الاساس) أو فى القوائم مع بيان مبلغ كل قائمة وتاريخها والتحريف الذى حصل فيها وما هو مقدار الزيادة فى كل قائمة بنتيجة التحريف وترقيم القوائم على أساس ذلك .

٣ ـ تعيين تاريخ مبدأ الاختلاس وتاريخ اكتشافه بصورة واضحة .

٤ ـ بيان تاريخ تعيين كل موظف من المتهمين فى المخزن وتاريخ استلام كل واحد منهما لواجباته وما هى واجبات كل موظف منهما بصورة مفصلة لامكان تحديد مسؤوليتهما على ضوء ذلك .

٥ ـ النقاط الاخرى التى يظهر من سير التحقيق لزوم التحقق عنها لاظهار كيفية حصول الاختلاس والمسؤولين عنه .

وحيث ان عدم التحقيق فى النقاط المذكورة أعلاه بصورة واضحة ودقيقة يعتبر نقصا يجب اكماله قبل احالة الدعوى للمرافعة ، لذلك قررت

هذه المحكمة استنادا الى السلطة المخولة لها بالمادة (٢٣٥) من قانون الاصول الجزائية بدلالة المادة (٣) من قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٦٥ التدخل تمييزا فى قرار الاحالة الصادر من حاكم تحقيق الكرخ الوسطى فى هذه الدعوى وقررت الامتناع عن تصديقه واعادة أوراق الدعوى الى حاكم التحقيق المذكور لغرض اجراء التحقيق فى الدعوى مجددا على ضوء ما تقدم ومن ثم ربطها بقرار قانونى وصدر القرار بالاتفاق .

(٩٠)

رقم القرار ـ ٧٧/تمييزية/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٥/٧

جوز القانون لمحاكم أمن الدولة ممارسة الاجراءات والاحكام التى لمحاكم الجزاء . وحيث انه ليس لمحاكم الجزاء سلطة اصدار القرارات بافتداء الاموال المهربة فليس لمحاكم أمن الدولة أن تمارس هذه السلطة لان ذلك من اختصاص الموظفين الذين عينهم قانون الكمارك .

قررت محكمة أمن الدولة الاولى فى بغداد بتاريخ ٦-٤-١٩٦٨ فى القضية المرقمة ٦٨/٤٢ تجريم (ى.ص) وفق المادة ٢٠ (١ ـ ب) من قانون الاسلحة رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ لتوفر الادلة ضده والحكم عليه بغرامة قدرها عشرون دينارا وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة ثلاثة اشهر على ان تحتسب له مدة توقيفه . واعتبار جريمته غير سياسيه (عادية) وغير مخلة بالشرف وفق المادة الثانية فقرة (ب) من قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ . ومصادرة الاسلحة حسب محضرها وتسليمها لمديرية العينة لقاء وصل. وافتداء السيارة المرقمة ١١٠/ب/كركوك من نوع بيكاب شفروليت بمبلغ خمسين دينارا وفقا للمادة (١٤٥) من قانون الكمارك والاشعار لدائرة الكمارك للقيام بالافتداء من قبلها .

طلب مدير كمرك ومكوس بغداد بكتابه المرقم ٣٢١٩/١٣١٧٤ والمؤرخ ١١-٤-١٩٦٨ تمييز القرار من حيث الاختصاص وذلك بنقض الفقرة المتعلقة بافتداء السيارة واحالة السيارة الى السلطة الكمركية لتقرير الغرامة الفدائية التى تنسبها عملا باحكام المادة ١٦٠ من قانون الكمارك ،لذا فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى تدقيق اوراق هذه الدعوى تبين بان وقائعها تتلخص فى ان محكمة أمن الدولة الاولى فى بغداد قررت فى ٦-٤-١٩٦٨ تجريم الشخص المدعو (ى.ص) وفقا لاحكام المادة ١/٢٠ الفقرة (ب) من قانون الاسلحة رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ وحكمت عليه بغرامة قدرها عشرون دينارا وعند عدم الدفع فحبسه بسيطا لمدة ثلاثة أشهر واعتبار جريمته جريمة عادية غير مخلة بالشرف ومصادرة الاسلحة وتسليمها الى مديرية العينة وافتداء السيارة المرقمة ١١٠/ب/ كركوك من نوع بيكاب شوفرليت بمبلغ خمسين دينارا وفقا للمادة ١٤٥ من قانون الكمارك والاشعار الى دائرة الكمارك للقيام بالافتداء من قبلها .

وقد طلب مدير كمرك ومكوس بغداد من هذه المحكمة النظر فى الفقرة المختصة بافتداء السيارة تمييزا من جهة الاختصاص وذلك بكتابه المرقم ١٣١٧٤ والمؤرخ فى ١١-٤-١٩٦٨ .

ولدى التدقيق والمداولة تبين لهذه المحكمة بان محكمة أمن الدولة الاولى فى بغداد قررت فى احدى فقرات قرار الحكم فى هذه الدعوى (افتداء السيارة المرقمة ١١٠/ب/كركوك من نوع بيكاب شفروليت بمبلغ خمسين دينارا وفقا للمادة ١٤٥ من قانون الكمارك) وهذا القرار غير صحيح لان اختصاصات محاكم أمن الدولة عينت بالمادة التاسعة من قانون

السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ والعبارة التى اضيفت الى المادة المذكورة بموجب التعديل رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٥ ويظهر من هذه المادة والعبارة الملحقة بها ان محاكم أمن الدولة تختص بالفصل فى جرائم معينة هى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلى أو الخارجى والجرائم الاخرى المخلة بالامن التى يصدر بتعيينها أمر من رئيس الوزراء وما يكون مرتبطا بهذه الجرائم جميعها ارتباطا غير قابل للتجزئة من جرائم اخرى على أن تطبق كافة الاحكام وتتخذ كافة الاجراءات التى لمحاكم الجزاء النظر فيها • وحيث ان جرائم تهريب الاموال جرائم خاصة يفصل فيها موظفون خاصون منحت لهم سلطات النظر فى هذه الجرائم بموجب قانون الكمارك بأسم الوظائف التى يشغلونها (المادة ١٥٩ من قانون الكمارك رقم ٦٥ لسنة ١٩٣١ وتعديلاته) كما وان طرق الطعن فى قرارات هؤلاء الموظفين عينت فى قانون الكمارك حيث تستأنف القرارات امام مدير الكمارك العام وتميز أمام محكمة تمييز العراق ولان قانون السلامة الوطنية جوز لمحاكم أمن الدولة الفصل فى الجرائم المرتبطة على أن تطبق الاجراءات والاحكام التى لمحاكم الجزاء ممارستها ولانه ليس لمحاكم الجزاء سلطة افتداء الاموال المهربة لذلك يصبح القرار الصادر من محكمة أمن الدولة القاضى بافتداء السيارة المشار اليها فى هذا القرار غير صحيح من هذه الجهات • وحيث ان مدير كمرك بغداد لم يكن طرفا فى الدعوى فلا يجوز له الطعن تمييزا فى قرار المحكمة لهذا ولغرض تصحيح القرار قررت هذه المحكمة استنادا الى السلطة المخولة لها بالمادة (٢٣٥) فى قانون الاصول الجزائية بدلالة المادة (٣) من قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٦٥ التدخل تمييزا فى الفقرة الحكمية المتعلقة بافتداء السيارة وقررت الامتناع من تصديقها على ان يبقى حق النظر فى هذه الفقرة للسلطات الكمركية حسب القانون وصدر القرار بالاتفاق •

(٩١)

رقم القرار ـ ٤١٠/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٤/١٨

ان القوانين المتعلقة باجراءات المحاكمة والمرافعات تسرى تلقائيا على الماضى حتى مع عدم النص على ذلك • لانها لا تضر بحقوق المتهم المكتسبة •

احالت محكمة أمن الدولة الاولى بكركوك بقرارها المرقم ٤٦٧/ع/٤/١٩٦٣ والمؤرخ ١٩-١١-١٩٦٧ المتهم (ف•م) والمحكوم عليه غيابا بالاعدام من قبل المجلس العرفى العسكرى الرابع على محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة كركوك لاجراء محاكمته امامها مجددا عن التهمة التى حكم عنها غيابيا والمسندة اليه وفق المادة ٢١٣ من ق•ع•ب بداعى اتهامه فى يوم ٦-٣-١٩٦١ بقتله المجنى عليه (ص•ش) قصدا من سبق الاصرار رميا بالرصاص •

أجرت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة كركوك محاكمة المتهم (ف•م) مجددا وفق الاصول وبعد ان وجدت من مجرى التحقيق والمحاكمة الجارية ان قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ المعدل الغى بمادته الثلاثين مرسوم الادارة العرفية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ وتعديلاته وذيوله واحل حالة الطوارىء محل حالة الاحكام العرفية كما والغى المجالس العرفية المشكلة بموجب ذلك المرسوم واحل محلها محاكم أمن الدولة وقضت المادة الرابعة والعشرين منه بوجوب اجراء محاكمة المحكوم عليهم غيابا بالاعدام مجددا عند القبض عليهم دون التقيد بمدة الستة أشهر التى حددها مرسوم الادارة العرفية الملغى ولما كان قد قبض على المتهم المحكوم عليه غيابا بالاعدام فى ظل نفاذها ، وقانون السلامة الوطنية ، فيصبح ما قررته محكمة أمن الدولة الاولى

بكركوك بالغائها للحكم الغيابي واعتبارها للمحكوم (ف٠م) متهما واحالتها له الى هذه المحكمة لاجراء محاكمته امامها مجددا متفقا من حكم القانون لا سيما وان القوانين المتعلقة باجراءات المحاكمة والمرافعات تسرى تلقائيا على الماضى حتى مع عدم النص عليها لانها وفقا لما اجمع عليه الفقهاء لا تخل بحقوق المتهم المكتسبة بل هى على النقيض تكون فى صالحه اذ تؤمن له حرية الدفاع عن نفسه (ص ١٧٤ من كتاب نظريات عامة فى الحقوق الجزائية الطبعة الثانية للمرحوم السيد رشيد عالى الكيلانى) ٠

لذا قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة كركوك بتاريخ ٣١-١-٩٦٨ وبرقم الاضبارة ٨٩/ج/١٩٦٧ براءة المتهم (ف٠م) الملقب (فيصلوك) من تهمة قتل المجنى عليه (ص٠ش) المسندة اليه وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة ضده واخلاء سبيله من التوقيف ان لم يكن مسجونا أو موقوفا لسبب آخر ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافه الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التميزية عليه ٠ وطلب المدعى العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار الصادر ببراءة المتهم (ف٠م) الملقب (فيصلوك) من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب عن قتل المجنى عليه (ص٠ش) لعدم توفر الادلة موافق للقانون فقرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٩٢)

رقم القرار ـ ٦٨/٢٥٨
تاريخه ـ ١٣/٨/١٩٦٨

تعتبر المحاكم العسكرية هى المختصة بالنظر فى الجرائم الناشئة عن القوانين العسكرية وان كان

المتهمون فيها من المدنيين . وعليه فالقرار الصادر باحالتهم على المحاكم المدنية مخالف لاحكام القانون .

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد بتاريخ ١٣-٨-١٩٦٨ من . . . . . واصدرت باسم الشعب قرارها الاتي :-

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الاولى بتاريخ ٢٠-٢-٩٦٨ في القضية المرقمة ٦٨/٤٠٥ على المجرم الرقم ١٦٦٠٨ الجندي المكلف (هـ.ن) المنسوب الى مركز تدريب مشاة الكوت بغرامة قدرها مائتا دينار وفق المادة ٣١/أ المعدلة من قانون الدفاع الوطني بدلالة المادة ٣٣ من ق.ع.ب وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة سنة واحدة والزامه بالخدمة المضاعفة واعتبار جريمته جناية عادية مخلة بالشرف على أن ينفذ عليه الحكم اعتبارا من تاريخ توقيفه الموافق ١٨-٩-١٩٦٧ .

وعلى المتهم الرقم ١٩٥٠٢٩ نائب الضابط الكاتب (هـ.هـ) المنسوب الى الكتيبة الجبلية /٦ حاليا والى دائرة تجنيد الحي سابقا ببرائته من التهمة المسندة اليه بموجب المادة ١٣٩ من ق.ع.ع بدلالة المادة ٥٤ الاصولية .

وقررت عدم النظر في التهمة المسندة الى المتهمين المدنيين كل من المختار (م.ح) والشخص الاهلي (ح.ز) والاهلي (ح.خ) بموجب المادة ٣١ من قانون الدفاع الوطني استنادا للمادة ٣/١٩ الاصولية واحالتهم الى المحاكم المدنية وفقا للاصول .

فارسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٦٥٣٤ والمؤرخ ٧-٣-١٩٦٨ للنظر فيها تمييزا .

وغب التدقيق والمداولة بان ما يأتي :-

١ - وجد ان قراري التجريم والحكم الصادرين بحق المجرم (هـ.ن) وكذلك قرار البراءة الصادر بحق المتهم (هـ.هـ) موافقة جميعها للقانون فقرر ابرامها . وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٤ الاصولية .

٢ ـ وجد ان قرار عدم النظر الصادر بحق المتهمين المدنيين (م٠ح) و(ح٠ز) و(ح٠خ) مخالف لاحكام المادة ٣٣ من قانون الدفاع الوطنى حيث ان المحكمة العسكرية هى المختصة بالنظر فى قضيتهم عن التهمة التى احيلوا بموجبها وفق المادة ٣١ من قانون الدفاع الوطنى ٠ وعليه قرر نقض قرار عدم النظر الصادر فى القضية وارجاع الاوراق الى محكمتها لتجديد المحاكمة من قبلها بحقهم ومن ثم الحكم بما يترأى لها من النتائج ٠وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٥ الاصولية ٠

(٩٣)

رقم القرار ـ ٢٥١/تمييزية/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٩/٤

حيازة العتاد النارى تدخل ضمن صلاحية القضاء الاعتيادى لا محاكم أمن الدولة التى تدخل تحت سلطتها جرائم حيازة الاسلحة الحربية وجرائم تهريب الاسلحة النارية أو الحربية وحمل السلاح النارى أثناء المظاهرات أو التجمعات ٠

(انظر القرار تسلسل ـ ٨٥ و٩٤)

احال حاكم تحقيق خانقين القضية التحقيقية المرقمة (٦٨/٢٥) خانقين الى محكمة أمن الدولة الثانية فى بغداد لاجراء محاكمة المتهمين (س٠م) و(ع٠م) و(ع٠ز) امامها وفق أحكام المادة (٢٠/١) من قانون الاسلحة وذلك لثبوت حيازتهم على خمسة وثمانون طلقة بندقية انكليزية ، وحيث ان حيازة العتاد النارى لم يكن مشمولا ببيان السيد رئيس الوزراء المرقم (٢) لذلك يكون النظر فى هذه القضية خارجا عن اختصاص محاكم أمن الدولة وداخلا ضمن اختصاص محاكم الجزاء ، لذا فقد ارسلت المحكمة المشار اليها الاوراق كافة الى محكمة تميز أمن الدولة راجية منها التدخل تميزا فى قرار الاحالة المذكور والامتناع من تصديقه واعادة القضية الى حاكمها

لاحالتها الى المحكمة المختصة • فوضعت محكمة التمييز الاوراق كافةموضع التدقيقات التمييزية •

لدى التدقيق والمداولة تبين ان وقائع هذه القضية تتلخص بحيازة المتهمين على (٨٥) طلقة بندقية انكليزية ضمن حدود مركز قضاء خانقين وهذه القضية حال ثبوتها تكون خارجة عن اختصاص محاكم أمن الدولة وداخلة فى اختصاص القضاء العادى والذى يشمل حق النظر فى جميع جرائم السلاح عدا ما قرره السيد رئيس الوزراء بقراره المرقم (٢) والمؤرخ ٢٠/مارت/١٩٦٥ الصادر استنادا الى السلطة المخولة له بالمادة (٩) من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ المعدل بدلالة المادة (٦) منه بان يكون من اختصاص محاكم أمن الدولة النظر فيها وهى :ـ اولا ـ جرائم حيازة الاسلحة الحربية وعتادها أو صنعها أو نقلها أو استيرادها أو المتاجرة بها • ثانيا ـ جرائم تهريب الاسلحة النارية أو الحربية أو أجزاءها أو عتادها • ثالثا ـ جرائم حمل السلاح النارى أو الجارح أثناء المظاهرات أو التجمعات وبما أن موضوع الاتهام من هذه القضية لا ينطبق على أية فقرة من الفقرات المذكورة أعلاه لذا يصبح النظر فى هذه القضية خارجا عن اختصاص محاكم أمن الدولة وبالتالى يكون قرار حاكم تحقيق خانقين المرقم ١٩٥/ت/٦٨ والمؤرخ ١١ـ٨ـ١٩٦٨ القاضى باحالة هذه القضية الى محكمة أمن الدولة الثانية فى بغداد للنظر فيها غير صحيح • فعليه واستنادا الى السلطة المخولة لهذه المحكمة بالمادة (٢٣٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بدلالة المادة (٣) من قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٦٥ قررت التدخل فى قرار الاحالة المذكور والامتناع من تصديقه واعادة أوراق الدعوى الى حاكم تحقيق خانقين لغرض احالتها الى المحكمة المختصة وصدر القرار بالاتفاق •

(٩٤)

رقم القرار - ١٦٧/تمييزية/٦٦
تاريخه - ١٩٦٦/١١/١٦

(نفس المبدأ السابق) .

قررت محكمة أمن الدولة الثانية ببغداد بتاريخ ١٧-١٠-٦٦ وبعدد الاضبارة ٦٨/١٤٨ براءة المتهمين (ع.ع) و(ع.هـ) عن التهمة المسندة وفق أحكام الفقرة الاولى (أ.ب) من المادة ٢٠ من قانون الاسلحة بدلالة المادة الثانية وذلك استنادا لاحكام المادة ١٧٤ من الاصول والغاء الكفالات المأخوذة منهم وتجريم المتهم (ع.هـ) وفق أحكام الفقرة الاولى (أ - ب) من المادة ٢٠ من قانون الاسلحة رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ للعثور على (١٣٥٥)طلقة بندقية مخبأة تحت الارض بداره عند اجراء التحرى بتاريخ ٣٠-٩-١٩٦٥ مع ملاحظة المحكمة كبر سن المتهم عند تقدير العقاب وحكمت عليه بغرامة قدرها خمسون دينارا وفق احكام الفقرة الاولى (أ وب) من المادة ٢٠ من قانون الاسلحة رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ بدلالة المادة الثانية منه وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة تسعة أشهر على ان تحسب له مدة موقوفيته فى حالة عدم دفعه الغرامة ومصادرة كافة العتاد المعثور عليه وايداع العتاد الى مديرية العينة بوزارة الدفاع واعتبار جريمته عادية استنادا لاحكام المادتين الثانية والثالثة من قانون رد الاعتبار وبناء على طلب وكيل المحكوم (ع.هـ) فقد جلبت محكمة تمييز امن الدولة أوراق الدعوى مع تفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة تبين لهذه المحكمة بأن سلطات الامن كانت قد عثرت على (١٣٥٥) طلقة بندقية انكليزية مخبأة تحت الارض بدار المميز عند اجراء التحرى فيها (كما هو ظاهر من محضر الضبط المنظم بذلك) وان معظم قواعد هذه الطلقات موسمة بعلامة (ج) مما يدل على انها

من النوع الذى يستعمل فى الجيش العراقى وحيث لم يثبت ان المميز هو الذى هرب هذا العتاد من خارج العراق ولان العتاد المعثور عليه بحيازته ليس من العتاد الحربى المعرف فى الفقرة (٦) من المادة الاولى من قانون الاسلحة رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ وانه من العتاد المعرف فى الفقرة (٥) من المادة المشار اليها أعلاه لذلك فان حيازة هذا العتاد لا تكون مشمولة بأحكام المادة (٢) من قانون الاسلحة ومن ثم فيكون تجريم المميز بموجب أحكام الفقرة الاولى (أ وب) من المادة ٢٠ من قانون الاسلحة غير صحيح •وحيث ان القرار الصادر من رئيس الوزراء بتعيين اختصاص محاكم أمن الدولة برؤية قضايا الاسلحة المرقم ٢ والمنشور فى العدد ١٠٨٨ من جريدةالوقائع العراقية فى ٢٠-٣-١٩٦٥ قد اقتصر على تخويل محاكم أمن الدولة حق النظر فى جرائم حيازة الاسلحة الحربية وعتادها أو صنعها أو نقلها أو استيرادها أو المتاجرة فيها وجرائم تهريب الاسلحة النارية والحربية واجزائها أو عتادها وجرائم حمل السلاح النارى أو الجارح اثنا المظاهرات فقط •

لذلك ولان هذه الجريمة فى حالة ثبوتها لا تنطبق على فقرة من الفقرات المذكورة اعلاه فأن سلطة النظر فيها تكون خارجة عن اختصاص محاكم أمن الدولة وداخلة فى اختصاص المحاكم العادية • وحيث ان محكمة أمن الدولة نظرت فى هذه الدعوى وبتت فيها دون ملاحظة ما تقدم فتكون قراراتها فى هذه الدعوى مخالفة للقانون وعليه قرر الامتناع من تصديقها استنادا الى السلطة المخولة لهذه المحكمة بموجب أحكام المادتين ٢٣٣ ف٣ و٢٣٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية • واعادة أوراق الدعوى الى محكمتها لاعادة الغرامة المستوفاة من المميز عليه على الاصول ومن ثم احالة أوراق الدعوى الى حاكم التحقيق المختص لغرض اجراء

التحقيق فيها مع المتهمين عن حيازة العتاد الذى يظهر انه مسروق من الجيش العراقى وذلك وفقا لاحكام المادة ٢٨١ بدلالة المادة ٢٨٠ من ق٠ع٠ب ووفقا لقانون الاسلحة رقم ٦٣/٩٥ أيضا وصدر القرار بالاتفاق٠

(٩٥)

رقم القرار - ٤٧٧/جنايات/٦٨
تاريخه - ١٩٦٨/٩/١٨

اذا ثبت وجود عاهة فى عقل المتهم جاز ترك حراسته لمن يريد تولى أمره من اقاربه أو أصدقائه اذا كان من رأى حاكم التحقيق أو محكمة الجزاء أو المحكمة الكبرى ان الظروف تسمح بذلك ولها فى هذه الحالة أن تأخذ ضمانا من القائم بالحراسة لبذل العناية الواجبة بالمعتوه ٠ أما القول بترك تقدير هذا الجواز لحاكم التحقيق وحده فانه يدعو بالنتيجة الى اعطاء صفة القطعية لقراراته بهذا الصدد ٠

قرر حاكم تحقيق الرصافة الشمالى بتاريخ ٣١-٧-١٩٦٨ فى الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (ع٠م) رفض طلب تسليم المتهم المذكور الى شقيقه أو الى ذويه وابقائه فى مستشفى الامراض العقلية الى أن يصبح فى وضع صحى يمكنه من الدفاع عن نفسه استنادا الى أحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥٣ من الاصول ٠ وذلك عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب ٠

فميز المحامى (م٠ج) الوكيل عن المتهم (ع٠م) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٥-٨-٩٦٨ وبرقم الاضبارة ٢٦٤/ت/٦٨ تصديقه ورد اللائحة التمييزية ٠

وبناء على الطلب الواقع من المحامى (م٠ج) الوكيل عن القيم على المتهم (ع٠م) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة وجد على ما جاء بكتاب مديرية مستشفى الشماعية (الاحصاء) المرقم ٩٦٨/ع/٣٤١٤ والمؤرخ ٢١-٩-١٩٦٧ المعنون الى مركز شرطة السراى أن المتهم (ع٠م) مصاب بالمرض العقلى الشيزوفرينيا مع الاوهام الاضطهادية وانه لا يقدر مسؤولية عمله ولا يتمكن من الدفاع عن نفسه أمام المحكمة كل ذلك قالته اللجنة الطبية فى تقريرها المذكور فى الكتاب نفسه ثم ان تلك اللجنة قالت كما جاء بكتاب مديرية مستشفى الشماعية (الاحصاء) المرقم ٩٦٨/ع/٣٨٢٦ والمؤرخ ٢٤-١٠-٩٦٧ المعنون الى مركز شرطة السراى بان ذلك المتهم كان مصابا بالمرض العقلى الشيزوفرينا حين ارتكاب الجريمة ثم وجد ان محكمة المواد الشخصية ببغداد قد نصبت بحجتها المرقمة ٩٦٨/٣٦ والمؤرخة ٦-٧-١٩٦٨ (ح٠م) قيما على أخيه المتهم وان هذا القيم طلب على لسان وكيله المحامى السيد (م٠ج) بالعريضة المؤرخة ٣١-٧-١٩٦٨ المعنونة الى حاكم تحقيق الرصافة الشمالى ترك أمر حراسة اخيه له باعتباره اشفق الناس عليه وهو يتولى العناية به ٠ ثم ان الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من الاصول الجزائيةوالمعدلة بالمادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ وان وردت على سبيل الجواز الا ان هذا الجواز لا يصح اهماله اذا ما استدعت ذلك الفوائد الناجمة من ترك الحراسة للاشخاص المذكورين فى نفس تلك الفقرة الثالثة أما ما ذكرته المحكمة الكبرى فى قرارها المميز بأن الجواز متروك تقديره لحاكم التحقيق وحده فان ذلك يدعو بالنتيجة الى اعطاء صفة قطعية لقرارات حاكم التحقيق بهذا الصدد وقد يدعو الى اهمال نص تلك الفقرة اذا لم يتثبت اليها حاكم التحقيق فى يوم من الايام ٠ ثم يلاحظ ان أحكام الفقرات الثلاثة من المادة ٢٥٣ المذكورة وردت مطلقة فهى تطبق على الجرائم بانواعها وعلى جميع الاشخاص المشمولين بالقوانين العقابية

العراقية وعليه قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة المميز والامتناع عن تصديق قرار حاكم تحقيق الرصافة الشمالى الصادر فى ٣١-٧-١٩٦٨ ولما تقدم ذكره وبناء على وجود اسباب مبررة قررت هذه المحكمة بالاستناد الى الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ ذاتها ترك حراسة المتهم (ع٠م) الى شقيقه القيم عليه (ح٠م) لقاء تعهد شخصى منه بمبلغ قدره ثلاثمائة دينار تصادق عليه الجهة المختصة للقيام بحراسة اخيه وتولى امره وان يحافظ عليه ولا يتركه يعتدى على أحد وذلك الى ان يستعيد سلامة عقله وقرر اعادة الاوراق الى حاكم تحقيق الرصافة الشمالى لاجراء المقتضى وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٩٦)

رقم القرار - ٤٥٨/تمييزية/٦٨
تاريخه - ١٩٦٨/٩/٢٢

للموظف الكمركى اختصاص الاحالة على محكمة الجزاء لغرض استبدال الغرامة بالحبس ٠ وهذا الاستبدال أمر تنفيذى لا علاقة له بمحاكمة الحدث وليس لمحكمة الاحداث اختصاص بذلك الاستبدال ، اذ لا يصح لها النظر فى قضايا الاحداث المشمولة بقانون الكمارك ٠

قرر حاكم جزاء بغداد بتاريخ ١٢-٨-١٩٦٨ فى الدعوى المرقمة ٦٨/١٧١٢ استبدال الغرامة الكمركية المفروضة على المتهم (ح٠ج) من قبل مديرية كمرك ومكوس بغداد بقرارها المرقم ٨٧٨ والمؤرخ ٤-٨-١٩٦٨ والبالغة خمسين دينارا بالحبس البسيط لمدة عشرين يوما وذلك لعجز المتهم عن دفع الغرامة الكمركية استنادا لاحكام المادة ١٦٨ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ المعدلة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٦ ٠

فميز المحكوم (ح٠ج) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٥-٨-١٩٦٨ وبرقم الاضبارة ٢٦٣/ت/٩٦٨ الامتناع عن تصديقه واخلاء سبيل المحكوم بكفالة ضامن بمبلغ مائة دينار وقررت التدخل تمييزا بقرار الاحالة والامتناع عن تصديقه واعادة الاوراق لمحكمتها لايداعها الى حاكم التحقيق لاحالتها الى محكمة الجزاء المختصة وهى محكمة الاحداث ٠

وبناء على الطلب الواقع من قبل المدعى العام فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن لمحكمة الاحداث طبقا لما جاء فى المادة الاولى من قانون الاحداث سلطة محكمة الجزاء الكبرى بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية وليس لمحكمة الجزاء الكبرى ابتداءسلطة استبدال الغرامة المحكوم بها من محكمة جزائية اخرى بالحبس ٠ والمادة ٢٨ من قانون الاحداث تتعلق بالاحكام الصادرة بمحكمة الاحداث وبوجود صراحة النص لا يصح توسيع التفسير فى الامور الجزائية فللموظف الكمركى اختصاص الاحالة على محكمة الجزاء المختصة لغرض استبدال المبلغ المحكوم به بالحبس وهذا الاستبدال أمر تنفيذى على ضوء المادة ٢١ من ق٠ع٠ب ولا علاقة له بمحاكمةالحدث وليس لمحكمة الاحداثاختصاص بذلك الاستبدال كما لا يصح النظر فى قضايا الاحداث المشمولة بقانون الكمارك لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز بكافة فقراته وقرر تصديق قرار حاكم جزاء بغداد الصادر فى ١٢-٨-١٩٦٨ مع اعادة الاوراق اليه بغية تنفيذ الحبس ليصدر أمرا بالقبض على المحكوم عليه لغرض ذلك وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٩٧)

رقم القرار ـ ٦٧/٧٤٩
تاريخه ـ ١٩٦٧/٨/٨

عند الحكم على عسكرى من محكمة غير عسكرية بعقوبة تستوجب أو تجيز تطبيق العقوبات التبعية يجب احالته على محكمة عسكرية لاصدار العقوبة عليه على أن تسمع دفاعه قبل اصدار القرار • ولكن لا تفرض عليه هذه العقوبة التبعية اذا ارتكب الجريمة قبل دخوله الجيش •

انعقدت محكمة التمييز العسكرية فى بغداد بتاريخ ٨ـ٨ـ١٩٦٧ من • • • • • • واصدرت بأسم الشعب قرارها الاتى :ـ

قررت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الثانية /٢ ـ اربيل بتاريخ ١٨ـ٧ـ١٩٦٧ فى القضية المرقمة ٦٧/٧٣٨ المختصة بالمتهم الرقم ٥٨٢٤٧ الجندى المكلف (ك•ح) المنسوب الى سرية هندسة الميدان /٧ عدم النظر فى التهمة المسندة اليه بموجب المادة ٤١ من ق•ع•ع لارتكابه الجريمة قبل دخوله الجيش •

فارسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ١٦٠١٨ والمؤرخ ٢٠ـ٧ـ١٩٦٧ للنظر فيها تميزا •

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد أن القرار الصادر فى القضية موافق للقانون فقرر ابرامه • وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٤ الاصولية •

(٩٨)

رقم القرار ـ ٦٨/٥٥١
تاريخه ـ ١٩٦٨/١٠/١٩

(كالمبدأ السابق ـ مع اضافة ان عقوبة الطرد من الجيش جاءت جوازية فى القانون ويمكن عدم

فرضها اذا كانت كنية المتهم تشجع على استمرار خدمته فى الجيش وللحاجة الى خدماته فيه) .

انعقدت محكمة التمييز العسكرية فى بغداد بتاريخ ١٩-١٠-١٩٦٨ من . . . . . واصدرت بأسم الشعب قرارها الاتى :-

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الثانية/الاولى بتاريخ ٢٧-٥-١٩٦٨ فى القضية المرقمة ٦٧/٢٥٩٢ على المجرم الرقم ٢٤٨٢٠٥ الجندى المتطوع السائق (ش.خ) المنسوب الى وحدة الميدان الطبية/٤ بطرده من الجيش وفق المادة ٢/٣٠ من ق.ع.ع بدلالة المادة ٤١ من نفس القانون .

فارسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ١٣٣١٨ والمؤرخ ٦-٦-١٩٦٨ للنظر فيها تمييزا .

وغب التدقيق والمداولة - وجد أن الطرد جوازى فى هذه الحالة وان كنية المرقوم تشجع على استمرار خدمته فى الجيش وللحاجة الى السواقين قرر نقض قرار الطرد الصادر فى القضية وارجاع الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فيه . وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٥ الاصولية .

(٩٩)

رقم القرار - ٣٨٨/تعيين مرجع/٦٨
تاريخه - ٢٦/١٠/١٩٦٨

بالنظر لاحكام المادة (١٤١) من ق . ا . م . ج يجرى التحقيق فى محكمة المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة أو فى محكمة المكان الذى ارتكب فيه جزء منها أو فى محكمة المكان الذى ترتبت فيه بعض نتائجها . على انه يجوز أن يجرى التحقيق فى المكان الذى يسكنه معظم ذوى العلاقة متى تبين ان احضارهم هناك لاغراض التحقيق أيسر عليهم منه فى مكان آخر .

قرر حاكم تحقيق العشار بتاريخ ١٨-٩-١٩٦٥ فى الاوراق التحقيقية

العائدة لمركز شرطة السعودية الخاصة بالمتهم (ع٠ع) احالة الاوراق التحقيقية المذكورة الى حاكمية تحقيق الرصافة الشمالى فى بغداد (المنطقة التى يقع فيها المركز العام لمصرف الرهون) • حيث تبين لحاكم تحقيق العشار ان جريمة التزوير قد وقعت فى المركز العام لمديرية مصرف الرهون فى بغداد • كما ان استلام الصك والمبلغ قد جرى فى بغداد ايضا • وبتاريخ ١١-١٠-١٩٦٥ قرر حاكم تحقيق الرصافة الشمالى احالة الاوراق المذكورة الى حاكمية تحقيق العشار لاكمال التحقيق فيها حسب العائدية استنادا الى أحكام المادة ١٤١ من الاصول حيث اتضح للحاكم الموما اليه ان جريمة التزوير قد حدثت فى استمارة طلب السلفة (فى البصرة) وان التحقيق قد تناول الدوائر المتعلقة بهذه الاستمارة فىالبصرة وهى كل من دائرة البريد ومصرف الرهون (فرع البصرة) ولا علاقة لحاكمية تحقيق الرصافة الشمالية بموضوع التزوير الذى استمرت حاكمية تحقيق العشار على السير بالتحقيق فيها أكثر من سنتين •

فارسل حاكم تحقيق العشار الاوراق التحقيقية المذكورة الى محكمة تمييز العراق بموجب كتابه المرقم ٢٢١ والمؤرخ ٢٧-١-١٩٦٨ طالبا تعيين المرجع المختص باكمال التحقيق فى الاوراق التحقيقية المذكورة •

ولدى التدقيق والمداولة فى القضية من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد أن معاملة السلفة قد جرت فى البصرة أما استلام الصك فقد جرى فى بغداد • ولما كانت المادة ١٤١ من الاصول الجزائيه قد انصبت على اجراء التحقيق فى القضايا فى محكمة المكان الذى ارتكبت فيهالجريمة او فى محكمة المكان الذى ارتكب فيه جزء منها • أو فى محكمة المكان الذى ترتبت فيه بعض نتائجها لذلك فلكل من حاكم تحقيق بغداد وحاكم تحقيق البصرة ان يجرى التحقيق فى هذه القضية • ونظرا الى ان معظم

ذوى العلاقة يسكنون فى البصرة مما يجعل احضارهم لاغراض التحقيق هناك أيسر عليهم منه فى بغداد • يضاف الى ذلك ان القضية قد حصلت ابتداء فى البصرة وان اجراء التحقيق فيها سوف يساعد كثيرا على كشف الجريمة واظهار الحقيقة • لذلك قررت الهيئة العامة ايداع القضية الى حاكم تحقيق العشار لاكمال التحقيق فى القضية حسب الاصول وصدر القرار بالاتفاق •

(١٠٠)

رقم القرار ـ ٦٨/٥٣٥
تاريخه ـ ١٩٦٨/١٢/٢٨

الجريمة الواقعة من قبل عسكريين فى منطقة معلنة فيها حالة الطوارىء تختص بالنظر فيها المحاكم العسكرية حسب احكام الفقرة (٣) من المادة (١٩) من ق • أ • م • ع •

انعقدت محكمة التمييز العسكرية فى بغداد من • • • • واصدرت باسم الشعب قرارها الاتى :ـ

قررت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الخامسة بتاريخ ٤ـ٥ـ٩٦٨ فى القضية المرقمة ٦٨/٦٠٥ المختصة بكل من المتهمين الرقم ١٦٢١٦١ العريف المخابر (خ•ص) والرقم ٢٢٩٩٩٩ الجندى الاول المتطوع البراد (ق•م) والرقم ٢١٨٤٦١ الجندى الاول المتطوع السائق (ض•ج) المنسوبين الى كتيبة القوس /١٠ وقف الاجراءات عن التهمتين المسندتين اليهم بموجب المادتين ٣٣ من قانون انحصار التبغ رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢ و١٠٥ من ق•ع•ع وارسال الاوراق الى السيد آمر الاحالة لاتخاذ ما يقتضى استنادا الى أحكام المادة ٧٩ الاصولية بالنسبة للمادة ٣٣ من قانون الانحصار ومن ثم اعادة القضية بعد البت بها لامكان النظر بالتهمة وفق المادة ١٠٥ من ق•ع•ع •

فارسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ١٠٨٥٨ والمؤرخ ٦-٦-١٩٦٨ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد أن الجريمة وقعت من قبل عسكريين فى منطقة معلنة فيها حالة الطوارىء لذا فان المحكمة العسكرية هى المختصة بالنظر فى هذه الجريمة تطبيقا للبند آ الفقرة ٣ من المادة ١٩ الاصولية المعدلة ٠ لذا قرر نقض قرار عدم الاختصاص الصادر فى القضية بحق المتهمين الثلاثة وارجاع الاوراق الى محكمتها لتجديد المحاكمة ومن ثم الحكم بما يتراءى لها من النتائج وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٥ الاصولية ٠

(١٠١)

رقم القرار ـ ٣٦٨/تمييزية/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٩/١/٢٩

حدد قانون السلامة الوطنية القرارات الصادرة من حكام التحقيق والتى يجوز الطعن فيها أمام محاكم أمن الدولة وليس من بينها قرارات الاحالة ٠
(انظر القرار تسلسل ـ ٨٤)

شكلت محكمة تميز أمن الدولة بتاريخ ٢٩-١-١٩٦٩ من ٠ ٠ ٠ ٠ وأصدرت باسم الشعب القرار الاتى :ـ

ارسلت محكمة كبرى الاطراف الثالثة الى محكمة امن الدولةالاولى فى بغداد بكتابها المرقم ٩١/ح/١٦٣٦/٦٨ والمؤرخ ٣٠-١٠-١٩٦٨ أوراق الدعوى الخاصة بالمتهمين (ض٠س وأ٠ص) مع الاضبارة التحقيقية المحالة اليها من حاكم تحقيق الاعظمية الشمالى والمرقمة ٦٨/١٧ لمحاكمة المتهمين المذكورين وفقا للمادة ٢٣٢/٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب استنادا الى ما جاء بقرار رئيس الوزراء المرقم ١٠٤٩ والمؤرخ ١٢-١٠-٦٨ وبناء على طلب وكيل المميزة المتهمة (أ٠ص) المؤرخ فى ٢٩-١٢-١٩٦٨ بنقض قرار

الاحالة وابطالـه جلبت محكمـة تمييز أمن الدولـة أوراق الدعوى كافة ووضعتها موضع التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى تدقيق أوراق هذه الدعوى تبين بان وقائعها تتلخص فى ان حاكم تحقيق الاعظمية الشمالى قرر بتاريخ ٩-٤-١٩٦٨ احالة المتهمـين (ض•س• وأ•ص) الى محكمة الجزاء الكبرى الثالثة فى بغداد الاطراف - لاجراء محاكمتهما عن الفعل الجرمى المسند اليهما وفقا لاحكام المواد (٢٣٢) من ق•ع•ب بدلالة المواد ٥٤ و٥٥ منه وان محكمة الجزاء الكبرى المذكورة قررت ارسال أوراق هذه الدعوى الى محكمة امن الدولة الاولى فى بغداد لاجراء المرافعة من قبلها حسب الاختصاص اتباعا لقرار السيد رئيس الوزراء المرقم ١٠٤٩ والمؤرخ فى ١٢-١٠-١٩٦٨ الصـادر اسـتنادا الى السـلطة القانونية المخولة له بالمادة التاسعة من قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسـنة ١٩٦٥ ولعدم قناعة وكيل المتهم (أ•ص) بقرار الاحالة الصادر من حاكـم تحقيق الاعظمية قدم الى هذه المحكمة طعنا تمييزيا طلب فيه الامتناع مـن تصديقه لان الفعل الجرمى المسند الى موكلته لا ينطبق على المادة التى قرر حاكم التحقيق احالتها الى المحاكمة بموجبها بل ينطبق على نص المادة ٢٤٠ من ق•ع•ب التى تقضى لاجراء التعقيبـات القانونيـة عنها تحريك الدعوى من قبل زوج المشتكية وهو لم يحرك الدعوى •

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة تبين لها بان المميزة طعنت امام هذه المحكمة فى قرار الاحالة الصادر من حاكم التحقيق ولان المادة السادسة من قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقـم ١٣٥ لسـنة ١٩٦٥ حددت وعينت القرارات الصـادرة من حكام التحقيق والتى يجوز الطعن فيها امام محاكم أمن الدولة ولانه ليس من بينها قرار الاحالة ولان التكييف القانونى للفعل الجرمى المسند الى المميزة سيظهر بنتيجة المحاكمة وستقرر

محكمة امن الدولة قبل البت فى الدعوى ما اذا كانت من اختصاصها ام لا لذلك يصبح طعن القرار المميز غير مقبول قانونا فى الوقت الحاضر ويتعين رده ولهذا قررت هذه المحكمة رد الطعن التميزى وحفظ العريضة المقدمة بهذا الخصوص وصدر القرار بالاتفاق .

(١٠٢)

رقم القرار - ٦٨/٦٧٢
تاريخه - ١٩٦٩/٢/١٨

جرائم المخدرات تدخل فى اختصاص محاكم أمن الدولة حصرا ، لا القضاء الاعتيادى أو العسكرى ، حسب قرار السيد رئيس الوزراء .

انعقدت محكمة التمييز العسكرية فى بغداد من . . . . واصدرت باسم الشعب قرارها الاتى :-

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الرابعة / الاولى بتاريخ ٢٥-٦-١٩٦٨ فى القضية المرقمة ٦٨/٥٨٣ على كل من المجرمين الرقم ٢٩٢١٠٩ الجندى المتطوع (ع.ح) والرقم ٢٠٦٥٥ الجندى المكلف (ق.ص) المنسوبين الى سرية نقلية حيوانات الخط الثانى الثانية بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها مائة دينار وفق الفقرة الثانية من المادة (١٤) المعدلة من قانون المخدرات رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ وعند عدم الدفع حبس كل منهما شديدا لمدة شهر واحد تنفذ بحقهما بالتعاقب اعتبارا من تاريخ الحكم على ان تحسب لهما مدة موقوفيتهما السابقة عن هذه الجريمة واعتبار جريمتهما جناية عادية غير مخلة بالشرف .

فارسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ١٣٧٦٤ والمؤرخ ٩-٧-١٩٦٨ للنظر فيها تميزا .

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد أن المتهم قد ارتكب جرما منطبقا على أحكام المادة ١٤/ ثانيا من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ وحيث ان النظر فى هذه الجريمة من اختصاص محاكم امن الدولة حسب قرار السيد رئيس الوزراء المرقم ١٩٣ والمؤرخ ١٧-٢-١٩٦٨ والموضح بالقرار المرقم ٤٠٣ والمؤرخ ١٥-٤-١٩٦٨ • لذا قرر نقض قرارى التجريم والحكم الصادرين فى القضية وارجاع الاوراق الى آمر الاحالة لاتخاذ الاجراءات اللازمة من قبله لايداعها الى حاكم التحقيق المختص للنظر فيها وفق القانون • وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٥ و٩٨ الاصوليتين •

(١٠٣)

رقم القرار ـ ١٤/كمارك/٦٩
تاريخه ـ ١٩٦٩/٣/١٢

ضبط الاموال فى منطقة بعيدة عن الحدود ينفى وجود نية تهريبها الى خارج العراق ، وبالتالى لا تسرى عليها احكام قانون الكمارك ، بل ان قانون تنظيم الحياة الاقتصادية هو الواجب التطبيق •

قرر مدير كمرك ومكوس الموصل بتاريخ ٢٧-٦-١٩٦٨ فى الدعوى الكمركية المرقمة ٩/١٩٦٨ كفرى مايلى :ـ

١ ـ فرض غرامة شخصية على المتهم (ر•م) مقدارها ـ/١٠٠ دينارا مائة دينارا •

٢ ـ فرض غرامة شخصية على المتهم (ع•ف) مقدارها ـ/٥٠ دينارا خمسون دينارا •

٣ ـ مصادرة الاموال والسماح للمتهم الاول بافتداء الملابس لقاء غرامة فدائية مقدارها ـ/٣٠٠ دينارا ثلاثمائة دينارا على ان تصرف محليا

وبعيدا عن الحدود وبعلم السلطات الادارية وموافقتها وبعد النظر بالقضية وفق قانون تنظيم الحياة الاقتصادية .

٤ ـ مصادرة الاطارين والسماح للمتهم الثانى باقتدائهما لقاء غرامة فدائية مقدارها ـ/٣٠ دينارا ثلاثون دينارا مقيدة باجازة استيراد .

٥ ـ مصادرة السيارة واسطة النقل والسماح لحائزها باقتدائها لقاء غرامة فدائية مقدارها ـ/١٠ عشرة دنانير .

٦ ـ احالة نسخة من الاوراق التحقيقية الى السلطات الادارية لمقاضاة المتهمين وفق قانون تنظيم الحياة الاقتصادية .

فأعترض المحكوم (ر٠م) بواسطة وكيله المحامى (أ٠ط) على القرار الصادر ضد موكله لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٢٧ـ١٠ـ١٩٦٨ وبرقم القضية ٦٨/٩٠٨ رد الاعتراض وتأييد القرار الصادر فى القضية .

فاستأنف المحامى (أ٠ط) الوكيل العام عن المحكوم (ر٠م) القرار الصادر ضد موكله والمتبلغ به بتاريخ ١٨ـ١١ـ١٩٦٨ بلائحته الاستئنافية المؤرخة ٢٤ـ١١ـ١٩٦٨ وعليه جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات الاستئنافية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الاموال الخاصة بالمستأنف (ر٠م) غير مشمولة بقانون الكمارك باعتبار ان البالات نقلت من بغداد لغرض نقلها الى ناحية كلار التابعة الى قضاء كفرى وان تلك الاموال ضبطت فى منطقة سليمان بك ضمن قضاء طوز وهذا يعنى عدم وجود نية التهريب الى خارج العراق ولا يصح افتراض النية لان تلك المنطقة بعيدة عن الحدود الايرانية وبكلمة اخرى ان الموضوع لم يخرج عن حدود قانون تنظيم الحياة الاقتصادية والظاهر من الاوراق ان قائممقام قضاء طوز قد بت من جهته

فى ذلك الموضوع • لذا قرر نقض القرار المستأنف الصادر فى ٢٧-١٠-١٩٦٨ من مدير الكمارك والمكوس العام وقرر لاجل ذلك اعادة الغرامة الشخصية وقدرها مائة دينار المستوفاة من المستأنف (ر•م) اليه وبما ان قضية أموال المستأنف أى البالات - اصبحت من اختصاص قائممقام قضاء طوز الذى اصدر قراره بشأنهما وفق قانون تنظيم الحياة الاقتصادية لذا تعاد الغرامة (الفدائية) عن تلك الاموال وقدرها ثلاثمائة دينار المستوفاة من قبل دائرة الكمرك الى المستأنف نفسه أى الى (ر•م) وصدر القرار بالاتفاق •

(١٠٤)

رقم القرار - ٢٤/تمييزية/٦٩
تاريخه - ١٢/٥/١٩٦٩

اذا ادعى الخصم تزويرا فى سند وطلب الى المحكمة الحقوقية تحقيق ذلك ووجدت قرائن قوية على صحة دعواه أجابته الى طلبه وألزمته بتقديم كفالة شخصية أو نقدية تقدرها المحكمة ثم تقرر احالة الخصوم الى محكمة الجزاء المختصة ، الا اذا صرف مبرز السند النظر عن التمسك باستعماله •

قرر حاكم تحقيق الكرخ الوسطى بتاريخ ١١-٩-١٩٦٨ فى القضية التحقيقية المرقمة ٦٨/٢٨ شرطة المنصور احالة المتهمة (م•ز) على محكمة جزاء الكرخ لاجراء محاكمتها وفق المادة ٢٨٣ من ق•ع•ب •

فميزت المتهمة (م•ز) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٧-١٢-١٩٦٨ وبرقم الاضبارة ٢٨٣/ت/٦٨ تصديقه ورد اللائحة التمييزية •

وبناء على الطلب الواقع من قبل المتهمة (م•ز) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الموضوع يتعلق بكيفية اقامة دعوى الحق العام فى حالة ابراز السند المزور أثناء المرافعة لدى محكمة الحقوق وللبحث عن ذلك ينبغى ان يوضح مدى شمول المادة ١١٣ فى القانون العراقى (أى قانون اصول المرافعات المدنيه والتجارية) المقابلة للمادة ٥٦ من القانون العثمانى أى قانون اصول المحاكمات الحقوقية الذى كان سارى المفعول والغى بالقانون العراقى المنفذ فى عام ١٩٥٦ اذ يلاحظ ان محتويات المادة ١١٣ ذكرت فى المادة (٥٦) باستثناء العبارة الاخيرة من الفقرة الثانية من المادة ١١٣ ونص العبارة هو (الا اذا صرف مبرز السند النظر عن التمسك باستعمال السند) الا ان الشراح الاتراك العثمانيين يرون وجوب تطبيق ما جاء فى تلك العبارة طبقا لما تقتضيه طبيعة الامور ويرى هؤلاء الشراح انه لا مانع لمدعى التزوير خلال المرافعات الحقوقية من اللجوء مباشرة الى السلطات التحقيقية والجزائية بغية اقامة الدعوى الجزائية على مبرز السند بشرط الا يسبق لمدعى التزوير الطعن بالسند أو طعن بالتزوير ولم يوافق حاكم الحقوق على احالة المبرز على السلطات المار ذكرها لعدم اعتقاده بوجود قرائن وامارات تفيد تزوير السند ويلاحظ فى الجلسة المؤرخة ٢ـ٧ـ١٩٦٨ من الدعوى الصلحية المرقمة ١٩٦٨/٢٧٤٦ الخاصة بمحكمة صلح الكرخ ان (م٠ز) (الشخص الثالث) أبرزت بعض السندات وان وكيل المدعين أوضح لحاكم الصلح بان تلك السندات مزورة وبين تفصيلات التزوير وطلب من الحاكم تأجيل الدعوى لغرض مراجعة حاكم التحقيق الذى استحصل موافقة الحاكم الموما اليه لاجراء التدقيق بشأن تلك السندات وبعد انتهاء التحقيق احيلت القضية على محكمة جزاء الكرخ التى بدورها قطعت مراحل كثيرة فى مرافعتها الجزائية مع ان حاكم الصلح لم يتشبث الى تطبيق احكام المادة ١١٣ من القانون العراقى وكان هذا ضروريا

اذ من المحتمل أن تطلب (م٠ز) اعادة انسند اليها طبقا للعبارة الوارد ذكرها فيما سبق والقول بغير هذا يعنى تعطيل أحكام المادة ١١٣ لذلك كله قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز والامتناع عن تصديق قرار الاحالة الصادر فى ١١-٩-١٩٦٨ من حاكم تحقيق الكرخ الوسطى بخصوص احالة (م٠ز) على محكمة جزاء الكرخ مع اعادة الاوراق اليه وابقائها مستأخرة حتى صدور قرار حاكم الصلح على الاحالة من عدمها بعد تطبيق المادة ١١٣ كما تعاد الاضبارات الصلحية الى محكمه صلح الكرخ أما بخصوص قرار الموافقة الصادر من قبل حاكم الصلح لاجراء التحقيقات بشأن (م٠ز) فان ذلك قرار قرينة ليس من شأن الهيئة الجزائية فى محكمة التمييز ان تطعن فيه اذ ان ذلك من اختصاص الهيئة الحقوقية فى نفس المحكمة ولحاكم الصلح ان يرجع عن قراره طبقا للفقرة الخامسة من المادة ١٢٦ من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية اذ ان ذلك القرار أصبح غير ذى موضوع بعد صدور قرار الامتناع عن تصديق قرار حاكم التحقيق وله بعد ذلك السير فى المرافعة الصلحية تطبيقا لاحكام المادة ١١٣ من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق ٠

الباب الثانى

فى التحقيق القضائى والمحاكمة

فى مباشرة الاجراءات القضائية أمام الحكام فى المحاكمات الجزئية وغير
الجزئية والكبرى ـ فى التهم ـ شكل التهم ـ ضم التهم ـ
سحب التهم ـ فى الحكم ـ محتويات الحكم ـ فى
المصادرة والتصرف بالمال الذى ارتكبت بشأنه
الجريمة ـ كيفية تنفيذ
الاحكام ـ فى خزن
المواد الجرمية

(١٠٥)

رقم القرار ـ ٢٥/١٦٣
تاريخه ـ ١٩٢٥/٨/١٠

اذا تعارض تقريران فنيان عن حالة متهم فيجب احالة الامر الى هيئة صحية لاستحصال تقرير مسهب وليس للمحكمة أن ترجح احد التقريرين على الاخر بلا سبب .

ان المحكمة الكبرى للواء بعقوبة المتشكلة فى خانقين فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٦ـ٦ـ١٩٢٥ قد اصدرت حكمها على المتهم (م.ع) بالاشغال الشاقة الموقتة لمدة خمس سنوات وفقا للفقرة الاولى فى المادة (٢١٧) من ق.ع.ب وذلك لثبوت ارتكابه جريمة قتل (ع.م) بضربه اياه بسكينة فى فخذه الايسر فى القسم الاعلى بتاريخ ١٩ـ٢ـ١٩٢٥ نهارا فى سوق خانقين فسبب جرحا أفضى الى موته .

وقد ارسل هذا الحكم مع كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة قد رجحت التقرير الطبى المعطى من طبيب دار الشفاء فى بغداد المتضمن عدم وجود عاهة عقلية فى المتهم ، على التقرير الطبى المعطى من رئيس صحة خانقين المتضمن وجود عاهة عقلية فى المتهم المذكور واعتبرت المتهم غير مجنون وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وفقا للمادة (٢١٧) من ق.ع.ب مع انه لا يوجد سبب يستلزم ترجيح أحد التقريرين على الآخر لان كلا من التقريرين معطى من قبل طبيب فنى فكان الواجب على المحكمة فى هذه الحالة أن تعرض المتهم الى هيئة صحية وتستحصل تقريرا مسهبا عن حالته فعندئذ اذا تبين انه توجد عاهة عقلية التى تمنعه عن ادراك نتيجة عمله فهل

ان العاهة كانت موجودة فى اثناء ارتكابه الفعل ام لا ، فعدم التفات المحكمة الى هذه الجهة كان غير صواب ، وعليه قرر الامتناع من تصديق الحكم واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى للواء خانقين لاجراء المحاكمة مجددا وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ من الاصول الجزائية المعدلة على ان يبقى المتهم موقوفا الى اكمال التحقيقات • وصدر هذا القرار بالاتفاق •

(١٠٦)

رقم القرار ـ ٤٠/ج/٣٠
تاريخه ـ ١٩٣٠/٣/٥

ليس للمحكمة الكبرى أن تجرم المتهم بناء على اعترافه المجرد بانه قتل زوجته لسوء سلوكها ، دون أن تؤيد هذا الاعتراف الدلائل والقرائن الكافية ، أو الشهادات المستمعة • وعلى المحكمة فى هذه الاحوال أن تسعى بكافة السبل الى التوسع فى التحقيق من النواحى التى تظهر لها من سير المحاكمة •

ان المحكمة الكبرى للواء الحلة اصدرت حكمها بتاريخ ٤-٢-١٩٣٠ على المجرم (ج•ك) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وفق المادة ٢١٦ من ق•ع•ب لقتله زوجته (ف) وذلك على أثر مشاهدته اياها تزنى مع شخص فى فراش واحد •

وقد ارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق ظهر ان المحكمة الكبرى وان كانت قررت تجريم المتهم وفقا للمادة ٢١٦ من ق•ع•ب استنادا الى افادة المتهم بانه اضطر لاجراء فعل القتل بناء على مشاهدته رجل مجهول الهوية مع زوجته القتيلة فى فراش واحد بدون ان تلاحظ بان ادعاء المتهم بقى بافادته المجردة وان

جميع الافادات التى استمعت لم تؤيده ولم يتحقق بأن للقتيلة سوء سمعة مما يجعل المحكمة تعتقد بصحة ادعاء المتهم بل كانت على خلاف ذلك اذ أن جميع الشهود وحتى المتهم نفسه يفيد بانهم لم يلاحظوا على القتيلة قبل وقوع الحادثة أى حركة تدل على سوء سلوكها وان ظاهر حالها يدل على عفتها وحيائها لانها كانت لا تذهب الى السوق لشراء بعض حوائجها بل تتداركها بواسطة غيرها كما فهم ذلك من افادة بعض الشهود فكان على المحكمة الكبرى ان توسع التحقيقات للحصول على دلائل وقرائن كافية تؤيد ادعاء المتهم ومن جملة ذلك ان المتهم فى المحاكمة افاد انه فى يوم الحادثة اخبر زوجته القتيلة بانه ذاهب الى المسيب ولربما يبيت هناك ولكنه ذهب الى المسيب وقضى حاجته ورجع الى السدة بدون ان يذهب لداره وبقى فى القهوة حتى الساعة السابعة ليلا فالمحكمة لم تسأل من المتهم عن الاشخاص الذين كانوا معه فى المسيب فى ذلك اليوم ومع من رجع الى السدة وفى أى محل تعشى ومع من جلس فى القهوة الى الساعة السابعة ليلا ومع من رجع لداره فى تلك الساعة وكذلك لم تمعن النظر فى افادة المتهم اذ انه أفاد عندما أتى الى الغرفة وسمع ضحك رجل استطلع من شقوق الباب بأن رجلا يواقع زوجته وعندما نادى على زوجته اطفى الضياء وبعد ذلك خرج من الغرفة رجل ولطمه وفر من الجدار ولحقه ولكن لم يتمكن من اللحاق به فكان على المحكمة ان تناقشه اذا كان هو حامل سكينا واطلع بوجود رجل فى الغرفة كيف مكن الرجل من الخروج بدون ان يحصل بينهما أى أثر يدل على وقوع جدال واذا عقبه كيف بقت زوجته فى غرفتها تنتظره مع انها لابد وأن تعلم انه عند رجوعه سيبطش بها ولم تهرب من الغرفة لتخليص نفسها وكيف تمكن من البطش بها بدون ان يحصل أى صوت منها وكذلك لم يحصل أى أثر فى الغرفة يدل على وقوع المجادلة بينهما كما وانها لم تجلب الدكتور الذى عاين جثة القتيلة وتستوضح منه عما

يوجد أثر بجثة القتيلة يدل على وقوع المجادلة بينها وبين المتهم عندما باشر بقتلها وهل يتمكن المتهم مع قطع رقبة المجنى عليها فى الحالة التى وصفها بتقريره مع افاقة المجنى عليها ولا بد انها بحالة الدفاع عن حياتها وكذلك تجلب المفوض الذى نظم ورقة الكشف عليهـا فى محل قتلهـا ووصف وضعيتها بصورة واضحة وهل يوجـد على الجثة وفى الغرفة آثار تدل على وقوع المجادلة بين القاتل والمجنى عليها او انها كانت بوضعية تدل على ان فعل القتل وقع عندما كانت نائمة وكذلك تجلب والد القتيلة وتستوضح منه عن المعلومات الشخصية المختصة بالقاتل والقتيلة قبل وقوع القتل وهل يوجد اسباب عائلية اوجبت حدوث هذا القتل وهل يوجد منازعات وشكايات فى المحكمة الشرعية بين الزوجين كما بينه والدها المزبور فى لائحـة التمييز وما درجة هذه المخاصمات والحاصل يجب ان توسع التحقيقات وتمعن النظر فى جميع صفحات القضية للوصول الى نتيجة قطعية تدل عـلى صحة ادعـاء المتهم وعدمه لهذا قرر الامتناع من تصديق قرار المجرمية والحكم واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى فى الحلة لاجراء المحاكمة مجددا حسبما فصل أعـلاه وصدر القرار وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ من الاصول الجزائية المعدلة .

(١٠٧)

رقم القرار ـ ٥٧/ج/٩٣٠
تاريخه ـ ١٩٣٠/٤/٣٠

اذا تبين للمحكمة ان شهود الحادث قد تعـذر حضورهم فى المحاكمة اما بسبب الوفاة أو استحالة احضارهم لسفرهم أو لاسباب اخرى ، جاز لها تلاوة أقوالهم المضبوطة من قبل المحقق أو الحاكم ، وتقبل بمثابة الشهادة المأخوذة أثناء المرافعة .

ان حاكم جزاء بعقوبة اصدر قراره فى ٢٦ـ٩ـ١٩٢٩ باسقاط الدعوى ورفض الشكوى عن المتهم (خ.خ) عن التهمة الموجهة اليه وفق المادة ٢٣٢

و٢٣٣ بدلالة المادة ٦٠ من ق٠ع٠ب عن جريمة الشروع بالزنا مع الامرأة (م٠ح) جبرا وبصورة تمزيق البستها حينما كانت راكبة فى القطار وحدها بناء على تنازلها وزوجها (ح٠م) ورضاء الاخير بمعاشرة زوجته المزبورة وذلك وفق المادة ٢٤٠ من ق٠ع٠ب ٠

ان المحكمة الكبرى للواء ديالى جلبت جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها بناء على طلب مدير شرطة السكك الحديدية فى العراق وقررت فى ٢-١٠-١٩٢٩ تصديق ما قرره حاكم جزاء بعقوبة ٠

ان محكمة التمييز جلبت جميع اوراق الدعوى المذكورة بناء على طلب مدير شرطة السكك الحديدية فى العراق أيضا ولدى التدقيق ظهر ان المادة المنطبقة على فعل المتهم هى المادة ٢٣٢ بدلالة المادة ٦٠ وان المادة ٢٤٠ من ق٠ع٠ب التى يجوز سقوط الدعوى بناء على تنازل الزوج عن دعواه هى فى المسائل التى يحصل الزنا مع الزوجة برضاء منها فلا تشمل فعل الزنا الذى يقع جبرا فلما ذكر من الاسباب قرر فى ٣٠-١٠-١٩٢٩ وبعدد ٧٩/ت/١٩٢٩ الامتناع من تصديق قرار الافراج واعادة الاوراق الى حاكم الجزاء لاجراء المحاكمة مجددا ٠

ان حاكم جزاء بعقوبة اتباعا لقرار هذه المحكمة اجرى المحاكمةمجددا وقرر فى ٢١-١٢-١٩٢٩ احالة القضية الموضوعة البحث على المحكمة الكبرى للواء ديالى وفق المادة ١٣١ من الاصول الجزائية ٠

ان المحكمة الكبرى للواء ديالى قررت فى ٢٠-٢-١٩٣٠ براءة المتهم (خ٠ح) من التهمة الموجهة اليه وفق المادة ٢٣٢ بدلالة المادة ٦٠ من ق٠ع٠ب لعدم ثبوت ارتكابه جريمة الشروع فى الزنا مع الامرأة (م٠ح) والغاء الكفالة المأخوذة منه واعادة السروال المزق الى المشتكية المزبورة ٠

وقد ارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق ظهر ان المحكمة الكبرى قررت براءة المتهم لعدم قناعتها بالدلائل الواردة ضده مع انه بالنظر الى نوع الجرم وهو الشروع في الزنا الذى هو من الجرائم التى لا ترتكب بصورة علنية عادة فان الدلائل التى وردت فى القضية الموضوعة البحث هى تماما كافية ومقنعة وطالما ان المحاكم حكمت واقتنعت بدلائل أقل مما ورد فى هذه القضية سيما وان التعليلات التى أوردتها المحكمة الكبرى لتفنيد الدلائل الحاصلة هى غير واردة أغلبيا ومثلا ان المحكمة المشار اليها عندما أرادت تفنيد افادة المشتكية بينت أن افادتها غير مقنعة لانها قدمت عريضة التنازل ولم تؤيد شهادتها بشهادة اخرى بدون ان تلاحظ المحكمة المشار اليها بان هكذا جرائم لا يمكن لآخر الاطلاع عليها عند المباشرة فيها الا بطريق الصدفة ولو فرض وجود شخص اخر فى القاطرة التى وقع فيها الجرم لما تمكن المتهم من القيام فى العمل المذكور وما أقدم على هذا الفعل الا لاختلائه بالمجنى عليها وحدها خصيصا ان افادة المجنى عليها قد تأيدت بشهادة (ك) الذى افاد بأنه سمع صراخ واستنجاد المرأة من القاطرة التى كانت تسكن فيها المزبورة قبل وصول القطار لمحطة بعقوبة هذا وقد حصلت دلائل مقنعة اخرى غير ذلك مما يؤيد بعضها لبعض كشهادة الشهود عقب الواقعة تمزق سروال المجنى عليها ووجود كدمات فى جسمها وشهادة بعض الشهود على تكليف المتهم اعطائه كمبالة بمائتين روبية لقاء عدم قيامها فى الشكاية ضده لهذا قرر فى ٢٦-٣-١٩٣٠ الامتناع من تصديق قرار المحكمة الكبرى فى لواء ديالى ولما كانت هذه المحكمة لا ترى من المناسب اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى فى ديالى مرة ثانية قرر توديعها الى المحكمة الكبرى فى بغداد لاجراء المحاكمة مجددا .

ان المحكمة الكبرى في بغداد قررت في ٢٣-٤-١٩٣٠ وبعدد ١٨/ج/١٩٣٠ المداخلة في قرار حاكم الاحالة في لواء بعقوبة الصادر في ٢١-١٢-١٩٢٩ تمييزا والامتناع عن تصديقه والافراج عن المتهم (خ) بحجة ان الشهادة الرئيسية في هذه القضية هي شهادة المجنى عليها (م) التي هربت من العراق الى سوريا وعدم امكان جلب الشاهدين (ح٠ع) لذهابه مع المزبورة (م) والشاهد (ت) الذي ذهب بالاجازة الى الهند ولم تلاحظ المحكمة المشار اليها بأن هؤلاء الشهود قد ضبطت افاداتهم عند حاكم الاحالة والمحكمة الكبرى في لواء ديالى وقد جوزت المادة ١٧٩ من الاصول الجزائية تلاوة افادة الشهود واعتبارها شهادة صحيحة عند عدم امكان احضارهم الى المحكمة فعدم استعمال المحكمة الكبرى هذا الحق القانوني فيما اذا تحقق لديها عدم امكان جلب هؤلاء الشهود الى المحكمة لاستماع افادتهم كان مخالفا لحكم المادة السالفة الذكر ولهذا تقرر الامتناع عن تصديق قرار محكمة الكبرى في لواء بغداد واعادة الاوراق اليها لاجراء المحاكمة مجددا حسب قرار هذه المحكمة السابق وصدر القرار وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ من الاصول الجزائية المعدلة ٠

(١٠٨)

رقم القرار - ٢٧١/ج/٩٣١
تاريخه - ٢١/١٠/١٩٣١

تفنيد الشهادات أمر ضروري عندما تقرر المحكمة عدم الاعتداد بها ٠

ان المحكمة الكبرى للواء الموصل قررت بتاريخ ٣١-٨-١٩٣١ براءة المتهم (ع٠م) من التهمة الموجهة ضده وفق المادة ٢١٤ بدلالة المادة ٦٠ من ق٠ع٠ب لعدم وجود دلائل كافية ضده من انه شرع في قتل الشرطي (خ) اثناء تأديته وظيفته الرسمية وذلك باطلاقه عليه عدة عيارات نارية عند محاولة

الشرطى المذكور القاء القبض عليه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة خمسة أشهر وفق المادة ١٢ من قانون الاسلحة لحيازته على مسدس بدون اجازة تخوله ذلك وقررت مصادرة المسدس مع عتاده .

وقد ارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق ظهر ان المحكمة الكبرى برأت ساحة المتهم من تهمة الشروع فى قتل الشرطى (خ) وذلك لعدم وجود دليل على ذلك سوى افادة الشرطى المرقوم (خ) المجردة الا انه عند امعان النظر فى الدلائل الموجودة فى هذه الدعوى يظهر انها لم تنحصر فى شهادة الشرطى (خ) فقط بل ان الشاهد (أ٠ع) أيضا يشهد بانه شاهد المتهم متلازما مع الشرطى (خ) وبيده المسدس وأطلق طلقة منه ولكن الخرطوشه لم تثر وان الكشف الواقع من قبل الخبير الميكانيكى (س) فى ليلة الحادثة يدل على انه يوجد آثار ورائحة بارود حديث فى انبوب المسدس ويوجد فيه ست خراطيش ثلاث منها اطلقت تماما واثنتان فيهما أثر ضربة الزناد ولكنهما لم تنطلقا فهذا مما يؤيد شهادة الشاهدين (خ) و (أ) على كون المتهم اطلق من مسدسه عيارات منها انطلقت والبعض منها لم تثر وان الشهود الاخرين يشهدون بسماعهم طلقات فى تلك الليلة وقد وجد ايضا غلاف المسدس فى حزام المتهم عندما القى القبض عليه والمسدس ملقى فى الارض قريبا من محل المتهموالشرطى عندما كانا متماسكين فهذه الدلائل والشهادات كلها مما تؤيد بعضها البعض وان المحكمة فى قرارها لم تفند هذه الجهات سيما وانها قبلت بان المسدس يعود الى المتهم وكان حامله ليلة الحادثة رغم انكاره وقد ثبت ايضا انطلاق الرصاص منه فى الدلائل المفصلة اعلاه لهذا ما كان يجب عليها ان تطبق المادة ٢١٤ بدلالة المادة ٦٠ من ق٠ع٠ب وقد لوحظ ايضا بان المحكمة

الكبرى فيما اذا كانت تعتقد بان المتهم لم يستعمل المسدس ضد المشتكى وانما كان حامله بدون اجازة فكانت العقوبة المقدرة وهى الخمسة اشهر شديدة وغير متناسبة مع الجريمة لهذا قرر بتاريخ ٢٤-٩-١٩٣١ اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى فى الموصل لاعادتها للنظر فى قرارى التجريم والعقوبة مرة ثانية .

ان المحكمة الكبرى للواء الموصل اعادت نظرها فى قرارى التجريم والعقوبة وقررت بتاريخ ١١-١٠-١٩٣١ الاصرار على قرار البراءة الصادر بحقه وذلك لعدم الاعتداد بشهادة المشتكى (خ) والشرطى (أ) لادانته بتهمة الشروع فى قتل المشتكى (خ) وقررت ايضا الاصرار على قرار العقوبة الصادرة بحقه وفق المادة ١٢ من قانون الاسلحة بداعى ان المادة المذكورة تحتوى على عقوبة الحبس التى حدها الاقصى خمس سنوات وان حمل السلاح ليلا مما يستلزم التشديد لاسيما وان للمتهم سرقة سابقة .

وقد ارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق ظهر ان المحكمة الكبرى فى الموصل اصرت على قرارها السابق ولما كانت هذه المحكمة مضطرة الى تصديق الحكم قانونا فقرر ابرام الحكم وصدر القرار وفقا للفقرة الاولى من المادة ٢٣٣/٢٣٥ من الاصول الجزائية المعدلة .

(١٠٩)

رقم القرار - ٣٣٥/ج/٩٣١
تاريخه - ١٩٣١/١٢/٢٤

اذا اختلفت شهادات الشهود المؤداة امام المحكمة عن المدونة فى التحقيق الابتدائى فيجب مناقشة الشهود عن علة هذا الاختلاف .

ان المحكمة الكبرى للواء الحلة المنعقدة فى الديوانية اصدرت حكمها

بتاريخ ١-١٠-١٩٣١ على (م٠ع) بالحبس الشديد لمدة سنتين وعلى كل من (م٠ت) و (م٠س) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وفق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب لضربهم المشتكى (ع٠ن) بعصاويرهم وان احدهم (م٠ع) اطلق عليه طلقة من مسدسه اصابت فخذه الايمن وقد اعتبرت المحكمة المشار اليها وجود سابقة للمتهم (م٠ع) من اسباب التشديد وعدم وجود سابقة للمتهمين (م٠ت) و (م٠س) من اسباب التخفيف .

وقد ارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق ظهر ان المحكمة قررت تجريم المتهمين استنادا الى شهادات الشهود المستمعة بدون ان تلاحظ بان المشتكى المجنى عليه فى افادته الاولى التى اعطاها فى دائرة الشرطة بين انه عرف من المعتدين الثلاثة (م٠ت) وابن (س) ولم يعرف الثالث وكذلك الشاهدة الثانية (ز) افادت انها لا تعرف أحدا من المعتدين فلم يبق والحالة هذه بحق المتهم (م٠ع) سوى شهادة اخت المشتكى (ب) ومع انها شهادة واحدة فان المحكمة لم تناقشها فيما اذا كان اخوها صرح بانه لا يعرف المرقوم (ع) فكيف اذا هى عرفته وهل كانت تعرفه سابقا وباى وسيلة لذا قرر بتاريخ ٨-١١-١٩٣١ الامتناع من تصديق قرار المجرمية واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى فى الحلة لاجراء المحاكمة مجددا حسبما جاء فى هذا القرار من توسيع التحقيقات .

ان المحكمة الكبرى للواء الحلة المنعقدة فى الديوانية قررت بالاتفاق بتاريخ ٣-١٢-١٩٣١ الاصرار على قرارى التجريم والحكم الصادرين بحق المتهمين بعد ان استمعت شهادات الشهود واعادت استجواب المتهمين.

وقد ارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق ظهر ان الحكم موافق للقانون فقرر ابرامه وصدر القرار وفقا للفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ من الاصول الجزائية المعدلة .

(١١٠)

رقم القرار - ٢٧١/ج/٩٣١
تاريخه - ١٩٣٢/١/١٥

لابد من مناقشه الشهود والتبسط فى توضيح الشهادات لتكون كافية لاستنباط أركان الجريمة المسندة .

ان المحكمة الكبرى للواء الموصل اصدرت حكمها بتاريخ ٢٦-١٠-٩٣١ على (ع.ش) بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وفق الفقرة الاولى من المادة ٢١٧ من ق.ع.ب لطعنه (م.ى) بخنجره طعنة اصابت ساقه الايمن وافضت الى موته على أثر حدوث منازعة آنية حصلت بينهما .

وقد أرسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التميزية عليها .

ولدى التدقيق ظهر ان المحكمة الكبرى قررت تجريم المتهم وفقا للمادة ٢١٧ وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات استنادا الى شهادة الشهود المستمعة بدون ان تلاحظ ان الشهادات التى اعطيت من قبل الشهود فى أدوار التحقيق مختلفة جدا ولم تناقشها المحكمة كما يجب وذلك للاطلاع على حقيقة المسألة من حيث وقوع الطعنة التى اخذها المجنى عليه هل وقعت قصدا أو خطأ ولما كانت التحقيقات الجارية بسيطة بحيث لم يمكن الاطلاع على حقيقة الامر لهذا قرر بتاريخ ١٨ تشرين الثانى سنة ١٩٣١ الامتناع عن تصديق قرار المجرمية واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاجرا المحاكمة مجددا .

ان المحكمة الكبرى للواء الموصل اتباعا لقرار محكمة التمييز اجرت المحاكمة مجددا وقررت بالاكثرية بتاريخ ٣١-١٢-١٩٣١ تجريم المرقوم (ع) وفق المادة ٢١٩ من ق.ع.ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة

سنتين اعتبارا من تاريخ توقيفه الموافق ٨-٩-١٩٣١ وذلك لثبوت ان وقوع الطعنة على المجنى عليه كان خطأ عندما كان المتهم يحاول رد الكلاب عنه بالخنجر الذى فى يده فأصاب اهمالا منه فى تعيين الهدف ساق المجنى عليه (م) فجرحه وسبب موته .

وقد ارسل الحكم المذكور مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التميزية عليها .

ولدى التدقيق ظهر ان الحكم موافق للقانون فقرر ابرامه وصدر القرار وفقا للفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ من الاصول الجزائية المعدلة .

(١١١)

رقم القرار - ٤٧٠/ج/٩٣١
تاريخه - ١٩٣٣/٢/١٧

شهادات الشهود الاضافيين المدونة اخيرا اذا تضمنت مشاهدة الحادثة عيانا وكان من جاء بهؤلاء الشهود جهة شهدوا لصالحها فهى غير مطمئنة للضمير ما لم يكن لذلك اعذار مبررة تكفى للطمانينة .

ان المحكمة الكبرى للواء كركوك أصدرت حكمها فى ١٥-١٢-١٩٣١ على المتهم الاول (م٠أ) بالحبس الشديد لمدة سنتين وعلى الثانى (ن٠م) بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف وفق المادة ٢٢٢ بدلالة المادة ٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لايذائهما المشتكى (ط٠م) باطلاق المتهم الاول (م٠أ) طلقة نارية من بندقيته عندما كان المجنى عليه نائما مع زوجته امام باب داره ليلا لوجود عداء بين المتهمين والمشتكى من جراء تزوج المشتكى بزوجة المتهم (ن) المطلقة لعدم رضاهما بهذا الزواج وكانا يطالبان المجنى عليه بدراهم لتزوجه بها وكان يماطلهما بذلك وقد اعتبرت المحكمة الكبرى عدم استعمال المجرم الثانى السلاح ضد المشتكى من الاسباب المخففة بحقه .

وقد ارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التميزية عليها .

ولدى التدقيق ظهر ان الادلة المستحصلة فى هذه الدعوى مما تستلزم الريبة فيها حيث ان المجنى عليه(ط.م) فى اليوم الثانى للواقعة أعطى ثلاث افادات عند الشرطة الواحدة تناقض الاخرى حيث قال بتاريخ ٧-٨-١٩٣١ عند اخبار الواقعة بأن الذى أتى عليه ليلا هو (ن.م) ومعه (ع.أ) وان الاول ضربه فى بندقيته وفى عين الوقت والساعة لما ضبطت افادته قال ان الذى جرحه لم يشاهده بعينه ولم يشخصه بل بعدما أطلق عليه العيارة هرب وشاهده من ظهره وعلم علم اليقين انه هو (م) لا غيره ومن المحتمل كان آتيا بمعيته ولده (ن) و (ع.أ) وأما افادة زوجة المجنى عليه (ف) المعطاة فى الشرطة بعد الحادثة بأربعة أيام فهى تتضمن بأنها بينما كانت نائمة بقرب زوجها اذ انتبهت على حس الطلقة وشاهدت المتهم (م.أ) وعرفته حيث أنه كان واقفا فوق رأسها فى تلك اللحظة فتكون قد خالفت زوجها فى وصف الحادثة حيث أن زوجها يفيد بأنه عرف المتهم (م) عندما كان يهرب وهذه تفيد بأنها شاهدته لانه بعد أن أطلق الطلقة وقف فوق رأسها فهل يعقل أن الشخص الذى يروم قتل أحد أن يطلق عليه النار ويقف أمام رأس زوجته .

ان الشرطة بعد أن أخذت افادة هذين الشاهدين بأمر من المحكمة أطلقت سراحهما بكفالة فى ١٩-٥-١٩٣١ وذلك مما يدل على عدم قناعة الحاكم بشهادة المجنى عليه وزوجته . ولما أطلق سراح المتهمين قدم للشرطة بتاريخ ٢٠-٨-١٩٣١ شهود اضافيين فشهدوا برؤيتهم المتهمين ليلة الحادثة آتين الى قريتهم التى يسكنها المجنى عليه ومشاهدتهم للمتهمين المرقومين بعد اطلاق الرصاص وغير ذلك من الافادات التى تستلزم التردد

فى قبولها لانه لو كان للشهود المذكورين افادة صحيحة مستندة الى العيان لاخبروا بها المجنى عليه فى وقته ومن حيث النتيجة ترى هـذه المحكمة ان الادلة فى هـذه القضية غير مقنعة ومطمئنة للضمير فقرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى فى كركوك لاعادتهـا النظر فى التجريم مرة ثانيـة وقد لوحظ ايضا أن المـادة المنطبقة على الفعل هى المـادة ٢١٣ بدلالة المادة ٦٠ لا المادة ٢٢٢ التى اتهم بهـا المتهمون وجرت محاكمتهما بموجبها فيما اذا ظهر ان الدلائل هى كافية ومقنعة حيث ان الرجـل الذى يأتى مـن قرية الى قرية اخرى ليـلا وفى ظروف كهذه لا يقصد الايذاء بل يقصد القتل والفتك فعلى المحكمة أن تلاحظ هذه النقطة من حيث التطبيق القانونى وصدر القرار وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ من الاصول الجزائية المعدلة .

(١١٢)

رقم القرار ـ ٨١/ت/٩٣٢
تاريخه ـ ١٠/٨/١٩٣٢

الاقرار فى المسائل الجزائية وان جاز الحكم بمقتضاه الا أن هذا الجواز لا يمنع المحكمة أن تمعن النظر فى صحة الاقرار أو عدمها .

ان حاكم جزاء البصرة حكم بتاريخ ٥ـ١ـ١٩٣٢ على (ج.ب) بغرامة قدرها (٢٥٠) روبية وفق المـادة ٢٧٧ من ق.ع.ب لثبوت حمل المشتكى (ع.ح) على اعطائه له مبلغا قدره (٧٩٠) روبية احتيالا وذلك بتجييره سندا محررا لامره وموقع عليه بختم والده (ب) فى حين أن والده لم يعطه ذلك السند وانه لا يعلم بتختيمه السند المذكور وتغريمه ايضا (٢٥٠) روبية عن التهمة الثانية وفق المادة المذكورة وذلك لحمله المشتكى الثانى (ع.م) على اعطائه له ألفين روبية احتيالا وبالصورة المذكورة وعند عـدم دفعه الغرامة الاولى يحبس لمدة ستة أشهر وكذلك عند عدم دفعه الغرامة الثانية يحبس شديدا لمدة ستة أشهر تنفذ بالتعاقب .

ان المحكمة الكبرى للواء البصرة نظرت فى القضية تمييزا بناء على طلب (ع٠ح) وقررت بالاكثرية بتاريخ ٢١ تموز ١٩٣٢ تصديق قرارى التجريم والحكم الصادرين بحق المرقوم (ج) ٠ ان محكمة التميز جلبت كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التميزية عليها بناء على طلب (ع٠ح) ٠ ولدى التدقيق ظهر ان حاكم الجزاء استند فى تجريم المتهم الى اعترافه بسرقة ختم والده وتسليمه مع ختمه الى الدائن أى حامل الكمبيال لغرض تنظيم سند بالمبلغ الذى استقرضه وانه لا علم لوالده بتنظيم وتختيم الكمبيالات والمحكمة الكبرى صادقت على ذلك القرار للسبب نفسه مع ان هذه المحكمة لاحظت ان حاكم الجزاء سمع كلا من الشهود (م٠ص) و(ع٠ع) اللذين شهدا بحضور المتهم ووالده (ب) فى قهوة السيف حيث نظم بحضورهما سند الكمبيال والذى جير فى ذلك الحين الى (ع٠م) فكان على المحكمة أن تمعن النظر فى الاعتراف وصحته حيث ان اعتراف المتهم المار ذكره يستلزم دفع مغرم عن والده وذلك بعدم تمكن الدائن باستيفاء مبلغ الكمبيال من والده مواضعة معه سيما والبينة المارة الذكر تؤيد عدم صحة هذا الاقرار والاقرار فى المسائل الجزائية وان جاز الحكم بمقتضاه الا أن هذا الجواز لا يمنع حق المحكمة من أن تمعن النظر فى صحة الاقرار أو عدمها لهذا قرر الامتناع من تصديق قرارى التجريم والحكم واعادة مبلغ الغرامة المحكوم بها الى المتهم وصدر هذا القرار وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ من الاصول الجزائية المعدلة ٠

(١١٣)

رقم القرار ـ ٣/ت/٩٣٣
تاريخه ـ ١٩٣٣/١/٨

ان الاختلاف فى الامور العرضية لا يسقط الشهادات ، وعليه فلا يعتد عندئذ بالكلمات ما دامت تؤدى الى عين الغرض ٠

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد كانت فى ٢٦ـ٩ـ١٩٣٢ قد أصدرت

حكمها بالاعدام شنقا وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب على كل من (ش٠م) و (ع٠ح) لقتلهما بالاشتراك المدعو (أ٠س) وشروعهما بقتل المفوض (ت) وأفراد الشرطة والناس الذين لحقوا بهما للقبض عليهما وذلك باطلاقهما الرصاص عليهم وجرحهما شرطيا وصبيا وعند تدقيق أوراق محكمة الاحالة تبين أنهما لما قدما اليها لمحاكمتهما عن التهمة المشروحة أعلاه كان قد قدم معهما المدعو (ج٠م) باعتباره شريكا لهما فيها وان حاكم الاحالة أفرج عنه وفق المادة ١٢٧ الاصولية لرؤيته الادلة عليه غير كافية لعدم اطمئنانه من الشهادات المقامة عليه ولدى التدخل فى قرار الافراج الواقع تمييزا وتدقيقه تبين أن حاكم الجزاء لم يعتبر شهادة الشاهدين (ع٠ح) و (س٠هـ) بداعى أنهما اختلفا فى نقل الالفاظ الصادرة من المحكومين المزبورين خطابا الى المتهم (ج) ولانهما اختلفا فى وصف ثيابه ولكون الشاهد (س٠هـ) أخطأ فى وصف الطريق الذى سلكه المتهمون ولم يعتبر شهادة الشاهد (ف٠ر) بداعى انها غير معقولة الا أنه عند مطالعة شهادة الشاهدين (ع) و (س) يتبين ان الالفاظ التى نقلوها هى بمعنى واحد فلا يعتد عندئذ بالكلمات طالما هى مؤدية عين المقصد وان الثياب من الامور العرضية فى الشهادة فما يجوز اعتباره اختلافا فى وصفها هو فيما اذا قال أحد الشهود انها سترة وبنطلونا وقال الآخر زبونا وعباءة حالة ان اختلاف الشاهدين المزبورين لم يكن كذلك فلا يجوز اعتباره اختلافا مسقطا لشهادتهما كما ان خطأ الشاهد (س) فى وصف الطريق كان يمكن تحقيقه برسم خارطة الطرق التى سلكها المتهم والمواقع المجاورة لها الواردة بشهادة الشاهد وبأخذ الشاهد الى الطرق والمواقع المذكورة فى شهادته ومناقشته من أجلها محليا ولم يجر ذلك ٠ وأما شهادة الشاهد (ف) فكونها معقولة أو غير معقولة فذلك أمر ليس من الصواب أن يبت فيه بمحكمة الاحالة وانما

كالقول فى عدم اطمئنان الضمير من شهادة الشهود يجب تركه الى المحكمة الكبرى الا فيما اذا ثبت عدم صحة شهادات الاثبات بشهود الدفع ولم تكن الحالة كذلك فى قرار الافراج الواقع وقد اهمل حاكم الجزاء شهادة الشرطى (ع٠ع) مع أنه يشهد على أنه لما ركب العربة لتعقيب المحكومين فان المتهم (ج) ارتبك وسأله عن سبب ركوبه وان لهذه الشهادة أهمية حيث انها تعلقت بوقت لحاق الشرطة والناس بالمتهمين عقب الواقعة ثم ان حاكم الجزاء لم يلاحظ الاختلافات الهامة الواردة فى دفاع المتهم (ج) المزبور فى تحقيقات الشرطة حيث انه فى متن افادته المضبوطة يوم القبض عليه فى ٢٨-٥-١٩٣٢ ادعى بأنه ركب عربة من شارع البانق ولم يذكر اسم صاحب العربة واسم أى شخص ركب معه ووجد الى جانب الصفحة الاخيرة من افادته هذه وهى الورقة المرقمة (٢٤٦٥٥) حاشية بدون تاريخ وبخط غير الخط الذى دونت فيه الافادة الاصلية ذكر فيها بأن اسم صاحب العربة (بن حاجم) وان شخصين ركبا معه احدهما يدعى (م٠ح) والآخر (ك٠ح) وانهما ركبا معه من الشيخ الخلانى الى رأس الساقية ثم فى ١٥-٦-١٩٣٢ أى بعد ثمانية عشر يوما من القبض عليه جلبت الشرطة بناء على طلبه كما جاء فى الورقة المرقمة (٢٥٢٨١) كلا من (م٠ح) و (ع٠ح) باعتبار أنهما شاهدا دفاع له فقال (م) انه ركب مع المتهم من جامع مرجان فى الساعة السادسة ونصف غروبية ظهرا ونزل فى قهوة الفسلان ليأخذ دراهم من (ك٠ح) وأن (ع٠ح) ركب مع المتهم (ج) فى العربة ولم يقل متى وأين نزل وقال الثانى انه ركب مع المتهم العربة من شارع البانق فى الساعة السادسة ونصف غروبية ظهرا والتحق بهما من جامع مرجان (م) ونزل هو و(م) عند الجامع الواقع فى شارع باب الشيخ القريب من جامع الشيخ بمسافة مائة ياردة وسار المتهم بالعربة وحده فكان ينبغى على حاكم الجزاء

أن يلاحظ النقاط الهامة هذه ويحقق عن كاتب الحاشية فى افادة المتهم (ج) وتاريخ كتابتها وأسباب عدم جلب الحوذى والشخصين المذكورين فيها فى الحال ولماذا جلب الشاهدان (م٠ح) و(ع٠ح) بعد ثمانية عشر يوما من تاريخ افادة المتهم مع أن اسم أبى الاول منهما لا ينطبق مع ما هو مكتوب فى الحاشية والثانى منهما لم يكن مذكورا فيها البتة وكيف ان (ك٠ح) المكتوب فى الحاشية بأنه كان راكبا فى العربة وشاهد دفع صار بعدئذ مدينا الى الشاهد (م) وأقيم محله شاهد آخر وهو (ع٠ح) ٠

ولاجل الوصول الى تحقيق النقاط المشروحة كان يقتضى أن تستمع شهادة كاتب افادة المتهم (ج) وشهادة كاتب الحاشية ويسئل منهما عن تاريخ كتابتهما ويحقق من دائرة الشرطة أسباب جلب الشاهدين (م) و (ع) بعد زمن غير يسير عن تاريخ الوقعة وأن يسأل من المتهم أسباب عدم بيانه أولا أسماء الحوذى ومن يزعم أنه كان راكبا معه فى العربة ثم ذكره اياهم فى الحاشية بصورة غير واضحة وعن أسباب بيانه أولا (ك٠ح) شاهدا ثم تسميته شاهدا آخر بدله وعن اختلافه مع الشاهدين (م) و (ع) فى أماكن الركوب والنزول وأن يجلب (ك) المذكور ويحقق منه عن الموضوع الذى ذكره المتهم والشاهد (م) ويجلب ايضا الحوذى (خ٠ج) ويحقق منه عن كيفية ركوب المتهم فى عربته وان الشاهدين (م٠ح) و (ع٠ح) يقولان انهما ركبا مع المتهم (ج) بالعربة فى الساعة السادسة ونصف غروبية مع ان الحادثة وقعت وقت التمجيد لصلاة الجمعة وهذا الوقت يكون فى الساعة الحادية عشر ونصف زوالية وفى ٢٧ مايس أى يوم الحادثة يصادف الساعة الرابعة ونصف غروبية وقد أيد الشاهد الشرطى (ع٠ع) مرور المتهم (ج) فى العربة فى وقت الواقعة حيث انه أى الشرطى ركب مع المتهم للقبض على المتهمين المحكومين ونزلا منها فى الصدرية بسبب الزحام وقد أهمل تحقيق

هذه الجهة مع انها هامة لتعيين صحة شهادة (م) و (ع) كما ان حاكم الجزاء لم ينظر الى شخصية المتهم الجرمية في حين انه كان يجب أن يطبق بحقه المادة المخصوصة من الاصول لدرء مضرته على فرض عدم ادانته من التهمة فبناء على ما تقدم من الاسباب كان قرار الافراج عن المتهم (ج٠م) غير صواب فقرر بالاتفاق الامتناع عن تصديقه واصدار مذكرة توقيف بحقه والاشعار الى محكمة جزاء بغداد لاجراء محاكمته مجددا وعلى حدة عن تهمة اشتراكه مع المتهمين (ش) و (ع) الموضحة أعلاه على أن يتخذ حاكم الجزاء الاحتياط اللازم لسلامة جريان التحقيق في المحاكمة الجديدة حسبما شرح أعلاه وصدر القرار وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ٠

(١١٤)

رقم القرار ـ ٩٧/ت/٩٣٢
تاريخه ـ ١٩٣٣/٢/١٥

اذا ناقض شهود الاثبات ما جاء في افادة المخبر بارتكاب شخص ما جريمة واجريت بسبب هذا الاخبار التعقيبات القانونية ضد ذلك الشخص فان الاخبار عندئذ يكون واقعا بسوء نية الا اذا قام الدليل على خلاف ذلك ٠

ان حاكم جزاء الموصل حكم في ٥ـ١٠ـ١٩٣٢ على كل من (ش٠ن) و (أ٠س) بغرامة قدرها خمسون دينارا وعند عدم الدفع يحبسان شديدا لمدة ستة أشهر وفق المادة ١٥٧ من ق٠ع٠ب لاخبارهما دائرة الشرطة كذبا باسنادهما الى (ح٠ح) و (ح٠م) تهمة الغصب بالاكراه ٠

ان المحكمة الكبرى للواء الموصل بناء على طلب المحكومين جلبت في ١١ـ١٠ـ١٩٣٢ أوراق الدعوى وبعد تدقيقها استينافا قررت في

١٣-١٠-١٩٣٢ فسخ الحكم الصادر بحقهما وبراءتهما واخلاء سبيلهما من السجن بداعي انها لم تر أية اجراءات اتخذت ضد المخبر عنهما اذ الاخبار وقع في ١١-٥-١٩٣٢ واجرى التحقيق فيهـا وقدمت الى الحـاكم لسد القضية في نفس اليوم .

ان محكمة التمييز بنـاء عـلى طلب ممثل شرطة الموصـل جلبت في ١-١١-١٩٣٢ كافـة أوراق الدعـوى وتفرعاتهـا لاجراء التدقيقـات التمييزية عليهـا .

ولدى التدقيق والمذاكرة - وجد أن سوء النية في الاخبار ظاهر اذ أن شاهدي الاثبات لم يؤيدوا أقوال المتهمين المخبرين وانما شهادتهما جاءت لصالح المخبر عليهما وان الاخبار الواقع كان سببا لاتخاذ اجراءات قانونية عليهما بجلبهما الى دائرة الشرطة وربطهما بكفالة وعليه فان الاسباب التي استندت عليها المحكمة الكبرى في البراءة لم تكن واردة فقرر بالاتفاق اعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في الموصـل لاعادة النظر في قرار التجريم وفق الفقرة الثانيـة مـن المـادة ٢٣٣ المعـدلة مـن قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(١١٥)

رقم القرار - ٢٨٩ و٢٩٠/ج/٩٣٢
تاريخه - ١٩٣٣/٢/٢٢

اذا قبلت شهادة بحق متهمين في جريمة فلا يجوز حصر قبولها بواحد دون آخر ما لم يكن ذلك بناء على سبب أو دليل .

ان حاكم جزاء مندلي كان قد أحال كلا من (ك.ر) و(ع.ح) و(أ.ع) و(ر.ج) على المحكمة الكبرى للواء ديالى لاجراء محاكمتهم عن تهمة قتل المدعو (ن.ص) وفق المادتين ٢١٣ و٢١٤ من ق.ع.ب وان المحكمة الكبرى

للواء ديالى قررت فى ٢٣ حزيران ١٩٣٢ تفريق دعوى المتهمين (أ٠ع) و(ر٠ج) عن الدعوى الاصلية المرقمة ٣٧/١٩٣٢ ورقمتها برقم ٣٧آ/١٩٣٢ لوجود شهادة لهما على المتهم الاول وفى نتيجة المحاكمة حكمت على كل من (ك٠ر) و(ع٠ح) بالاعدام شنقا وفق الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٥٤ منه لثبوت ارتكابهما بالاشتراك جريمة قتل (ن٠ص) بصورة ذبحهما اياه والقاؤه فى البئر القريبة من بستان (ج٠ع) لتنافس المجرم الاول (ك) والقتيل (ن) فى حب المجرم الثانى (ع٠ح) وقررت براءة المتهمين (أ٠ع) و(ر٠ج) من تهمة اشتراكهما مع المحكومين (ك٠ر) و(ع٠ح) لعدم رؤيتها الادلة كافية لادانتهما فى الاشتراك بقتل المزبور (ن) ٠ وقد أرسلت كافة أوراق الدعويين وتفرعاتهما لاجراء التدقيقات التمييزية عليهما وفى نتيجة التدقيقات التمييزية قررت محكمة التمييز بتاريخ ٣١ آب سنة ١٩٣٢ أولا الامتناع من تصديق قرار التجريم من جهة المتهم (ع٠ح) واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى للواء ديالى للنظر فى محاكمته مجددا باستماع شهادة كافة شهود الدعوى توحيدا مع المتهمين الآخرين (أ٠ع) و (ر٠ج) ٠ ثانيا اعادة النظر فى قرار التجريم من جهة المتهم (ك٠ر) مرة اخرى عند الانتهاء من محاكمة المتهمين الثلاثة المزبورين والامتناع من تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهمين (أ) و (ر) والاشعار بالقاء القبض عليهما وتوقيفهما واعادة الاوراق الى محكمة الجزاء الكبرى للواء ديالى لاجراء محاكمة المتهمين المزبورين توحيدا مع دعوى (ك) و (ع) كما جاء مفصلا فى قرارى هذه المحكمة الآنفى الذكر ٠ ان المحكمة الكبرى للواء ديالى اتباعا لقرار محكمة التمييز أعادت نظرها فى قرار التجريم المختص بالمتهم (ك٠ر) وقررت فى ٩ تشرين الثانى سنة ١٩٣٢ بالاكثرية تجريمه وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة معتقدة أن

القتل وقع بعد مشاجرة كلامية حصلت بينهما أثناء السكر وأجرت محاكمة المتهمين (ع٠ح) و (أ٠ع) و (ر٠ج) مجددا وموحدا وقررت بالاكثرية براءتهم من التهمة الموضوعة البحث لعدم قناعتها فى الادلة المقدمة ضدهم واعادة القميص الى المتهم (ع) ٠

وارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمذاكرة ـ وجد أن قرارى التجريم والحكم الصادرين بحق المتهم (ك٠ر) موافقين للقانون فقرر بالاتفاق تصديقهما ٠ ولدى عطف النظر الى قرار البراءة الصادر بحق المتهمين (ع) و (أ) و (ر) فان هذه المحكمة كانت قد امتنعت من تصديق قرار الحكم الصادر بحق الاول وقرار براءة الثانى والثالث وقررت لزوم محاكمتهم مجددا وتوحيدا لاربعة أسباب الاول عدم وجود ما يدعو تفريق دعوى المتهمين الثالث والرابع عن المتهمين الاولين ٠ الثانى وجود أربعة شهود يشهدون على ذهاب القتيل بصحبة المتهمين الثلاثة المذكورين ورفيقهم (ك٠ر) يوم الحادثة وشاهد واحد وهو (ع٠م) يشهد على رجوع هؤلاء المتهمين الثلاثة وقت المغرب ايضا يوم الحادثة من جهة البستان التى وجدت فيها آثار دماء المجنى عليه وعدم قبول المحكمة الكبرى هذه الشهادات على المتهمين(أ٠ع) و (ر٠ج) رغم قبولها على المتهمين (ك٠ر) و (ع) ٠ الثالث للتحقيق عما اذا كان الكلام الذى استمعه الصبى (ن٠ح) وهو فى بستانه المتصلة ببستان المتهم (ك٠ر) واقعا قبل مرور المتهمين من أمام الشاهد (ع) أو بعده ٠ الرابع التحقيق من الطبيب عن الطريقة التى اهتدى بها الى معرفة النقط فى ثوب المتهم (ع) هى دم انسان وفى المحاكمة الجارية مجددا وتوحيدا شهد شهود الاثبات المذكورون أعلاه شهادتهم السابقة وتبين من افادة الصبى الجديدة ان الكلام

الذى سمعه كان وقت الظهر أو بعده بقليل فيكون قبل مرور المتهمين من أمام الشاهد (ع) وشهد الطبيب على انه اهتدى بنفسه بواسطة بعض الاجزاء على معرفة البقع التى فى ثوب المتهم (ع٠ح) هى دم حيوان ولكنه لا يتمكن من القول بأنها دم انسان أو حيوان لفقدان الوسائط الفنية ولم يتمكن من رد تلك الشهادات واذا لوحظت الادلة هذه فيتبين انها تثبت ذهاب المتهمين كلهم برفقة القتيل يوم الحادثة ورجوع الثلاثة الاخرين سوية وقت المغرب بعد ان سمع الصبى (ن) الحوار المثير للعواطف وهو فى بستانه المتصلة ببستان المتهم (ك٠ر) وثبت وقوع القتل ذلك اليوم فى هذه البستان وظهرت البقع التى فى ثوب المتهم (ع٠ى) انها دم حيوان مع انه ينكر كونها دما وقد سبق للمحكمة الكبرى ان قبلت شهادات الاثبات فى تجريم المتهم (ك٠ر) واذا ضم عليها اعتراف المتهم (أ٠ع) فى ذهابه بطلب من المتهم (ك٠ر) قبل الحادثة بيوم للتحرى على القتيل (ن) فهى من الادلة المقبولة والكافية وان رأى اكثرية المحكمة الكبرى فى ردها والقرار الصادر بالبراءة لم يكن صوابا فلهذه الاسباب قرر بالاتفاق بتاريخ ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٣٢ اعادة الدعوى الى المحكمة الكبرى فى ديالى لاعادة النظر فى قرار المجرمية من جهة المتهمين (ع٠م) و (أ) و (ر) ٠

ان المحكمة الكبرى للواء ديالى اتباعا لقرار محكمة التميز اعادت نظرها فى قرار التجريم الصادر بحق المتهمين (ع) و (أ) و (ر) وقررت بالاكثرية فى ٧ كانون ثانى ١٩٣٣ الاصرار على قرارها السابق القاضى ببرائتهم من التهمة الموجهة ضدهم لاسباب ذكرتها فيه بداعى ان الادلة المتحصلة عليهم لا تخرج عن كونها مدارا للشبهة ٠

وارسل الحكم الاخير ثالثة ورأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمذاكرة ـ ظهر ان أكثرية المحكمة الكبرى اصرت على قرارها السابق القاضي ببراءة المتهمين بناء على عين الاسباب المبينة فيه ومعللة ان الادلة المجتمعة عليهم لا تخرج عن كونها مدارا للشبهة وربما الشبهة القوية لا غير وهي غير كافية للحكم وتعليلها هذا غير صواب كما سبق بيانه في القرار التمييزي السابق غير انه لما سبق لهذه المحكمة ان قررت الامتناع من تصديق قرار محاكمة المتهمين الجارية قبلا واجريت محاكمتهم مجددا ومرة ثانية وفق ذلك القرار واصدرت اكثرية المحكمة الكبرى قرارا ببرائتهم واصرت عليه ثانية عند نقضه لاعادة النظر فيه لم تبق فائدة من اتخاذ اجراءات اخرى في هذه الدعوى لاحتمال طرء النسيان على الشهود لتقادم تاريخ وقوع الجريمة فقرر بالاضطرار تصديق قرار البراءة الواقع وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(١١٦)

رقم القرار ـ ٣٢٥/ج/٩٣٢
تاريخه ـ ١٩٣٣/٣/٨

١ ـ اذا دونت للمتهمين افادات متناقضة في تاريخ واحد فيجب تحري علة هذا التناقض والسؤال من المتهم عن أي من افاداته هي الصحيحة .
٢ ـ وجود افادات متناقضة لمتهم لا يمنع المحكمة من الاخذ باحداها .
٣ ـ عند رفض الاخذ باعتراف متهم لابد من بيان سبب لذلك .
٤ ـ عدم توفر أركان الجريمة المسندة الى التهمة لا يمنع من النظر في امكان توفر أركان جريمة اخرى ضده .

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد قررت في ٧ـ٧ـ١٩٣٢ براءة المتهمين (س.ع) و (خ.ح) و (خ.ع) و (م.م) من التهمة الموجهة اليهم وفق المادة

٢١٤ من ق٠ع٠ب لعدم ثبوت اشتراكهم مع المدعو (م٠س) فى قتل الشرطى (م٠ل) ٠

وقد ارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمذاكرة ظهر ان المحكمة الكبرى استندت فى براءة المتهمين الى ثلاثة اسباب ٠ الاول وجود تحريف فى تاريخ ضبط افادة المتهم (س) فى التحقيقات الابتدائية الثانى ان الحاكم صدق للمتهم افادتين احداهما تتضمن الانكار والاخرى الاعتراف فى تاريخ واحد مع ان هاتين الافادتين مدونتان فى تواريخ مختلفة ولم يسئل المتهم عن اية منهما هى الصحيحة وعن اسباب تباينهما ٠ الثالث ان قول المتهمين الاخرين بخروجهم ليلا وحضورهم الجريمة دون ان يكن لهم قصد بقتل الشرطى ودون ان يشتركوا فعلا فى رمى الرصاص على الشرطة على فرض صحته لا يكفى فى جريمة عقوبتها الاعدام غير انه عند ملاحظة اوراق التحقيق ومحضر المحاكمة الجارية لدى المحكمة الكبرى تبين أولا ان المحكمة المشار اليها لم تجر تحقيقا فى أمر التحريف المنوه عنه فى افادة المتهم (س) أى لم تستمع شهادة ولم توجه سؤالا تحريريا الى دائرة الشرطة ولم تبين وجه تأثير التحريف على فرض صحته على الاعتراف الوارد مع ان هذا الاعتراف كان مصدقا أمام حاكم جزاء الكاظمية وفيه توقيع شاهد وكان بامكان المحكمة استماع شهادة حاكم جزاء الكاظمية والشاهد المذكورو التحقيق منهما ما تراه صالحا لظهور الحقيقة ولم تفعل ذلك ٠ ثانيا ان عدم سؤال حاكم جزاء الكاظمية من المتهم عن أية من افادتيه هى الصحيحة لا يبطل التصديق الواقع ولا يسقط الافادة الجائز الاخذ بها بالنظر للاسباب الاخرى لانه ليس من مانع يمنع المتهم من أن ينكر أولا أو يعترف مؤولا ثانيا ، ويعترف صراحة أخيرا ، واذا صدق

افادته بعدئذ فمعنى ذلك التصديق صدور تلك الاقوال المختلفة منه وليس نفى بعضها بالاخر ويجوز للمحكمة ان تقبل احدى الافادات بالنظر لما يتراءى لها من نتيجة المحاكمة • ثالثا ان المحكمة الكبرى لم تبين اسبابا وجيهة لرفضها اعتراف المتهمين الاخرين الواقع فى دائرة الشرطة والمصدق من جانب حاكم جزاء الكاظمية • رابعا ان المحكمة الكبرى لم تلتفت فى قرارها الى شهادات شهود الاثبات الاربعة المستمعين سوى قولها (فليس فيها ما يثبت الجريمة) فى حين ان اثنين من شهود الاثبات وهما (ع•ع) و (م•س) يشهدان على رؤيتهما صباح الواقعة (م•س) القتيل والمتهم (س) مع اثنين آخرين آتين من جهة محل الجريمة والشاهد (ف) يشهد على اعتراف المتهم (س) اليه والشاهد (ع•ش) يشهد على مصادفته المتهمين مع المتهم المقتول (م•س) قبل مقتل الشرطى بيومين وهم مسلحون برأس جدول (ع•س) وسؤالهم منه عن شىء يسرق والشهادات هذه قد تأيدت بظهور بندقية الشرطى المجنى عليه بحوزة المتهم (م•س) الذى قتل عند مبادلته العيارات النارية مع الشرطة اثناء القبض عليه عن هذه التهمة • خامسا ـ ان المحكمة الكبرى قد ذكرت فى قرارها ان المتهمين احيلوا على المحاكمة فى تواريخ مختلفة فى حين انه قد تبين من التدقيقات الجارية انهم احيلوا بتاريخ واحد وهو ٢١ـ٥ـ١٩٣٢ وان تواريخ احالتهم المذكورة فى القرار هى تواريخ توقيفهم لا احالتهم وهذا مما يدل على كتابة القرار دون تدقيق الاوراق جيدا فلهذه الاسباب وجد ان قرار البراءة الصادر غير صواب فقرر فى ١٤ـ١٢ـ٩٣٢ بالاتفاق الامتناع من تصديقه واصدار مذكرة توقيف بحق المتهمين المذكورين واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى بغداد لرؤية محاكمتهم مجددا •

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد اتباعا لقرار محكمة التمييز اجرت محاكمة المتهمين (س•ع) و (خ•ح) و (خ•ع) و (م•م) وقررت فى

١٨-٢-١٩٣٣ بالاتفاق ببرائتهم من تهمة اشتراكهم فى قتل الشرطى (م٠ل) الموجهة اليهم وفق المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب وارسل القرار الاخير رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمذاكرة ظهر ان المحكمة الكبرى فى المحاكمة الجديدة التى اجرتها لم تلتفت الى الاسباب المفصلة فى قرار النقض التمييزى السابق والتى دعت الى اعادة المحاكمة من جديدة اذ ان المحكمة المشار اليها فى قرارها المنقوض قبلا كانت قد اسندت براءة المتهمين الى ان شهادات الاثبات ليس فيها ما يثبت الجريمة ولوجود تحريف فى افادة المتهم (س) ووجود افادتين متباينتين له وكون خروج المتهمين (م٠س) والمتهم القتيل على فرض صحته لا يجعلهم مشتركين معه فى قتل الشرطى وقد فصل فى قرار النقض السابق عدم وجاهة الاسباب المذكورة واعيدت محاكمة المتهمين على ان تستمع فيها شهادة حاكم جزاء الكاظمية والشاهد الموقع على الاعتراف ويحقق فى التحريف المنوه عنه ويبين بالنتيجة وجه تأثير التحريف على اعتراف المتهم (س) واسباب عدم الاخذ باعترافه واعترافات المتهمين الاخرين واسباب عدم قبول شهادات شهود الاثبات وان المحكمة الكبرى فى المحاكمة الجديدة لم تتبع قرار النقض اذ انها اكتفت باستماع حاكم جزاء الكاظمية عن الاعتراف وشهادة المفوض عن التحريف ولم تستمع شهادة الشاهد الموقع على ورقة الاعتراف ولم تبين وجه تأثير التحريف واسباب رفضها اعترافات المتهمين كلهم وعدم قبولها شهادات شهود الاثبات بينما بالنظر الى ما يستنبط من قرارها انها قبلت خروج المتهمين مع المتهم القتيل (م٠س) قاتل الشرطى الا انها لم تقتنع باشتراكه معه فى القتل حيث جاء فى قرارها ما نصه (اما ما بينه شهود الاثبات من انهم شاهدوا المتهم قبل الحادثة بيومين وصباح ليلة الحادثة مع الشخص المدعو (م٠س) قاتل الشرطى (م٠ل)

فلا تقنع المحكمة بانهم كانو امشتركين معه فى القتل) فما يستنبط من هذه العبارة هو ان المتهمين ان لم يكونوا شركاء مع المتهم القتيل (م٠س) فى القتل فهم شركاء معه فى اتفاق جنائى ولم تبين المحكمة علة اغفالها هـــذا الاتفاق على فرض عدم قناعتها بسرايته على فعل القتل او تسببه سراية فعل القتل على المتفقين فلهذه الاسباب قرر بالاتفاق اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى بغداد لاعادة النظر فى قرار مجرمية المتهمين وفـــق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ٠

(١١٧)

رقم القرار ـ ٥٦٦/ج/٩٣٢
تاريخه ـ ١٩٣٣/٥/١٠

١ ـ تأخر الشاهد عن اداء شهادته ، لا يجيز سقوط الاخذ بها فيما لو أديت أخيرا ، اذا كان التأخير لاسباب مقبولة ٠

٢ ـ عند انقسام هيئة المحكمة الى رأيين متساويين فيرجح الرأى الاصلح للمتهم ٠

(انظر القرارين تسلسل ١٢٣ و١٢٤)

ان المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة المنعقدة فى كربلاء قررت بتاريـخ ٢٠ـ١١ـ١٩٣٢ بالاكثرية براءة المتهمين (س) و (ن) ولدى (ح٠م) مـن تهمة قتل (ر٠ك) الموجهة اليهما وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة المقدمة عليهما ٠

وارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتهـــا لاجراء التدقيقات عليه ٠

ولدى التدقيق والمذاكرة ظهر ان المحكمة الكبرى بنت قرار البراءة على خمسة اسباب الاول، انها لم تر وضعية الكوخ مساعدة لتشخيص المتهمين وقت الحادثة فلم تعتمد لذلك على شهادة (س) وافادة (ش) وافـادة (هـ)

الثانى انها لم تر شهادتى (ح) و (س) صحيحتين لعدم ورودها فى التحقيقات الابتدائية الثالث قول الشاهدة (ش) عقب الحادثة (راضى قتلوه الحواف) الرابع انتفاء سبب العداء بين المتهمين والمجنى عليه بناء على احالة قضيتهم على العارفة الخامس عدم اعتبارها قرار المتهمين دليلا عليهم لاحتمال انبعاثه من الخـوف •

ولدى ملاحظة الاسباب هذه بالنظر الى وقائع الدعوى يتبين اولا ان الكوخ كما هو مشهود من شكله المرسوم فى الاوراق التحقيقية لم يكـن مانعا للتشخيص وانما مساعدا له اذ ان اطرفه لم تكن محاطة بحصير وانمـا بالسعف والسعف لا يمنع نفوذ نور القمر الى داخله فيسهل بذلك التشخيص خاصة اذا كان الشاهد ذا معرفة سابقة بالذى شخصه كما هى حالة الشاهدة (ش) والصبى (هـ) مع المتهمين ثانيا شهادة (ح) و (ش) ليست الدليل الوحيد فى هذه الدعوى وانما من الادلة الاضافية لو كانت الدليل الوحيد فتأخرهما عن ادائها لا يسقط جواز الاخذ بها اذ كما هو مفهوم من اوراق القضية ان التحقيقات الابتدائية فيها جرت بصورة بسيطة ومختصرة وعلى ان تحسم الدعوى وفق نظام العشائر فلا يبعد ان يكون تأخرهما عن الشهادة ناشئا من فكرة رؤية الدعوى على الطريقة العشائرية التى لا يصار فيها الى المراسيم والتقيدات الاصولية مثلما يجرى فى المحاكم الجزائية • ثالثا قول الشاهد (ش) بقتل (ر) من جانب اللصوص المحكى عنه فى شـهادتى (م•ع) و(ح•ع) لا تؤيده التحقيقات الابتدائية اذ ان الشاهدة (ش) المزبورة فـى افادتها الاولى المضبوطة بدائرة الشرطة شهدت على وقوع القتل من جانب المتهمين واخيها الهارب (ح) ومثلها شهد (هـ) اخو القتيل والاخبار ايضـا وقع كذلك والشاهدة (ن•ح) فى شهادتها الاولى والاخيرة على سماعها من (ش) و (هـ) بوقوع القتل من جانب المتهمين المزبورين • رابعا ـ النزاع

بين المتهمين والمجنى عليه لم يكن منتهيا قبل الحادثة اذ نظرا الى شهادة (ن) ابو والده وابنه (م) و(ص) ان العداء لم يزل كان مستمرا وان القتيل التجأ الى (ن) ليخلصه من المتهمين ولولا تطمين القتيل من جانب (ن) لما بات تلك الليلة فى كوخه الذى قتل فيه • خامسا ـ قرار المتهمين من حين الواقعة فى ١١-١١-١٩٣٠ الى ان القى القبض عليهم من أجل جريمة قتل اخرى فى شباط سنة ١٩٣٢ رغم صدور امر القبض عليهم وحجز اموالهم يشكل قرينة ضدهم ولا يرد فيه احتمال الخوف بالنظر الى وقوعه مرادفا الى الواقعة وقبل وقوع الاخبار عليهم فلهذه الاسباب قرر فى ١٢-٤-١٩٣٣ بالاتفاق اعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى الحلة لاعادة النظر فى قرار المجرمية فاعادت المحكمة الكبرى للواء الحلة نظرها فى قرار المجرمية وقررت فى ٢٦-٤-١٩٣٣ الاصرار على قرارها السابق المتضمن براءة المتهمين (س) و (ل) لعدم كفاية الادلة عليهما •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه •

ولدى التدقيق والمذاكرة فقد صارت الهيئة الى رأيين متساويين احداهما فى تصديق قرار البراءة والثانى فى الامتناع من تصديقه لافساح المجال لامكان رؤية الدعوى من جديد عند ظهور ادلة جديدة ولما كان الرأى الاول هو الاصلح للمتهمين فقد قرر تصديق قرار البراءة الواقع اتباعا له وصدر القرار وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٧٥) والفقرة الاولى من المادة (٢٣٣) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائيه •

(١١٨)

رقم القرار - ٥٨٧/ج/٩٣٢
تاريخه - ١٩٣٣/٧/٢٣

١ - الاخبار بوقوع الجريمة هو مجرد الاعلان بوقوعها ولا يتطلب فيه كل ما يتعلق بها من المعلومات .

٢ - كتم الفاعل ساعة الحادثة لا يدل على عدم العلم به وانما يجوز أن يكون لاغراض مختلفة كاخذ الثأر كما هى عادة بعض العشائر .

٣ - شهادة الواحد لا تسقط شهادات أكثر من الشاهد الواحد .

٤ - عدم تطرق الشاهد الى بعض المعلومات لا يدل على عدم علمه بها .

ان المحكمة الكبرى للواء الموصل قررت فى ١٦-١١-١٩٣٢ براءة المتهمين (م٠ع) و (م٠م) و (م٠ح) من تهمة شروعهم بقتل (ع٠س) قصدا مع سبق الاصرار باطلاقهم عيارات نارية من بنادقهم الموجهة اليهم وفق المادة (٢١٣ بدلالة المواد ٦٠ و٥٤ و٥٥) من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة عليهم .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمذاكرة ظهر ان المحكمة كما جاء فى قرارها لم تعتقد بشهادة شهود الدفاع وانما اعتمدت فى براءة المتهمين الى عدم اكتفاءها بالادلة الثبوتية لثلاثة اسباب الاول عدم ذكر اسماء المتهمين فى الاخبار الاول الواقع الى مخفر قره‌قوش والثانى - عدم قناعتها بشهادة شهود الاثبات والثالث - عدم تأيد شهادة شهود الاثبات بشهادة الشرطى الذى اعتبرته خاليا عن الغرض غير انه اذا لوحظت الاسباب المذكورة من حيث التحقيقات

والمحاكمات يرى اولا ان الذى ذهب واخبر مخفر فره‌فوش هـو الشـاهد (س٠خ) بأمر من الشرطى المزبور ولم تضبط افادته فى المخفر ليعلم ما اذا كان اخبر باسماء المتهمين أو لم يخبر وانما آمر المخفر ارسل‌ورقة الى مأمور مركز ساحل الايسر ذكر فيها وقوع الحادثة بصورة مختصرة وهذه الورقة كما انها لا تنفى وقوع الاخبار باسماء المتهمين فهى لا تلـزم المجنى عليـه والشهود الاخرين اذ عدم اخبار الشاهد باسماء المتهمين على فرض وقوعه لا يدل على عدم علمه وعلم الشهود الاخرين بهم اذ الغاية من هذا الاخبار هو مجرد الاعلان بوقوع الجريمة ولا يتطلب فيه كل ما يتعلق بهـا مـن المعلومات الا لدى من يقوم بأمر التحقيق وقد جرى ذلك فعلالما حضر المجنى عليه والشهود لضبط افادتهم فى التحقيق الابتدائى صبيحة ليلـة الحادثة فصرحوا باسماء المتهمين لا سيما وان حالة العشائر امثال المجنى‌عليه والشهود فى ساعة الحادثة قد تقضى الى كتم الفاعل لمقاصد مختلفة كأخذ الثار وغيره ويظهر ان هذه الحالة بدت فى نزل المجنى عليه أيضا بتجمع افراد العشيرة اليه حسبما اشير لذلك الاجتماع فى ذيل ورقة آمر المخفر المنوه عنها وهذا حال لا ينفى معرفة الجانين • ثانيا ـ ان شهود الاثبات كانوا فى محل الحادثة وهم من العشائر ومتعودون على مجابهة الوقائع المماثلة لها ومعرفة الاشخاص ليلا فلا يرى سببا لعدم التعويل على شهاداتهم • ثالثا ـ ان الشرطى الـذى كان حاضرا الحادثة جاءت افادته فى دائرة الشرطة اوضح مما شهد به فى المحكمة الكبرى وهى تؤيد أقوال الشهود الاخرين فى تشخيص المتهمين (م٠م) و (م٠ج) وان رجوعه فى المحكمة الكبرى عن قسم من افادته‌السابقة يزيل سبب ترجيح شهادته على شهادة الشهود الاخرين فلم يبق سبب لاعتبار عدم تأيد شهادته للشهود الاخرين مسقطة لشهادتهم واذا جاز اعتبار هذه النتيجة فى التأيد فان سقوط شهادته لعدم تأييدها بشهادة شـهود الاثبات

الاخرين يكون بطريق الاول فلهذه الاسباب وجد قرار البراءة الصادر غير صواب فقرر بتاريخ ٢-٥-١٩٣٣ اعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في الموصل لاعادة النظر في قرار المجرمية . فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل نظرها في قرار المجرمية وقررت في ٢٢-٧-١٩٣٣ بالاتفاق الاصرار على قرارها السابق المتضمن براءة المتهمين من التهمة المسندة اليهم.

وارسل القرار الاخير رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمدولة - وجد حكم البراءة موافقا للقانون فقرر بالاتفاق ابرامه وفق الفقرة الاولى من المادة (٢٣٣) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(١١٩)

رقم القرار - ٢٦/ج/٩٣٣
تاريخه - ١٩٣٣/٧/٢٩

اذا رجع المتهم عن اعترافه الواقع امام الحاكم فيجوز سماع شهادة ذلك الحاكم عن كيفية وقوع الاعتراف امامه .

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد قررت في ٢١-١-١٩٣٣ بالاتفاق براءة المتهم (ذ.م) وبالاكثرية براءة (ح.ذ) و (ك.ج) و (ع.ج) من تهمة قتل المدعو (أ.أ) الموجهة اليهم وفق المادة (٢١٣) بدلالة المادتين ٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب لعدم قناعتها بالادلة المقامة ضدهم .

وارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمذاكرة ظهر ان المحكمة الكبرى اسندت براءة المتهمين الى رجوعهم عن اعترافهم مع انه كان مصدقا عليه من حاكم الجزاء

وكان بوسعها ان تستمع شهادته لتقدر ماهية رجوع المتهمين عنه واعتراضاتهم بشأنه الا ان اكمال النقص الواقع لم يكن لوحده كافيا لحسم القضية حيث قد وجد ان المتهم (ح٠ذ) كان مبدئيا معترفا على نفسه وعلى (م٠ح) و (خ٠ز) و(ر) ثم رجع عن اعترافه هذا واشرك معه (ك٠ج) و(ع٠ج) واسند فى كلا اعترافيه التحريض الى (ع٠ط) وشوهد من جهة اخرى ان أفراد الشرطة السريين اخبروا حسبما سمعوه عن اسناد المتهمين الجريمة الى اخرين غير الذين قدموا الى المحاكمة وتبين من أقوال الحارس (ر) انه كان على علم من ارتكاب الجريمة وهو يعزوها الى (م٠م) و (ح٠ذ) ولم يجر التحقيق فى موضوع اعتراف المتهم (ح٠ذ) الاول وفى اقوال الحارس (ر) واخبارات الشرطة السريين فى حين ان اعتراف المتهم المزبور مؤيد قسما باقوال الحارس (ر) واخبارات الشرطة السريين تتناول اعتراف المتهم (ح) والحارس (ز) واشخاص اخرين ولم يتبين جيدا من التحقيق الجارى اسباب اختلاف المتهم (ح) فى اعترافيه واسباب عدم الاخذ باخبارات الشرطة السريين ورجوع الحارس (ر) عن اقواله اخيرا ولم يكشف عن درجة علاقته بالجريمة ولذلك قد جاءت قرارات الافراج الصادرة فى التحقيقات الابتدائية عن بعض المتهمين الاخرين غير معللة فلهذا كان تقديم المتهمين الى المحاكمة قبل اكمال نواقص التحقيق المبينة سابقا لاوانه فقرر بتاريخ ١٥-٤-١٩٣٣ بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار البراءة الصادر والمقررات المتخذة قبله وقرارات الافراج الصادرة وفق المادة ١١٨ الاصولية فى التحقيقات الابتدائية والقاء القبض على المتهمين (ذ) وابنه (ح) و(ك٠ج) و(ع٠ج) واعادة أوراق القضية الى حاكم الجزاء فى بغداد لاجراء التحقيقات القضائية فيها بنفسه وفق المادة ١٤٩ الاصولية لاكمال نواقص التحقيقات الجارية وتوسيعها حسبما شرح بحق المتهمين الاربعة المذكورين وغيرهم الذين سبق الافراج عنهم ومن يتظاهر له دخل واشتراك فى الجريمة واتخاذ ما يتراءى له بالنتيجة حسب

الاصول على ان يوقف المتهمين المقرر القبض عليهم وغيرهم من يرى توقيفهم بعدئذ في موقف السجن .

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد قررت في ٣-٧-١٩٣٣ براءة المتهمين (ذ٠م) و (ح٠ز) و (ك٠ج) و (ع٠ج) و (ع٠ط) من تهمة قتلهم المدعو (أ٠أ) المسندة اليهم وفق المادة ٢١٣ بدلالة المادتين ٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة .

وارسل الحكم الاخير رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمذاكرة وجدت أكثرية هذه المحكمة ان الحكم ببراءة المتهمين موافق للقانون فقرر بالاكثرية ابرامه وفقا للفقرة الاولى من المادة (٢٣٣) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

(١٢٠)

رقم القرار - ١٢/ج/٩٣٣
تاريخه - ١٩٣٣/٧/٢٩

١ - مجرد رجوع الشاهد عن قسم من شهادته لا يسقط القسم الباقي منها .
٢ - اختلاف الشهود في تشخيص الملابس وما شاكلها لا يعتبر مسقطا لشهاداتهم سيما اذا كان التشخيص واقعا ليلا .
٣ - عند اعادة النظر تؤلف المحكمة كما كانت عليه أصلا الا اذا تعذر تاليفها كالاول لانفصال حكامها أو تحويلهم أو ما ماثل ذلك .
(المادة ٢٣٧ المعدلة الفقرة ٢ من الاصول)

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد قررت في ١٢-١-١٩٣٣ براءة المتهمين (ش٠م) و (ر٠م) و (خ٠ع) و (ع٠ج) من تهمة قتل (ع٠ك) المسندة اليهم وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة المقامة عليهم .

وارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمذاكرة ظهر ان المحكمة الكبرى بنت براءة المتهمين على ثلاثة أسباب الاول انكار الشاهد (ع.ج) افادته الاولى وصدور الحكم عليه من جراء ذلك . الثانى عدم قبولها شهادتى (ك.ج) و (غ.ش) . الثالث عدم اعتقادها بالشهادات الباقية . واذا لوحظت الاسباب الثلاثة هذه مع وقائع الدعوى يتبين اولا ـ ان الشاهد (ع.ج) لم يرجع عن افادته الاولى بتاتا فأيد أقواله السابقة بسماعه الاستنجاد باسماء المتهمين (ش) و(ع) و(ح) ولكنه انكر رؤيته المتهمين مع المجنى عليه فاذا جاز اعتبار رجوعه هذا شهادة زور فان القسم الباقى من شهادته أيضا يعتبر شهادة للاثبات اذ مجرد الرجوع عن قسم من الشهادة لا يسقط القسم الباقى منها اذا كان هناك ما يؤيده كما فى هذه الدعوى لا سيما وانه لم يكن هو الشاهد الوحيد على الاستنجاد وانما ينضم اليه شاهد ثان وهو (ع.ح) ولم يبحث فى قرار البراءة عن شهادته . ثانيا ـ خروج الشاهدين (ك) و(غ) فى الوقت الذى ورد بشهادتهما الى ساحل الشط وتشخيصهما من يمر من امامهما ليس من الامور الصعبة بالنسبة الى مثلهما لانهما من الفلاحين واهل البادية وبوسعهما رؤية ما يقع امامهما ليلا كما جاء بشهادتهما ولا يمكن اعتبار اختلافهما بملابس المتهمين مسقطا لشهادتهما اذ ان من الصعب للشاهد حفظ الوان الملابس وأجناسها خاصة اذا كان التشخيص واقعا ليلا . ثالثا ـ ان شهادات الشهود الاخرين تعلقت بصفحات مختلفة من القضية وهى ليست غير معقولة كما جاء فى قرار البراءة وانما وقائع القضية تجعلها صالحة للاخذ بها حيث ان اثنين من الشهود شهدا على ذهاب المجنى عليه ليلة الحادثة مع المتهمين والشاهد (م.ع) الحارس شهد على رؤيته المتهمين والمجنى عليه ليلة الحادثة

فى الطريق و(ص٠م) يشهد على دعوة المجنى عليه من جانب المتهمين على عرق وهذه الشهادات تثبت الصفحة الاولى من الواقعة وليس فيها ما يستبعده العقل ولم يثبت رجوع المجنى عليه الى داره كما دفع به المتهمون فما هى اذا الاسباب التى جعلتها بنظر المحكمة غير معقولة • رابعا ـ ان الشهادات المقدمة على الواقعة لم تبق لوحدها وانما أيدها الكشف وشهادات (ع٠م) و(ع٠ح) و (ك٠ج) و (ع٠ش) المذكورة اعلاه ولم تبين المحكمة الكبرى اسباب عدم اخذها بشهادة مأمور مركز الشرطة فيما يخص آثار الجريمة والدلائل التى عثر عليها • خامسا ـ ان الدلائل لم تنحصر فى الشهادات فحسب وانما انضم اليها نقط الدم المشهودة على زورق المتهم (خ) وكان هذا الزورق بحيازة المتهم هذا وقت الحادثة حسب افادة (ر٠م) ولم تلاحظ المحكمة ذلك • سادسا ـ يفهم من شهادة (ف٠ج) ان قطع الزبون المعثور عليها فى البستان تعود الى المتهم (خ) وهو والشاهد (ص٠ن) يشهدان على هجوم المتهمين عليهم بالآلات الجارحة عندما سألاهم عن المجنى عليه وتكلمهم بما يفيد الاعتراف منهم بارتكاب الجريمة ولم تلتفت المحكمة الى هاتين الشهادتين • فلهذه الاسباب قرر فى ١٥ـ٤ـ١٩٣٣ اعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى بغداد لاعادة النظر فى قرار المجرمية •

فاعادت المحكمة الكبرى للواء بغداد نظرها فى قرار المجرمية الصادر بحق المتهمين وقررت فى ٨ـ٥ـ١٩٣٣ تجريم المتهمين المرقومين وفق المادة (٢١٣) بدلالة المادتين (٥٤ و٥٥) من ق٠ع٠ب وحكمت على كل من (ش٠م) و (ر٠م) و (خ٠ع) و (ح٠ج) بالاعدام شنقا لثبوت ارتكابهم بالاشتراك جريمة قتل المدعو (ع٠ك) •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه •

ولدى التدقيق والمداولة ظهر ان المحكمة الكبرى عند اعادتها النظر تألفت من حكام لم يشترك قبلا فى القرار المطلوب اعادة النظر فيه الا حاكم واحد منهم بينما لم ينقل من حكامها السابقين الا حاكم واحد وهو الرئيس وان الحاكم الاخر كان لم يزل ضمن حكام المحكمة وكان فى الامكان دعوته واشراكه فى تأليفها ولما كانت الفقرة الثانية من المادة (٢٣٧) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد حتمت عند اعادة النظر تأليف المحكمة كما كانت عليه اصلا الا فيما اذا تعذر تأليفها كالاول لانفصال حكامها او تحويلهم أو غير ذلك من الاسباب مما يشابهها ولما كان حكم الفقرة هذه من الامور التى تخص تشكيل المحكمة ومن المسائل التى من حق القانون ففى حالة عدم الالتفات اليها تكون المحكمة غير مؤلفة تأليفا قانونيا وكانها غير حائزة صلاحية الحكم واحكامها لا تكون قانونية لهذا الاعتبار قرر بتاريخ ٣-٦-١٩٣٣ بالاتفاق الامتناع من تصديق قرارى المجرمية والحكم الصادرين واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى بغداد لرؤية محاكمة المتهمين مجددا واعتبارهم موقوفين واصدار مذكرات توقيف لهم .

فاجرت المحكمة الكبرى للواء بغداد محاكمة المتهمين (ش.م) و(ر.م) و (خ.ع) و (ع.ج) مجددا وقررت فى ٤-٧-١٩٣٣ بالاكثرية براءتهم من التهمة المذكورة لعدم كفاية الادلة .

وارسل الحكم الاخير رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ظهر ان أكثرية المحكمة الكبرى بنت قرارها بالبراءة على عدم كفاية الادلة لسببين الاول عدم تحقق كون الجثة المنتشلة من النهر هى جثة المجنى عليه والثانى عدم قناعتها بشهادات شهود الاثبات ولما كان تعليلها الواقع بالنظر الى وقائع الدعوى لا يبرر سد القضية بالبراءة

قرر بالاكثرية الامتناع من تصديق قرارها الواقع على ان يعتبر هذا الامتناع بمنزلة الافراج وصدر القرار وفق الفقرة الثالثة من المادة (٢٣٣) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(١٢١)

رقم القرار ـ ٦٣٥/ج/٩٣٢
تاريخه ـ ١٩٣٣/٩/١٧

١ ـ افادة القتيل وهو فى خشية الموت يجب أن تدون من سلطة مختصة .

٢ ـ لا يجوز تجزئة الشهادات بقبول قسم منها وعدم قبول القسم الاخر الا بناء على أسباب وتعليلات مقبولة .

٣ ـ يجب أن تكون التهمة واضحة وحاوية لما يقتضى لتفهيم المتهم مجمل الفعل المسند وتاريخ وقوعه والمادة المطبقة عليه .

ان المحكمة الكبرى للواء كركوك المنعقدة فى كويسنجق قررت فى ٩-١٢-١٩٣٢ بالاكثرية تجريم المتهم (ط.ح) وفق المادة (٢١٨) من ق.ع.ب لاطلاقه عيارة نارية على خصمه المتهم (ص.خ) على أثر النزاع الحاصل بينهما الا انها لم تصبه بل اصابت المجنى عليه (ص.ف) واردته على الفور قتيلا وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وقررت بالاتفاق براءة المتهمين الاخرين من التهمة المذكورة لعدم وجود دلائل كافية لادانتهم وقررت مصادرة البندقية المستعملة فى الجريمة .

وارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمذاكرة ـ ظهر ان الادلة ضد المحكوم (ط.ح) عبارة عن الشهادة المتعلقة بكون المجنى عليه قال وهو تحت خشبة الموت بأن

(ط) هو الذى اطلق عليه الطلقة وشهادة (ع) و (ح) اولاد (ع) بكونهما شاهدا الاطلاق الواقع من قبل المرقوم (ط) على تحريض (ح٠ح) و(ب٠ح) فيتراءى لهذه المحكمة ان هذه الادلة تدور حولها الشكوك من جراء الاسباب الاتية :ـ

اولا ـ هذا القسم من الشهود ينتمون بصلة القرابة الى المتهم (ص٠خ) والمجنى عليه ٠

ثانيا ـ لم تكن افادة القتيل مدونة من ذى سلطة مختصة بتدوينها وشهود بتلك الحالة من القرابة لا يكفون لاثبات افادة المجنى عليه ٠

ثالثا ـ شهادة (ع) و (ح) اولاد (ع) بالرغم عما فيها من تهمة الانحياز الى جانب المتهم (ص٠خ) لا يجوز تجزئتها لان قبولها فى اثبات فعل الاطلاق الواقع من المحكوم (ط) يستلزم قبولها على اثبات فعل التحريض ضد المتهم الثانى (ح) والثالث (ب) هذا من جهة ومن جهة ثانية كان فى الادلة ضد (ص٠خ) من لا ينتمى الى (خ) بك رئيس القرية وان (م٠ر) الذى قيل ان الطلقة اريد هو بها لكنها اخطأته الى المجنى عليه (ص٠ق) وان كذب الشهادات فيما يتعلق بنزاعه حول العباء ونفى الاطلاق عليه من (ص٠خ) الا انه كان يجب على المحكمة فى هذه الحالة ان تلتفت الى امكان حدوث الواقعة كما رواه الشهود (خ٠أ) و(م٠م) و(ك٠ع) و(ح) و(أ) وان تكشف محل الواقعة وتعمل بصلاحيتها التقديرية لكشف الحقيقة من بين ثلاث حالات التى نقلها الشهود هذا وان فى اجراءات المحكمة الكبرى من النواقص ما لا يخفى اذ هى عمدت الى التهمة التى قام بها حاكم الاحالة فصدقتها مع احتوائها على نواقص جوهرية يضل بها كل متهم عن تقديم دفاعه فلم يفهم منها الفعل المسند لكل واحد من المتهمين ولم يبين لكل واحد زمان الحادثة ومكانها وظروفها والمادة القانونية المختصة بفعله فكان الواجب تعديلها ثم توضيحها لكل واحد ليستعد للدفاع عن نفسه ولما تبين ان المتهم الخامس (ر٠ع) اطلق طلقة على الجميع لم تصب احدا وبعد حين اطلقت الطلقة التى

اصابت المجنى عليه فكان على المحكمة والحالة هذه ان تعدها دعوى خاصة تنظر بها على حدة مع ان التحقيق الاولى قدمها كذلك لهذا قرر فى ١٢-٥-١٩٣٣ بالاتفاق الامتناع من تصديق الحكم الصادر بتجريم (ط٠ح) وبراءة المتهمين الاخرين واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى كركوك لاجراء محاكمة المتهمين كلهم مجددا بتوجيه تهمة وفق القانون وتفريق الدعوى المختصة بالمتهم (ر) على ان يبقى المتهم (ط) موقوفا ويوقف كل من (ح٠ح) و(ب٠ج) و(ص٠خ) و (ر٠غ) من جديد ٠

فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك محاكمة المتهمين (ط٠ح) و(ح٠ح) و(ب٠ح) و(ص٠خ) مجددا وقررت فى ٧-٩-١٩٣٣ بالاتفاق برائتهم من تهمة قتل (ص٠ق) المسندة وفق المادة (٢١٨) من قانون العقوبات البغدادى لعدم وجود ادلة تؤيد اطلاقهم الرصاص عليه ٠

وارسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة وجد الحكم الاخير المتضمن براءة المتهمين موافقا للقانون فقرر بالاتفاق ابرامه وفق الفقرة الاولى من المادة (٢٣٣) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى ٠

(١٢٢)

رقم القرار - ٤٥٩/ج/٩٣٢
تاريخه - ١٩٣٤/٢/١٩

لابد لتطبيق أحكام المادة (٢٦١) من ق٠ع٠ب المتعلقة بالسرقات المعاقب عليها بالاشغال الشاقة من توافر أركانها الاربعة مجتمعة ٠

ان المحكمة الكبرى للواء كركوك المنعقدة فى اربيل قررت فى ٢٤-٩-١٩٣٢ تجريم (ك٠س) وفق المادة ٢٦١ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه

بالاشغال الشاقة لمدة اربع سنوات لثبوت ارتكابه بالاشتراك مع رفيقين لـه وهم مسلحون فى ليلة ٢٩-٧-١٩٣٢ سرقة امتعة المشتكى (م٠أ) من داره بواسطة ثقب الجدار وقررت تسليم الاموال المسروقة الى المشتكى ومصادرة البندقية .

وارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتهـا لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمذاكرة - ظهر ان المحكمة الكبرى استندت فى قرار التجريم الى اعتراف المتهم بدائرة الشرطة وظهور قسم من الاموال المسروقة بداره مع انها لم تلتفت الى ان اعتراف المتهم المزعوم وقوعه بدائرة الشرطة كان على ارتكابه جريمة السرقة مع شخصين آخرين كانا متهمين معه وهما (د٠ص) و(ص٠أ) وان محكمة الاحالة افرجت عنهما مع ان الاخير منهمـا ايضا كان معترفا فى الشرطة اعترافا مؤولا فيكون والحالة هذه اعتراف المتهم الواقع مكذبا بقرار المحكمة الصادر فالافراج عن شريكيه فى التهمة فعلى هذا وعلى فرض اعتقاد المحكمة بمباشرته السرقة فلم يعد جائزا تجريمه حسب المادة ٢٦١ التى تشترط اجتماع الاوصاف الاربعة المذكورة فيها فى السرقة الواقعة اذ ان الشرط الثانى وهو تعدد السراق غدا مكذبا بقرار المحكمـة نفسها وكان ينبغى تحرى مادة اخرى تنطبق على فعله من مواد السرقة على انه فى هذه الحالة يجب الالتفات الى طعن المتهم الموجه الى اعترافه الواقـع بدائرة الشرطة حيث انه يوجد ما يحمل على الاعتقاد بوقوعه بنتيجة اساءة معاملته بالنظر الى تأييدها هذا الطعن من جانب المتهمين الاخرين المفرج عنهما وان ما اوردته المحكمة الكبرى فى هذا الصدد من عدم صدور الاعتراف من المتهمين الاخرين رغم ورود هذا الطعن كدليل على عدم صحته ليس بكاف لدرئه البتة لا سيما وان الاعتراف الواقع لم يكن مضبوطا من جانـب حاكم من الحكام الاصليين واما وقوعه امام القائم مقام المخول سلطة جزائية

قد يدعو الى التأمل ما اذا كان الحاكم المقصود بالذات فى المادة العشرين من ذيل الاصول الجزائية حاكما من الحكام الاصليين الجائز لهم رؤية الدعوى الواقع الاعتراف فيها أو أى من كان مخولا سلطة جزائية ولهذا فاذا كان الاعتراف المعطوف فيه غير معتبر ورؤى كذلك فيبقى الدليل الثانى وهو وجود بعض الاشياء المسروقة من دار المتهم ويجب الذهاب عندئذ الى مواد الحيازة حيث انه نظرا الى المادة ٢١٢ من الاصول الجزائية يجوز للمحكمة الحكم بما يتراءى لها ثبوته من وجوه الجريمة كما فى التهمة الموضوعة البحث فلهذه الاسباب قرر بالاتفاق اعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى كركوك لاعادة النظر فى قرار المجرمية وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(١٢٣)

رقم القرار - ٩٦/ج/٩٣٣
تاريخه - ١٩٣٤/٣/١٣

١ - اجراء التحقيق فى النقاط الجوهرية التى يدفع بها المتهم ضرورى .

٢ - الشهادة المؤداة بسائق الخصومة وحب الانتقام تورث الشك .

٣ - بالنظر لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة ١٧٥ من الاصول ، اذا انقسمت هيئة المحكمة الى رأيين متساويين فيصار الى الرأى الاصلح للمتهم .
(انظر القرار تسلسل - ١١٧ و١٢٤)

ان المحكمة الكبرى للواء البصرة اصدرت حكمها فى ١٨-٢-١٩٣٣ على (ف.ع) بالاعدام شنقا وفق الفقرة الخامسة من المادة (٢١٤) من ق.ع.ب لارتكابه جريمة قتل ساعى الكمرك (ج.ع) اثناء تأدية وظيفته

باطلاقه عليه عيارة نارية اردته على الفور قتيلا وقررت براءة المتهم (م٠ح) من تهمة اشتراكه مع المرقوم (ف) لعدم ثبوت ذلك ضده وقررت مصادرة البندقية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمذاكرة وجد أن قرار براءة المتهم (م٠ح) موافق للقانون فقرر بالاتفاق ابرامه وعند عطف النظر الى قرار مجرمية المتهم (ف٠ع) فقد ظهر ان المحكمة الكبرى اعتبرته فاعلا مباشرا لقتل الساعى (ج٠ع) ببندقيته التى كان يحملها حين الحادثة وعلى فرض صحة هذا الاعتبار وانه فاعل أصلى فكان يتوقف ذلك : أولا ـ على ثبوت حمله البندقية ٠ ثانيا ـ على اطلاقه اياها ٠ ثالثا ـ على وقوع اصابة الساعى المجنى عليه برصاصتها واذا اعتبر شريكا فى الجريمة فيتوقف اشتراكه على ثبوت اطلاقه الرصاص حين الحادثة بالسلاح الذى كان يحمله وقد وجد أن المتهم ينكر صدور جريمة القتل منه أو اشتراكه بها ويدعى انه لم يكن حاملا البندقية وانما كان حاملا المسدس وان البندقية كان يحملها اخوه القتيل وانها تلوثت بالدم مع محملها الجلد وان السعاة ازالوا الدم عنها ورفعوا محملها لكى يسندوا حملها اليه وينفى اطلاقه المسدس ويعزو اطلاقه الى السعاة كما انه بان من تقرير الطبيب ان اصابة الساعى كانت من الخلف وكذلك اصابة أخى المتهم القتيل وجاء فى التقريرين الطبيين المتعلقين بهما انه وجد فى كل منهما قطعة من الرصاص أرسلت الى دائرة الشرطة وان الطبيب فى شهادته فى المحكمه بين احتمال وقوع اصابة الساعى من الامام خلافا لتقريره وان المحكمة لم تلتفت الى هذه الجهات فى حين انه كان يجب عليها لتعيين صفة المتهم وللنظر فى دفاعه أن تحيبه الى طلبه وتحقق عن محمل البندقية وعما اذا كان فيها آثار حك او مسح يستدل منه على ازالة أثر الدم منها وتنظر فيما دافع

به من عائدية المسدس اليه واسباب عدم وجود دم فيه فيما اذا كان عائدا لاخيه القتيل وتحقق فى عزو اطلاقه الى السعاة وتناقش الطبيب فى أسباب رجوعه عن تقريره حول اصابة الساعى من الخلف أو الامام ثم تطلب الشظيتين المستخرجتين من كل من الساعى واخى المتهم القتيل لتعيين فيما اذا كانتا لبندقية من نوع واحد أو بندقيتين من نوعين مختلفين أى هل هما من شظايا مرمى بنادق السعاة أو بندقية أو مسدس المتهمين فاهمال المحكمة النظر فى النقاط المبينة كان مخلا بدفاع المتهم ونقصا فى التحقيق والمحاكمة مما يجعل اجراءاتها الواقعة غير مصيبة ولهذا قرر بتاريخ ٢٦-٤-١٩٣٣ بالاتفاق الامتناع من تصديق قرارى المجرمية والحكم الصادرين واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى البصرة لاجراء محاكمة المتهم (ف٠ع) مجددا حسبما شرح ٠

فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة محاكمة المتهم (ف٠ع) مجددا وقررت فى ١٦-١٢-١٩٣٣ تجريمه وفق المادة (٢١٤) من ق٠ع٠ب لثبوت قتله الساعى (ج٠ع) بطلقة نارية وحكمت عليه بدلالة المادة (١١) منه بالاشغال الشاقة المؤبدة معتبرة مقتولية اخى المتهم فى الحادثة واشتباه السعاة بوجود اشياء مهربة لدى المتهم وحدوث الواقعة من أجلها من اسباب الرأفة بحقه ٠

وارسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ فى قرار المحكمة الكبرى الاخير الصادر بتاريخ ١٦-١٢-١٩٣٣ المتضمن تجريم المتهم (ف) وفق المادة (٢١٤) بدلالة المادة (١١) من ق٠ع٠ب فبنتيجة التدقيقات والمذاكرة فان هيئة هذه المحكمة انقسمت الى قسمين متساويين فالقسم الاول يرى تصديق حكم المحكمة

الكبرى والقسم الثانى يرى ان الطلقة التى قتلت الساعى (ج) لم يكن المتهم (ف) هو الذى اطلقها وذلك من الاستنتاج الاتى وهو اولا ـ ان تقرير الطبيب الاول يبين بأن الجريح (ج) مصاب بالرصاصة من خلفه الامر الذى يحدث تعينا بعدم صدورها من المتهم (ف) هذا وشكا بصدورها من القتيل (ر) ايضا • ثانيا ـ ان الشخص (م) والذى كان مع المتهم (ف) وأخيه القتيل (ر) افاد امام حاكم الاحالة وامام المحكمة الكبرى بان المتهم (ف) حين الحادثة كان يحمل شكبان الالبسة ومتقلد المسدس و (ر) كان يحمل البندقية • وقد دفع المتهم قائلا ان اخاه لما قتل تلوث محمل البندقية بدمه فنزع سعاة الكمرك المحمل الملوث من البندقية وتأيد هذا الدفع بفقدان المحمل وعدم العثور عليه أخيرا وتبين من سير التحقيق ان الساعى الجريح (ج) حينما قتل كان متقابلا مع القتيل (ر) ولما وقع الساعى (ج) جريحا أطلق سعاة الكمرك الرصاص على (ر) وقتلوه انتقاما لصاحبهم ولم يتعرضوا للمتهم (ف) اذ لو كان جارح الساعى (ج) هو المتهم هذا لما قتل السعاة اخاه (ر) وتركوه اذ لا مانع لهم حينذاك من قتله • أما شهادة السعاة بان القاتل هو هذا المتهم فما هى الا شهادة بسائق الخصومة وحب الانتقام اذ القرائن السالفة الذكر كلها تورث الشك فى شهادتهم هذه ومن المحتمل القوى أيضا بأنهم هم اوعزوا الى صاحبهم الجريح (ج) بالصاق تهمة القتل الى هذا المتهم • اذ لا يعقل ان المتهم هذا وهو يحمل شكبان الالبسة يقاوم السعاة وهم بهذا العدد والسلاح فمما مر يتبين أن المتهم هذا كما انه لا يجوز اعتباره فاعلا أصليا كذلك فانه لم يتبين أيضا انه اتفق مع أخيه القتيل على اطلاق الرصاص على سعاة الكمرك فيرى هذا القسم الثانى الامتناع من تصديق قرارى المجرمية والحكم وبما انه عند تساوى الاراء يصار الى الرأى الذى هو لصالح المتهم نظرا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة (١٧٥) من اصول

المحاكمات الجزائية وحيث ان رأى القسم الثانى هو الاصلح قرر وفق الفقرة الثالثة من المادة (٢٣٣) المعدلة من القانون المذكور الامتناع من تصديق قرارى المجرمية والحكم على المتهم (ف٠ع) واخلاء سبيله من السجن اذ لم يكن مسجونا لذنب غير هذا ٠

(١٢٤)

رقم القرار ـ ٢/ج/٩٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٤/١٠/٢٢

١ ـ لا يصح حرمان المتهم من حق تعيين محام للدفاع عنه الا أن يثبت للمحكمة أنه صرف نظره عن استعمال هذا الحق (المادة ـ ١٨٩ الاصولية) ٠
٢ ـ تأمين طمأنينة المتهم بحياد المحكمة وكون اجراءاتها عادلة من مستلزمات العدل ٠
(انظر القرار السابق والقرار تسلسل ـ ١١٧)

ان المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل قررت فى ١٨ـ١٢ـ١٩٣٣ تجريم المتهمين (ن) و(ع) ولدى (ب) بثلاث تهم الاولى وفق المادة ٢١٣ من ق٠ ع٠ب لارتكابهما مع رفقائهما الآخرين فى اليوم الثامن من شهر حزيران سنة ١٩٣٣ جريمة قتل (أ٠س) قصدا مع سبق الاصرار باطلاقهما عليه عيارات نارية قرب وادى (وولى نشاوى) والثانية وفق الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من القانون المذكور لقتلهما مع رفقائهما الفارين فى اليوم والمكان المذكورين (ح٠ع) و (ح٠ق) و (ح٠أ) و (ع٠خ) تسهيلا لتنفيذ جريمة قتل (أ٠س) والثالثة وفق الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ بدلالة المادة ٦٠ من ق٠ع٠ب لشروعهما بقتل (م٠م) و (م٠ح) و (س) قصدا تسهيلا لقتل (أ٠س) المذكور وحكمت على كل منهما بالاعدام شنقا والزامهما باداء ستة عشر دينارا الى المدعى الشخصى سائق السيارة (أ) ٠ واثنين وعشرين

دينارا وخمسين فلسا الى سائق السيارة (ف٠أ) تعويضا عن الاضرار التى أصابتهما وقررت تسليم البندقية المرقمة ٢٤٦ الى دائرة الشرطة ومصادرة المسدس العائد للمتهم (ن) مع خراطيشه وتسليم البندقية العائدة الى القتيل (أ٠س) الى دائرة شرطة اربيل لتسليمها الى ورثته عينا أو قيمتها واعادة الجنطة والملابس العائدة للمجنى عليه (أ٠س) الى ورثته بواسطة دائرة الشرطة واعادة الجنطة والثياب العائدة الى المتهم (ن) اليه ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر انه وقعت مناقشة فى المحكمة حول عدم صحة الترجمة الجارية فى استماع احدى شهادات الاثبات مما أدت الى ترك وكيلى المتهمين قاعة المحاكمة دون ان يستقيلا وقد طلب المتهمان امهالهما ليعينا محاميا عنهما وامتنعا عن الاجابة فى استجوابهما حول الحادثة ولم تمهلهما المحكمة وانما باشرت فى استماع شهود الدفاع مستندة بذلك الى المادة ١٨٠ الاصولية وقبل ان تسمع دفاعهما ورغم انهما طعنا فى حيادهما ووجها عليها اعتراضات جمة انهت المحاكمة واصدرت حكمها فيها ٠وكانت اجراءات المحكمة هذه غير موافقة للحكمة الواجب عليها اتباعها لتأمين طمأنينة المتهم منها حيث انه كان بوسعها ان تحسم الاعتراضات الموجهة على الترجمة بتشريك أحد حكامها الذى يعرف اللغة الكردية بالهيئة ولم تشركه رغم انه موجود فى مركز منطقتها ولم تبين سببا لذلك ثم انه كان عليها أن تمهل المتهمين مدة مناسبة ليقنعا وكيليهما المنصرفين من المحكمة أو يعينا غيرهما بدلا أو اضافة لهما ومعان هذا الامهال كان ضروريا لدرء الاعتراضات التى وجهها المتهمان عليها فانه من مقتضيات الاصول الجزائية ايضا حيث فات المحكمة ان تلتفت الى المادة ١٨٩ الاصولية التى تجعل للمتهم حق تعيين

محام للدفاع عنه فليس فى مقدور المحكمة ان تحرمه عنه وانما عليها ان تمهله مهلا كافيا لاستعمال حقه هذا الى حين ان يتبين لها بوضوح مما طلبته عند عدم التعيين وحينئذ يسوغ لها أن تواظب على اجراءاتها باعتبار انه صرف نظره عن استعمال حقه القانونى بينما ظهر من أوراق القضية ان المحكمة لم تمكن المتهمين من ذلك حتى انهما كانا فى حالة لا يستطيعان معهما من مقابلة أى أحد من جراء المعاملات التحفظية المتخذة عليها فى الموقف كما يفهم من كتاب مدير السجن المؤرخ ١٧-١٢-١٩٣٣ والموجه جوابا الى مدير شرطة اربيل وصورة منه الى المحكمة واما تعويل المحكمة على المادة ١٨٠ فى تبرير خطتها عن عدم امهال المتهمين فلم يكن صوابا لان هذه المادة تتعلق باجابة المتهم عن اسئلة المحكمة التى تورد اليه لاثبات القضية بتوضيح الظروف الواردة ضده فى ادلة الاثبات لا الدفاع ولهذه الاسباب يكون المتهمان متضررين من جراء عدم تقديمهما الدفاع وهو الغرض الاصلى الذى جرت المحاكمة من اجله وتكون المحاكمة الجارية غير صحيحة الامر الذى يستلزم النقض فقرر فى ١٠-٣-١٩٣٤ بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المجرمية واعادة أوراق الدعوى لاجراء المحاكمة مجددا على أن يبقى المتهمان موقوفين .

فاجرت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل محاكمة المتهمين (ن) و (ع) ولدى (ب) و (خ) و (س) ولدى (ح) وقررت فى ١٤-٨-١٩٣٤ تجريمهم وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب من تهمة قتل (أ.س) قصدا مع سبق الاصرار ووفق المادة ٢١٤ من تهمة قتلهم (ح.ع) و(ح.ق) و(ح.أ) و(غ.خ) تسهيلا لتنفيذ جريمة قتل (أ.س) وسحبت التهمة الثالثة الموجهة اليهم وفق المادة ٢١٤ - ف/٤ بدلالة المادة ٦٠ من القانون المذكور لشروعهم بقتل (ح.ع) ورفقاه . وحكمت عليهم عن كل من الجريمتين الاولى والثانية بالاعدام شنقا والزامهم باداء خمسة وثلاثين دينارا الى صاحب السيارة (أ) وخمسة

وثلاثين دينارا ايضا الى (ف) تعويضا لهما عما اصاب سيارتهما من الاضرار تحصل اجراء ورد طلب المدعية الشخصية (ل) بشأن التضمينات المدعى بها لعدم اثباتها الاضرار المادية التى لحقتها وتسليم البندقية الى دائرة الشرطة والمسدس مع الخراطيش العائدة للحكومة الى دائرة الشرطة وتسليم المسدس والبندقية والجنطة والملابس العائدة الى القتيل (أ٠س) الى ورثته٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ اولا فى قرار المجرمية الصادر وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب فقد انقسمت الهيئة فيه الى رأيين متساويين حيث يرى احدهما انه لم تقم ادلة على سبق علم المتهمين بتأخير مرور المجنى عليهم الى عصر يوم الحادثة ولم يثبت ترصدهم الطريق من الصباح ولم يظهر ما يكذب قولهم بذهابهم الى طريق السيارات بعد ظهر ذلك اليوم وبهذا ينتفى الترصد كما ان وقوفهم على حافة الطريق بصورة ظاهرة رواحا ومجيئا وأحدهم وهو المتهم (ن٠ب) بلباسه المدنى ومعه حقيبه لوازمه الذاتية ينفى حضوره ومن معه بقصد القتل فيرتفع بذلك حصول الجريمة مع سبق الاصرار ٠ ولما كان الرأى هذا هو الاصلح للمتهمين وواجب اتباعه بمقتضى المادة ١٧٥ الاصولية تكون الجريمة حادثة بقصد دون سبق اصرار فيقع عمل المجنى عليهم كلهم تحت الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب وتصبح التهمة الثانية الموجهة بطريق الترديد على الفقرتين الثالثة والرابعة صحيحة فى وجهها الاول أى فى انطباقها على الفقرة الثالثة وتدخل فيها تهمة قتل (أ٠س) وتهمة الشروع بقتل الاخرين ايضا حسب الفقرة الاولى من المادة (٢١٢) الاصولية ويصير سحب التهمة الثالثة صحيحا بهذا الاعتبار ٠ فقرر بالرأى الاصلح للمتهمين الامتناع من تصديق قرار المجرمية الصادر على المادة ٢١٣

وباتفاق الاراء اعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى الموصل لاعادة النظر فى قرار المجرمية الصادر على المادة ٢١٤ وصدر وفق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى.

(١٢٥)

رقم القرار ـ ١٤٨/ت/٩٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٤/١١/٢٨

١ ـ المحاكم الجزائية غير ممنوعة من النظر فى الدعوى الحقوقية الناشئة من دعوى جزائية مقامة لديها .

٢ ـ الاصل فى القضايا الجزائية أن تقترن بسوء النية .

(م ـ ١٣٧ من الاصول الجزائية)

قرر حاكم تحقيق الرصافة فى ٤ـ٩ـ١٩٣٤ احالة كل من المستر (آ) مدير الشركة الافريقية والمستر (هـ) الموظف فى الشركة المذكورة على المحاكمة أمام محكمة جزاء بغداد وفق المادة الثامنة المعدلة من ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٣٤ لمحاكمتهما وفق المادة ٢٧٧ من ق.ع.ب عن تهمة احتيالهما على المشتكى (ج) باخذهما منه خمسة دنانير وثلثمائة وتسعة فلوس زيادة عن قيمة بضاعة فيلبس بخلاف قوائم شحنها الحقيقية واضافا على رسومها الكمركية دينار وتسعة وتسعين فلسا . فطلب المتهمان تدقيق القرار المذكور تمييزا والامتناع عن تصديقه وبراءة ساحتهم فجلبت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد أوراق الدعوى ولدى اجراء التدقيقات التمييزية عليها قررت فى ١ـ١٠ـ١٩٣٤ بالاتفاق تصديق قرار حاكم التحقيق وجعل النظر فى هذه القضية من المسائل المستأخرة وخيرت المدعى المستر (ج) باقامة الدعوى لدى المحكمة الحقوقية .

وبناء على طلب المدعي العام والمستر (ج) جلبت محكمة التمييز في ٢٠-١٠-١٩٣٤ كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن المحكمة الكبرى ذهبت الى جعل الدعوى الجزائية مستأخرة الى نتيجة الدعوى الحقوقية بناء على أن القضية تحتاج الى النظر في التعاملات التجارية والحقوقية ولكنها غير مصيبة في ذهابها هذا حيث ان المحكمة الجزائية غير ممنوعة من التحقيق المذكور اثناء النظر في الدعوى العامة فيما اذا اقيمت الدعوى المدنية تبعا لها حسب المادة ١٣٧ الاصولية فاذا رأت المحكمة الكبرى القضية فيها اخلال بالحقوق العامة وفيها صبغة جزائية فكان عليها ان تشير على المحكمة الجزائية بالمواظبه على رؤيتها وبضمنها الدعوى الحقوقية وان لم تر فيها صبغة جزائية فتمتنع من تصديق قرار حاكم التحقيق وتخير المدعي بمراجعة المحاكم الحقوقية والا فتقديمها الدعوى الحقوقية على الدعوى الجزائية فيدل على رؤيتها وجود زعم شرعي فيها وهذا بحد ذاته يمنع رؤية الدعوى الجزائية سواء ثبت او لم يثبت لان الاصل في القضايا الجزائية أن تقترن بسوء النية وفي هذه القضية لا نرى سوء نية حيث ان الطرف الثاني لم ينكر سهوه في قيد الرسوم الكمركية ويعترف بالزيادة الواقعة سهوا ويسند المبلغ الاخر المدعى بزيادته الى اسباب اعتباره المقاولة بين الطرفين مسوغة له وهذه من الجهات التي تحل حقوقيا وتمنع الصيرورة الى وجود سوء النية فكان قرار المحكمة الكبرى باهمال هذا الزعم وذهابها الى احتمال عدم تحققه بنتيجة الدعوى الحقوقية غير صواب كما ان اعتبار حاكم التحقيق القضية جزائية رغم وجود الزعم المذكور ما كان صحيحا فقرر بالاكثرية الامتناع من تصديق قرار المحكمة الكبرى وقرار حاكم التحقيق وتخيير المدعي بمراجعة المحاكم الحقوقية فيما يدعيه وصدر وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ بدلالة المادة ٢٣٥ المعدلتين من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

(١٢٦)

رقم القرار ـ ٦٢١/ج/٩٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٤/٢/٢٤

مجرد عدم رؤية شاهدى الحادثة أحدهما الاخر لا يكون مانعا من قبول شهادتيهما اذ يجوز أن تحول بينهما حين الحادثة موانع طبيعية أو دواع تدعو الى التوارى عن الانظار كاختفاء الشهود خوفا من نقمة الجناة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة فى السليمانيه فى ١٨ تشرين ثانى سنة ١٩٣٤ براءة (ص) و (م) و (ب) و (ح) اولاد (ر٠ق) من تهمة قتلهم (ع٠س) قصدا مع سبق الاصرار المسندة اليهم وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة ذهبت الى البراءة بناء على عدم مشاهدة الشهود بعضهم لبعض اثناء الواقعة ولم تحفل بالشهادات الاخرى على التحريض والتصميم ولم تعلل ذهابها الواقع بينما عدم الرؤية لا يكون مانعا لقبول الشهادة لاحتمال حيلولة الموانع الطبيعية واختفاء الشهود خوفا واذا لوحظ ان أحد الشهود يقبض عليه فلا يسئل عن عدم رؤيته غيره الذى تستدعى العادة تواريه عن الانظار لئلا يجلب نقمة الجناة عليه سيما وان منشأ الحادثة والشهادات الواردة على التحريض والتصميم من الادلة المؤيدة لصحة شهادة العيان فعدم اكتراث المحكمة بها لا يجعل قرارها صوابا فقرر بالاتفاق اعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى كركوك لاعادة النظر فى قرار المجرمية وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى ٠

(١٢٧)

رقم القرار ـ ٤٨٤/ج/٩٣٥
تاريخه ـ ١٩٣٥/٤/٧

١ ـ لا يقبل اقرار المتهم اذا وقع بنتيجة اساءة معاملته أو تهديده ... الخ . ما لم تقتنع المحكمة كونه لم يقع باحدى الصور المذكورة .
(م ـ ١٩ و٢٠ من ذيل الاصول)
٢ ـ على المحاكم أن تتأكد من السلطة الجزائية الممنوحة الى الموظفين الاداريين .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل فى ١٣ـ٩ـ١٩٣٤ تجريم المتهمين (م.ش) و (أ.ح) وفق الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب لقتلهما فى ليلة ٢٩ـ٣٠ تموز سنة ١٩٣٣ المدعو (ى.ع) تسهيلا لسرقة اغنامه التى كان يرعاها وحكمت على كل منهما بالاعدام شنقا .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد فى التحقيقات الجارية فى هذه القضية نقائص مؤثرة وهى اولا ـ لم يحقق من المفوض (ع.و) كيف اهتدى الى معرفة المتهمين ومن الذى أخبره سرا . ثانيا ـ ما هى الاسباب التى دعت الموما اليه ان يكون ذا علاقة فى القضية ويباشر التحقيق فيها رغم تحويله الى خارج منطقة محل الجريمة فى الموصل ووجود محقق فيها . ثالثا ـ ما هى الاسباب التى دعت المفوض الموما اليه ان لا يؤيد اعتراف المتهم (م.ش) بمعرفة حاكم جزاء الموصل . رابعا ـ لم يجر التحقيق عن مصير الاغنام وكان ذلك ضروريا لانه دليل مادى لتأييد الاعتراف . خامسا ـ اعتراف المتهمين الذى قبلته المحكمة عليها كان يجب ان تفكر فيه عما كان منطبقا على شروط المادة ٢٠ من ذيل الاصول لسنة ١٩٣١ حيث ظهر اعتراف

(م٠ش) مضبوطا فى دار حاكم الجزاء واعتراف المتهم الاخر مضبوطا من قبل قائممقام قضاء الشيخان المخول سلطة جزائية ولم تبد المحكمة رأيها عما اذا كان الاول يحتوى على الصفة القانونية وما اذا كان القائممقام الموما اليه فى الاعتراف الثانى يعتبر حاكما بالمعنى المقصود فى المادة المذكورة لاخذ الاعتراف حسب السلطة المخولة له هذا فيما اذا كان الاعترافان خاليين من الشوائب المبينة فى المادة ١٩ من الذيل المنوه عنه ولما لم تقم المحكمة الكبرى باكمال هذه النواقص فلا يعتبر قرارها صحيحا فقرر فى ٢٥-١١-١٩٣٤ بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المجرمية واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى الموصل لاجراء المحاكمة مجددا حسبما شرح على ان يبقى المتهمان موقوفين ٠

فاجرت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل محاكمة المتهمين (م٠ش) و(أ٠ح) مجددا وقررت بالاكثرية تجريمهما وفق الفقرة الرابعة من المادة (٢١٤) من ق٠ع٠ب وبالاتفاق الحكم على كل منهما بالاعدام شنقا ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد قرار المجرمية موافقا للقانون واما قرار الحكم فحيث ان الدلائل المجتمعة لا تكفى لتعيين أى من المجرمين باشر القتل بنفسه فباعتبار ذلك من أسباب الرأفة قرر بالاتفاق تصديق قرار المجرمية وتبديل حكم الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة بالنسبة الى (م٠ش) بالاتفاق وبالنسبة الى (أ٠ح) بالاكثرية اعتبارا من تاريخ توقيفهما الاحتياطى فى ٣-٤-١٩٣٤ بموجب المادة (١١) من ق٠ع٠ب وصدد وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى ٠

(١٢٨)

رقم القرار ـ ٥٨٤/ج/٩٣٤
تاريخه ـ ١٣/٢/١٩٣٥

للمحكمة أن تقبل فى قضايا القتل افادة المجنى عليه عندما يكون تحت خشية الموت .
(م ـ ٢٤ من ذيل الاصول)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك فى ١٠-١١-١٩٣٤ براءة المتهم (م.م) من تهمة قتل عمه (أ.ح) قصدا مع سبق الاصرار المسندة اليه وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب لعدم كفاية الادلة لادانته .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى فى كركوك ذهبت الى براءة المتهم بحجة أن الشاهدة (ز) زوجة القتيل لم تشخص القاتل وقد شهد بعض شهود الدفاع بان المجنى عليه كان مصابا بالشلل فى لسانه وفى يده وساقه الايمن ويصعب عليه الكلام وان فى صبيحة ليلة الحادثة وقبل ان يفارق المجنى عليه الحياة جاء المتهم وجلس بقربه يبكى ويقول (يا عمى لماذا تتهمنى) ولم تلاحظ ان شهود الاثبات وقسما من شهود الدفاع قد شهدوا بانهم سمعوا من المجنى عليه بان الذى قتله هو المتهم ابن اخيه (م.م) كما ان شاهد الاثبات المفوض (ع.س) قد شهد امام المحكمة الكبرى بانه عندما فتش على ثياب المتهم حين القاء القبض عليه صبيحة يوم الحادثة وجد بقعا دموية فى ردائه ولما سئل المتهم عنها أجابه بأنه كان قد حمل الجريح الى داخل الخيمة وحصلت البقعة الدموية من أثر ذلك على ردائه ثم باشر المتهم يلحس هذه البقع الدموية لازالة اثارها فان هذه الدلائل والامارات مما تجعل افادة الشاهدتين (ز) زوجة القتيل وبنته (ف) المؤيدات أمام الشرطة

عقيب الحادثة هى الصحيحة فضلا عن هذا ان المحكمة اعتبرت حضور المتهم عند المجنى عليه صبيحة يوم الحادثة وبكائه عليه وقوله له (ليش تتهمنى) سببا لبراءته بينما المتهم فى افاداته المؤداة امام المحكمة ينفى حضوره عند القتيل قبل وفاته وقد افاد باته عندما حضر الى بيت عمه المجنى عليه وجده ميتا فان هذه الاسباب كلها مما تجعل قرار المحكمة ببراءة المتهم غير صواب قرر بالاكثرية اعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى كركوك لاعادة النظر فى قرار المجرمية حسبما تقدم وصدر وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(١٢٩)

رقم القرار ـ ٢/ج/٣٥
تاريخه ـ ١٩٣٥/٤/١٦

لا يجوز الارتكان على الشهادات المتضمنة على الشك والجزم .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى فى ٢٧-١٢-١٩٣٤ تجريم (ى٠أ) وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب لقتله (أ٠ح) قصدا مع سبق الاصرار باطلاقه عليه عيارة نارية من بندقيته وحكمت عليه بالاعدام شنقا وبراءة (ع٠ح) لعدم كفاية الادلة ضده .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد قرار المجرمية فى براءة (ع٠ح) موافقا للقانون وأما فى تجريم (ى٠أ) فقد ظهر ان المحكمة استندت الى افادة المجنى عليه وشهادة (ج٠ح) و (ح٠ح) بينما شهادة الاخيرين جاءت متأخرة عن الواقعة بشهر تقريبا ولم تقبلها المحكمة لهذا السبب على المتهم (ع) واذا كانت قد قبلتها على (ى) بقرينة افادة المجنى عليه فهذه الافادة ائتان الاولى

على الشك والاخيرة على الجزم الامر الذى يدفع امكان الارتكان اليها واما شهادة (ب) على سماعه من المجنى عليه فلا تغنى فى الموضوع شيئا اذا كانت افادة المجنى عليه على نحو ما ذكر فلا ترى والحالة هذه الادلة كافية على المتهم (ى) ايضا فقرر بالاتفاق فى ٢٨-٢-١٩٣٥ تصديق قرار المجرمية بالنسبة الى براءة (ع٠ح) واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى ديالى لاعادة النظر فيه بالنسبة الى المتهم (ى) ٠

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى نظرها فى قرار مجرمية المتهم (ى٠أ) وقررت فى ١٠-٣-١٩٣٥ بالاكثرية براءته من قتل (أ٠ح) لعدم كفاية الادلة ضده ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة وجد موافقا للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ بدلالة المادة ٢٣٤ المعدلتين من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى ٠

(١٣٠)

رقم القرار - ٦٥٠/ج/٩٣٤
تاريخه - ١٩٣٥/٦/٢٠

تعيين المعتدى عليه موضع اصابته لا ينفى عدم وجود اصابة اخرى ان تأيدت بدليل ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة فى السليمانية فى ٢٩-١١-١٩٣٤ بالاكثرية براءة (أ) من تهمة قتل (د) المسندة اليه وفق المادة ٢١٧ من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المجنى عليه كان قد أخبر بوقوع الاعتداء اليه ركلا وبالحجارة والتقرير الطبى يؤيد ذلك واما بيان المجنى عليه موضع الاصابة الى الشرطة لا ينفى الاخر فظهوره عند الفحص الطبى مصابا بتمزق فى الخصية من أثر الضرب يدل على انه ارشد الطبيب الى موضع الاصابة هناك سيما وان الركل من شأنه ان يولد تلك الاصابة ويظهر انه كتمها من الشهود حياء كما وان الشهود يشهدون على المشاجرة فالمضاربة وهى مؤيدة لاية اصابة تظهر فى جسم المعتدى عليه ولو لم يتبينوا موضعها فرغم كل ذلك ذهاب اكثرية المحكمة الى البراءة ليس صوابا فقرر فى ١٧ـ٢ـ١٩٣٥ بالاتفاق اعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى كركوك لاعادة النظر فى قرار المجرمية .

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة فى السليمانية نظرها فى قرار المجرمية وقررت فى ١٣ـ٣ـ١٩٣٥ بالاتفاق الاصرار على قرارها السابق .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة انعقدت خارج مركزها الدائمى ولم تؤلف وفق تعليمات وزارة العدلية المؤرخة ١ـ٦ـ١٩٣٣ فكانت مخالفة للقانون واجراءاتها كذلك فقرر فى ٢٨ـ٣ـ١٩٣٥ بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المجرمية واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى كركوك لاجراء المحاكمة مجددا من قبل هيئة قانونية .

فاجرت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة فى السليمانية بعد تشكلها بصورة قانونية محاكمة (أ٠أ) مجددا وقررت فى ٢٠ـ٥ـ١٩٣٥ براءته من التهمة المسندة اليه لعدم كفاية الادلة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد موافقا للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى ٠

(١٣١)

رقم القرار ـ ٦٧٦/ج/٩٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٥/٦/٢٩

١ ـ على المحكمة اذا احيل عليها متهم بعد شروعها فى المحاكمة لمحاكمته توحيدا مع غيره من المتهمين فى دعوى أن تستمع افادات الشهود مجددا ٠

٢ ـ على المحكمة قبل قبولها المدعى الشخصى فى طلب التعويض أن تتاكد من صحة خصومته وذلك بثبوت وراثته للمجنى عليه ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى فى ١٧ كانون الاول سنة ١٩٣٤ براءة (ك٠ح) و (ح٠أ) من تهمة قتل (ع٠ع) قصدا مع سبق الاصرار باطلاق (ك) عليه عيارتين ناريتين من بندقيته قضت على حياته فورا ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ظهرت فى القضية عدة نقاط وهى اولا ـ ان المتهم الثانى (ح) احيل على المحاكمة اخيرا وشرع بمحاكمته توحيدا مع

المتهم الاول (ك) فى الجلسة الخامسة من المحاكمة أى بعد ان استمع الطبيب والقسم الاعظم من شهود الاثبات ولم يعد استماعهم • ثانيا ـ ان المحكمة اجرت الكشف على محل الحادثة بعد الجلسة الاخيرة ولم تفتح المحاكمة لتلاوة تقرير الكشف على الطرفين مع ان تلاوته كان ضروريا لان فيه نقطة تستلزم التنوير وهى لتعيين امكان الرؤية من الدار المجاورة وما اذا كان اعلاء الجدار المانع للرؤية فى الحال الحاضر وقع قبل الحادثة أو بعد • ثالثا ـ ان المحكمة قبلت اخا القتيل مدعيا شخصيا فى طلب التعويض عن التجهيز والتكفين قبل ان تتبين صحة خصومته بثبوت وراثته للميت مع ان التعويض عن النفس من الحقوق المعينة شرعا فأما القصاص فيما اذا كانت المحكمة مأذونة به والا فالدية وهى من حق الورثة • رابعا ـ ورد فى عريضة محقق الشرطة التمييزية ان المتهم (ك) وذويه قدموا عريضة للمتصرفية بطلب رؤية الدعوى على اصول العشائر باعتبار ان هذا الطلب من الاسباب الثبوتية ولم يمكن تحقيق ذلك تمييزا لعدم وجود ما يؤيده فى أوراق الدعوى مع ان تحقيقه قد يساعد على ظهور الحقيقة ولما كانت النقاط المسرودة من النواقص التى تؤثر على صحة قرار المجرمية فقد قرر فى ٢٥ـ٣ـ١٩٣٥ بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المجرمية والقاء القبض على المتهمين واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى ديالى لاجراء محاكمتهما مجددا •

فاجرت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى محاكمة (ك•ح) و(ح•أ) مجددا وقررت فى ١ـ٦ـ١٩٣٥ بالاتفاق برائتهما •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه •

ولدى التدقيق والمداولة وجد موافقا للقانون فقرر بالاكثرية تصديقه وصدر وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى •

(١٣٢)

رقم القرار ـ ٣٧١/ج/٩٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٥/٨/٥

القرائن الوجيهة أقوى من الشهادات لانها لا تكذب ، وهى كافية للتجريم وان لم تكن وافية للقول بسبق الاصرار ، وعليه يصح الارتكان اليها .
(انظر القرار اللاحق)

ان المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة قررت فى ٥ـ٧ـ١٩٣٤ براءة المتهم (ت.م) من تهمة قتل (ج.ح) الموجهة اليه وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب لعدم قناعتها بالادلة المتحصلة عليه .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المحكمة ذهبت الى براءة المتهم لعدم قناعتها بكفاية الادلة ولم تلاحظ كثرة القرائن الحاصلة ففرار المتهم وظهور ملابسه بدار المجنى عليه وفى بعضها بقع دموية مع سندين له على المجنى عليه ووجوده فى كربلاء ليلة الحادثة ثم تغيبه مدة طويلة من القرائن المقبولة وهى اقوى من الشهادات لانها لا تكذب وكافية للتجريم وان لم تكن وافية للقول بوجود سبق الاصرار وقد ورد فى العريضة التمييزية التى تقدمتها الحاجة (م) وجود شهود آخرين حول مباشرة المتهم حمل الجثة والقائها فى البئر وهذا مما يؤمل منه تقوية القرائن المذكورة فقرر فى ١٥ـ١١ـ١٩٣٤ بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المجرمية واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى الحلة لاجراء المحاكمة مجددا والقاء القبض على المتهم وتوقيفه رهن المحاكمة .

فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة محاكمة المتهم (ت) مجددا وقررت في ٢٨-٢-١٩٣٥ براءته لعدم كفاية الادلة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان المحكمة الكبرى تألفت باشتراك حاكم جزاء كربلاء فيها وبمقتضى تعليمات وزارة العدلية المرقمة آ-٦-٢١ لسنة ١٩٣٣ يتوقف جلوسه على اجازة او مرض احد حكام المحكمة أو رده أو مسيس الحاجة وتحقق المصلحة العامة على ان تخبر الوزارة في السببين الاولين وتستحصل موافقتها في السبب الاخير ولما كانت التعليمات المذكورة مستندة على الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من ذيل الاصول الجزائية لسنة ١٩٣١ ولم تراع فتشكيل المحكمة بخلافها غير قانوني فقرر في ١٣-٤-٩٣٥ بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المجرمية والقاء القبض على المتهم واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في الحلة لاجراء المحاكمة مجددا من قبل هيئة قانونية .

فاجرت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة محاكمة المتهم (ت.م) مجددا بعد تشكلها من هيئة قانونية وقررت في ٢٣-٦-١٩٣٥ بالاتفاق براءته من تهمة قتل (ج.ح) لعدم كفاية الادلة عليه .

وارسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ظهر ان المحكمة الكبرى اصرت في قرار البراءة وحيث ان هذه المحكمة لم تر لزوما للتدخل في قناعتها فقرر بالاتفاق تصديق الحكم من حيث النتيجة وصدر القرار وفقا للفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

(١٣٣)

رقم القرار - ٣٠/ج/٩٣٥
تاريخه - ١٩٣٥/٣/٢٠

يشترط استحصال موافقة وزارة العدلية لاشراك حاكم من غير الحكام المحليين والا تعتبر الهيئة الحاكمة مؤلفة بصورة غير قانونية .
(انظر القرار السابق)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة فى العمارة فى ٢١-١-١٩٣٥ تجريم (ع.م) وفق المادة (٢١٢) من ق.ع.ب لقتله الصبى (ص.م) بطعنه اياه بخنجره قضت على حياته بعد نزاع حصل بينهما وحكمت عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة الخنجر معتبرة مراودة المتهم المجنى عليه من اسباب التشديد .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان المحكمة الكبرى تشكلت فى العمارة برئاسة المستر (ل) وعضوية أحد حكامها المركزيين (أ.ط) وحاكم العمارة المنفرد (م.ك) واشتراك الاخير فى عضوية المحكمة المذكورة يتوقف على عدم امكان تأليفها من حكامها المركزيين بسبب اجازة أو مرض أو رد أو مسيس الحاجة وتحقيق المصلحة على ان تخبر وزارة العدلية فى الحالات الثلاث الاولى وتستحصل موافقتها فى الحالة الاخيرة حسب الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من تعليمات وزارة العدلية المرقمة أ-٦-٢١-١٩٣٣ المستندة الى المادة الثامنة من ذيل اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٣١ ولما كان اشتراك الموما اليه فى عضوية المحكمة الكبرى التى نظرت فى هذه القضية لم يجر على المنوال المشروح فأصبح تأليفها غير قانونى فقرر بالاتفاق

الامتناع من تصديق المجرمية واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في البصرة لاجراء المحاكمة مجددا من جانب هيئة قانونية بتهمة على المادة (٢١٣) من قانون العقوبات البغدادى على ان يبقى المتهم موقوفا .

(١٣٤)

رقم القرار ـ ٦٦/ج/٩٣٥
تاريخه ـ ١٩٣٥/٣/٢٧

يجوز الاخذ بالشهادات المستندة الى السماع اذا كان السماع واقعا فى محل الحادثة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى فى ٢٨ كانون ثانى ١٩٣٥ براءة (ر) و(غ) و(خ) و(ع) و(ح) من تهمة شروعهم بقتل (ح) وولده (م) تسهيلا لتنفيذ سرقة بندقية (م) المسندة اليهم وفق الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب بدلالة المواد ٦٠ و٥٤ و٥٥ منه لعدم كفاية الادلة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن المحكمة ذهبت الى البراءة على السماع وقناعتها بشهادات الدفاع بينما ذهابها الواقع لا يرى صوابا حيث ان شهادة المشتكين لم تكن غير مؤيدة وانما مؤيدة بأدلة عديدة وهى مجروحيتهما ونقب الجدار واخبارهما الشهود الذين حضروا بأسماء المتهمين حالا ووجودة الهراوة (الجماغ) التى عرف الشهود عائديته الى المتهم ولم تبحث المحكمة فى قرارها عنه ثم ان الشهادة على السماع لا تستلزم ردها اذا كان السماع واقعا عند الوقعة فى هذه القضية سيما وان الشهود كلهم لم يشهدوا على السماع كما قالته المحكمة فى قرارها وانما الشاهدة (ف.ح) كانت على الرؤية لا على السماع كما ان شهادة شهود الدفاع مما يجب التروى فيها لان حفظ الشخص فى حالة نومه ليلا قد

لا يتيسر الا اذا كان الشاهد مراقبا حالة الشهود وعليه بحيث لا يغيب عن نظره وفى هـذه القضية لم تكن شهادة الدفاع كذلك فلا ترى كافية فقرر بالاتفاق اعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الـكبرى فى ديالى لاعادة النظر فى قرار المجرمية وفق الفقرة الثانيـة من المـادة (٢٣٣) المعـدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية •

(١٣٥)

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد

رقم القرار ـ ٥٤١/ت/٩٣٦
تاريخه ـ ١٩٣٦/٩/١٧

اذا كانت المادة التى طبقتها المحكمة على الفعل تحتوى على فقرات ، وجب على الحاكم أن يذكر الفقرة المنطبقة •

قررت محكمة جزاء الـكوت بتـاريخ ٤ـ٨ـ١٩٣٦ تجريم (م) وفق المـادة ٢٦٥ من ق•ع•ب لسرقته أمتعة مـن مقهى المشتكى (و) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة شهرين واعادة الامتعة الى صاحبها •

وقررت الافراج عـن المتهم (س) وفق المـادة (١٥٥) مـن الاصول الجزائية لعدم ثبوت اشتراكه •

فطلب نائب المدعى العـام فى الكوت تصديق قرارى الافراج والحكم تمييزا وتشديد العقوبة بحق المحكوم عليه ، واجراء المحاكمة بحق المفرج عنـه • وعليـه جلبت كافة أوراق القضية وتفرعاتهـا وتشكلت المحكمة (المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد) فوضعت الاوراق موضع التدقيق والمذاكرة •

غب المداولة ـ تبين أن قرار الافراج الصادر بحق (س) موافق للقانون ولدى اجالة النظر الى قرار المجرمية الصادر بحق (م) فقد وجد أن الادلة متوفرة واعتباره انه مجرما كان صوابا الا أن المادة التى طبقها الحاكم تحتوى

على فقرات ولم يذكر الحاكم الفقرة المنطبقه على الفعل . كما وقد وجدت العقوبة خفيفة ، وعلى ما تقدم قرر تصديق قرار الافراج واعادة الاوراق لحاكمها لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق (م) بالنظر لما سلف بيانه ، وصدر القرار بالاتفاق وفق المادة ٢٣٣ بدلالة المادة ٢٣٥ المعدلتين من الاصول .

(١٣٦)

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد

رقم القرار ـ ٥٤٤/ت/٩٣٦
تاريخه ـ ١٩٣٦/٩/١٧

المعول عليه لتقدير السن هو سجل النفوس الرسمي ما لم يثبت خلاف ما فيه بطريقة قانونية . فعلى المحكمة ـ عند ضرورة معرفة السن ـ أن تستفسر من دائرة النفوس أولا ولا تلجأ الى الطرق الاخرى ، كتقرير الاطباء مثلا ، الا اذا لم تجد في سجل النفوس بيان السن المراد معرفة مقداره .
(انظر القرار تسلسل ـ ١٤٣)

قررت محكمة جزاء بغداد بتاريخ ٣١ـ٨ـ١٩٣٦ تجريم (هـ) وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٥ ق.ع.ب لازالته بكارة المجنى عليها (و) (التي لم تكمل الخامسة عشر من عمرها) دون رضاها وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين وأخذه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين والزامه بتعويض قدره عشرون دينارا الى المجنى عليها يحصل منه لها بطريقة اجرائية .

وقد طلب المحكوم عليه تدقيق الحكم المذكور استئنافا وفسخه وبراءة ساحته الا أن استئنافه هذا قد رد بتاريخ ١٧ـ٩ـ١٩٣٦ وعدد ١٦١/س/٣٦

لان الحكم غير قابل للاستئناف ولكن المحكمة قررت بصفتها التمييزية جلب الاوراق واجراء التدقيقات التمييزية عليها فجلبت وتشكلت المحكمة ووضعت القضية موضع التدقيق والمذاكرة .

غب المداولة ـ وجد أن الحاكم لم يقدر سن المجنى عليها بطريقة قانونية لانه استند على تقرير اللجنة الطبية ولم يلاحظ كون الاعتماد على تقدير السن هو سجل النفوس الرسمى اذ هو المعول عليه ما لم يثبت خلافه بطريقة قانونية فكان يقتضى السؤال من دائرة النفوس أولا عن تاريخ تولدها وفى حالة عدم وجود سجل لها فله أن يتحقق تاريخ تولدها بالطرق الاخرى التى توصله الى ثبوت عمر المجنى عليها الحقيقى . وعلى ما تقدم قرر الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم واعادة الاوراق لحاكمها لاجراء المحاكمة مجددا على أن يبقى المتهم موقوفا حتى النتيجة .

وصدر القرار بالاتفاق وفق المادة ٢٣٣ بدلالة المادة ٢٣٥ المعدلتين من الاصول .

(١٣٧)

رقم القرار ـ ٢٢٥/ت/٩٣٨
تاريخه ـ ١٩٣٨/١١/٢٧

تقديم المتهم تقارير طبية تثبت مرضه يوجب على المحكمة تأجيل المرافعة لحين شفائه وامكانه الدفاع عن نفسه .

قرر حاكم جزاء بغداد فى ٣١ـ١٠ـ١٩٣٨ تجريم (ع.غ.ب) صاحب جريدة الاستقلال وفق المادة (٢٦) من قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣ لاهانته الحكومة وموظفيها بمقالين نشرهما فى العدد المرقم ٣٢٥٠ والمؤرخ ١٧ـ١٠ـ١٩٣٨ والعدد المرقم ٣٢٥٢ والمؤرخ ١٩ـ١٠ـ١٩٣٨ من جريدة (الاستقلال) والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة أشهر .

فسأنف المحكوم عليه (ع٠غ٠ب) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى منطقة بغداد ، ولدى نظر المحكمة المشار اليها فى الدعوى استئنافا قررت فى ١٣-١١-١٩٣٨ تصديق قرارى المجرمية والحكم ورد اللائحة الاستئنافية ٠

فميز المحكوم (ع٠غ٠ب) بواسطة وكلائه (ع٠م٠ش٠ع) المحامى و(ى٠س) المحامى الحكم المذكور فجلبت محكمة التمييز اوراف الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كان المتهم قد قدم تقارير طبية تتضمن مرضه فكان على محكمة الجزاء أن تؤجل المرافعة لحين شفائه وامكانه الدفاع عن نفسه فعدم التفاتها الى ذلك وتسرعها باعطاء القرار دون وجود أسباب تستدعى ذلك غير صحيح ٠ وأما قضية قرب افتتاح المجلس النيابى وحصانة المتهم بمناسبة عضويته فهذا أمر ليس من شأن المحاكم الخوض فيه وجعله مؤثرا فى أعمالها ومرافعاتها ٠

غير انه لما كان المتهم قد بين دفاعه فى المحكمة الكبرى أثناء نظرها فى الدعوى استئنافا ووجدته هذه المحكمة ـ أى محكمة التمييز ـ غير وارد بالنظر لما جاء فى المقالين الموضوعى البحث اللذين يشيران الى اهانة بعض رجال الحكومة والمساس بشرفهم ووجدت ايضا ان العقوبة متناسبة مع ذات الفعل فقررت تصديق قرار محكمة الجزاء وقرار المحكمة الكبرى المؤيد له ، وصدر بالاتفاق ٠

(١٣٨)

رقم القرار ـ ٣٥٢/ج/٩٤٢
تاريخه ـ ١٣/٧/١٩٤٢

تكتسب المحكمة الكبرى صفة حاكم الجزاء ، ويجوز لها قبول الصلح عن الجريمة التى تتدخل فيها بالاستناد الى المادتين ٢٠٢ و٢٠٣ من الاصول الجزائية ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة فى اربيل بتاريخ

١٠-٥-١٩٤٢ وبرقم الاصباره ١٩٤٢/٥٥ تجريم (ق) وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لقتله (ع) بطعنه اياه بخنجر على أثر منازعة آنية حصلت بين المتهم (ق) وبين المجنى عليه (ع) وأخيه (د) من أجل مطالبة الاول اياهما بالمائة فلس التى بذمتهما وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ومصادرة الخنجر وقررت قبول الصلح الواقع بين المتهم (ق) والمشتكى (د) وفق المادة ٢٥٥ من الاصول الجزائية عن تهمة ايذاء المرتوم (ق) للمشتكى (د) بضربه اياه بعصا غليظة أثناء النزاع والمسندة اليه وفق المادة ٢٢٣ بدلالة المادة ٢٢٤ من القانون المذكور .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه فيما يخص القتل . أما الايذاء فان التعديل الجارى على المادة ١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لا يخول المحكمة الكبرى قبول المصالحة عنه .

ولدى التدقيق والمداولة - تبين ان التطبيقات القانونية صحيحة والادلة مقنعة وان المحكمة الكبرى تدخلت فى قضية الايذاء حسب المادتين ٢٠٢ و٢٠٣ من القانون المذكور وبذلك قد اكتسبت صفة حاكم الجزاء مما لا تمنعها هذه الصفة من قبول الصلح وعليه قرر تصديق قرارى المجرمية والصلح . ولدى عطف النظر الى قرار الحكم ظهر ان المحكمة المشار اليها عينت الى المجرم الاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات دون وجود ما يستدعى تخفيف عقابه الامر الذى وجب معه اعادة الاوراق اليها لاعادة النظر فى قرار الحكم بغية تشديده .

(١٣٩)

رقم القرار ـ ١٩٠/ج/٩٤٥
تاريخه ـ ١٩٤٦/٥/٢٣

ليس للمحكمة أن تبت فى قضية قبل استماع شهود الدفاع حتى ولو أرادت أن تقرر البراءة واذا فعلت يقتضى الامتناع عن تصديق القرار واجراء المحاكمة مجددا ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد فى ١ـ١ـ١٩٤٥ وبرقم الاضبارة ٣٧٣/ج/٤٤ براءة المتهم (ك٠م) من تهمة اشتراكه مع شخصين مجهولى الهوية بسرقة خاتم المشتكى (ر٠ش) بالقوة والاكراه المسندة اليه وفق المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة عليه ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام اعادة الاوراق لاعادة النظر بتجريم المتهم والحكم عليه وفق المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر من شهادة المشتكى والشهود ان الادلة متوفرة ضد المتهم فى هذه القضية ولكن لما كان المتهم بين بأن لديه شهود دفاع فكان والحالة هذه على المحكمة أن لا تقرر براءته بل عليها أن تستمع شهود الدفاع الذين يقدمهم ثم تبت فى القضية لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار البراءة واعادة الاوراق الى المحكمة لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما تقدم وصدر بالاتفاق فى ٣٠ـ١ـ١٩٤٥ ٠

فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد محاكمة المتهم (ك٠م) مجددا وقررت فى ٢٢ـ٤ـ١٩٤٦ براءة المتهم (ك٠م) من التهمة المسندة اليه ٠

وارسل الحكم هـذا رأسا مـع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتهـا الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التميزية عليه وطلب المدعى العـام اعادة النظر فى قرار البراءة بغية تجريمه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان قرار البراءة موافق للقانون قرر بالاتفاق تصديقه وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ المعدلة من الاصول •

(١٤٠)

رقم القرار ـ ٩٦/ت/٩٤٦
تاريخه ـ ١٩٤٦/٥/١٢

لا يجوز لولى أمر الصبى أن يطلب اخلاء نفسه من التعهد المقدم من قبله بعد أن تم تسليم ولده اليه وفقا لاحكام المادة ٧٣ من ق٠ع٠ب •

قرر حاكم جزاء كركوك فى ٢٥ـ٣ـ١٩٤٦ وبرقم الاضبارة ٢٥٣/٤٦ تجريم (م) وفق المادة ٢٦٦ من ق٠ع٠ب وحكم عليه بدلالة المادة ٧٣ منه بحجره فى المدرسة الاصلاحية لمدة سبعة أشهر •

فاستأنف المحكوم (م) الحكم المذكور لدى المحكمة الـكبرى لمنطقة كركوك ولدى نظرها فيه قررت فى ١ـ٤ـ١٩٤٦ وبرقم ١٠١/س/١٩٤٦ تصديق قرار التجريم وتصديق قرار العقوبة تعديلا بتبديل عقوبة الحجر فى المدرسة الاصلاحية لمدة سبعة أشهر بتسليمه الى والده لقاء تعهد بحسن سيرة ولده فى المستقبل لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخه وعند اخلاله بتعهد حسن السيرة يدفع خمسين دينارا ضامنا الى الخزينة واطلاق سراحه من السجن •

فقـدم المرقوم (ع٠م) والـد المحكوم الصبى (م) عريضة الى رئاسة المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك طلب فيها موافقة المحكمة الكبرى على نكوله

عـن تعهـده المعطى قبـلا وان المحكمة الـكبرى قررت فى ٨-٤-١٩٤٦ رد طلبـه .

فميز الكفيل القرار الاخير فجلبت محكمة التمييز فى ٢٠-٤-١٩٤٦ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - ظهر أن المستدعى يطلب اخلاء طرفه من التعهد المقدم من قبله المنوه عنه أعـلاه وذلك بعـد أن تم تسليم ولده اليه استنادا على حكم المـادة ٧٣ من ق.ع.ب وحيث انه لم يستند بطلبـه على أسباب موجبة تبرر اخلاء طرفه من تعهده قرر رد طلبه وصدر بالاتفاق .

(١٤١)

رقم القرار - ١٠٩٦/ج/٩٤٨
تاريخه - ١٩٤٨/١١/٢١

رجوع الشاهد عن شهادته أمام المحكمة الكبرى يدعو الى عدم الاطمئنان الى تلك الشهادة .

قررت المحكمة الـكبرى لمنطقة كركوك فـى ١٩-٩-١٩٤٨ وبرقـم الاضبارة ٨٧/ج/٤٨ تجريم كل مـن ... وفق الفقرة (٣) من المـادة (٢١٤) من ق.ع.ب لقتلهم (ج) وشروعهم بقتـل (م) وحكمت على كل منهم بدلالة المادة (١١) من القانون المذكور بالاشغال الشاقة المؤبدة وقررت براءة المتهمين (س) و(ز) لعدم كفاية الادلة لادانتهم فى الجريمة الموضوعة البحث . وقررت تجريم كل مـن المحكومين المرقومين بخمس تهم وفق المواد ٢١٢/٦٠ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٨ منه لشروعهم بقتل (ن) وحكمت على كل منهم عن كل جريمة بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات تنفذ بالتداخل وبراءة المتهمين (س) و (ز) من التهم المذكورة لعدم كفاية الادلة عليهم .

وارسل الحكم هـذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتهـا الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن الشهود كانوا قد رجعوا عن شهادتهم أمام المحكمة الكبرى الامر الذى يدعو الى عدم الاطمئنان الى شهادتهم فقرر الامتناع من تصديق قرارى المجرمية والحكم الصادرين بحقهم واطلاق سراحهم من السجن حالا ان لم يكونوا مسجونين أو موقوفين عن سبب آخر وتصديق قرار البراءة الصادر بحق الآخرين ... وصدر بالاتفاق .

(١٤٢)

رقم القرار ـ ٩٥٢/١٦٨
تاريخه ـ ١٩٥٢/٤/٢٦

اعتراف المتهمة بأن لها أموالا بينت مصادرها ، فان كان تاريخ تصرفها فيها يصادف زمن تواريخ الاختلاس الثابت وقوعه من زوجها فان التحقق من مصادر هذه الاموال أمر يقتضيه التوسع فى التحقيق القضائى عن محاكمة من قبل محكمة الجزاء .

قرر حاكم تحقيق الرصافة الشمالى فى ٢ـ١١ـ١٩٥٢ الافراج عن المميز عليها (ن.ى) وفق الفقرة (ج) من المادة الثانية من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية وغلق التحقيق .

فميز المدعى العام القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد فجلبت أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة فى ٢٨ـ٢ـ١٩٥٢ وكذا ميز مدير المالية العام بالاضافة لوظيفته القرار المذكور بتاريخ ٨ـ٣ـ١٩٥٢ فجلبت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد أوراق الدعوى وتفرعاتها ولدى نظرها فيه قررت فى ١٨ـ٣ـ١٩٥٢ وبرقم الاضبارة ٢٧٣/ت/٥٢ تصديق قرار الافراج .

فميز المدعى العام القرار المذكور فى ٢٧ـ٣ـ١٩٥٢ وكذا وزارة المالية اضافة لوظيفتها بواسطة وكيلها المحامى (ك.ش) القرار المذكور وطلب

الامتناع عن تصديق قرار الافراج الصادر من حاكم تحقيق الرصافه الشمالى وقرار المحكمة الكبرى المؤيد له .

فجلبت محكمة التمييز فى ٣١-٣-١٩٥٢ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد من تدقيق الاوراق وافادة المتهمة بأن لها مبالغ اعطيت من قبلها بطريق التأمين يبلغ مجموعها ٤١٢٨ دينارا وان تاريخ التصرف فيها يصادف زمن تواريخ الاختلاس الثابت وقوعه من قبل زوجها (ع.ح) وان المتهمة بينت مصادر ثروتها هذه وقد وجد ان التحقيق لم يستوف شكله حول هذا الموضوع وحيث ان التحقيق بصورة جلية لبيان عما اذا كان ما تملكه المتهمة من النقود المذكورة حصلت عليها من زوجها المختلس أم لا أمر يقتضيه التوسع فى التحقيق القضائى عن محاكمته وعلى ذلك رؤى اجراء التحقيق على ضوء ما ذكر من قبل محكمة الجزاء ولذا قرر الامتناع من تصديق قرارى حاكم التحقيق القاضى بالافراج عن التهمة المذكورة واعادة الاوراق الى حاكم التحقيق الموما اليه لتقرير احالتها على محكمة الجزاء فى بغداد وصدر بالاتفاق .

(١٤٣)

رقم القرار - ١٠٣٤/ج/٥٢
تاريخه - ١٩٥٢/٧/٣٠

يعتبر دفتر النفوس من البينات القانونية ما لم يثبت عكسه قانونا أو يبطل بحكم صادر من المحكمة المختصة .

(انظر القرار تسلسل - ١٣٦)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد فى ١٨-٦-١٩٥٢ وبرقم الاضبارة ٥٣٨/ج/٥٢ براءة المتهم (ع) من تهمتى خطف (ف) وازالة بكارتها المسندتين اليه وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٤٧ و٢٣٥ من ق.ع.ب لعدم توفر أى ركن من اركان جريمة الخطف وازالة البكارة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق قرار البراءة واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فى قرارها بغية الحكم على المتهم •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى قد استندت فى قرار البراءة على التقرير الطبى الذى يتضمن بأن عمر المجنى عليها كان بين ١٧ـ١٨ سنة بدون ان تلاحظ ان دفتر النفوس اثبت انها من مواليد ١٩٣٤ ميلادية ، ولما كان الدفتر المذكور يعتبر من البينات القانونية ما لم يثبت عكسه قانونا أو يبطل بحكم صادر من المحكمة المختصة ، لذا قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فى قرار البراءة بعد أخذ دفتر نفوس المجنى عليها بنظر الاعتبار وصدر بالاتفاق •

(١٤٤)

رقم القرار ـ ١١١٩/جنايات/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/٩/٦

ليس لحاكم محكمة البداءة غير المحدودة أن يرأس المحكمة الكبرى بدون أمر من رئاسة المنطقة العدلية أو وزارة العدل ، ويجب لذلك أن تعاد المحاكمة من النقطة التى كانت قد وصلت اليها المحكمة الكبرى قبل تشكيلها •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى فى بعقوبة فى ٩ـ٣ـ١٩٥٣ وبرقم الاضبارة ٦٥/ج/٥٣ تجريم (س) وفق المادة (٢١٢) من ق•ع•ب لقتله المدعو (ح) بطعنه اياه بخنجر طعنتين قضتا على حياته لتأثره منه من اجل تدخل المجنى عليه فى النزاع الحاصل بين المتهم والمدعو (ف) فى يوم ٨ـ٥ـ١٩٥٣ وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة اثنتى عشرة سنة والزامه باداء (٢٥) دينارا تدفع لورثة القتيل الشرعيين تحصل اجراء •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق قرارى التجريم والحكم واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجددا •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى التى نظرت فى هذه القضية قد تشكلت برئاسة أحد حكام محكمة بداءة بعقوبة غيرالمحدودة وحاكمين آخرين وبدون صدور أى امر من رئاسة المنطقة العدلية أو وزارة العدل ، يجيز للحاكم الموما اليه ترؤس المحكمة الكبرى لذلك قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض والمصادرة ،واعادة الاوراق لمحكمتها لاعادة المحاكمة فى هذه القضية من النقطة التى كانت قد وصلت اليها قبل ترؤس المحكمة الكبرى من قبل حاكم البداءة (ش•أ) وربط القضية بقرار حسبما يتراءى لها بالنتيجة على أن يبقى المحكوم (س) موقوفا رهن المحاكمة • وصدر القرار بالاتفاق •

(١٤٥)

رقم القرار ـ ٥٥١/تمييزية/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/١٢/٣٠

انما يجب التفريق بين اليمين على حاصل الدعوى واليمين على سببها •

قرر حاكم جزاء بغداد فى ٢٣ـ١١ـ١٩٥٣ تجريم (ف) وفق المادة (١٥٠) من ق•ع•ب لحلفها يمينا كاذبة امام محكمة الصلح وحكم عليها بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر •

فاستأنفت المحكومة (ف) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت فى ١٣ـ١٢ـ١٩٥٣ وبرقم الاضبارة ٣١٣/س/٥٣ عدم التدخل فى قرار التجريم نظرا لان المحكومة حلفت

يمينا كاذبة كما ظهر من الاضبارة الصلحية والكمبيالات التى عثرت عليها المشتكية (ح) وأبرزتها للمحكمة وتبديل العقوبة المفروضة عليها بغرامة خمسة عشر دينارا وعند عدم الدفع حبسها بسيطا لمدة شهرين •

وبناء على طلب المحكومة جلبت محكمة التمييز فى ١٣-١٢-١٩٥٣ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان حاكم الجزاء اصدرقراره بالتجريم والحكم وفق المادة (١٥٠) من ق•ع•ب بدون ان يلاحظ ان اليمين التى حلفتها المتهمة المميزة أثناء المرافعة فى محكمة الصلح كانت يمينا على حاصل الدعوى لا على سببها ، حيث جاءت على عدم مشغولية الذمة بالمبلغ المدعى به وان يمينا كهذه لا يمكن الذهاب الى كونها كانت كاذبة فى حالة ظهور المستندات التى تثبت الاصل والتى عجز المدعى من ابرازها اثناء المرافعة وانما يرد الادعاء بكون اليمين كانت كاذبة فى مثل هذه الحالة فيما اذا كانت اليمين وردت على السبب بنتيجة انكاره ، لذا قرر الامتناع من تصديق قرارى المجرمية والحكم الصادرين من حاكم الجزاء وكذلك الامتناع من تصديق القرار الصادر من محكمة الجزاء الكبرى واعادة الغرامة الى المميزة ان استوفيت وصدر بالاتفاق •

(١٤٦)

رقم القرار ـ ٢١/ت/٥٤
تاريخه ـ ١٣/١/١٩٥٤

اذا اسند الى هيئة رسمية القيام بعمل اصلاحى ثم اسند الى (أحدهم) استيفاء عمولة وأثبت تقرير الخبراء ان كلمة (أحدهم) لا يمكن أن تنصرف مبدئيا الى تلك الهيئة أو أحد أعضائها فلا يمكن والحالة هذه الاستنتاج بأن تلك الهيئة من الهيئات الرسمية وان العضو فيها هو موظف حكومى وان

أخذ العمولة كان اثناء قيامه بواجبات وظيفته وان هذا الاسناد يدعو الى المس بشرفه .

قرر حاكم جزاء بغداد في ٣٠-١١-١٩٥٣ تجريم المحامي (ف) المدير المسؤول لجريدة الجريدة وفق المادة (٥٦) من قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣ وحكم عليه بغرامة قدرها خمسون دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة (٤٥) يوما لنشره في جريدة الجريدة بعددها المرقم (٩) والمؤرخ في ٦-١٠-١٩٥٣ خبرا تحت عنوان « هل صحيح ؟ ان مجلس الاعمار قرر احالة تعهد تبليط طريق دوكان الى شركة لبنانية بمبلغ يزيد عن ٤٥ ألف دينار على العرض الذى قدمته شركة عراقية وان (احدهم) استوفى عمولة قدرها عشرة آلاف دينار وسافر الى بيروت ترويحا للنفس واقام في دار الضيافة الخاص المعد من قبل هذه الشركة اللبنانية » وقد تبين ان هذا الخبر غير صحيح وقد تضمن اسناد اخذ العمولة من قبل احد اعضاء مجلس الاعمار الذى هو من الهيئات الرسمية وان العضو فيه هو موظف حكومي وان أخذ العمولة المذكورة كان اثناء قيامه بواجبات وظيفته وان هذا الاسناد يدعو الى المس بشرفه .

فاستأنف المحكوم المحامي (ف) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت في ٢٧-١٢-١٩٥٣ نقض قرارى المجرمية والحكم الصادرين بحق المتهم وبراءته مما اسند اليه واعادة الغرامة المدفوعة من قبله اليه لان ما جاء في تقرير الخبراء قد اوضح بجلاء ان المقصود في كلمة (احدهم) لا يمكن أن ينصرف مبدئيا الى مجلس الاعمار .

وبناء على طلب نائب المدعي العام المؤيد بطلب المدعي العام جلبت محكمة التمييز في ١١-١-١٩٥٤ أوراق الدعوى لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن القرار المميز بالنظر لما استند اليه من أسباب كان موافقا للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق .

(١٤٧)

رقم القرار ـ ٣٠٠/ت/٥٥
تاريخه ـ ١٩٥٥/٧/٣

اذا لم يبين المشتكى ان له شهودا فى محاكم الحقوق وحلف خصمه اليمين ، فلا يجوز قبول بينته أمام محاكم الجزاء لاثبات كذب اليمين .

قرر حاكم تحقيق الكرادة فى ١٧ـ٢ـ١٩٥٥ احالة (ز) على محكمة جزاء الكرادة لاجراء محاكمتها وفق المادة (١٥٠) من ق.ع.ب .

ميزت المتهمة (ز) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت فى ١٣ـ٤ـ١٩٥٥ وبرقم الاضبارة ٤٥١/ت/٥٥ تصديقه .

وبناء على طلب المتهمة جلبت محكمة التمييز فى ٢٨ـ٥ـ١٩٥٥ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المشتكى بصفته مدعيا فى محكمة الصلح فى الدعوى المقامة من قبله على المشكو منها طلب تحليف اليمين دون ان يبين ان له شهودا على أثبات ما يدعيه حول اسكان المشكو منها اشخاصا فى الدار على طريقة الايجار ، وانها حلفت اليمين الموجهة اليها بناء على الطلب الواقع الامر الذى لم يبق معه مجالا لقبول البينة من قبل المدعى على كون اليمين المذكورة كانت كاذبة فى بابها ، لذلك قررت الامتناع من تصديق قرار الاحالة الصادر من حاكم التحقيق ، وكذلك القرار المؤيد له الصادر من المحكمة الكبرى ، وصدر القرار بالاتفاق .

(١٤٨)

رقم القرار ـ ٢٢٨/جنايات/٥٧
تاريخه ـ ١٩٥٧/٢/٢٤

يملك المجنى عليه البالغ حق التنازل عن مبلغ التعويض الذى يصيبه من جراء الجريمة الجنائية .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل فى زاخو فى ٤-٢-١٩٥٧ وبرقم الاضبارة ١٧/ج/٥٧ تجريم (ع) وفق الفقرة الاولى من المادة (٢٣٥) من ق.ع.ب لازالته بكارة المشتكية (خ) التى لم تكمل الخامسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة وذلك فى قرية راشت التابعة لقضاء زاخو وذلك بتاريخ ٨-٤-١٩٥٦ وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة.

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعى العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان قرارى التجريم والحكم بالنظر للاسباب الثبوتية التى استندت عليها المحكمة موافقين للقانون قررتصديقهما. ولدى النظر فى موضوع عدم الحكم بالتعويض للمجنى عليها فقد وجد ان المجنى عليها أثناء المحاكمة الجارية كانت قد تجاوزت سن البلوغ وانها بهذا الاعتبار تملك حق الاسقاط ، وقد اسقطت حقها فى طلب التعويض. وبهذا الاعتبار فان عدم الحكم بالتعويض ورد الطلب الواقع بشأنه كان موافقا للقانون ايضا باعتبار النتيجة فقرر تصديقه . وصدر بالاتفاق .

(١٤٩)

رقم القرار ـ ٣٨/ج/٥٧
تاريخه ـ ١٩٥٧/٢/٦

ان القرائن المبنية على الاستنتاج المجرد لا تكفى وحدها بينة لتكوين اعتقاد المحكمة فى ارتكاب المتهم جريمة القتل المسندة اليه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى فى ٢٦-١٢-١٩٥٦ وبرقم ١٨٣

ج١٩٥٦ تجريم (ك) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله المدعو (م) قصدا باطلاقه عليه عيارات نارية من مسدسه قضت على حياته فى يوم ١٠ أيلول ١٩٥٦ وحكمت عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة معتبرة ما يحمله المجرم من نفسية تدل على القسوة والنزعة لارتكاب الجرائم من أسباب التشديد بحقه ومصادرة الحذاء المطاطى ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن قرار التجريم استند على مجرد الاستنتاج المبنى على ما جاء بشهادة البعض من الشهود من مشاهدة المتهم سائرا برفقة المجنى عليه قبل وقوع الجريمة ولم تأت أية شهادة تؤيد هذه المرافقة حتى المحل الذى وقعت فيه الجريمة وشوهدت فيه جثة المجنى عليه كما وانه لم تتوفر أى شهادة تدل على أن هناك من الاسباب القوية التى ساقت المتهم لارتكاب هذه الجريمة سوى ما استنتج من سبق خطبة المجنى عليه الى البنت التى يقال ان المتهم كان راغبا فى زواجها الامر الذى لم يؤيده والد البنت المخطوبة ٠ هذا وحيث لم تتوفر فى القضية أية شهادة عيانية تؤيد ارتكاب المتهم الجريمة المسندة اليه فضلا عن عدم تحقق أو ظهور أى سبب من الاسباب التى توجب الاقدام على ارتكابها وان مجرد الاستنتاج بالصورة المتقدمة لا يكفى لحصول القناعة على ارتكاب المتهم الفعل المسند اليه حسب التهمة الموجهة قرر الامتناع من تصديق قرارى المجرمية والحكم واطلاق سراح المتهم من السجن ان لم يكن موقوفا أو مسجونا من سبب آخر وصدر بالاتفاق ٠

(١٥٠)

رقم القرار ـ ٤٩٦/ج/٥٧
تاريخه ـ ١٩٥٧/٦/١٥

اذا كانت أدلة الاثبات لا تكفى لتكوين عقيدة المحكمة كان لها أن تأخذ بأدلة النفى .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك فى ٣١ـ٣ـ١٩٥٧ وبرقم الاضبارة ٣٤/ج/١٩٥٧ تجريم (ر) و(ك) وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب بدلالة المواد ٦٠ و٥٤ و٥٥ منه لشروعهما بقتل المشتكى (م) فى ليلة ٧/٨ـ٥ـ١٩٥٦ وحكمت على كل منهما بالاشغال الشاقة لمدة اربع سنوات والزامهما بالتكافل والتضامن باداء مائتى دينار تستحصل منهما اجراء تدفع الى المجنى عليه (م) .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين أن الادلة التى استندت اليها المحكمة الكبرى لتأييد التهمة تنحصر بشهادة المشتكى وزوجته الثابت عداؤهما مع المتهمين حسب اعترافهما وان شهادتهما جاءت مبتنية على تمكنهما من تشخيص المتهمين على ضياء الفانوس الذى كان فى صحن الدار عندما فوجىء المشتكى بالطلقة التى اصابته من احدهما وهو المتهم الاول (ر) دون ان يتمكنا من تشخيص رفيق المتهمين الشخص الثالث المزعوم ذلك التشخيص الذى تجده هذه المحكمة معلولا لا يمكن الاعتداد به دون اقترانه بأدلة وقرائن مؤيدة اخرى وحيث لم تتوفر أية دلائل أو قرائن تؤيد ما تقدم فضلا عما جاء بشهادة شهود الدفاع التى أيدت وجود المتهمين فى محل اخر غير المحل

الذى ارتكبت فيه الجريمة المسندة اليهما مما تنفى صحة الشهادات المتقدمة قرر الامتناع من تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض واطلاق سراح المتهمين من السجن حالا ان لم يكونا موقوفين أو مسجونين عن سبب آخر وصدر بالاتفاق .

(١٥١)

رقم القرار ـ ١٧٣٢/ج/٥٦
تاريخه ـ ١٩٥٦/١٢/١٩

اذا كان تدوين الافادات وشهادات الشهود بخط ردىء لا يمكن قراءته فيتعين نقض القرار واجراء المحاكمة مجددا .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك فى ٣ـ١١ـ٥٦ وبرقم الاضبارة ٢٣٩/ج/١٩٥٦ تجريم (ع) وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب لقتله المدعو (م) قصدا مع سبق الاصرار باطلاقه عليه عيارا ناريا من مسدسه اصابت صدره قضت على حياته وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت والزامه بأداء تعويض قدره خمسمائة دينار تدفع لورثة القتيل الشرعيين تستحصل منه اجراء .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجدت المحكمة ان من المتعذر عليها قراءة الافادات المدونة ـ سواء منها ما يعود للشهود أو المتهم لرداءة خطها ومستعجلية كتابتها ـ وتكوين رأى ثابت فى قانونية قرار المجرمية والحكم واصدار قرار ايجابا كان أو سلبا فى الموضوع لذلك قرر الامتناع من تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض واعادة أوراق الدعوى لاجراء المحاكمة مجددا واستماع الشهادات وافادة المتهم وتدوينها تدوينا صحيحا يمكن قراءتها واصدار الحكم بالنتيجة على أن يبقى المتهم موقوفا وصدر بالاتفاق .

(١٥٢)

رقم القرار ـ ٣٨٣/ج/٥٧
تاريخه ـ ١٩٥٧/٥/٥

كل من حمل موظفا عموميا أثناء تحريره مستندا بانتحال صفة ليس له على تدوين وقائع غير صحيحة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك فى السليمانية فى ٧ـ٣ـ١٩٥٧ وبرقم الاضبار ٣٣٤/ج/١٩٥٦ تجريم (ن) ورفقائه وفق الفقرة الثانية من المادة ١٧٦ من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٤ و٥٥ منه لحملهم كاتب عدل السليمانية على تصديق وكالة خلافا للحقيقة وحكمت على كل منهم بالحبس لمدة سنتين كما قررت تجريم (ن) و(ح) وفق المادة ١٧٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٤ و٥٥ منه لاستعمالهما سند الوكالة المزور رغم علمهما بتزويره وذلك فى دائرة طابو السليمانية لاستحصال سندات طابو بعد اجراء معاملة الفراغ بموجبها وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بحقهما بالتعاقب مع محكوميتهما الاولى وقررت رد طلب وكيل المدعين الشخصيين فيما يخص ابطال سندات الطابو لخروج ذلك عن اختصاص هذه المحكمة وعلى المتضرر مراجعة المحكمة المختصة لابطالها ٠ وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ظهر أن الموضوع عبارة عن اتفاق الشركاء أصحاب الارض الموضوعة الدعوى على توكيل المتهم المدعو (ن) لاجراء معاملة البيع والفراغ لمن يشاء وبالبدل الذى يراه مناسبا وذلك بحضورهم الى كاتب العدل وتصديقهم الوكالة المذكورة وكان المتهم (خ) قد حضر

منتحلا اسم المشتكى (ق) بصفته موكلا وان المتهم (ش) قد حضر منتحلا اسم المشتكى (م) بصفته موكلا ايضا وان المتهم (ف) قد حضر كشاهد تعريف على تأييد شخصيتهما .

ان هذه الجهة مؤيدة باجراء معاملة المضاهات الجارية من الجهة المختصة وباعتراف المتهمين (خ) و(ش) المار ذكرهم ولما كان فعل هؤلاء الثلاثة المذكورين ينطبق على حكم المادة ١٧١ من ق.ع.ب وان قرارى التجريم والحكم الصادرين بحقهم وفق المادة المذكورة موافقا للقانون قرر تصديقهما .

هذا وعند النظر فى ما يتعلق بالمتهمين الوكيل (ن) والمشترى (ح) فلم تجد هذه المحكمة ما يؤيد سبق اتفاقهما مع الاشخاص الذين نظموا الوكالة أو اتفقوا على التواطؤ معهم بأحضار اشخاص اخرين غير المالكين الحقيقيين، وانما جرت المعاملة كما هو الظاهر منها بالحضور الى كاتب العدل وتنظيم الوكالة على الشكل المتقدم ذكره فى غياب كل من الموما اليهما لذلك قرر الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم الصادرين بحقهما وفق المادة (١٧١ و١٧٣) من ق.ع.ب واطلاق سراحهما من السجن ان لم يكونا موقوفين أو مسجونين عن سبب آخر وصدر بالاتفاق .

(١٥٣)

رقم القرار - ١٢٣٧/ج/٥٧
تاريخه - ١٩٥٧/١١/٢٦

يتعين على محكمة الاحداث احضار محقق الشخصية أو من يحل محله أثناء المرافعة والاستماع الى أقوالهم .

قررت محكمة الاحداث فى ٩-١٠-١٩٥٧ وبرقم الاضبارة ٩٩/ج/٥٧ تجريم الصبى (ف) وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٢٨) من

ق٠ع٠ب وحكمت عليه بدلالة الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون الاحداث بغرامة ثلاثين دينارا وعند عدم الدفع حجزه فى المدرسة الاصلاحية لمدة سنة واحدة وباداء (١٨٠) دينارا تدفع تعويضا الى المجنى عليه (ف) تستحصل منه اجراء ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم واعادة الاوراق الى محكمتها لاكمال النواقص المذكورة فى مطالعته ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان محكمة الاحداث لم تحضر محقق الشخصية اثناء المرافعة مع ان الواجب كان يقضى باحضاره أو احضار من يحل محله كما ان التقرير المرفوع لم يوقع من قبل محقق الشخصية ايضا ، وهذا نقص قانونى يستلزم الاكمال فقرر الامتناع من تصديق قرارى المجرمية والحكم واعادة الاوراق لحاكمها لاجراء محاكمته مجددا وذلك لاستكمال النقص المذكور وصدر بالاتفاق ٠

(١٥٤)

رقم القرار ـ ١٣٢/ت/٥٩
تاريخه ـ ١٩٥٩/٤/٢

لا يدخل فى جريمة لعب القمار اعداد طاولة للعب (كرة المنضدة) ٠

قرر حاكم جزاء بغداد فى ١٢ـ٣ـ١٩٥٩ وبرقم الاضبارة ١١٠٢ـ٩٥٩ تجريم (ص) وفق المادة ٢٠١ من ق٠ع٠ب لكونه قد أعد فى مقهاه طاولة (كرة المنضدة) للعب القمار وحكم عليه بغرامة قدرها دينارين وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة ستة ايام واتلاف طاولة كرة المنضدة ٠

فميز المحكوم (ص) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد وطلب الامتناع عن تصديق قرارى المجرميه والحكم واعادة المنضدة (بينك بون) اليه نظرا لان مثل هذه المنضدة موجودة فى جميع المدارس والنوادى والمحلات العامة ولدى نظر المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد فيها قررت فى ١٩-٣-١٩٥٩ وبرقم الاضبارة ٢٧١/ت/١٩٥٩ تصديقه .

وبناء على طلب المحكوم (ص) جلبت محكمة التميز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان اللعبة التى جرم من أجلها المميز لم تكن من العاب القمار لذلك قرر الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم الصادرين بحق المتهم واعادة الغرامة المستوفاة منه اليه مع اعادة طاولة كرة المنضدة اليه ايضا ، وكذلك الامتناع عن تصديق قرارى المحكمة الكبرى الصادر فى القضية وصدر بالاتفاق .

(١٥٥)

رقم القرار ـ ١٢٨٤/ج/٥٩
تاريخه ـ ١٩٥٩/٨/٢٤

ان عدم مراجعة ذوى المجنى عليه مدة ثماني عشرة سنة بدون عذر مشروع مما يعتبر قرينة لدحض الادلة المقدمة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة فى ١١-٦-١٩٥٩ وبرقم الاضبارة ١/ج/١٩٥٩ تجريم كل من (ر) و(ن) وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لقتل الاول (ر) الشخص المدعو السيد (ط) وقتل (ن) الشخص المدعو (ج) وحكمت على كل منهما بالاشغال الشاقة المؤبدة والزام كل منهما بمبلغ خمسمائة دينار تدفع الخمسمائة دينار المحكوم بها (ر) الى ورثة القتيل السيد (ط) والخمسمائة دينار المحكوم بها يدفعها المجرم (ن) الى ورثة القتيل (ج) تستحصل جميعها تنفيذا .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم الصادرين بحق المرقومين واطلاق سراحيهما من السجن •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أولا ـ ان الحادثة وقعت قبل ثمانى عشرة سنة ولم تقع لذوى المجنى عليهم أية مراجعة خلال هذه المدة أو شكوى ولم يتمكنوا من بيان سبب مقنع لسكوتهم وان المتهمين لم يكونا من ذوى النفوذ فى العهد البائد لان احدهما موظف بسيط فى الميناء والآخر سركال قرية •

ثانيا ـ عدم وجود شهادة طبية تثبت وفاة المجنى عليه •

ثالثا ـ تطابق شهادات شهود الاثبات احداها للاخرى تطابقا يدعو الى الشك بأنها ملفقة وهى مؤداة بعد مرور هذه المدة الطويلة •

رابعا ـ شهادات شهود الدفاع التى ايدت عدم وجود المتهم (ر) مع الحملة الانكليزية اثناء الحادثة وان وجود المتهم الثانى مع الحملة بصفته سركالا للتفتيش عن قضبان السكك الحديدية فعليه لا ترى المحكمة الادلة المقامة كافية للتجريم فعليه قرر الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم واخلاء سبيل المتهمين ان لم يكونا مسجونين أو موقوفين لسبب آخر وصدر بالاتفاق •

(١٥٦)

رقم القرار ـ ١٧٠٧/ج/٥٩
تاريخه ـ ١٩٥٩/١٢/١٩

لا يجوز للمحكمة الكبرى الامتناع عن سماع شهادة الشهود الاضافيين بحجة عدم ذكرهم فى التحقيق الابتدائى •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل فى ١٣-١٠-١٩٥٩ وبرقم

الاضبارة ٩٥٩/١٢٩ براءة المتهمين (م) ورفقائه من تهمة الاشتراك بسرقة دار المشتكى (ع) المسندة اليهم وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٦٢ بدلالة المادتين ٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة عليهم واخلاء سبيلهم من التوقيف ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام اعادة أوراق الدعوى الى محكمتها لاعادة محاكمة المتهمين مجددا واستماع شهادات الشهود الاضافيين ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى لم تستمع الى شهادات الشهود الاضافيين الذين بينهم المشتكى بحجة عدم ذكرهم فى التحقيق الابتدائى وحيث ان الجريمة قد ارتكبت نهارا امام الجمهور المحتشد فلا تكون الاسباب التى اوردتها المحكمة المشار اليها لرد طلب المشتكى والحالة هذه واردة فقرر الامتناع عن تصديق قرار البراءة واعادة الاوراق الى محكمتها لاستماع للشهود الاضافيين ومن ثم اصدار القرار المقتضى حسبما يتراءى للمحكمة بنتيجة المحاكمة وصدر بالاتفاق ٠

(١٥٧)

رقم القرار ـ ٤٨٣/ج/٦٠
تاريخه ـ ١٣/٤/١٩٦٠

اذا تبين ان هناك شكا بين أن تكون الاصابة ناتجة من القتل خطأ أو أن تكون عمدية كان على المحكمة أن تستمع الى شهادة الطبيب وتناقشه فى ذلك ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل فى ٣ـ٣ـ١٩٦٠ وبرقم الاضبارة ٩٦٠/٥٦ تجريم (م) وفق المادة ٢١٩ من ق٠ع٠ب لقتله المدعو

(ط) خطأ بعبارة نارية انطلقت من مسدسه عندما كان يلعب فيه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة عشرة أشهر .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه.

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان ذهاب المحكمة الكبرى الى تطبيق المادة ٢١٩ من ق.ع.ب قبل الاستماع الى شهادة الطبيب ومناقشته حول الاصابة وامكان وقوعها بالنظر لدفع المتهم من عدمها كان غير صحيح وحيث ان ذلك النقص يؤثر على صحة الحكم من ناحية تطبيق المادة القانونية وهل هى المادة ٢١٢ من ق.ع.ب أم المادة ٢١٩ المذكورة لذلك قرر الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة المحاكمة مجددا على الوجه المتقدم على أن يبقى المتهم موقوفا الى نتيجة المحاكمة وصدر بالاتفاق .

(١٥٨)

رقم القرار ـ ٢٦٤/تمييزية/٦١
تاريخه ـ ١٩٦١/٦/٢٥

يجب الرجوع الى خبرة الخبراء فى تقدير التعويض الذى يجب الحكم به بالنظر الى حالة من كان يعيلهم المجنى عليه الاجتماعية .

كانت محكمة جزاء خان بنى سعد فى القضية المرقمة ٧/ج/٩٦٠ قد حكمت على المجرم (ع) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وفق المادة ٢١٩ من ق.ع.ب على أن تحسب له مدة موقوفيته اعتبارا من ٨ـ٣ـ١٩٦٠ الى ١٢ـ٣ـ١٩٦٠ ومن ٤ـ٣ـ١٩٦١ الى ٥ـ٣ـ١٩٦١ .

الزامه بدفع تعويض قدره مائتى دينارا الى ورثة المجنى عليه (أ) الشرعيين وأجور محامى المدعى الشخصى البالغة خمسة وعشرين دينارا

يستحصلان منه تنفيذا وافهم علنا في ١٥-٤-١٩٦١ ثم استأنف القرار المذكور فأصدرت المحكمة الكبرى في بعقوبة بصفتها الاستئنافية القرار المرقم ٧/س/١٩٦١ :-

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان قراري التجريم والتعويض الصادرين بحق المستأنف جاءا موافقان للقانون قرر عدم التدخل فيهما ولدى عطف النظر على قرار الحكم وجد ان العقوبة شديدة لا تتناسب وظروف الحادث وعليه قرر تبديلها بغرامة قدرها ستون دينارا وعند عدم الدفع حبس المستأنف شديدا لمدة ستة أشهر واحتساب مدة موقوفيته ومحكوميته في حالة عدم الدفع وفق المادة ٢١٩ من ق.ع.ب وصدر القرار بالاتفاق .

ثم ان محكمة تمييز العراق قد أصدرت قرارها المرقم ٢٦٤/تمييزية/١٩٦١ :-

ولدى التدقيق والمداولة - قرر تصديق القرار المميز لموافقته للقانون ما عدا الفقرة المتعلقة بالتعويض فقرر الامتناع عن تصديقها واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا واعطاء القرار بمبلغ التعويض المناسب بعد الرجوع الى خبراء يقدرون مقدار التعويض الذي يجب الحكم به بالنظر الى حالة من كان يعيلهم المجنى عليه الاجتماعية وصدر بالاتفاق .

(١٥٩)

رقم القرار - ٨٤٥/جنايات/٦٢
تاريخه - ١٩٦٢/٦/٢٥

تعتبر افادة المجنى عليه التي أدلى بها وهو تحت خشية الموت وحدها بينة غير مفتقرة لان تؤيد بشهادة .

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد قدقررت في ٢٥-١٢-٦١ وبرقم الاضبارة ٢٨٧/ج/١٩٦١ براءة المتهم (ع) من تهمة اشتراكه مع

المتهمين الهاربين (م) و(ت) بقتل المدعو (ح) المسندة اليه وفق المادة ٢١٣من ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ منه لعدم كفاية الادلة عليه ٠

ان محكمة التمييز قررت فى ٢٦-٢-٩٦٢ وبرقم الاضبارة ٢٣١ جنايات ١٩٦٢ اعادة أوراق القضية الى محكمتها لاعادة النظر فى قرارها بغية تجريم المتهم والحكم عليه لان افادة القتيل قبل وفاته وكانت تحت خشية الموت تعتبر وحدها بينة غير مفتقرة الى أن تؤيد بشهادة ولا يدعو الى عدم الاخذ بها ٠

فأعادت المحكمة الكبرى نظرها فى قرارها السابق وقررت فى ٣-٤-١٩٦٢ تجريم (ع) وفق المادة (٢١٣) من ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ منه وحكمت عليه بدلالة المادة (١١) من القانون المذكور بالاشغال الشاقة المؤبدة ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان القرار الصادر فى القضية بعد اعادة النظر اتباعا لقرار هذه المحكمة صحيح وموافق للقانون لذا قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٦٠)

رقم القرار ـ ٣٣٥/ت/٦٢
تاريخه ـ ١٩٦٢/٧/١

١ ـ يجب ملاحظة موضوع الضرر اللاحق بالسيارة اولا ، وبعد التثبت منه يصار الى تقديره مع ملاحظة المدة الممكنة والكافية للتصليح ٠
٢ ـ على الخبراء ان يبينوا آرائهم فى تقدير الضرر يوم حصوله ٠

قرر حاكم جزاء بنى سعد بتاريخ ٢١-٤-١٩٦٢ وبعدد ٣٠٩/٩٦٢ الحكم على المتهم (ط) بغرامة قدرها خمسة دنانير وعند عدم الدفع حبسه

بسيطا لمدة عشرين يوما والزامه بدفع مبلغ ٣٩٨/٧٥٠ دينارا تعويضا الى صاحب السيارة المدعى الشخصى (ش) عما لحق سيارته من أضرار وذلك اتباعا لقرار المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى بصفتها التمييزية المؤرخ ٢١-١-١٩٦١ والمرقم ١٦/ت/٩٦١ .

فميز المتهم القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى فى بعقوبة ولدى نظرها فيه قررت بالاكثرية بتاريخ ٢٤-٥-١٩٦٢ وبعدد ١٢٠/ت/٩٦٢ تصديقه ورد اللائحة التمييزية .

وبناء على طلب المحكوم المذكور جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وكافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة - تبين ان القرار المميز والمتضمن تصديق قرارى المجرمية والحكم جاء موافقا للقانون قرر تصديقه وأما بالنسبة للفقرة المتعلقة فى التعويض فقد ظهر ان الاجراءات القانونية فى تحقيق التعويض ومن ثم فى تقديره كانت غير صحيحة اذ كان المقتضى أن يلاحظ موضوع الضرر اللاحق بالسيارة أولا وبعد التثبت منه يعاد الى تقديره مع ملاحظة المدة الممكنة والكافية للتصليح ولا عبرة فى بقاء السيارة مدة طويلة لدى القائم بالتصليح ولا يسأل المتهم عن المدة الزائدة كما ان على الخبراء أن يبينوا آرائهم فى تقدير الضرر يوم حصوله بالنسبة لما حدث ولا يعتد بمبلغ بدل المبيع الحاصل انتهاء .

ولما تقدم يكون القرار المميز والقاضى بتصديق هذه الفقرة غير صحيح قرر الامتناع عن تصديقها وكذلك الامتناع عن تصديق هذه الفقرة من قرار محكمة الجزاء . وقرر اعادة القضية الى محكمة الجزاء لاعادة المحاكمة وتثبيت الضرر ومقداره وصدر القرار بالاتفاق .

(١٦١)

رقم القرار ـ ٩٤٢/ج/٦٢
تاريخه ـ ١٩٦٢/٧/٢

١ ـ يعول على الشهادات والافادات التى تؤخذ فى الوقت الاقرب للحادث لضيق مجال التأثير والتحوير وتغيير الوقائع فيها .
٢ ـ عدم مناقشة المحكمة الكبرى للشهود مناقشة كاملة مع عدم ملاحظة القرائن والادلة المارة موجب للامتناع من التصديق .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ٢٢ـ٥ـ١٩٦٢ وبرقم الاضبارة ٥٢/ج/٩٦٢ براءة المتهمين (ى) و (م) ولدى (ح) و (ح) و (أ) ولدى (ع) و (م) من التهم الاربعة المسندة اليهم الاولى وفق المادة ٢١٣ بدلالة المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب والثانية والثالثة والرابعة وفق المواد ٢١٣ بدلالة المواد ٦٠ و٥٣ و٥٤ و٥٥ من القانون المذكور لعدم ثبوت قتلهم (ش) والشروع بقتل (خ) و(ج) و(أ) واطلاق سراحهم من التوقيف .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق قرار البراءة واعادة الاوراق الى محكمتها بغية التجريم والحكم .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان الادلة المتحصلة فى القضية فى دور التحقيق الابتدائى بحق المتهمين من شهادات عيانية متعددة لحادث واقع فى وضح النهار وعلى الطريق العام مع قرائن وتقارير طبية وأدلة مادية اخرى جميعها تشير الى ارتكاب المتهمين الافعال المسندة اليهم ولما كانت الشهادات والافادات التى تؤخذ فى وقت أقرب للحادث هى التى يعول عليها أكثر لضيق المجال للتأثير والتحوير وتغيير الوقائع فيها فعدم أخذ المحكمة الكبرى

بها مع عدم مناقشتها للشهود مناقشة كاملة وملاحظة بقية القرائن والادلة المادية المتوفرة واصدار قرار البراءة يخالف القانون لذا قرر الامتناع عن تصديقه واعادة القضية الى محكمتها لاعادة المحاكمة مجددا وملاحظة ما ذكر أعلاه ومن ثم ربط القضية بقرار وقرر اصدار أمر القبض بحق المتهمين لالقاء القبض عليهم وتوقيفهم للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق •

(١٦٢)

رقم القرار ـ ١٠٠٠/ج/٦٢
تاريخه ـ ١٩٦٢/٧/١٦

١ ـ على المحكمة الكبرى أن تناقش الادلة الواردة في قرار محكمة التمييز الخاص بقرارها الممتنع من تصديقه (التعويض المنقوض) مناقشة كافية •

٢ ـ اذا أصرت محكمة الجزاء الكبرى على قرارها السابق وامتنعت محكمة التمييز عن تصديق قرار الاصرار المذكور وجب نقل الدعوى الى اختصاص محكمة جزاء كبرى اخرى لاجراء المحاكمة مجددا •

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد قد قررت في ١٧-١٢-١٩٦١ وبرقم الاضبارة ٢٢٨/ج/٩٦١ بالاكثرية براءة المتهم (ح) من تهمة قتل (ع) و (هـ) المسندة اليه وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من ق•ع•ب لعدم كفاية الادلة عليه •

ان محكمة التمييز قررت في ١٩-٢-١٩٦٢ وبرقم الاضبارة ٣١٧/ج/٦٢ الامتناع عن تصديق قرار البراءة واعادة أوراق القضية الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجددا والقاء القبض عليه •

فأجرت المحكمة الكبرى محاكمة المتهم (ح) مجددا وقررت فى ١٩-٥-١٩٦٢ بالاكثرية براءة المتهم (ح) من التهمة المسندة اليه لعدم كفاية الادلة عليه .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام اعادة أوراق القضية الى محكمتها لاعادة النظر بغية التجريم والحكم .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان محكمة التمييز قد أوضحت الادلة المتحصلة ضد (ح) التى تستوجب ادانته فعدم أخذ المحكمة الكبرى بالرصافة بها دون مناقشتها مناقشة كافية واصدارها قرار البراءة بحقه مخالف للقانون لذا قرر الامتناع عن تصديقه ونقل الدعوى عن اختصاصها الى اختصاص المحكمة الكبرى فى الكرخ لاجراء المحاكمة مجددا واصدار القرار الذى تراه فى القضية والقاء القبض على المتهم (ح) وزجه فى التوقيف للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

(١٦٣)

رقم القرار ـ ٤٨٣/جنايات/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٤/١٤

اختلاف اسم المتهم فى محضر الهوية يوجب على المحكمة قبل الادانة التأكد من اسمه الحقيقى فى الوثائق المعتبرة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى فى بعقوبة بتاريخ ٢-٢-١٩٦٣ وبرقم الاضبارة ٦/ج/٩٦٣ تجريم (س.ك) وفق المادة ٢٦٥ بدلالة المادة ٦٠ من ق.ع.ب لشروعه بسرقة الادوات الاحتياطية الخاصة بسيارة المشتكى (أ.م) بعد أن دخل الى الكراج وكسر صندوق الادوات الاحتياطية المذكورة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة .

وارسل الحكم هـذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتهـا كافة الى محكمـة التمييز لاجـراء التدقيقـات التمييزيـة عليـه وطلب المدعى العـام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان هناك اختلافا فى اسم المتهم اذ تبين انـه قد ورد ذكره فى سجلات الجيش باسم (سعاد) وان المحكمة ثبتت هويته باسم (سعدى) لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فى قرارى المجرمية والحكم بغيـة التأكد عن اسم المتهم الحقيقى فى الوثائق المعتبرة قانونا وصدر القرار بالاتفاق .

(١٦٤)

رقم القرار ـ ٣٣٦/تمييزية/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٧/٦

يكون تقـدير الضرر مـن قبل أرباب الصنعة الذين لهم خبرة كافيـة فى تقدير الاضرار عـلى أن لا يقـل عددهـم عـن ثلاثة ، ان لم تكتف المحكمة بخبير واحد .

قرر حاكم جزاء تكريت بتاريخ ١٧ـ١ـ١٩٦٣ وبعدد الدعوى ٨١/٦٣ تجريم المتهم (ع) وفق المـادة (١٩٩) من ق.ع.ب وحكم عليـه بالحبس الشديد لمدة خمسة واربعين يومـا والزامـه بتعويض قدره ستمائة واربعة وثلاثون دينـارا تستحصل منـه تنفيذا يدفع الى المشتكية شركة شوفرليت وذلك عما أصاب سيارتها البيكب موديل ١٩٦٢ مـن أضرار حسب تقدير الخبراء ومحضر الكشف الجـارى بالاستنابة من قبل محكمة جزاء بغداد المؤرخ فى ١ـ٦ـ١٩٦٣ .

فميز المحكوم القـرار المذكور لدى المحكمة الـكبرى لمنطقة الكرخ ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٢٣ـ٦ـ١٩٦٣ وبرقم الاضبارة ١٥٤/ت/٦٣ تصديقه .

وبناء على طلب المحكوم المذكور (ع) جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان محكمة جزاء تكريت فى تقديرها الضرر اعتمدت على آراء خبيرين اثنين لم تعرف فى المحضر هويتهما وصنعتهما والتقدير جرى بصورة مجملة ، ولم يجر بصورة تفصيلية بالنسبة للمفردات التى وقع الضرر بسببها ، لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض واعادة الاوراق الى محكمة جزاء تكريت لاجراء المحاكمة مجددا بغية تقدير الضرر من قبل أرباب الصنعة الذين لهم خبرة كافية فى تقدير الاضرار فى مثل هذه الحالة على ألا يقل عددهم عن ثلاثة أشخاص ان لم تكتف المحكمة بخبير واحد ، ومن ثم اصدار القرار القانونى وقرر ايضا اطلاق سراح المميز (ع) بكفالة شخص ضامن بمبلغ مائة وخمسين دينارا على أن يكون الكفيل معلوما ومقتدرا ماليا وتصدق الكفالة من قبل أقرب حاكم تحقيق وصدر القرار بالاتفاق .

(١٦٥)

رقم القرار ـ ٢٣٠/تمييزية/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٥/٢٩

لا يكفى فى تقدير التعويض مجرد الاستناد الى قائمة منظمة بمبلغ التعويض بل يجب على المحكمة أن تسمع أقوال الشخص الذى قدر الاضرار وتناقشه فى مفردات هذه القائمة للتوصل الى الاضرار الحقيقية .

قرر حاكم جزاء الشامية بتاريخ ٢٥ـ١١ـ١٩٦٢ وبرقم الاضبارة ٦٢/٦١٦ تجريم المتهم (ى) وفق المادة (١٩٩) من ق.ع.ب وحكم عليه بغرامة قدرها دينار واحد وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة سبعة أيام

والزامه بتأدية تعويض قدره ثمانية وثلاثون دينارا وثمانمائة وخمسون فلسا الى رئاسة بلدية الشامية .

فميز (ى) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٩-١٢-١٩٦٢ وبعدد ٥٠٥/ت/٦٢ تصديقه ورد التمييز الواقع .

وبناء على طلب المحكوم (ى) جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - تبين ان محكمة جزاء الشامية قد استندت في تقدير التعويض على قائمة نظمتها احدى الشركات ، اذ كان عليها أن تستمع أقوال ذلك الشخص الذى قدر الاضرار وتناقشه على مفرداتها ثم بعد التوصل الى الاضرار الحقيقية التى سببها الاصطدام الحكم بها ، لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة المميز ، والامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم بالتعويض واعادة الاوراق الى محكمة جزاء الشامية لاجراء المحاكمة مجددا والسير فيها وفق ما تقدم على أن تبقى الغرامة المستوفاة تابعة للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

(١٦٦)

رقم القرار - ٥١٦/تمييزية/٦٣
تاريخه - ١٩٦٣/١١/٢٧

يجوز تقديم دعوى الزنا غير موجزة ضد الزوجة الزانية . وبعد أن تسأل المحكمة الزوج عما اذا كان يعاشر زوجته أم لا وعما اذا كان قد تنازل عن الدعوى أم لا تباشر المحكمة رؤيتها .

قرر حاكم جزاء بغداد بتاريخ ٧-١٠-١٩٦٣ وبرقم الاضبارة

٢٣١١//٦٣ الافراج عن المتهم (أ٠ع) وفق المادة ١٥٥ من الاصول الجزائية عن تهمة المادة ٢٤٠ من ق٠ع٠ب ٠

فميزت المشتكية (ش٠أ) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٠-١٠-١٩٦٣ وبرقم الاضبارة ٤١٦/ت/٩٦٣ رد اللائحة التميزية حيث ان المميزة لم تكن طرفا فى القضية ليكون لها حق طلب التميز ٠

وبناء على طلب (هـ٠م) جلبت محكمة التميز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التميزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان هذه الجريمة وان كانت من الجنح ويجوز قانونا تقديمها بدعوى موجزة الا أنه بالنظر لظروفها كان الاجدى تقديمها بدعوى غير موجزة ضد الزوجة الزانية وشريكها المتهم معا وبعد السؤال من الزوج المشتكى عما اذا كان يعاشر زوجته فى الوقت الحاضر أم لا وعما اذا كان قد تنازل عن دعواه ضد زوجته أم لا تباشر المحكمة رؤية الدعوى وتصدر قرارها فيها وحيث انها سارت فى الدعوى وحسمتها خلافا لذلك قرر الامتناع عن تصديق قرار الافراج الصادر من محكمة الجزاء وقرار رد اللائحة التميزية الصادر من المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد واعادة أوراق القضية لمحكمتها لاجل احالتها الى حاكم التحقيق المختص لاجراء التحقيق فى القضية بصورة غير موجزة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٦٧)

رقم القرار ـ ١٩٨٥/جنايات/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٤/٢/١٠

تعد من النواقص الاصولية التى تؤدى الى الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم ، عدم تدوين الدفاع الشفهى لوكيل المتهم اذ يؤدى ذلك الى تعذر تقدير واقع الحال بالنسبة لحقوق المتهم ، ثم عدم ارسال الشاهد للفحص الطبى اذا ورد الطعن بشهادته لضعف بصره ، وكذلك عدم مناقشة المحكمة التناقض الوارد فى شهادة الشاهد فى الادوار المختلفة للتحقق والتثبت من الوقت هل كان مظلما أم مقمرا .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ ٢٧ـ١٠ـ١٩٦٣ وبرقم الاضبارة ٣٠٥/ج/٩٦٣ تجريم (ع.ش) وفق المادة ٢١٣ من ق. ع.ب لقتله شقيقه المجنى عليه (م.ش) قصدا مع سبق الاصرار باطلاقه عليه عيارة نارية من بندقيته الصيدية وحكمت عليه بدلالة المادة (١١) من ق.ع.ب بالاشغال الشاقة المؤبدة والزامه بتعويض قدره ثلاثمائة دينار يستحصل منه تنفيذا ويدفع الى ورثة المجنى عليه الشرعيين .

وقررت اعتبار هذه الجريمة من الجرائم العادية عملا بأحكام المادة (٣) من قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديق قرار التجريم واعادة الاوراق لمحكمتها لاعادة النظر فى قرار الحكم لعدم وجود مبرر لتطبيق المادة ١١ من ق.ع.ب وعدم بيان الاسباب الموجبة لتطبيقها من قبل المحكمة كما نصت عليها المادة المذكورة .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ،ـن المحضر ٢٧ـ١٠ـ١٩٦٣ بأن المحامى (وكيل المتهم) قدم دفاعه شفاها ولم يدون هذا الدفاع أثناء المحاكمة مما تعذر على هذه المحكمة الاطلاع على فحواه لتقدير واقع الحال بالنسبة لحقوق المتهم ثم ان وكيل المتهم ذكر فى عريضته التمييزية بأنه طلب من المحكمة ارسال الشاهد (ح٠ح) الى الفحص الطبى لاصابته بضعف البصر وان المحكمة الكبرى لم تأخذ بطلب الوكيل ولم تقرر شيئا حول ذلك الطلب كما ان المتهم كان قد اعترض على ضعف بصر الشاهد المذكور أثناء تدوين شهادته من قبل حاكم التحقيق بتاريخ ١ـ٩ـ١٩٦٣ وان المحكمة الكبرى لم تناقش ايضا فى قرارها التناقضات الواردة فى شهادة الشاهد المذكور ولم تستفسر منه أسباب تلك التناقضات اذ لعله يوفق بينها اذ فى افادة الشاهد فى دور التحقيق المدونة من قبل مأمور المركز بتاريخ ١٣/١٤ـ٨ـ١٩٦٣ بأن المتهم قد اختفى بالقرب من حائط دار الشاهد وأطلق النار فى الوقت الذى جاء فى شهادته المدونة من قبل حاكم التحقيق بتاريخ ١٤ـ٨ـ١٩٦٣ بأن المتهم كان على بعد متر واحد من المجنى عليه وأطلق النار عليه ثم ذكر أثناء المرافعة بأنه أطلق النار على المجنى عليه من الامام وبالاضافة الى ما تقدم فان المحكمة الكبرى لم تتأكد ما اذا كان وقت الحادث مظلما أو مقمرا مع بيان امكان التشخيص من عدمه لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا للسير فيها وفق ما تقدم على أن يبقى المتهم (ع٠ش) موقوفا الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٦٨)

رقم القرار ـ ٢٢١٨/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٢/١٦

لا يجوز الاكتفاء بتلاوة الشهادات ، اذا لم يوجد سبب صحيح مبرر لعدم حضور الشهود الى المحكمة .

(انظر القرار تسلسل ـ ١٠٧)

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى اكتفت بتلاوة شهادات (ص) و (أ) و (م) و (ج) المدونة في دور التحقيق دون بيان السبب لذلك رغم كونهم قد تبلغوا على يوم المرافعة ، ولم يذكروا سببا لعدم حضورهم كما لم تذكر أي جهة مختصة شيئا عن ذلك السبب ، ولما كان الاستماع الى تلك الشهادات يوضح واقع الحال ويفسح المجال لمناقشتها لبيان حقيقة الحال لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم وتوديع البندقية والاتلاف واعتبار الجريمة عادية والبراءة ، واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وفق ما تقدم واصدار القرار القانوني بعد ذلك على أن تبقى المتهمة (ف) موقوفة الى النتيجة مع اصدار أمر القبض بحق المتهمين (ج) و (ح) من قبل هذه المحكمة وفق المادة (٢١٢) من ق. ع.ب بغية احضارهما امام المحكمة الكبرى لمنطقة ... للغرض المذكور وصدر القرار بالاتفاق .

(١٦٩)

رقم القرار ـ ٤٩٤/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٥/٢٥

يجب الاخذ باقرار المتهم برمته وعدم تجزئته .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ١٠ـ٢ـ١٩٦٤ وبرقم

الاضبارة ٧/ج/٦٤ تجريم المتهم (ى) وفق المادة (٢١٢) من ق٠ع٠ب لقتله قصدا المجنى عليه (ب) بضربه بالخنجر اربع ضربات قضت على حياته وذلك عندما سمع المجرم المذكور والدته تستغيث به لتخليصها من المجنى عليه المذكور الذى دخل الى دارهما محاولا من والدته امورا مخالفة للاداب وحكمت عليه بدلالة المادة (٧٦) من ق٠ع٠ب بالحبس الشديد لمدة سبع سنوات وقررت مصادرة الخنجر واعادة العباءة لورثة المجنى عليه (ب) واتلاف قطعة القماش المغلفة ولم تقرر المحكمة شيئا عن التعويض لصرف نظر المدعية بالحق الشخصى عن المطالبة به وقررت اعتبار جريمته من الجرائم العادية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التميزية عليه ٠ وطلب المدعى العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الموصل بعد ان ذكرت فى قرارها (انه لا يوجد فى القضية دليل سوى اعتراف المتهم الصريح وبيانه الدافع لارتكاب الجريمة وحيث لا يوجد من الادلة ما يكذب هذه الافادة وانه لا يمكن تجزئتها بأخذ قسم منها وترك القسم الآخر جرمت المتهم وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب وحيث ان المتهم (ى) قد بين فى اعترافه انه استيقظ على صوت استغاثة امه عندما جاء المجنى عليه الى فراشها يطلب منها الفعل الشنيع وانه طعنه باربع طعنات فى انحاء مختلفة فى جسمه أدت الى وفاته بعد مدة وجيزة فبعد أن أخذت المحكمة بصحة هذا الاعتراف مع وجود ما يؤيد صحة هذا الاقرار فى شهادتى والدته فيكون المتهم والحالة هذه قد ارتكب القتل لضرورة وقاية عرضه ويكون غير معاقب عن فعله حسب احكام المادتين (٤٧ و٥٠) من ق٠ع٠ب لذا كان تجريم المتهم والحكم عليه وفق المادة ٢١٢ مخالفا للقانون قرر اعادة أوراق القضية لمحكمتها لاعادة النظر فى قرارى التجريم والحكم بغية تقرير عدم مسؤولية المتهم وفقا لما أوضح اعلاه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٧٠)

رقم القرار ـ ٣٠٨/تمييزية/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٩/١٤

تنفرد محكمة الاحداث باهمال الوثيقة الرسمية أو احالة الحدث الى معهد الطب العدلى متى تعارضت الوثيقة مع مظاهره الشخصية ، وليس لحاكم التحقيق أن يقوم بذلك .

قرر حاكم تحقيق الخالص بتاريخ ٣ـ٥ـ١٩٦٤ فى القضية التحقيقية المرقمة ٤/١٩٦٤ احالة المتهم (ع) على المحكمة الكبرى لاجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق المادة (٢١٣) من ق.ع.ب عن مقتل المجنى عليه (س) .

فتدخلت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى فى بعقوبة فى القرار المذكور وقرر بتاريخ ٦ـ٥ـ١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ١١٢/ت/١٩٦٤ اعادة الاوراق الى حاكمها لغرض احالة المتهم على محكمة الاحداث حيث ان عمره وفق دفتر النفوس هو سبعة عشر عاما ولا مبرر قانونى لاحالته على المحكمة الكبرى بزعم ان عمره يتراوح بين ١٨ـ١٩ سنة حسب التقرير الصادر من اللجنة الطبية .. الخ فقرر حاكم تحقيق الخالص بتاريخ ١٧ـ٥ـ١٩٦٤ واتباعا لقرار المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى فى بعقوبة المرقم ١١٢/ت/١٩٦٤ والمؤرخ فى ٩ـ٥ـ١٩٦٤ ارسال المتهم (ع) الى مكتب الخدمة الاجتماعية بعد الطلب من مراقب السلوك اجراء البحث الاجتماعى وتنظيم التقرير بالبحث لربطه بالقضية والتوسط لدى رئيس مراقبى السلوك فى محكمة الاحداث بارسال المراقب قبل احالة القضية الى مكتب الخدمة الاجتماعية ولغرض احالته على محكمة الاحداث لاجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق المادة (٢١٣) من ق.ع.ب استنادا لاحكام المادة ٩٢ من قانون

الاحداث رقم ١ لسنة ١٩٦٢ • وقد سجلت الدعوى لدى محكمة الاحداث تحت رقم ١٥٣/ج/١٩٦٤ •

فميز المحامى (ن) وكيل المدعى بالحق الشخصى قرار المحكمة الكبرى المشار اليه اعلاه ١١٢/ت/١٩٦٤ وعليه جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المادة السابعة من قانون الاحداث خولت محكمة الاحداث وحدها اهمال الوثيقة الرسمية واحالة الحدث الى معهد الطب العدلى وليس لحاكم التحقيق ان يقوم بذلك كما ان المحكمة الكبرى مقيدة بالوثيقة الرسمية ابتداء (وهى هنا دفتر النفوس) وليس لها ان تهملها ما لم يصحح عمر المتهم الحدث بالطرق القانونية لذا قرر تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق •

(١٧١)

رقم القرار ـ ٢٠٨٣/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/١٢/٢٩

اذا تداخل ظرفان مشددان فى جريمة ارتكبها الحدث كظرف سبق الاصرار وصفه المجنى عليه ، فيؤخذ بظرف سبق الاصرار ثم يلاحظ الظرف القانونى المخفف بسبب حداثة السن •

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ٢٥-١١-١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٢٨٣/ج/١٩٦٤ ادانة المتهم (هـ) وفق الفقرة (٧) من المادة ٢١٤/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق•ع•ب لاتفاقه واشتراكه مع المتهم (ك) بقتل والدته المجنى عليها (ف) قصدا لسوء سلوكها وحكمت عليه بدلالة الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون الاحداث بالحجز فى المدرسة الاصلاحية لمدة خمس سنوات • وادانة (ك) وفق المادة ٢١٣ من ق•ع•ب بدلالة المواد ٥٣و٥٤و٥٥ من

القانون المذكور لاتفاقه واشتراكه مع المجرم المشار اليه أعلاه بقتل شقيقته المجنى عليها المذكورة (ف) قصدا مع سبق الاصرار وحكمت عليه بدلالة الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون الاحداث بالحجز فى المدرسة الاصلاحية لمدة خمس سنوات ومصادرة الفأس والخنجرين .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه.

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المتهمين كانا قد اتفقا مقدما على قتل المجنى عليها لسوء سلوكها قصدا مع سبق الاصرار وانهما اقدما على القتل بهدوء بال وان تطبيق الفقرة السابعة من المادة ٢١٤ لا يصح الا اذا كان القتل قصدا بدون سبق اصرار كما ان المحكمة طبقت المادة ٢١٣ من ق.ع.ب على أحد المتهمين دون توجيه تهمة اليه بموجبها ثم يلاحظ ان المتهمين مولودان فى عام ١٩٤٩ حسبما جاء بقيد نفوسهما ولما كانت الجريمة ارتكبت بتاريخ ٥ـ٩ـ١٩٦٤ فان عمر المتهمين يزيد بذلك على خمسة عشر عاما كاملا اذا ما أخذنا بنظر الاعتبار ان المتهمين يعتبران مولودين فى ١ـ٧ـ١٩٤٩ ثم ان محكمة الاحداث فى سبيل اهمال الوثيقة الرسمية التى تتعارض مع ظاهر حال الحدث لم تطبق أحكام المادة السابعة من قانون الاحداث فى حالة الاعتماد على ظاهر الحال . لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات الادانة والحكم والمصادرة واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب بدلالة المادتين ٥٣و٥٤ من ق.ع.ب على ان يبقى المتهمان المذكوران (ر) و (ك) موقوفين الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

(١٧٢)

رقم القرار ـ ١١٧٧/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٧/١٥

في المناطق التي لم يطبق فيها قانون الاحداث يجب الاشارة الى مواد الباب العاشر من قانون العقوبات الخاص بالمجرمين الاحداث في قرارى التجريم والحكم • وبخلافه يعتبر نقصا اصوليا يوجب الامتناع عن التصديق •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة بتاريخ ١٠-٥-١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٩٨/ج/١٩٦٤ تجريم (ع) وفق الفقرة (ب) من المادة ٣٣/٢٢١ من ق•ع•ب لايذائه المشتكية (م) بطعنه اياها بالخنجر وبضربه لها به على عينها اليسرى ترتب عنه فقدانها الرؤية بها • وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة والزامه بتعويض قدره مائة وخمسون دينار يستحصل منه تنفيذا ويدفع الى المشتكية (م) •

وقررت براءته من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٦٠/٢١٧ من ق•ع•ب عن الشروع بقتل المجنى عليه (ح) لعدم كفاية الادلة ضده •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التميزية عليه • وطلب المدعى العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى رغم كونها قد أشارت الى انها قد وجهت تهمتين الى المتهم (ع) الا انها فى الواقع نظمت اربع تهم كل اثنتين منها فى ورقة مستقلة وان كل اثنتين من هذه التهم الاربعة هما عن حادثة واحدة وكان الصحيح اقتصار على ورقة واحدة والغاء ما جاء فى الورقة الاخرى ثم يلاحظ ان المحكمة الكبرى اشارت الى المادة

٣٣ من ق٠ع٠ب دون وجود مبرر لذلك باعتبار ان الافعال المسببة لجروحات متعددة والواقعة على شخص واحد فى وقت واحد من قبل شخص واحد تكون جريمة واحدة وتطبق المادة التى تتفق ونوع الالة وقصد الفاعل ٠ وفى هذه القضية بالذات يلاحظ ان المجنى عليها (م) قد اصيبت بجرح قاطع من خنجر اجمعت الدلائل على استعماله من قبل المتهم وعلى هـذا يقتضى تطبيق المادة ٢٢٢ فقرة (ب) من ق٠ع٠ب على الجريمة الواقعة على المجنى عليها باعتبارها هى الجريمة العظمى لجريمة المادة ٢٢١ من ق٠ع٠ب فيما عدا الاستثناء الوارد فى اخر المادة الاخيرة ثم ان المتهم رغم كونه حدث لم تشر المحكمة الى المواد الواجب تطبيقها من مواد الباب العاشر من ق٠ع٠ب لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمة والحكم والتعويض الصادرة بالنسبة للمتهم الحدث (ع) واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وفق ما تقدم على أن يبقى هذا المتهم موقوفا الى النتيجة ٠ واما قرار البراءة فقرر تصديقه لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٧٣)

رقم القرار ـ ٦٠/كمارك/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٦/٢٨

اذا وردت الشهادات على السماع ولم يعثر على الاموال المهربة فى السيارة فان الادلة غير كافية للتجريم ٠

قرر مدير كمرك ومكوس البصرة بتاريخ ٢٧ـ١٠ـ١٩٦٣ فى الدعوى الكمركية المرقمة ٨/٨٧٨ ابو الفلوس لسنة ١٩٦٤/٦٣ استنادا لاحكام الفقرة ٣٥ من المادة ١٤٤ آ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ٣١ المعدل ٠

١ ـ فرض غرامة شخصية قدرها خمسون دينارا على المتهم السائق (ح) ٠

٢ ـ مصادرة السيارة وجواز افتدائها بغرامة فدائية قدرها خمسون دينـارا .

٣ ـ الافراج عن المتهم (م) لعدم كفاية الادلة ضده .

فاعترض المحكوم (ح) على القرار المذكور الصادر ضده لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قـررت بتاريـخ ١٠-٢-١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٤٢/١٩٦٤ .

١ ـ تجريم المعترض (ح) وفق الفقرتين ١و٧ من المادة ١٤٤ آ من قانون الكمارك وتصديق الفقرة الاولى من القرار الصادر فى القضية ضـد المعترض المذكور .

٢ ـ ابطال الفقرة الحكمية الثانية من القرار المذكور واعادة الغرامـة الفدائية المستوفاة من المعترض عن السيارة موضوعة الاعتراض .

فاستأنف المعترض (ح) القرار بلائحته المؤرخة فى ٩-٣-١٩٦٤ وعليه جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقـات الاستئنافية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان السيارة بعد تفتيشها لم يعثر بداخلها على شىء من الاموال المهربة أما شهادة الشاهدين (ع) و (ح) فقد جاءت على السماع وليس عن مشاهدة وعليه تكون الادلة غير متوفرة فى القضية فقرر نقض الفقرة المستأنفة من القرار الصادر من مدير الكمارك والمكوس العام برقم ٤٢/٦٤ وبتاريخ ١٠-٢-١٩٦٤ والمتضمنة تجريم المستأنف والحكـم عليه وفق الفقرتين ١ و٧ من المادة ١٤٤ آ من قانون الكمارك واعادة الغرامة المستوفاة منه اليه بعد اجراء الموجب القانونى وصدر القرار بالاتفاق .

(١٧٤)

رقم القرار ـ ٦١/كمارك/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٥/٢٥

وقوف الزورق بالقرب من محل فيه قصب وأعشاب كثيفة لا يكفى دليلا على التهريب ما دام الزورق قد اتجه الى السلطة الكمركية التى وضعت اليد عليه فوجدته فارغا .

قرر مدير كمرك ومكوس البصرة بتاريخ ٥-٢-١٩٦٤ فى الدعوى الكمركية المرقمة ٢٤/١٧٨٢ ابى الخصيب لسنة ٦٤/٦٣ .

١ ـ فرض غرامة شخصية قدرها خمسون دينارا على السيد (ع) .

٢ ـ فرض غرامة شخصية قدرها عشرة دنانير على السيد (أ) مساعد صاحب الزورق .

٣ ـ مصادرة الزورق البخارى وجواز افتدائه بغرامة فدائية قدرها خمسون دينارا .

٤ ـ اجراء التعقيبات القانونية ضد كل من صاحب الزورق الثانى المدعو (ع) وسائقه سيد (ح) مع الزورق ومن ثم النظر فى المسؤولية المترتبة عليهما .

فاعترض المحكوم (ع) على القرار المذكور الصادر ضده لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٢٣-٣-١٩٦٤ وبرقم القضية ٦٤/١١٥ رد اعتراض المعترض المذكور وتأييد القرار الصادر فى القضية :

فاستأنف المعترض (ع) القرار المذكور بلائحته المؤرخة فى ٨-٤-١٩٦٤ وعليه جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات الاستئافية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان السلطة الكمركية قد وضعت اليد على الزورق عندما اتجه اليها وكان فارغا من أية أموال مهربة أما الاستدلال من وقوف الزورق بالقرب من محل فيه قصب واعشاب كثيفة على فعل التهريب فهو استدلال لا يستند الى دليل قانونى لذا قرر نقض قرار مدير الكمارك والمكوس العام المؤرخ فى ٢٣ـ٣ـ١٩٦٤ المؤيد لقرار مدير كمرك ومكوس البصرة المؤرخ فى ٥ـ٢ـ١٩٦٤ واعادة الغرامة الشخصية والفدائية بعد اجراء الموجب القانونى وصدر القرار بالاتفاق •

(١٧٥)

رقم القرار ـ ٧٠/كمارك/٦٤
تاريخه ـ ١/٧/١٩٦٤

كون التهريب وقع بسيارة المتهم ومن قبل مستخدميه لا يدل حتما على علمه بالجريمة ولا يكفى وحده للتجريم •

قرر مدير كمرك ومكوس بغداد بتاريخ ٨ـ١ـ١٩٦٣ فى الدعوى الكمركية المرقمة ٣/رمادى لسنة ١٩٦٢ـ١٩٦٣ •

١ ـ فرض غرامة شخصية على (أ) قدرها ثلاثمائة دينار •

٢ ـ فرض غرامة شخصية على (ع) قدرها ثلاثمائة دينار •

٣ ـ فرض غرامة شخصية على (ن) قدرها مائة وخمسون دينارا •

٤ ـ مصادرة السيارة وجواز افتدائها بمبلغ قدره اربعمائة دينار وذلك خلال مدة (١٥) يوما من اكتساب القرار الدرجة القطعية وبخلافه تصادر وتصبح ملكا للدولة •

٥ ـ مصادرة كمية الافيون المضبوطة والتصرف به حسب أحكام القانون •

٦ ـ احالة كافة المتهمين الى محكمة الجزاء المختصة لمقاضاتهم وفق أحكام قانون العقاقير الخطرة •

فاعترض المحكومون (ن) و (أ) و (ع) بواسطة وكيلهم المحامى (ع) على القرار المذكور الصادر لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٣١-١٠-١٩٦٣ وبرقم الاضبارة ٢٠٨/١٩٦٣ رد اعتراض المعترضين وتأييد القرار الصادر فى القضية •

فاستأنف المعترضون المشار اليهم اعلاه القرار المذكور بواسطةوكيلهم المحامى (أ) بلائحته المؤرخة فى ١٩-٣-١٩٦٤ وعليه جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات الاستئنافية عليها •

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان قرار مديرية الكمارك والمكوس العامة المستأنف بقدر تعلقه بالمتهمين (ح) و (ع) ومصادرة السيارة والافيون المضبوط واحالة المتهمين المذكورين الى محكمة الجزاء وفق قانون العقاقير الطبية موافق للقانون قرر تصديقه ولدى عطف النظر الى الفقرة الحكمية المتعلقة بالمتهم (ن) وجد ان المذكور لم يكن حاضرا محل الحادث ولم يشترك بأى عمل من أعمال الجريمة ولكن ادين بسبب كونه صاحب السيارة التى استعملت فى الجريمة وكون المتهمين من مستخدميه الامر الذى يدل ان وقوع الحادث جرى بعلمه وموافقته وحيث ان هذا التخريج مبنى على الحدس والظن والعكس قد يرد ايضا بان يكون المتهمين المذكورين قد قاما بالجريمة خلسة وبدون علم ومعرفة مخدمهم حيث ان الاستدلال ليس من دلائل الاثبات جزائيا قرر نقض الفقرة الحكمية الصادرة بحق المتهم (ن) المبينة فى قرار مديرية الكمارك والمكوس العامة المار ذكره واعادة الغرامة الشخصية ان استوفيت اليه بعد اجراء الموجب القانونى وصدر القرار بالاتفاق •

(١٧٦)

رقم القرار ـ ١٤٦٠/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٨/٢٦

لا يجوز قبول المصالحة أمام المحكمة الكبرى قبل اجراء المحاكمة لمعرفة حقيقة الجريمة ، وفيما اذا كانت تقبل المصالحة أم لا ؟

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة فى ٢٧-٧-١٩٦٤ وبرقم ٢٠٩/ج/١٩٦٤ قبول الصلح الواقع بين المشتكية (و) والمتهم (ف) وفق المادة ٢٥٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى المعدلة بالمادة ١١ من قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب لتنازل المشتكية عن دعواها وطلبها قبول المصالحة الواقعة بين الطرفين وايداع الخنجر الى سلطةالاصدار للتصرف به وفقا لاحكام قانون الاسلحة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق قرار قبول المصالحة واعادة الاوارق الى محكمتها بغية تدوين هوية المتهم وتوجيه التهمة اليه ومحاكمته واصدارها القرار على ضوء ما يتراءى لها من ظروف القضية ووقائعها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المحكمة قد قبلت المصالحة بداءة قبل ان تباشر باجراء المحاكمة فى القضية وفق الفقرة ٤ المعدلة من المادة ٢٥٥ من الاصول الجزائية وحيث ان اجراء المحاكمة ضروريا لوقوف المحكمة على ظروف القضية ووقائعها وحقيقة نوع الجريمة وهل هى من ضمن الجرائم التى اجاز القانون التصالح عنها ام لا لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارى قبول المصالحة والايداع واعادة أوراق القضية لمحكمتها لاجراء المحاكمة فى القضية وتقرير ما يلزم بشأن المصالحة وصدر القرار بالاتفاق٠

(١٧٧)

رقم القرار ـ ٢٠٥٢/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/١٢/٢٢

اذا كان المجنى عليه قاصرا ، فان المصالحة تكون لمن له أهلية التعاقد عنه .

قررت المحكمة الكبرى بالبصرة فى ١٠-١١-١٩٦٤ وبرقم ٢٥٠/ج /١٩٦٤ قبول الصلح الواقع بين المشتكى (ع) والمتهم (ح) وفق المادة ٢٥٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى المعدلة بالمادة (١١) من قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٦٣ لسنة ٩٥٠ عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢٢٤/٢٢٣ من ق.ع.ب لتنازل المشتكى عن دعواه وطلبه قبول المصالحة الواقعة بين الطرفين والغاء الكفالة المأخوذة من المتهم عنها .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى قبلت الصلح خلافا لاحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٥ المعدلة من الاصول الجزائية التى بمقتضاها ينظر فى قبول الصلح اذا ما كان المجنى عليه قاصرا بعد ان يطلب ذلك من له أهلية التعاقد عنه لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بغية استماع أقوال ولى المشتكى المجنى عليه أو وصيه حول موضوع الصلح وصدر القرار بالاتفاق .

(١٧٨)

رقم القرار ـ ١٥٢٩/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٩/١٥

يفضل دفتر النفوس على شهادة الجنسية للتأكد من عمر الحدث اذا كان دفتر النفوس قد احتوى على تاريخ يوم الولادة والشهر والسنة .

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ١٩ـ٨ـ١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ١٦١/ج/٦٤ ادانة (س) وفق المادة (٢٢٢) من ق.ع.ب لايذائه المشتكى (أ) وحكمت عليه بدلالة الفقرة (ب) من الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من قانون الاحداث بايداعه مدرسة الفتيان الجانحين لمدة ستة أشهر والزامه تعويض قدره خمسون دينارا يستحصل منه تنفيذا ويدفع الى المشتكى .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام اعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بغية توجيه التهمة وفق المادة ٢٢٢/٦٠ من ق.ع.ب .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان نفوذ الخنجر الى الصدر حسبما جاء بالتقرير الطبي يعني ان نية القتل قصدا قد توفرت لدى المتهم ولوحظ من ناحية اخرى ان محكمة الاحداث وان اعتمدت على شهادة الجنسية العراقية في عمر المتهم الا انه كان الاصوب الاعتماد على دفتر النفوس اذ لعل فيه تاريخ يوم الولادة والشهر والعام وهذا مما يساعد على معرفة اعتبار المتهم حدثا أم لا ، اذ الظاهر بالنسبة للشهادة المار ذكرها ان عمر المتهم (ع) كما جاء بالمادة الثامنة من قانون الاحداث يزيد على الثامنة عشرة بتاريخ احالته على محكمة الاحداث أي بتاريخ ١٥ـ٧ـ١٩٦٤ هذا اذا أخذنا بنظر

الاعتبار ان تاريخ الولادة فى حالة بيان اليوم والشهر والعام يعتبر بالنسبة للمتهم هو يوم ٩-٧-١٩٤٦ لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات الادانة والحكم والتعويض واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء محاكمته مجددا وفق ما تقدم بعد توجيه تهمة وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب على ان يبقى (س) موقوفا الى النتيجة • وصدر القرار بالاتفاق •

(١٧٩)

رقم القرار - ١٣٦/كمارك/٦٤
تاريخه - ١٩٦٤/٩/١٩

الشهادة الواحدة لا تكفى لاثبات التهريب •

قرر وكيل مدير كمرك ومكوس البصرة بتاريخ ١-٧-١٩٦٤ وفى الدعوى الكمركية المرقمة ٩٧/٥٧٢ صفوان لسنة ٦٥/٦٤ •

١ - فرض غرامة شخصية مقدارها ثمانمائة دينار على (ج) صاحب السيارة وسائقها أو الشريك وقد شددت الغرامة لكون التهريب جرى بتنظيم عملية لجسم السيارة اخفيت بها السيكاير واحتمال نقله لمثل هذه الاموال وبهذه الطريقة •

٢ - فرض غرامة شخصية مقدارها ثمانمائة دينار على (م) الشريك بالاموال والمجهز لتدبير العملية التى اخفيت بها الاموال •

٣ - مصادرة السكاير لحساب الانحصار •

٤ - مصادرة نعل الاسفنج ودهن الكلارا لحساب الخزينة •

٥ - مصادرة بقية الاموال وجواز افتدائها بغرامة تعادل ثلاث اضعاف رسم الوارد الكمركى مقيدة بالاستيراد •

٦ - مصادرة السيارة وجواز افتدائها بغرامة فدائية مقدارها ثمانمائة دينار •

٧ ـ اتلاف العملية .

٨ ـ الافراج عن (م) لعدم كفاية الادلة ضده .

فاعترض المحكوم (م) على القرار الصادر ضده لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٣-٨-١٩٦٤ وفى الدعوى الاعتراضية المرقمة ٩٦٤/٤٨١ رد الاعتراض وتأييد القرار الصادر فى القضية .

وبناء على استئناف المعترض (م) بلائحته المؤرخة فى ٥-٨-١٩٦٤ القرار الصادر ضده فقد جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن القرار المستأنف غير صحيح وذلك لان كلما توفر من دليل ضد المستأنف (م) هو شهادة السائق (ج) الذى أفاد عند القبض عليه ان السكاير المهربة تعود له وانه هربها من الكويت ثم افادته أمام السلطة الكمركية بأنها تعود للمستأنف وقد أنكر المستأنف عائديتها اليه فى جميع ادوار التحقيق والمحاكمة وحيث ان الشهادة الواحدة لا تكفى للحكم بالاضافة الى انها جاءت متباينة لذا قرر نقض الحكم المستأنف واطلاق سراح المستأنف (م) من السجن حالا ان لم يكن محكوما عن جريمة اخرى وذلك وفق المادة ٢٦٦ من قانون الكمارك وصدر القرار بالاتفاق .

(١٨٠)

رقم القرار ـ ٢٠٥/كمارك/٦٤
تاريخه ـ ١٣/١٢/١٩٦٤

العثور على كميات الشاى بدار المستأنف لا يعنى حتما انه يقصد تهريبها أما وجود كمية من الشاى أكثر من المسموح به فيشكل مخالفة لقانون تنظيم الحياة الاقتصادية .

قرر مدير كمرك ومكوس البصرة بتاريخ ٥-٧-١٩٦٤ وفى الدعوى الكمركية المرقمة ١٩٦٤/٥٤٤ أبو الفلوس لسنة ٩٦٥/٦٤ .

١ ـ فرض غرامة شخصية على (ع) مقدارها ثمانون دينارا .

٢ ـ مصادرة الشاى والصابون العائدة له وجواز افتدائها بغرامه فدائية مقدارها (٩٠) دينارا .

٣ ـ مصادرة الناظور .

٤ ـ مصادرة السيارة .

٥ ـ فرض غرامة شخصية مقدارها عشرون دينارا على (ى) .

٦ ـ فرض غرامة شخصية مقدارها (١٥٠) دينارا على (ع) .

٧ ـ مصادرة كمية الشاى والصابون العائدة له وجواز افتدائها بغرامة فدائية مقدارها (١٧٠) دينارا .

٨ ـ مفاتحة قائمقامية قضاء الفاو لغرض الغاء اجازة المتهم (ع) فاعترض (ع) على القرار الصادر ضده لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٣٠ـ٩ـ١٩٦٤ وفى القضية الاعتراضية المرقمة ٥٨٣/٩٦٤ رد الاعتراض وتأييد القرار الصادر فى القضية .

فاستأنف المعترض (ع) القرار المتبلغ به بتاريخ ١٩ـ١٠ـ١٩٦٤ بلائحته المؤرخة فى ٢٤ـ١٠ـ١٩٦٤ فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات عليها .

لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار المستأنف قد بنى على مجرد الاستنتاج وان العثور على كميات الشاى بدار المستأنف لا يعنى حتما انه قاصد تهريبها فكان ينبغى على سلطة الكمرك مراقبة هذه الجهة أما وانه قد وجدت لديه كميات من الشاى ازيد مما خولته الاجازة فان ذلك قد يكون مخالفة لقانون تنظيم الحياة الاقتصادية ففى الامكان اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه عن هذه الجهة لذا قرر نقض الفقرتين المستأنفتين من قرار مديرية الكمارك والمكوس العامة والخاصتين بالمستأنف (ع) واعادة الغرامتين الشخصية والفدائية المستوفيتين منه اليه وفق الاصول وصدر القرار بالاتفاق .

(١٨١)

رقم القرار ـ ١٧٤/كمارك/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/١١/٤

لا يجوز الاستناد على افادات المتهمين كدليل لادانة متهم آخر في القضية اذ يجب استماع افادتهم كشهود بعد تحليفهم اليمين من قبل السلطة الكمركية المختصة .

قرر مدير كمرك ومكوس بغداد بتاريخ ٤-١-١٩٦٤ وفي الدعوى الكمركية المرقمة ١٨٧ بغداد لسنة ٩٦٣/١٩٦٤ .

١ ـ فرض غرامة شخصية على (ع) مقدارها (٦٠٠) دينارا .

٢ ـ فرض غرامة شخصية على (ط) مقدارها (٥٠٠) دينارا .

٣ ـ فرض غرامة شخصية على (م) ومقدارها (٥٠٠) دينارا .

٤ ـ فرض غرامة شخصية على (أ) مقدارها (٥٠٠) دينارا .

٥ ـ مصادرة السيارة وجواز افتدائها بمبلغ (٤٨٠) دينارا .

٦ ـ مصادرة الافيون .

٧ ـ احالة (ع) و (ط) و (م) و (أ) الى محكمة الجزاء لمحاكمتهم عن الجريمة المسندة اليهم بموجب قانون العقاقير المخدرة .

٨ ـ الافراج عن المعلم (م) لعدم وجود علاقة له بتهريب الافيون .

٩ ـ اجراء التعقيبات القانونية بحق المدعو (م) وفق احكام المادة ١٧٠ من قانون الكمارك .

فاعترض المحامي (ج) على القرار الصادر ضد موكله (ع) لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٢٥-٧-١٩٦٤ وفي الدعوى الاعتراضية المرقمة ٤٣٤/١٩٦٤ رد الاعتراض .

فاستأنف المحامي (ج) وكيل المعترض (ع) القرار المبلغ به بتاريخ ٣٠-٨-١٩٦٤ بلائحته المؤرخة في ٦-٩-١٩٦٤ فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات عليها .

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان مدير كمرك ومكوس بغداد في قراره المعترض عليه لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة قد استند في ادانة المستأنف (ع) الى افادات أشخاص آخرين ودونت افاداتهم بصفتهم متهمين وكان المقتضى لاجل التوثق من صحة اقوالهم ان تأخذ افاداتهم كشهود يحلفون وفق الاصول من قبل السلطة المختصة ومن ثم يصدر القرار اللازم على ضوء ما جاء بالشهادات اذ لا يصح سريان ما جاء باقرار هؤلاء المتهمين على غيرهم دون اعتبارهم شهودا ولما كان القرار المستأنف قد أيد القرار المعترض عليه خلافا لما تقدم قرر نقضه واعادة الاوراق الى مديرية الكمارك والمكوس العامة لاجراء المقتضى وفق ما تقدم من قبل مديرية كمرك ومكوس بغداد على ان تبقى الغرامة الشخصية المستوفاة من المستأنف المذكور تابعة للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

(١٨٢)

رقم القرار - ١٥٠٦/جنايات/٦٤
تاريخه - ٢١/١٠/١٩٦٤

خلو التقرير الطبي من ذكر اتجاه سير الطلقة موجب لاستدعاء الطبيب ومناقشته عما ورد في تقريره .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في بعقوبة بتاريخ ٢٥-٧-١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٨٠/ج/١٩٦٤ تجريم (م) وفق المادة ٢١٢/٥٣ من ق.ع.ب لاشتراكه مع المتهم الهارب (ح) بقتل المجنى عليه (أ) قصدا باطلاق النار عليه من البندقية الصيدية التي كان يحملها المتهم الهارب (ح) وحكمت

عليه بالاشغال الشاقة لمدة اثنتى عشرة سنة وقررت اعتبار الجريمة المذكورة من الجرائم العادية والزامه بتعويض قدره ثلاثمائة دينار يستحصل منه تنفيذا ويدفع الى ورثة المجنى عليه الشرعيين وتسليم الكرك العائد الى المجنى عليه الى ذويه وتسليم البندقية مع غلافها والمشلح الجلدى والطلقة الى صاحبها (م) واتلاف الظرف الفارغ .

وقررت براءة كل من (ع) و (ع) و (ع) من التهمة المسندة اليهم وفق المادة ٢١٣/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب لعدم كفاية الادلة ضدهم واخلاء سبيلهم من التوقيف عنها .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهمين (ع) و (ع) . وطلب الامتناع من تصديق قرارى المجرمية والحكم الصادرين بحق المتهم (م) واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بغية استدعاء الطبيب المشرح لمناقشته عما جاء بالتقرير على ضوء شهادات الشهود لمعرفة اتجاه الطلقة التى اصابت المجنى عليه فى فمه فيما اذا كانت من أعلى أم من الاسفل لخلو التقرير من الاشارة اليها وتقدير شهادات الشهود على ضوء المناقشة حيث ان التقرير الطبى يشير الى اصابة المجنى عليه بطلقتين بينما ذكر الشهود بان المجنى عليه اصيب بثلاث طلقات اثنتين منها من قبل المتهم الهارب (ح) واجمعوا بأن الطلقة الثالثة التى اطلقت من قبل المحكوم ومن نفس البندقية كانت فى رأسه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية والتعويض والتسليم والاتلاف والبراءة موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(١٨٣)

رقم القرار ـ ١٩٦٤/جنايات/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٤/١٢/٣٠

عدم الاستماع الى بعض شهود الدفاع أثناء المرافعة ـ رغم الطلب ـ يؤثر على صحة قرار التجريم والحكم .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة المنعقدة فى أبى صخير بتاريخ ٧-١٠-١٩٦٣ وبرقم الاضبارة ٢٥٢/ج/٩٦٣ تجريم كل من (ح) و (م) بتهمتين الاولى وفق المادة ٢١٢/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب لقتلهما بالاتفاق والاشتراك المجنى عليه (ك) قصدا والثانية وفق المادة ٢١٢/٦٠ و٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب لشروعهما بالاتفاق والاشتراك بقتل المجنى عليه (ت) قصدا وذلك باطلاقهما عليهما عيارتين ناريتين من بندقيتهما اصابت احداهما كف المجنى عليه (ت) واخترقتها واصابت المجنى عليه (ك) وحكمت على كل واحد منهما بدلالة المادة (٣٣) من ق.ع.ب بالاشغال الشاقة لمدة اثنتى عشرة سنة والزامهما بالتكافل والتضامن بتعويض قدره ثلاثمائة دينار يستحصل منهما تنفيذا ويدفع الى ورثة القتيل (ك) ومن كان يعيلهم والزامهما بالتكافل والتضامن ايضا بتعويض قدره ثلاثون دينارا يستحصل منهما تنفيذا ويدفع الى المجنى عليه (ت) .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات التجريم والحكم والتعويض الصادرة بالنسبة للمتهم (ح) موافقة للقانون قرر تصديقها وبقدر تعلق الامر بالمتهم (م) وجد أن طلبه أثناء المحاكمة استماع شهادة الاشخاص الذين ذكرهم فى افادته كشهود دفاع ان المحكمة وان استمعت الى شهادات البعض من

هؤلاء باعتبارهم شهود دفاع الا أنهـا لم تستمع الى الباقين وهـذا مما يضر بحقوقه لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض الصادرة بالنسبة للمتهم (م) واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمـة مجددا وفق ما تقدم على ان يبقى المتهم المذكور موقوفا الى نتيجة المحاكمة مع تقرير نوع الجريمة بالنسبة للمجرم (ح) وكذا بالنسبة للمتهم (م) فى حالة ثبوتها عليه وصدر القرار بالاتفاق •

(١٨٤)

رقم القرار ـ ١٩٧٨/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/١٢/٢٠

ينبغى أن تؤخذ افادة المتهم بالسرقة كشهادة على رفيقه المتهم بالحيازة •

قررت المحكمة الكبرى فى البصـرة بتاريـخ ٢ـ١١ـ١٩٦٤ وبرقـم الاضبارة ٤/ج/١٩٦٤ تجريم المتهم (ق) وفق الفقرة ٤ من المادة ٢٦٣ من ق•ع•ب لسرقته بالاشتراك والاتفاق مع شخصين اخرين تسعة عشر كيسا من السكر كانت موضوعة فى الجنيبة العائدة الى (أ) وذلك فى منتصف ليلة ٢١ـ١٠ـ١٩٦٤ وحكمت عليه بدلالة المادة ٧٦ من القانون المذكور بالحبس الشديد لمدة سنتين لانه لم يبلغ السابعة عشر من عمره •

وبراءة المتهمين (م) و (هـ) و (ح) من التهمة المسندة اليهم وفق المادة (٢٦٣) من ق•ع•ب وذلك لعدم توفر الادلة ضدهم •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافـة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعى العـام تصديق قرارات البراءة والتجريم واعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فى قرار العقوبة بغية تشديدها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان هناك شاهدا واحدا وهو المدعو (م) الذى اخبره كل من المتهمين (ق) و (ح) بان لديهما كميه من السكر (ستة أكياس) يرومان بيعها له وباعاها فعلا وتبين من اقرار المتهم (ق) بأنه والمتهم (ح) اتفقا مع شخص ما على شراء السكر منه على ظهر دوبة (جنيبة) بسعر اربعة دنانير للكيس الواحد وذهب هذان المتهمان ذات ليلة واخذا ما يلزم من السكر من ذلك الشخص ، الا أن (م) كما تبين اخيرا قد اخبر الشرطة بوقوع سرقة اكياس من السكر فى تلك الدوبة ، ولما كان المتهم (ق) لا يقر بالسرقة فاقراره ذلك يصار به الى جريمة الحيازة المنطبقة على المادة ٢٨١/٢٨٠ من ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارى التجريم والحكم الصادرين بحق المتهم (ق) والامتناع عن تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهم (ح) واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا ولاجراء المقتضى وفق ما تقدم ومن ثم اصدار القرار القانونى على ان يبقى المتهم (ق) موقوفا الى النتيجة ٠ وقرر تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهمين (م) و (د) لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٨٥)

رقم القرا ـ ١٦٩٦/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/١١/٥

لا يعتد بشهادات الشهود ، اذا تراجعوا عنها فى الادوار الاخرى من التحقيق واثناء المرافعة اذ أن ذلك يولد شكا فى صحة هذه الشهادات ٠

قررت المحكمة الكبرى فى الكوت بتاريخ ٢٢ـ٢ـ١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٥/ج/١٩٦٤ تجريم (ك م) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله المجنى عليه (ص٠ك) قصدا باطلاقه النار عليه من بندقيته الانكليزية وحكمت

عليه بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومصادرة البندقية وقررت اعتبار الجريمة المذكورة من الجرائم العادية .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والمصادرة واعتبار الجريمة عادية واطلاق سراح المحكوم من السجن حالا واشعار حاكم التحقيق لاتخاذ الاجراءات القانونية حول حيازة المذكور للبندقية بدون اجازة .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الشهود الذين شهدوا أمام المحقق بوقوع القتل من (ك٠م) تراجعوا عن شهاداتهم فى الادوار الاخرى من التحقيق واثناء المرافعة مما ولد شكا فى صحة شهاداتهم لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والمصادرة واعتبار الجريمة عادية الصادرة فى القضية واطلاق سراح المذكور (ك٠م) من السجن حالا ان لم يكن موقوفا أو مسجونا عن سبب اخر مع الاشعار الى حاكم تحقيق الكوت لاتخاذ الاجراءات القانونية وفق قانون الاسلحة بحق حائز البندقيتين الانكليزية والميزر (مكنزية) المبرزتين فى القضية وصدر القرار بالاتفاق .

(١٨٦)

رقم القرار ـ ١٩١٠/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/١٢/٣

شهادة أخ القتيل المنفردة لا يمكن الاطمئنان الى صحتها ، اذا أجمع الشهود على ان الفاعل كان ملثما يتعذر تشخيصه فى مثل ظروف القضية .

قررت المحكمة الكبرى فى الديوانية بتاريخ ١٧ـ١٠ـ١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ١١/ج/٩٦٤ تجريم (ع٠ع) وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب لقتله المجنى عليه (م٠ع) قصدا مع سبق الاصرار باطلاقه النار عليه من بندقيته

الصيدية وحكمت عليه بدلالة المادة (١١) من ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة المؤبدة معتبرة تفاهة السبب الدافع لارتكاب الجريمة من أسباب التخفيف عند فرضها للعقوبة والزامه بتعويض قدره ثلثمائة دينار يستحصل منه تنفيذا ويدفع الى ورثة المجنى عليه واعتبار الجريمة من الجرائم العادية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديقه وبراءة المتهم ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتحصلة لا تكفى للادانة لان شهادة اخ القتيل جاءت منفردة ولا يمكن الاطمئنان الى صحتها وذلك لان الشهود أجمعوا على ان الفاعل كان ملثما يتعذر تشخيصه فى مثل ظروف القضية وايد الشهود ذلك لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض واعتبار الجريمة عادية الصادرة بحق المتهم (ع) مع اطلاق سراحه من السجن حالا ان لم يكن موقوفا أو مسجونا عن سبب اخر وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٨٧)

رقم القرار ـ ٢٧٤/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٣/٣/١٩٦٥

لا يصح أن يشترك فى هيئة المحكمة الكبرى حاكم من المحاكم الخاصة لان ذلك يخالف احكام قانون السلطة القضائية ويجعل المحكمة متشكلة بصورة غير قانونية ٠

قررت المحكمة الكبرى فى اربيل بتاريخ ١٠ـ١ـ١٩٦٥ وبرقم الاضبارة ١/ج/١٩٦٥ تجريم (ع٠أ) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله

زوجته (ن٠ع) قصدا بطعنها عدة طعنات بالخنجر فى جسمها أثر نزاع انى حصل بينهما بسبب امتناعها من الانتقال الى فراشه ليعاشرها معاشرة الازواج وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة اثنتى عشرة سنة ومصادرة الخنجر واتلافه واعادة ملابس المجنى عليها الى ذويها واعتبار الجريمة من الجرائم العادية٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان هيئة المحكمة الكبرى فى اربيل تشكلت باشتراك حاكم من المحكمة المختصة فيها خلافا لمقتضيات قانون السلطة القضائية وتعديله لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والمصادرة والاتلاف والاعادة واعتبار الجريمة عادية الصادرة على المتهم (ع٠أ) واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا من هيئة تؤلف وفق القانون على أن يبقى المتهم المذكور موقوفا الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٨٨)

رقم القرار ـ ٢١٥١/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٥/٢/١٧

(نفس المبدأ السابق) ٠

قررت المحكمة الكبرى فى اربيل بتاريخ ٢٥-١١-١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٥/ج/٦٤ تجريم (م٠م) وفق الفقرة (٢) من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب لقتلها زوجها المجنى عليه (أ٠ف) قصدا ، وكانت فضاعة ووحشية ظروف ارتكابها الجريمة تدل على قسوة فى اخلاقها وعدم مبالاتها بحياة الافراد مما يجعل وجودها خطرا على المجتمع ، وذلك لكنها قد اجهزت عليه

وطعنته بخنجره عندما كان نائما معها فى غرفتهما بعدة طعنات • بعد أن كانا قد تشاجرا مساء ، وانها لم تكتف بالطعنات التى وجهتها اليه ، والتى جعلته غير قادر على الدفاع عن نفسه ، بل حاولت بعد ذلك خنقه بيديها • ثم ضربته بـ (شربة) الماء • كما انها حاولت منع الشرطة من استجوابه • وحكمت عليها بالاعدام شنقا حتى الموت واعتبار الجريمة عادية • واتلاف غلاف الخنجر • واعادة الساعة والخاتم الى ذوى المجنى عليه •

وقررت براءة (ذ•ع) من التهمة المذكورة لعدم كفاية الادلة ضده • واخلاء سبيله من التوقيف عنها ، والاشعار الى حاكم تحقيق اربيل لاجراء التعقيبات القانونية بحقه عن جريمة سرقة أموال المجنى عليه المذكور •

وارسل الحكم رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه واعادة القضية الى محكمتها بغية تفهيم المجرمة المذكورة (م•م) بان لها حق تمييز حكم الاعدام لدى محكمة التمييز وفق المادة (٢٢٠) من الاصول الجزائية •

لدى التدقيق والمداولة ـ من قبل الهيئة العامة ـ وجد ان قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ ذكر قاعدة عامة فى كيفية تشكيل هيئة المحكمة الكبرى ولم يسوغ القانون فى تلك القاعدة الاستفادة من حكام المحاكم الخاصة (كمحكمة استئناف تسوية حقوق الاراضى أو محكمه الاصلاح الزراعى) فى تشكيل تلك الهيئة اذ جاء فى الفقرة (أ) من المادة ٢٤ من القانون بان تشكل فى كل منطقة استئنافية محكمة كبرى تؤلف من ثلاثة حكام برئاسة رئيس محكمة الاستئناف أو أحد نوابه وجاء فى الفقرة (ب) من نفس المادة بانه يجوز تشكيل أكثر من محكمة كبرى ضمن المنطقة ببيان يصدره وزير العدل ، أما المادة (٢٥) من القانون فجوزت ان يكون كل

حاكم بداءة أو حاكم صلح فى المنطقة الاستئنافية عضوا فى المحكمة الكبرى بأمر من رئيس محكمة الاستئناف ان هذه القاعدة العامة قد طرأ عليهاتعديل اذ اضيفت عبارة اخرى الى اخر الفقرة (ب) المذكورة بموجب المادة الثالثة من القانون المرقم ٤٧ لسنة ١٩٦٤ اذ جوزت تلك العبارة تشكيل المحكمة الكبرى المبحوث عنها فى الفقرة (ب) برئاسة حاكم البداءة الاول وعضوين حاكمين على ان يكون الرئيس واحد الاعضاء ممن لا يقل صنفهما عن الصنف الثانى من اصناف الحكام وليس فى هذه العبارة جواز التوسع فى فحوى القاعدة العامة بحيث تصبح معه الاستفادة من حكام المحاكم الخاصة والمقصود من العبارة ان تحافظ المحكمة الكبرى المشكلة وفق الفقرة (ب) على كفائتها المبحوث عنها فى الفقرة (أ) المذكورة بالاستفادة من حاكمين من حكام الصنف الاول . ولما كانت المحكمة الكبرى فى اربيل قد تألفت من حكام ثلاثة أحدهم حاكم فى المحكمة الخاصة خلافا لمقتضيات ما تقدم ذكره قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية والاتلاف والاعادة والبراءة والاشعار الى حاكم التحقيق عن سرقة أموال القتيل (أ٠ف) واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا من قبل هيئة تؤلف وفق القانون على أن تبقى المتهمة (م٠م) موقوفة الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

(١٨٩)

رقم القرار ـ ١٦/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٣/١٥

على المحكمة عندما تقرر عدم مسؤولية المتهم بسبب ارتكابه حال جنونه فعلا تو لا جنونه لكان جريمة أن تلاحظ المادة (٢٥٤) من الاصول الجزائية وتتاكد من أن اطلاق سراحه يشكل خطرا على المجتمع أم لا بعد استشارة اللجنة الطبية المختصة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد فى ٢٨-١١-١٩٦٤

وبرقم الاضبارة ١٩٧/ج/٦٤ عدم مسؤولية المتهم (ف٠م) وفق المادة ٤٢ من ق٠ع٠ب عن قتله المجنى عليه الشرطى (م٠م) اثناء ما كان المجنى عليه المذكور قائما بواجبات وظيفته المسندة اليه وفق الفقرة (٦) من المادة ٢١٤ من القانون المذكور وذلك لكون المجرم قد ارتكب الجريمة اثناء فقدانه الشعور بسبب اصابته بمرض عقلى وهو الشيزوفرينيا ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديق قرار عدم المسؤولية واعادة الاوراق الى محكمتها بغية ايداع المتهم مستشفى الامراض العقلية أو تسليمه الى أهله وذويه وفق ما جاء فى المادتين الاصوليتين ٢٥٣ و٢٥٤ من الاصول الجزائية ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرار عدم المسؤولية بالنظر للتقارير الطبية موافق للقانون قرر تصديقه الا ان المحكمة لم تلاحظ نص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥٤ من الاصول ولم تتأكد من اطلاق سراح المتهم (ف٠م) خطرا على المجتمع أم لا بعد استشارة اللجنة الطبية المختصة فى هذا الامر لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فى قرار اطلاق سراحه وعرضه على اللجنة الطبية المختصة والسير فى القضية حسب أحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥٤ وبدلالة المادة ٢٥٣ من الاصول وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٩٠)

رقم القرار ـ ١٤/تمييزية/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٣/٣٠

لا تعتبر دليلا كاملا الشهادة التى لا تكون على العيان وواقعة بعد مدة ثلاثة أشهر من وقوع الجريمة ولم يعززها أية قرينة اخرى ٠

قرر حاكم تحقيق الاعظمية الشمالى بتاريخ ٨ـ١١ـ١٩٦٤ الافراج عن المتهمين (م) ورفقائه عن التهمة الموجهة اليهم ٠

فميزت المشتكية (ز) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٣١-١١-١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٦١١/ت/١٩٦٤ تصديقه .

وبناء على طلب المحامي (م) للمشتكية (ز) جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المشتكية لا تبنى شهادتها على العيان وهذه الشهادة وردت متأخرة عن يوم الوفاة بمدة تزيد على الثلاثة أشهر وليس هناك ما يؤيد تلك الشهادة الا بعض الاقرارات الضعيفة فى أقوال متهمين اثنين فقط لا ترقى الى مرتبة الشهادة . لقد قرر تصديقها وتصديق قرار المحكمة الكبرى المميز لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق .

(١٩١)

رقم القرار ـ ١٨٩/تمييزية/٦٥
تاريخه ـ ٢٥/٤/١٩٦٥

الشهادة المنفردة التى لم تعزز بقرينة أو دليل آخر لا تقوى على أن تكون سببا للاثبات ، لاسيما اذا وردت تلك الشهادة بحد ذاتها متناقضة فى مراحل التحقيق والمرافعة المختلفة .

قرر حاكم جزاء بغداد بتاريخ ٢٣-١١-١٩٦٤ وفى الدعوى المرقمة ٢٣١/ج/١٩٦٤ تجريم المتهم (ح.م) بتهمتين الاولى وفق المادة ٢٦٥ من ق.ع.ب وحكم عليه عنها بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بحقه بالتعاقب بعد انتهاء مدة سجنه والثانية وفق المادة ٩٣ من ق.ع.ب وحكم عليه عنها بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بحقه بالتعاقب مع محكومياته السابقة ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة واحدة بعد انتهاء محكومياته وذلك وفق المادة ٢٨ من ق.ع.ب ومصادرة مبلغ واحد وعشرون دينار

وتسجيلها ايرادا للدولة والزامه بدفع مبلغ قدره مائة دينار ودينار واحد وهو المبلغ المسروق الى المشتكى (ح٠م) على أن يسلم له مبلغ خمسين دينارا وهو المبلغ المعثور عليه لقاء وصل والباقي واحد وخمسون دينارا يستحصل منه تنفيذا واعتبار الجريمتين عاديتين استنادا لقانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ .

فاستأنف المحكوم (ح٠م) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٢٢-٢-١٩٦٥ وبرقم الاضبارة ١٣١/س/١٩٦٤ عدم التدخل فى قرارات التجريم والحكم والاعتبار الصادرة وفق المادة ٢٦٥ من ق٠ع٠ب ونقض القرارات المذكورة الصادرة وفق المادة ٩٣ من ق٠ع٠ب لعدم صدور قرار الاحالة من حاكم التحقيق فيما يتعلق بها والاشعار الى حاكم التحقيق المختص بفتح قضية مستقلة واجراء التحقيق والتعقيب اللازم لذلك .

وبناء على طلب المحامي (ع٠د) وكيل المحكوم (ح٠م) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان الادلة المتحصلة لا تكفى للادانة وفق المادة ٢٦٥ من ق٠ع٠ب اذ لا توجد فى القضية الا شهادة واحدة لم تعزز بقرينة أو دليل آخر وان تلك الشهادة وردت بحد ذاتها متناقضة فى مراحل التحقيق والمرافعة المختلفة لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم ومراقبة الشرطة واعتبار الجريمة عادية والتعويض الصادر على المتهم (ح٠م) وفق المادة ٢٦٥ من ق٠ع٠ب من محكمة جزاء بغداد وقرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز المرقم ١٣١/س/٩٦٤ والمؤرخ ٢٢-٢-١٩٦٥ المتضمن عدم تدخلها فى تلك القرارات مع اطلاق

سراح المتهم المذكور من السجن حالا ان لم يكن موقوفا أو مسجونا عن سبب آخر كما قرر تصديق قرار المحكمة الكبرى المشار اليه بالنسبة لنقضها قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادر أيضا على نفس المتهم وفق المادة ٩٣ من قبل محكمة جزاء بغداد وكذلك قرر تصديق قرارها المتضمن تفريق القضية والاشعار الى حاكم التحقيق بذلك مع اعادة ما وجد بحوزة المتهم المذكور من المبالغ اليه باستثناء المبلغ وقدره واحد وعشرون دينارا اذ يجب الاحتفاظ به وفق الاصول الى نتيجة الدعوى التى ستنظم وفق المادة ٩٣ من ق٠ع٠ب بالوجه المتقدم على أن يربط المتهم المذكور عنها بكفالة شخص ضامن بمبلغ ثلثمائة دينار من قبل أقرب حاكم تحقيق حتى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٩٢)

رقم القرار ـ ٤٣٧/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٦/٧

الشهادات الواردة على أساس التناقض فيما بينها غير كافية للقناعة بصحتها ، لاسيما اذا كان أحد الشهود مصابا بضعف فى البصر بحيث يتعذر عليه التشخيص ٠

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة قد قررت بتاريخ ٢٨ـ١١ـ١٩٥٩ وبرقم الاضبارة ٣٥٩/ج/٩٥٩ براءة كل من (ع) و (ب) ولدى (هـ) من تهمة قتل المجنى عليه (ع٠ض) المسندة اليهما وفق المادة ٢١٣/٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة ضدهما ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ٧ـ٣ـ١٩٦٠ وبعددها ١٣٥/جنايات/ ١٩٦٠ اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فى القضية بغية التجريم والحكم وفق المادة التى تراها منطبقة حيث وجدت ان الادلة متوافرة فى

القضية بدرجة تستوجب القناعة وتكفى للادانة • فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة النظر فى القضية اتباعا للقرار المشار اليه بحق المتهم (ب)وقررت ارجاء محاكمة المتهم الهارب (ع) لحين القبض عليه وقررت بتاريخ ٢٥-١-١٩٦٥ تجريم (ب) وفق المادة ٢١٢/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة اثنتى عشرة سنة وقررت الاحتفاظ برصاصة البندقية المستخرجة من جثة القتيل الى ما بعد القبض على المتهم الهارب (ع) ومحاكمته واعتبار الجريمة من الجرائم العادية •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافه الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية واخلاء سبيل المحكوم (ب) من السجن عن هذه القضية •

لدى التدقيق والمداولة - وجد أن الادلة المتحصلة غير كافية للقناعة بصحتها والشهادات جاءت على اساس التناقض بينها وان احد الشهود مصاب بضعف البصر بحيث يتعذر عليه التشخيص لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة الصادرة على المتهم (ب) بتاريخ ٢٥-١-١٩٦٥ مع اطلاق سراح المتهم المذكور فى السجن حالا ان لم يكن موقوفا أو مسجونا عن سبب اخر وقرر ايضا تصديق الفقرة المتعلقة بارجاء محاكمة المتهم الهارب والاحتفاظ برصاصة البندقية الى ذلك الوقت وصدر القرار بالاتفاق •

(١٩٣)

رقم القرار - ٤٤٢/تمييزية/٦٥
تاريخه - ١٩٦٥/٩/٢٢

بالنظر لاحكام المادة (٢٣) من قانون الاحداث يجب حضور هيئة التحكيم أثناء المرافعة وأخذ رأيها على سبيل الاستشارة •

قرر حاكم جزاء الاحداث بتاريخ ٣٠-٨-١٩٦٥ وفى الدعوى

الجزائية المرقمة ٢٨٠/م/١٩٦٥ ادانة الصبي (ع٠ك) وفق المادة (٢٨٠)من ق٠ع٠ب وحكم عليه بدلالة المادة (٣٥) من قانون الاحداث بغرامة مقدارها خمسة دنانير وعند عدم الدفع تستحصل منه تنفيذا والزامه بدفع تعويض نقدى مقداره ثلاثون دينارا تدفع للمشتكى (ح٠ن) تستحصل منه تنفيذا ٠

وقد ارسل الحاكم المذكور أوراق القضية مع أصل اللائحة المرفوعة من قبل المتهم المشار اليه اعلاه الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المادة ٢٣ من قانون الاحداث تلزم حضور هيئة التحكيم اثناء المرافعة واخذ رأيها على سبيل الاستشارة وليس فى الاوراق ما يشير الى هذه الجهة لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المقتضى وفق ما تقدم على ان تبقى الغرامة ان كانت مستوفاة تابعة للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٩٤)

رقم القرار ـ ١٠١١/جنايات/٦٦
تاريخه ـ ١٩٦٦/٧/١٢

ان حق المصالحة بموجب المادة (٢٥٥) الاصولية يخص المشتكى بالذات لا ورثته ، وان تنازل الورثة أمام حاكمية التحقيق يقتصر على الحق المدنى ، اى التعويض الناشىء عن الجريمة ولا يجوز أن يشمل الجريمة بذاتها ولا الشكوى عنها ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ ١٩ـ٤ـ١٩٦٦ وبرقم الاضبارة ٧٩/ج/١٩٦٥ تجريم المتهم (س٠خ) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله المجنى عليه (ع٠ج) قصدا وذلك باطلاقه النار من مسدسه فاردته قتيلا وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة اربع سنوات واعتبار هذه الجريمة من الجرائم العادية كما وقررت قبول الصلح الواقع

بين ورثة المجنى عليه (ع٠ج) وبين المتهمين (غ٠ع) و (ع٠ع) طبقا لاحكام المادة ٢٥٥ من الاصول الجزائية عن التهمة المسندة اليهما وفق المادة ٢٤٨ من ق٠ع٠ب كما وقررت براءة (ع٠ح) من تهمة الاتفاق والاشتراك بقتل المجنى عليه المذكور المسندة اليه وفق المادة ٢١٢/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة عليه والغاء كفالته طبقا لاحكام المادة ١٧٤ من الاصول الجزائية ٠

واعادة المسدسات الحكومية بحوزة المتهمين المذكورين الى مديرية شرطة الكمارك ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعى العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى قد قررت قبول المصالحة الجارية بين ورثة القتيل والمتهمين (غ٠ع) و (ع٠ع) وفق المادة ٢٥٥ من الاصول بعد ان تبين لها ان فعل المتهمين منطبق واحكام المادة ٢٤٨ من ق٠ع٠ب دون ان تلاحظ ان المصالحة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٥ من الاصول تخص المشتكى بالذات وان تنازل الورثة أمام حاكمية التحقيق يقتصر على الحق المدنى (التعويض الناشىء عن الجريمة) ولا يشمل الجريمة بذاتها ولا الشكوى عنها وبذلك يكون قرار قبول المصالحة مخالفا للقانون قرر الامتناع عن تصديقه ولدى عطف النظر الى قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادرة بحق المتهم (س٠خ) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب تبين ان المحكمة الكبرى لم تلاحظ نص المادة ١٤٩ من قانون الكمارك ولم تحقق على كون المتهم المذكور ورفقاءه بقية المتهمين مجازين بعدم ارتداء الملابس الرسمية أثناء القيام بالواجب من قبل دوائرهم وعما اذا صدر لهم أمر بتعقيب المهربين فى المنطقة التى وقعت فيها الجريمة

من سلطة مختصه وهل ان المنطقة هى ضمن اختصاص وظائفهم الاعتيادية وبذلك تكون قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادرة وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب قد صدرت خلافا للقانون ولم تستكمل طرق التحقيق القضائى الواجبة وهذا ما يؤثر على حق المتهم (س٠خ) فى الدفاع عن نفسه لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار المصالحة وقرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية واعادة السلاح لمديرية شرطةالكمارك واعادة القضية لمحكمتها لاجراء محاكمة جميع المتهمين حسب المنوال المذكور اعلاه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٩٥)

رقم القرار ـ ٨٤/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٥/٢٢

تكون الادلة غير كافية لتجريم المتهم اذا ظهر ان الحادثة حصلت فى ليلة مظلمة وان الشهود لم يذكروا بأن المتهم هو الذى أطلق الرصاص نحوهم ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى للواء العمارة بتاريخ ٢٤ـ١١ـ١٩٦٦ وبرقم الاضبارة ١٢٤/ج/٦٦ تجريم المتهم (ح٠س) بتهمتين كل واحدة منها وفق الفقرة السادسة من المادة ٢١٤/٦٠ و٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب الاولى لشروعه قصدا مع آخرين مجهولى الهوية بقتل الشرطى (م٠ك) باطلاقه النار عليه وذلك عندما كان المجنى عليه المذكور يقوم بواجب الدورية ومراقبة منطقة التهريب بين الحدود العراقية والايرانية والثانية عن شروعه قصدا بقتل الشرطى (ح٠ع) بالاشتراك مع اخرين مجهولى الهوية وذلك باطلاقه النار عليه عندما كان يقوم بواجبه الرسمى بمراقبة منطقة التهريب بين الحدود العراقية والايرانية وحكمت عليه عن التهمة الاولى بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وعن الثانية بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه

بالتداخل مع محكوميته فى التهمة الاولى ومصادرة المسدس المبرز من نوع وبلى كبير والطلقة الحية وتسليمها الى كاتب اول المحكمة للتصرف بها وفق تعليمات وزارة العدل واتلاف الطلقتين الفاسدتين واعتبار كل من الجريمتين عادية وفق قانون رد الاعتبار المعدل .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعى العام تصديقه والاشعار الى المحكمة بأنها لم تدرج فى الفقرة الاولى من قرار الحكم ما يشير الى تنفيذ تلك العقوبة بالتعاقب مع محكومية المتهم الحالية التى ذكرتها فى مذكرة امر السجن الاولى بغية اضافتها حيث لا يؤثر ذلك على صحة القرارات من حيث النتيجة .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان الحادثة حصلت فى ليلة مظلمة وان الشهود لم يذكروا بان المتهم هو الذى اطلق الرصاص نحوهم وعليه تكون الادلة المتحصلة غير كافية لتجريم المتهم قرر الامتناع عن تصديق كافة القرارات الصادرة فى هذه القضية واطلاق سراح المتهم من السجن حالا ان لم يكن مسجونا او موقوفا لسبب اخر والاشعار الى حاكم التحقيق لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهم لحمله المسدس المبرز فى القضية بدون اجازة تخوله ذلك وصدر القرار بالاتفاق .

(١٩٦)

رقم القرار - ٤٧٠/جنايات/٦٧
تاريخه - ١٩٦٧/٦/٦

اذا جاءت استمارة التشريح الطبى العدلى خلوا من ذكر اسم المجنى عليه ، كان على المحكمة عند نظرها القضية التأكد من عائدية الاستمارة المذكورة للمجنى عليه ، اذ من الجائز أن تكون لشخص آخر غيره .

قررت محكمة الجزاء الكبرى فى الديوانية بتاريخ ١٢-٢-١٩٦٧

وبرقم الاضبارة ١١/ ج/١٩٦٧ تجريم المتهم (م٠م) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله خاله المجنى عليه (ك٠غ) قصدا وذلك بطعنه بالسكين طعنة واحدة أدت الى وفاته على أثر مشاجرة آنية وقعت بينهما وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات واعتبار الجريمة عادية وفق قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمه التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم ووصف الجريمة واعادة القضية الى محكمتها لاعادة المحاكمة مجددا بعد التأكد والاطلاع على استمارة التشريح الطبى العدلى حيث لم يدون فيها اسم واوصاف المجنى عليه مع ملاحظة قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ عند اصدار قرار وصف الجريمة ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان استمارة التشريح الطبى العدلى جاءت خلوا من ذكر اسم المجنى عليه الامر الذى كان على المحكمة عند نظرها القضية ان تتأكد من عائدية الاستمارة للمجنى عليه اذ من الجائز ان تكون لشخص اخر غير المجنى عليه فى هذه القضية وعليه قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم ووصف الجريمة واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا على المنوال سالف الذكر على أن يبقى المتهم موقوفا حتى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٩٧)

رقم القرار ـ ٦٧/٥٠٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٦/٢٥

١ ـ ان المادة (١٢٢) من ق٠ع٠ب تنص الى جانب الحكم بالحبس ، الحكم بالغرامة ايضا وعليه فبامكان محكمة الموضوع أن تحكم بالغرامه مباشرة ، ولا حاجة لتطبيق المادة ١/٢١ من ق٠ع٠ع عند تبديل الحبس بالغرامة

٢ ـ على المحكمة أن تتعمق بالتحقيق وتستمع الى شهادات الشهود من غير أفراد الشرطة لتتأكد عما اذا كان هناك استفزاز حصل من معاون الشرطة تجاه المتهم ٠

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد بتاريخ ٢٥ـ٦ـ١٩٦٧ من ٠٠٠٠ واصدرت باسم الشعب قرارها الاتي :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة المدرعة الثالثة بتاريخ ١٤ـ٥ـ١٩٦٧ في القضية المرقمة ٦٧/٣٣٦ على المجرم الملازم (ف٠ع) المنسوب الى كتيبة هندسة الميدان/٣ بحبسه شديدا لمدة خمسه عشر يوما اعتبارا من تاريخ الحكم وفق المادة ١٢٢ من ق٠ع٠ب وتبديل العقوبة بغرامة نقدية قدرها عشرون دينارا استنادا لاحكام المادة ١/٢١ من ق٠ع٠ع ٠

فارسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٧٠٥٤ والمؤرخ ٢٣ـ٥ـ١٩٦٧ للنظر فيها تمييزا وقد رفقت بالاوراق عريضة المجرم التمييزية غير المؤرخة ٠

وغب التدقيق والمداولة وجد أنه كان على المحكمة أن تتعمق بالتحقيق وان تستمع الى بقية شهادات الشهود من غير أفراد الشرطة اذ يبدو لمحكمتنا ان هناك استفزاز حصل من معاون الشرطة تجاه المتهم الموما اليه كما ان

المادة ١٢٢ من ق٠ع٠ب تنص على الحكم بالغرامة ايضا ولا حاجة للانصراف لتطبيق المادة ١/٢١ من ق٠ع٠ع عند ثبوت التقصير • لذا قرر نقض قراري التجريم والحكم الصادرين في القضية وارجاع الاوراق الى محكمتها لتجديد المحاكمة على ضوء ما تقدم ومن ثم الحكم بما يتراءى لها من النتائج • وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٥ الاصولية •

(١٩٨)

رقم القرار - ٢٧٣٢/جنايات/٦٧
تاريخه - ١٩٦٨/١/١٧

قبل تجريم المتهم بالقتل العمد يجب استدعاء الطبيب الذى شرح جثة المجنى عليه والاستيضاح منه عن سبب الاضرار التى شاهدها فى جسم المجنى عليه ، وعما اذا كانت هى الاسباب التى أدت الى الوفاة أم لا •

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة اربيل قد قررت بتاريخ ١٤-٦-١٩٦٧ وبرقم الاضبارة ٢٤/ج/٦٧ تجريم المتهمين (ح٠خ) و (ج٠ى) وفق المادة ٢١٢/٥٣ و٥٤ من ق٠ع٠ب لاشتراكهما بقتل المجنى عليه (ر٠م) قصدا بالضرب واطلاق النار عليه بسبب نزاع انى حصل بينهما ليلة ٣-٤/١٢/٦٦ وحكمت على كل منهما بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة واعتبار جريمتهما جناية عادية غير مخلة بالشرف • واعادة الساعة اليدوية والسبحة ودفتر النفوس وقلم الحبر الجاف والسكينة الصغيرة ومشط الشعر وملقط الشعر والورقة النقدية ذات فئة ربع دينار والثلاثين فلسا والتصاوير المعثور عليها فى حوزة المجنى عليه الى ذويه • واتلاف القوانة الفارغة •

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٧-٩-٩٦٧ وبرقم الاضبارة ١٣٦٧/جنايات/٦٧ الامتناع عن تصديق القرارات الصادرة بحق المتهمين

المذكورين وفق المادة ٢١٢/٥٣ و٥٤ من ق٠ع٠ب واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بغية استدعاء الطبيب الذى قام بتشريح جثة المجنى عليه والاستيضاح منه عن سبب الاضرار التى شاهدها فى جسم المجنى عليه عما اذا كانت لطلق نارى او يمكن حدوثها بسبب اخر وعما اذا كانت هى الاسباب التى ادت الى الوفاة وبعد تلاوة شهادة الشاهد (س٠ب) عليه ومن ثم البت فى القضية حسبما يتبين لها ٠

فاعادت المحكمة الكبرى المذكورة محاكمة المتهمين المذكورين مجددا وقررت بتاريخ ٢٩-١١-١٩٦٧ بعد ان احضرت الشاهد الدكتور (و٠ذ) القائم بتشريح جثة المجنى عليه واستوضحت منه عن كيفية قتل المجنى عليه (ر٠م) والقرائن المحيطة بكيفية ارتكاب الجريمة والبقع الدموية الموجودة فى محل الحادثة وفى الطريق وفى مقهى قاسولاقا بابير وبعد تلاوة شهادة الشاهد (س٠ب) واستمعت شهادات الشهود ، تجريم المتهمين (ح٠خ) و(ج٠ى) وفق المادة ٢١٢/٥٣ و٥٤ من ق٠ع٠ب وحكمت على كل منهما بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة واعتبار جريمتهما جناية عادية غير مخلة بالشرف واعادة الامتعة والمواد المعثور عليها بحوزة المجنى عليه (ر٠م) والعائدة له وهى ساعة يدوية وسبحة ودفتر نفوس وقلم باندان جاف وسكينة صغيرة ومشط شعر وملقط شعر وورقة نقدية من فئة ربع دينار وثلاثين فلسا مع التصاوير المعثور عليها بحوزته الى ذويه واتلاف القوانة الفارغة ٠

وقد ارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعى العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرارات الصادرة من بعد الاعادة واتباعا لقرار هذه المحكمة جاءت موافقة للقانون بالنظر للاسباب التى استندت اليها فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٩٩)

رقم القرار ـ ٤١٠/تمييزية/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٩/٩

على المحكمة فى حالة تقدير الضرر أن تستشير بآراء الخبراء ولا يصح الاعتماد على محضر الكشف وحده • وعليها كذلك أن تجرى المحاكمة بصورة واضحة لا مختصرة ليعرف من المضر ويؤخذ راى ذوى العلاقة فى ذلك التقصير •

قرر حاكم جزاء الديوانية بتاريخ ٢١-٦-١٩٦٨ وبعدد الدعوى ٦٨/٩٥٨ تجريم المتهم (ط•ن) وفق المادة ١٩٩ من ق•ع•ب والحكم عليه بغرامة قدرها ثلاثة دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة عشرة أيام والزامه بتعويض يدفعه للمشتكى (ع•ج) مقداره ـ/٧٥٠ دينارا يستحصل تنفيذا وقرر الافراج عن المتهم (ه•ج) وفق المادة ١٥٥ من الاصول عن التهمة المسندة اليه المذكورة اعلاه •

فميز المتهم (ط•ن) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى فى الديوانية ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١١-٧-١٩٦٨ وبرقم الاضبارة ٨٢/ت/٩٦٨ الامتناع عن تصديقه حيث وجدت ان فعل المتهم (ط•ن) ينطبق واحكام الفقرة ٣ من المادة ١٥ من قانون وسائل النقل البرية وليس المادة ١٩٩ من ق•ع•ب حيث ان الضرر وقع فعلا • وقررت اعادة الاوراق لمحكمتها لاعادة المحاكمة مجددا ، بغية التجريم والعقوبة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من القانون المذكور على أن يبقى المتهم مكفلا للنتيجة •

وبناء على الطلب الواقع من قبل المتهم (ط•ن) بواسطة وكيله المحامى (م•ع) فقد جلبت محكمة التميز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

لدى التدقيق والمداولة ـ ان المحاكمة قد جرت بصورة مختصرة وينبغي والحالة هذه ان تجرى بصورة واضحة ليعرف من المقصر ويؤخذ برأى ذوى العلاقة فى ذلك التقصير وعلى المحكمة الجزائية فى حالة تقدير الضرر ان تستنير باراء الخبراء ولا يصح الاعتماد على محضر الكشف وحده لذا قرر تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز بغية السير بموجبه وبموجب ما جاء اعلاه وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٠٠)

رقم القرار ـ ٢٨٢/كمارك/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٩/١١

وجود زولية واحدة جديدة غير مستعملة بحوزة المتهم لا تنهض دليلا على نية التهريب .

قرر مدير كمرك ومكوس البصرة بتاريخ ١٣ـ٤ـ١٩٦٨ فى الدعوى الكمركية المرقمة ١٢/٥٦٦ عمارة لسنة ٦٨ ما يلى :ـ

١ ـ فرض غرامة شخصية على المتهم (ك.غ) قدرها ـ/٤٠ دينارا اربعون دينارا .

٢ ـ مصادرة الزولية الجديدة وجواز افتدائها بغرامة قدرها ـ/٦٥ دينارا خمسة وستون دينارا مقيدة باجازة استيراد .

٣ ـ اعادة الزولية المستعملة لعدم كفاية الادلة لاعتبارها مهربة .

فاعترض المحكوم (ك.غ) على القرار الصادر ضده لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٢٢ـ٥ـ١٩٦٨ وبرقم القضية ٤٥٢/٩٦٨ رد الاعتراض وتأييد القرار الصادر فى القضية.

فاستأنف المحكوم (ك.غ) القرار الصادر ضده والمتبلغ به بتاريخ ١٩ـ٦ـ١٩٦٨ بلائحته الاستئنافية المؤرخة ٢٢ـ٦ـ٩٦٨ وعليه جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات الاستئنافية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان جهة التهريب غير ثابتة ووجود الزولية الواحدة الجديدة دون تفريشها ليس دليلا على التهريب لذا قرر نقض القرار الصادر بتاريخ ٢٢ـ٥ـ٩٦٨ من مدير الكمارك والمكوس العام مع اعادة الغرامة الشخصية المستوفاة من المستأنف (ك٠غ) اليه وتعاد اليه ايضا الزولية الجديدة لقاء وصل وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٠١)

رقم القرار ـ ١٣٦/كمارك/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٩/١٦

لا جريمة اذا ثبت ان المتهم أجير خاص ولم تؤيد الدلائل ما يشير الى حصول علمه بان المال الذى يحمله هو مال مهرب ٠

قرر مدير كمرك ومكوس الموصل بتاريخ ١١ـ١٠ـ١٩٦٧ فى الدعوى الكمركية المرقمة ٦٧/٣٠٧ موصل مايلى ٠

١ ـ فرض غرامة شخصية على المتهم (ى٠ق) مقدارها ـ/٢٥ دينارا خمسة وعشرون دينارا ٠

٢ ـ فرض غرامة شخصية على المتهم (هـ٠ف) مقدارها ـ/٥٠ دينارا خمسون دينارا ٠

٣ ـ فرض غرامة شخصية على المتهم (ف٠ق) مقدارها ـ/٢٥ دينارا خمسة وعشرون دينارا ٠

٤ ـ مصادرة الاموال لحساب الخزينة ٠

فاعترض كل من المحكومين المذكورين على القرار الصادر ضدهم لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٣١ـ١ـ٩٦٨ وبرقم القضية ١٩٦٧/٩١٨ مايلى :ـ

١ ـ تخفيض الغرامة الشخصية المفروضة على المحكوم (ى٠ق) وجعلها ـ/١٥ دينارا خمسة عشر دينارا ٠

٢ ـ تخفيض الغرامة الشخصية المفروضة على المحكوم (هـ٠ف) وجعلها ـ/٢٥ دينارا خمسة وعشرون دينارا ٠

٣ ـ تخفيض الغرامة الشخصية المفروضة على المحكوم (ف٠ق)وجعلها ـ/١٠ دينارا عشرة دنانير ٠

٤ ـ تعديل الفقرة الرابعة من القرار وجعلها مصادرة الأموال وجواز افتدائها بضعف الرسم الكمركى المترتب عليها مقيدة باجازة الاستيراد اللازمة ٠

فاستأنف كل من المحكومين (ى٠ق) (هـ٠ف) و (ف٠ق) القرار الصادر ضدهم والمبلغين به بتاريخ ٢٤ـ٣ـ١٩٦٨ بلائحتهم الاستئنافية المؤرخة ٤ـ٤ـ١٩٦٨ وعليه جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات الاستئنافية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار المستأنف على قدر تعلقه بالمستأنفين (هـ٠ف) و(ف٠ق) موافق للقانون قرر تصديقه واما بالنسبة للمستأنف الحمال (ى٠ق) فليس ما يشير الى علمه بان المال مهرب وهو أجير مشترك لذا قرر نقض القرار المستأنف على قدر تعلقه بالمستأنف نفسه مع اعادة جميع الغرامة الشخصية المستوفاة منه اليه (أى الى المستأنف) (ى٠ق) وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٠٢)

رقم القرار ـ ١٤٨٥/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١٠/١

لا يعتد بأقوال المتهم اذا جاءت متناقضة مع بعضها ما لم تؤيد بدليل مادى كالعثور على شىء من المسروقات أو على آثار المتهم فى محل الحادث .
(انظر القرار تسلسل ـ ٨٢ من المجلد الثالث)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ٢٩-٧-١٩٦٨ وبرقم الاضبارة ٧٠/ج/١٩٦٨ تجريم المتهم (م٠أ) وفق الفقرتين ٣و٤ من المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب لسرقته مخشلات وحلى ذهبية من دار المشتكى (ع٠م) بالاشتراك مع المتهمين فى القضية ٦٩/ج/١٩٦٨ (ى٠ج) و(هـ٠ع) و(م٠م) والمتهم الهارب (ص٠أ) وذلك بدخوله الدار ليلا بواسطة التسلق وقطع حديد الشباك وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات والزامه بأداء التعويض وقدره اربعمائة دينار للمشتكى (ع٠م) عن قيمة الحلى الذهبية على وجه التكافل والتضامن مع المجرمين (ى٠ح) و (هـ٠ع) عن القضية المفرقة عنها المرقمة ٦٩/ج/٩٦٨ يستحصل تنفيذا ولم يتخذ قرار بشأن المنشار المستعمل فى الحادث لتعلقه بقضية المتهم الهارب (ص٠أ) واعتبار هذه الجريمة جناية عادية مخلة بالشرف .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعى العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان غرفة المنام التى وقعت فيها السرقة كانت مقفلة بمفتاح محفوظ لدى ربة الدار عند وقوع الجريمة . وان تقرير الخبير الذى اجرى الكشف على شباك الغرفة المشار اليها اشار

بصراحة الى ان قص القضيب الحديدى فى الشباك المنوه عنه كان من داخل الغرفة لا من خارجها بالنظر لوجود آثار اسنان المنشار وبرادة الحديد الى جهة داخل الغرفة وان الاعتراف الذى نسب الى المتهم فى هذه القضية والتى استندت اليه المحكمة فى حكمها يشير الى ان الدخول الى الغرفة كان من الفتحة المحدثة فى الشباك كما ان المتهم ادلى بعدة أقوال جاءت متناقضة مع بعضها مما يدعو الى عدم الاعتداد بها ولاسيما انها لم تؤيد بدليل مادى كالعثور على شىء من المسروقات او على اثار للمتهم فى محل الحادث ولذلك تكون الادلة المتحصلة غير كافية للتجريم والحكم وتكون القرارات الصادرة بحقه مخالفة للقانون فقرر الامتناع عن تصديقها واطلاق سراح المتهم (م٠أ) من السجن حالا ان لم يكن مسجونا أو موقوفا لسبب آخر وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٠٣)

رقم القرار ـ ٣٢١/كمارك/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١٠/٨

ان مجرد عجز المتهم عن اثبات الحيازة لا يكفى وحده للجزم بكون المال مهربا وبالتالى لا ينهض سببا للادانة سيما اذا كانت الكمية قليلة ٠

قرر مدير كمرك ومكوس بغداد بتاريخ ٢٢ـ٦ـ١٩٦٧ فى الدعوى الكمركية المرقمة ٤٢ كربلاء لسنة ١٩٦٥ مايلى :ـ

١ ـ فرض غرامة شخصية على المتهم (ح٠هـ) قدرها ـ/١٠٠ دينارا مائة دينارا ٠

٢ ـ مصادرة كمية اللؤلؤ المضبوطة وجواز افتدائها بمبلغ ـ/١٢٠ دينارا مائة وعشرون دينارا معلقا على الاجازة ٠

٣ ـ الافراج عن المتهم (م٠أ) لعدم توفر الادلة ٠

فاعترض المحكوم (ح٠هـ) على القرار الصادر ضده لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٦-١٢-١٩٦٧ وبرقم القضية ١٩٦٧/٦٣٠ تخفيض الغرامة الشخصية المفروضة على المعترض المذكور وجعلها ـ/٥٠ دينارا خمسون دينارا وتأييد بقية الاجراءات الاخرى المتخذة فى القضية ٠

فاستأنف المحكوم (ح٠هـ) القرار الصادر ضده والمتبلغ به بتاريخ ٢٦-٢-١٩٦٨ بلائحته الاستئنافية المؤرخة ٢٩-٢-١٩٦٨ وعليه جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات الاستئنافية علنا ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ليس هناك ما يقطع كون اللؤلؤ مهربا ومجرد عجز المستأنف عن اثبات الحيازة لا يكفى وحده لا سيما بالنظر لقلة الكمية سببا بالادانة لذا قرر نقض القرار المستأنف الصادر من المدير العام مع اعادة جميع الغرامة الشخصية المستوفاة وكمية اللؤلؤ جميعها الى المستأنف (ح٠هـ) وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٠٤)

رقم القرار ـ ٥٦٧/تمييزية/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١٢/١٧

١ ـ ان الفقرة الثانية من المادة (٢٢٨) من ق٠ع٠ب لم تأت بحكم جديد من ناحية التجريم ، وانما نصت على جواز زيادة العقوبة اذا كان الاذى شديدا فى جرائم الاهمال ٠

٢ ـ بامكان المحكمة الكبرى النظر فى التمييز الواقع لديها وحسمه بالطريقة الاصولية بعد حسم القضية من الناحية الاستئنافية ٠

قرر حاكم جزاء المحمودية بتاريخ ٧-٧-١٩٦٨ وبعدد الاضبارة ١٩٧/ج/١٩٦٧ تجريم المتهم (ع٠ج) وفق المادة ٢٢٨ من ق٠ع٠ب والحكم

عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة قدرها خمسة عشر دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة عشرين يوما استنادا لاحكام المادة ٢١ف١ و٢ من ق٠ع٠ب وقرر الزام شركة التأمين الوطنية بمبلغ (٦٠٠/٦٦٤) دينارا وذلك عن الاضرار التى اصابت المستأنف عليها الدكتورة (ز٠ت) من جراء الحادث استنادا لاحكام المادتين الثامنة والسابعة من قانون التأمين الالزامى ، وقرر الزام المحكوم (ع٠ج) بدفع ـ/٤٥٠ دينارا عن الاضرار التى اصابت سيارة المستأنف عليها ٠

فاستأنف المدير العام لشركة التأمين الوطنية بواسطة وكيله المحامى (ن٠ع) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى الثالثة ـ الاطراف ولدى نظرها فيه وبعد اجراء المحاكمة الاستئنافية قررت بتاريخ ١٢-٩-١٩٦٨ وبرقم الاضبارة ٢٥/س/٩٦٨ التدخل تمييزا فى قرار الاحالة والامتناع عن تصديقه كما قررت الامتناع عن تصديق قرار حاكم الجزاء بكافة فقراته حيث وجدت المحكمة الكبرى المشار اليها أن فعل المتهم (ع٠ج) يكون جريمة مما تنطبق عليها أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢٨ من ق٠ع٠ب بناء على استهتاره ورعونته فى سياقته مما عرض حياة الغير الى الخطر فكان والحالة هذه على حاكم التحقيق احالة المتهم الى محكمة الجزاء بدعوى غير موجزة وقررت اعادة الاوراق لحاكم الجزاء لايداعها الى حاكم التحقيق للسير فيها على ضوء ما تقدم ورد اللائحة الاستئنافية ٠

وبناء على الطلب الواقع من قبل المحكوم (ع٠ج) بواسطة وكيله المحامى (ح٠ح) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الفقرة الثانية من المادة ٢٢٨ من ق٠ع٠ب لم تأت بحكم جديد من ناحية التجريم وانما نصت على جواز

زيادة العقوبة فقط وليس فى القضية من موجب لعدم حسمها فى حالة توفر الادلة على أساس العقوبة الواردة فى الفقرة الاولى ولوحظ من جهة اخرى ان الدكتورة (ز٠ت) قد ميزت بدورها قرار حاكم الجزاء لدى المحكمة الكبرى التى أصدرت قرارها برد التمييز الواقع وعليه قررت هذه المحكمة بالاتفاق ما يلى :-

اولا - الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى لمنطقة الاطراف فى بغداد الصادر بصفتها الاستئنافية فى ١٢-٩-١٩٦٨ وبرقم الاضبارة ٢٥/س/١٩٦٨ مع اعادة القضية اليها للاستمرار فى المرافعة الاستئنافية علما ان هناك لائحتين استئنافيتين احداهما تعود للمستأنفة الدكتورة (ز٠ت) والثانية تعود للمستأنفة شركة التأمين ٠

ثانيا - قرر على اساس التدخل من قبل هذه المحكمة الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى لمنطقة الاطراف الصادر بصفتها التمييزية فى ١٢-٩-١٩٦٨ وبرقم الاضبارة ١٣٥/ت/١٩٦٨ وفى امكان المحكمة الكبرى النظر فى التمييز الواقع لديها من الدكتورة (ز٠ت) بالطريقة الاصولية بعد حسم القضية من الناحية الاستئنافية وتربط نسختان من هذا القرار فى الاضبارة ١٣٥ المذكورة ٠

ثالثا - صدر القرار فى ١٧-١٢-١٩٦٨ ٠

(٢٠٥)

رقم القرار - ١٣٥/تمييزية/٦٩
تاريخه - ٣/٤/١٩٦٩

ان ما نسب من اقرار للمتهم ينبغى قبوله برمته اذا كانت ظروف الحادث تؤيد هذا الاقرار ٠

قرر حاكم جزاء النعمانية بتاريخ ٩-٩-١٩٦٩ فى الدعوى المرقمة ١/ج/١٩٦٩ تجريم كل من المتهمين (م٠ع) و (ص٠ع) وفق المادة

٢٦٦/٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب والحكم على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف السنة واعتبار جريمتهما من الجرائم العادية المخلة بالشرف ومصادرة الكلابتين والعتلة الحديدية وتسليم فردة الحذاء الى صاحبها المجرم (م٠ع) بموجب وصل ٠

فاستأنف المحكومان المذكوران بواسطة وكيلهما المحامين (م٠ج) و(م٠أ) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى فى الكوت ولدى نظرها فيه وبعد اجراء المحاكمة الاستئنافية قررت بتاريخ ٢٣-٢-١٩٦٩ وبرقم الاضبارة ٢/س/٩٦٩ عدم التدخل فى قرار التجريم بالنسبة للمتهم (م٠ع) لموافقته للقانون وتخفيض عقوبته الى الحبس البسيط لمدة ستة أشهر مع ايقاف التنفيذ وفقا للمادة ٦٩ من ق٠ع٠ب وقررت نقض قرارات المجرمية والحكم ووصف الجريمة بالنسبة للمتهم (ص٠ع) وبرائته من التهمة المسندة اليه ٠

وبناء على الطلب الواقع من قبل المشتكى (ص٠ز) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان ما نسب من الاقرار الى (م٠ع) ينبغى قبوله برمته اذ يقول من أول الامر وفى محل الحادث بان ما وجد فى سيارته من المال لا يعرف من رماه فيها وينكر السرقة وان لم ينكر عائدية المال لغيره وظروف الحادث تؤيد اقراره ٠ لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم وايقاف التنفيذ ووصف الجريمة الصادرة بالنسبة للمتهم (م٠ع) المبحوث عنها فى قرار المحكمة الكبرى المميز وقرار حاكم جزاء النعمانية كما قرر تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز ايضا على قدر تعلقه بالمتهم (ص٠ع) وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٠٦)

رقم لقرار ـ ٣٤٢/ج/٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٤/٩/٣٠

١ ـ اتحاد مادة التجريم مع مادة الاتهام شرط لصحة التجريم ٠

٢ ـ الحد الاقصى للعقوبة هو الذى يعين كون الجريمة كبرى أو صغرى ٠

ان المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى المنعقدة فى دلتاوة اصدرت حكمها فى ٢٨ـ٦ـ١٩٣٤ على (ى٠ى) بالاعدام شنقا وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله (ع٠ص) قصدا مع سبق الاصرار باطلاقه عليه عيارتين نارية من بندقيته مع رفيقيه الفارين وقررت سحب التهمة الموجهة اليه وفق المادة ١٢ من قانون الاسلحة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة وجهت التهمة بموجب الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ ثم صارت فى التجريم الى المادة ٢١٣ من ق٠ع ب بدون توجيه تهمة جديدة وعملها هذا غير صواب حيث ان كلا المادتين وان كانتا تتعلقان بجريمة قتل غير ان أوصافها تختلف بعضها عن بعض فجريمة القتل على المادة ٢١٣ يتطلب فيها اقتران القصد بسبق الاصرار وفى المادة ٢١٤ لا يراد سبق الاصرار وانما يقوم مقامه وصف اخر مشدد فلهذا يختلف وجه الدفاع فى كل منها فلا يجوز التجريم على أحدهما رغم ورود التهمة على الاخرى كما وقع فى هذه الدعوى واما المادة ٢١٣ الاصولية فلا تنطبق فى هذه القضية حيث ان جريمة القتل مع سبق الاصرار ليست جريمة صغرى بالنسبة الى جريمة القتل بقصد تنفيذ جريمة فكان يقتضى

على المحكمة أن توجه تهمة جديدة الى المتهم فيما اذا رأت تغيرا فى وجه ارتكابها استلزم هذا التبديل وان تفهمها الى المتهم وتجرى المحاكمة بمقتضاها ثم تقرر ما ترى واذ أنها لم تفعل ذلك فتكون المحاكمة جارية بدون تهمة فلا يكون قرار المجرمية والحالة هذه صحيحا فقرر فى ٦-٨-١٩٣٤ بالاتفاق الامتناع عن تصديق قرار المجرمية واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى ديالى لاجراء المحاكمة مجددا حسبما شرح على ان يبقى المتهم موقوفا .

فاجرت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى محاكمة المتهم (ى٠ى) مجددا وقررت فى ٥-٩-١٩٣٤ تجريمه وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه لكونه حسبما تظاهر لها اخيرا من تقرير اللجنة الطبية لم يبلغ الثامنة عشر سنة من العمر بدلالة المادة ٧٦ من القانون المذكور بالحبس الشديد لمدة عشر سنوات وحكمت عليه أيضا بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر وفق المادة ١٢ من قانون الاسلحة لحيازته على سلاح بدون اجازة تنفذ بالتداخل.

وارسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد قرار الحكم الصادر على المادة ٢١٣ صحيحا فقرر تصديقه واما الحكم الصادر على المادة ١٣ من قانون الاسلحة فمخالف للقانون لعدم احالة المتهم الى المحكمة الكبرى من قبل حاكم الاحالة من أجله لذا قرر الامتناع من تصديق قرار المجرمية الصادر فيه على ان تجرى محاكمته عنها مجددا أمام حاكم من الدرجة الاولى وصدر بالاتفاق وفق الفقرتين الاولى والثالثة من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى .

(٢٠٧)

رقم القرار ـ ٢٥١/ج/٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٤/١١/٣

١ ـ يجب أن تحتوى التهمة على التفاصيل الضرورية لتقرير المجرمية .
٢ ـ يجوز مصادرة السلاح دون العقاب عليه اذا كان داخلا فى وصف جريمة اخرى فرض العقاب من أجلها .

ان المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى المنعقدة فى خانقين اصدرت حكمها فى ٩ـ٥ـ١٩٣٤ على كل من (ق٠و) و (م٠ن) بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة وفق المادة ٢٦٠ من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٣ و٥٤ لسرقتهما مع رفقائهما الفارين أشياء المشتكيين (م٠ك) و(ع٠م) فى الطريق العام وكانا مسلحين معتبرة مقاومتهما للشرطة واطلاق الرصاص من قبل الثانى عقب الحادثة لتخليص الاول من أسباب التشديد وقررت مصادرة البندقية والخراطيش والايصاء بنفى (ق٠و) الى خارج العراق وفق المادة ٣٢ـأ من القانون المذكور .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التميزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجدت القضية المسندة الى المتهمين ذات وجهين الاول سرقة فى الطريق العام مسلحا مع اشخاص مجهولين والثانى اطلاق رصاص على الشرطة المعقبين لهم عقب انتهاء حادثة السرقة ولم تحتو التهمة الموجهة اليهما على تفصيل وجهى الحادثة هذين وانما اكتفت بتوجيه تهمة عن السرقة فقط دون ان تذكر شيئا عن حادث اطلاق الرصاص بينما كان هذا التفصيل ضروريا لتقدير المجرمية حتى يتسنى للمحكمة تجريمه

عن أى الوجهين الذى يثبت لها أو كلاهما حسب المادة المنطبقة عليه واذا لم تظهر ادلة كافية لاثبات السرقة بالنظر الى عجز المسروق منهما عن التشخيص وفقدان الاشياء المسلوبة فقد حصلت الحاجة الى البحث فى الوجه الثانى ولكن لما لم تقم المحكمة بتحرير تهمة على الوجهين حسبما مر بيانه لم يعد ممكنا اعادة أوراق الدعوى اليها لاعادة النظر فقرر فى ٢٩-٧-١٩٣٤ الامتناع من تصديق قرار المجرمية واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى ديالى لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة صحيحة على أن يبقى المتهمان موقوفين .

فاجرت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى محاكمة المتهمين (ق.و) و(م.ن) على تهمتين الاولى وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٦٠ بدلالة المادة ٥٣ من ق.ع.ب لسرقتهما اشياء المشتكيين (م.ك) و (ع.م) فى الطريق العام والثانية وفق الفقرة السادسة من المادة ٢١٤ بدلالة المادة ٦٠ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب لشروعهما مع رفقاء لهما بقتل افراد الشرطة باطلاقهم عيارات نارية اثناء التعقيب وقررت فى ١٩-٨-١٩٣٤ برائتهما من التهمة الاولى لعدم كفاية الادلة وحكمت على كل منهما بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عن التهمة الثانية والايصاء بنفى (ق) الى خارج العراق وفق المادة ٣٢-آ من ق.ع.ب

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد قرار المجرمية بالنسبة الى براءتهما من التهمة الاولى السرقة موافقا للقانون قرر تصديقه واما بالنسبة الى التهمة الثانية اطلاق الرصاص فان المحكمة ذهبت الى وجود قصد القتل فى الاطلاق ولم تعلل ذهابها هذا بينما المصادمة دامت ساعتين ولم تقع اصابة باحد افراد الشرطة وقد اوقعت عقوبة شديدة ولم تبين سببا للتشديد كما انها لم تقرر

مصادرة السلاح مبينة اكتفاءها بقرار مصادرته قبلا بينما القرار المذكور أصبح كان لم يكن تبعا لقرار المجرمية الذى ابطل بقرار الامتناع من التصديق فكان يجب اتخاذ قرار جديد بالمصادرة وهذا فيما اذا كان جائزا الاكتفاء بالمصادرة دون اجراء اخر وفى هذه المرة لم يكن كذلك حيث ان القرار الاول الممتنع من تصديقه كان على المادة ٢٦٠ فيجوز المصادرة فيه دون العقاب لدخول السلاح فى وصف الجريمة ولكن فى هذه المرة لم يعد جائزا حيث ان البندقية وعتادها ليسا وصفا ملازما للشروع بالقتل لامكان ايقاعه بأداة وطريقة اخريين يؤديان الى ازهاق الروح فوجب اجراء التعقيب عنه على حدة وعند ذاك يقرر مصادرته فى التعقيبات الخاصة به فلهذه الاسباب قرر فى ١٢-٩-١٩٣٤ اعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى ديالى لاعادة النظر فى قرار المجرمية بالنسبة الى التهمة الثانية حسبما شرح .

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى نظرها فى قرار المجرمية فى ٨-١٠-١٩٣٤ تجريمهما وفق المادة ٢١٢ بدلالة المواد ٦٠ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب لاعتبارها المتهمين غير عالمين بصفة أفراد الشرطة حين أطلاق الرصاص وحكمت على كل منهما بالاشغال الشاقة لمدة اربع سنوات ومصادرة البندقية وعتادها ونفى (ق) بعد انتهاء مدة محكوميته .

وارسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد موافقا للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ بدلالة المادة ٢٣٤ المعدلتين من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى .

(٢٠٨)

رقم القرار ـ ٥٤٩/ج/٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٥/١/١٥

لا يسوغ للمحكمة الكبرى أن تقرر تجريم متهم محال اليها عن غير الجريمة المحال اليها من أجلها ما لم تكن وصفا متمما لها .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة فى ٢٣ـ١٠ـ١٩٣٤ براءة المتهم (د.هـ) من تهمة شروعه مع رفيقه القتيل (ن) بقتل شرطة الكمرك المسندة اليه وفق المادة ٢١٤ بدلالة المادة ٦٠ من ق.ع.ب لعدم ثبوت ذلك ضده وجرمته وفق المادة ١٢ من قانون الاسلحة لحيازته على بندقية بدون اجازة وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة أشهر واعادة الابـاعر الستة اليـه ومصادرة البندقيتين .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التميزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد قرار المجرمية فى براءة المتهم من تهمة اطلاق الرصاص على شرطة الكمارك موافقا للقانون واما تجريمه على المادة ١٢ من قانون الاسلحة والحكم عليه بمقتضاها وان كـان صوابا مـن حيث الثبوت الا انه يخالف الاصول حيث لم يحل على المحاكمة من أجلها بل من جريمة الشروع بالقتل وان جريمة حمل السلاح بلا اجازة ليست وصفـا متمما لها فلا يجوز النظر فيها بلا احالة ولكن هذه المخالفة الاصولية لم تضر المتهم من حيث النتيجة فلا تستدعى التعرض اليها تمييزا وقد فات على المحكمة الكبرى ما قام به شرطة الكمارك الشهود من الاعتداء فى قتل (ن) رفيـق المتهم بينما هناك أحكام عامة من قانون العقوبات وخاصة فى قانون الكمارك للاحوال التى تسوغ الموظف العمومى اطلاق الرصاص واثبات هذه الحالات

تقع على عاتق الموظف كما هو صريح المادة ٢٦ من ق٠ع٠ب والفقرتين الثالثة والخامسة من المادة ١٤٩ المعدلة لقانون تعديل قانون الكمارك لسنة ١٩٣٢ وذلك فى التعقيبات القانونية التى تجرى على الموظفين انفسهم فقيام التحقيق والتعقيب على الافراد فقط وترك الموظفين وشأنهم لا ينطبق مع العدل وكان على المحكمة ان تلتفت لذلك وقد تراءت لها براءة المتهم من تهمة الاطلاق فقرر بالاتفاق تصديق قرار المجرمية فى البراءة والحكم الصادر على المادة ١٢ من قانون الاسلحة ومصادرة البندقيتين والاشعار باجراء التعقيبات القانونية على شرطة الكمارك الشهود من تهمة قتل (ن) المذكور وصدر وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى ٠

(٢٠٩)

رقم القرار ـ ٢٩٥/ج/٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٥/١/٢١

لا يصح التجريم بدون تهمة ٠ ولا تباشر المحاكم الكبرى محاكمة المتهم قبل توضيح التهمة المسندة اليه ٠

ان المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك قررت فى ٢٠ـ٥ـ١٩٣٤ تجريم المتهم (س) وفق المادة ١٥٩ من ق٠ع٠ب لاخباره موظف دائرة السفر والاقامة والجنسية كذبا وحكمت عليه بغرامة قدرها خمسة دنانير وعند عدم الدفع فحبسه شديدا لمدة اربعين يوما وقررت براءة المتهم الثانى (ك) من التهمة المسندة اليه وفق المادة ١٧١ من ق٠ع٠ب لعدم ثبوتها ضده ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى اجرت محاكمة المتهمين حسب التهمة الموجهة اليهما على المادة ١٧١ من قانون العقوبات لحمل الاول منهما موظفا عموميا على تدوين وقائع غير صحيحة فاستحصل الجنسية العراقية بمساعدة الثانى ثم دون ان تقرر شيئا عن هذه التهمة بحق المتهم الاول سلبا أو ايجابا قررت تجريمه وفق المادة ١٥٩ من قانون العقوبات وبرأت الثانى وكان عملها هذا غير صحيح من الوجهتين الاصولية والثبوتية فمن الوجهة الاصولية كان على المحكمة ان تصدر قرار المجرمية عن التهمة التى اجرت المحاكمة بمقتضاها بالتجريم أو البراءة فسكوتها عن ذلك فى المتهم الاول بجعل المحاكمة غير مقرونة بقرار المجرمية بالنسبة اليه وهذا لا يجوز اصولا واما اصدار التجريم على المادة ١٥٩ فما كان يجوز من غير محمة حيث ان المحاكم الكبرى لا تباشر المحاكمة قبل توضيح التهمة حسب صراحة المادة ١٦٥ والمواد ٢٠٢ وما يليها الاصولية اذ بدونها يعتبر المتهم ضالا فى دفاعه الامر الذى يستلزم النقض واذا كانت المحكمة استندت الى المادتين ٢١٢ و٢١٣ الاصوليتين فى ذهابها هذا فهى غير مصيبة فيه حيث ان تطبيق كل من المادتين المذكورتين يتوقف على شرطين ففى المادة ٢١٢ يجب ان تكون الجريمة المحكوم من اجلها جريمة من احدى جرائم مترددا فيها ى التهمة حسب المادة ٢١١ أو شروعا لجريمة التهمة وفى المادة ٢١٢ يقتضى أن تكون الجريمة التى صدر الحكم فيها جريمة صغرى من عدة افعال مكونة لجريمة التهمة او جريمة صغرى لها على ان تكون جريمة الحكم مندمجة فى جريمة التهمة فى الحالتين وفى هذه القضية فجريمة المادة ١٥٩ ليست جريمة مترددا فيها مع جريمة التهمة ولا هى شروعا لمادة التهمة ليجوز تطبيق الاجراءات فيها على المادة ٢١٢ وليست هى فعلا من عدة افعال مكونة لمادة التهمة او جريمة صغرى منها ليسوغ توفيق العمل فيها للمادة

٢١٣ وانما هى جريمة قائمة بنفسها لوقائع مستقلة عن مادة التهمة فكان يجب على المحكمة الكبرى والحالة هذه ان تصدر قرارها عن التهمة الموجهة اولا ثم اذا قر رأيها على انتفائها تقرر مباشرة الاجراءات القانونية على حدة عن الجريمة التى تظاهرت لها اخيرا واما عدم اصابة قرارها من الوجهة الثبوتية فقد تبين ان المتهم (س) كان مخبرا الموظف المخصوص الذى اوفدته دائرة الجنسية بانه مولود فى ايران ويرغب التجنس بالجنسية العراقية ورغبتهذه تمنع الذهاب الى تأويل ولادته فى ايران كذبا لانه طالما كان راغبا بالجنسية العراقية فطبيعة الحال تسوقه الى قول ما سهل له تأمين تلك الرغبة وهوالولادة بالبلاد العثمانية لا ان يقول ما يصعب تأمينها وعليه كان ذهاب المحكمةالكبرى الى خلاف هذه النتيجة الطبيعية فى المتهم (س) وتقريرها براءة المتهم (ك) من الاشتراك مع المتهم الاول غير صواب فقرر بالاتفاق فى ٢٠-٨-١٩٣٤ اعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى كركوك لاعادة النظر فى قرار المجرمية بحق المتهمين الاثنين .

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك نظرها فى قرار مجرمية المتهمين (س) و (ك) وقررت فى ٢١-١٠-١٩٣٤ بالاكثرية براءتهما من تهمة اخبارهما موظف دائرة السفر والاقامة كذبا المسندة اليهما وفق المادة ١٧١ من ق.ع.ب وقررت الاشعار الى حاكم التحقيق لاجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم (س) وفق المادة ١٥٩ من ق.ع.ب على ان تبقى الغرامة التى استوفيت منه موقوفة الى نتيجة محاكمته .

وارسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان أكثرية المحكمة الكبرى باصرارها الواقع لم تعلل الاسباب التى دعتها الى اعتبار اخبار المتهم (س) الاول كذبا

فى حين ان القرار التمييزى السابق بين عدم معقولية القول يكذب ذلك الاخبار فقرر فى ٨-١١-١٩٣٤ بالاتفاق الامتناع عن تصديق قرار المجرمية الصادر ببراءة المتهمين وقرار اجراء التعقيبات القانونية على المتهم الاول من جريمة الاخبار الكاذب واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى لاجراء محاكمة المتهمين مجددا على المادة ١٧١ من قانون العقوبات البغدادى •

فاجرت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك محاكمة المتهمين (س) و(ك) مجددا وقررت فى ٢٤-١٢-١٩٣٤ بالاكثرية براءتهما •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد موافقا للقانون فقرر بالاكثرية تصديقه وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٢٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى •

(٢١٠)

رقم القرار ـ ٤٨٠/ج/٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٥/٢/٩

١ ـ لا يصح الجمع بين اعتبار المتهم شاهدا ضد متهم آخر مساق معه ومتهما فى نفس الدعوى •
٢ ـ لا يجبر المتهم على تادية الشهادة فى الدعوى المتهم فيها •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد فى ١٥-٩-١٩٣٤ تجريم (م•ر) وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٥ من ق•ع•ب للوطه بالصبى المدعو (أ•ص) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين وبالاكثرية جلده بالسوط عشر جلدات وفق المادة ٢٣ من القانون المذكور واعادة الـ ٢٧ فلسا واللباس الى المشتكى وبراءة (ج•ر) و (س•ع) من تهمة اشتراكهما مع المرقوم لعدم ثبوتها ضدهما •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التميزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد قرار المجرمية بالنسبة الى (م.ر) والحكم عليه موافقا للقانون واما بالنسبة الى براءة (ج.ر) و(س.ع) ففيه أغلاط اصولية وقانونية الاولى ـ ان دعواهما وحدت مع المتهم الاول بينما الضرورة كانت تستدعى بقاء التفريق لا التوحيد لان لهماشهادة عليه واساسا كانت التحقيقات جارية عنهما بدعوى على حدة لما كان المتهم الاول هاربا ولما ألقى القبض عليه افردت له تحقيقات خاصة واحيل على المحاكمة كذلك فلم يعد التوحيد مغنيا شيئا من الاجراءات سوى المحاكمة المنفردة فى المحكمة الكبرى وكانت هذه ضرورية كما سبق شرحه . الثانية ـ ان المحكمة الكبرى استمعت شهادة المتهمين المزبورين على المتهم الاول فى الدعوى الموحدة خلافا لشروط المادة ١٧٢ الاصولية حيث لم يظهر انهما التمسا استماع شهادتهما فاذن المحكمة بذلك فاذا جاز اعتبار شهادتهما هذه على المتهم الاول فلم يعد جائزا اعتبارهما متهمين فتكون الاجراءات المتخذة بشأنهمابعد ادائهما الشهادة كمتهمين مخالفة للقانون . الثالثة ـ انها نفت عنهما صفة الاجرام فى هذه القضية فى حين انهما ذهبا مع المتهم الاول وبصحبتهم المجنى عليه الى طريق منقطع وكان بامكانهما ان يمنعا عنه المتهم الاول اذا كانا غيرمتفقين معه سيما وان المجنى عليه اسند اليهما الاشتراك الفعلى فلا يخرجان عن كونهما فاعلين اصليين بطريق الاشتراك على حد المادة ٥٥ وهذا ان لم يكونا فاعلين اصليين حسب المادة ٥٣ فقرر بالاتفاق فى ٤ـ١٢ـ١٩٣٤ تصديق الحكم الصادر بالنسبة الى المتهم (م.ر) والامتناع من تصديق قرار المجرمية بالنسبة الى المتهمين (ج) و (س) والقاء القبض عليهما وتوقيفها واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة فى بغداد لاجراء محاكمتهما مجددا .

فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد محاكمة المتهمين (ج٠ر) و (س٠ع) مجددا وقررت في ١٩-١-١٩٣٥ بالاتفاق براءتهما لعدم ثبوت اشتراكهما مع المجرم (م٠ر) في لوط المجنى عليه (أ٠ص) ٠

وارسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى استندت في البراءة الى ثلاثة أسباب الاول ـ عدم اعتمادها على صدق قول المشتكى ٠ الثاني ـ انتفاء الآثار المادية في المتهمين ٠ الثالث ـ كونهما أضعف قوة وأصغر سنا من المتهم الآخر (م) الذي سبق الحكم عليه بينما هذه الاسباب ليست وجيهة وذلك اولا ـ ان المشتكى لم يكن قوله كذبا صرفا للدرجة التي لا تجوز الاخذ به ولما كان كذبه في تخليص المحكوم عليه (م) المزبور لم تقبله المحكمة الكبرى في قرارها السابق فلم يبق ثمة مانع لتصديقه في المتهمين الحاضرين وان الحال يستلزم هذا التصديق كما سيجيء بيانه ٠ ثانيا ـ ان الآثار المادية ليست ضرورية فيما اذا كان التجريم سيؤول من طريق الاشتراك فسيان فيه وجدت الآثار المادية أم فقدت وقد كان ظرف الحال مبررا التجريم على طريق الاشتراك ٠ ثالثا ـ ان جريان الحادثة لا يسوغ الرجوع الى قياس القوة بين الطرفين لان الحادثة لم تقع بطريق الصدفة وانما بنتيجة الركوب في سيارة وأخذ العدة بانزال الركاب منها وسوقها الى غير الناحية المعينة لها فالخروج بها من الجادة الى محل ناء غير مطروق وهذه حال يعتبر قرينة على صحة قول المشتكى اذ لا يمكن أن يكون كل ذلك بدون اتفاق وتراضي بين المتهمين كلهم ولو كان هناك تفاوتا في قواهم وأعمارهم كما ذهبت اليه المحكمة الكبرى مع ان هذا الذهاب بعيد ايضا لان اثنين في الثامنة عشرة من العمر ومعهما صبي في الرابعة

عشرة منه يتغلبون بكل سهولة على الآخر ولو كان أكثر منهم قوة وعمرا فلما مر من الاسباب قرر بالاتفاق اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في بغداد لاعادة النظر في قرار المجرمية وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

(٢١١)

رقم القرار ـ ١١٨/ج/٣٩
تاريخه ـ ١٨/٤/١٩٣٩

اذا وجهت المحكمة الكبرى الى المتهم تهمتين فلا يسوغ لها أن تفرض عليه عقوبة واحدة تطبيقا للمادة (٣٣) من ق.ع.ب ، بل عليها أن تفرض عقوبتين وتأمر بتنفيذهما اما بالتداخل أو بالتعاقب .

(انظر القرار تسلسل ـ ٢٢٥ و٢٣٦)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ٣٠ـ١ـ١٩٣٩ وبرقم الاضبارة ٣٩/٢ تجريم (ع) بتهمتين وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب بدلالة المادة ٦٠ منه لشروعه بقتل زوجته (ع) قصدا مع سبق الاصرار بطعنه اياها عدة طعنات أصابت ساعدها الايسر وركبتها وصدرها وان احدى تلك الطعنات أصابت راحة يد ولده الصغير (أ) اليسرى لتأثره من ارتكابها فعل الزنا ومحكوميتها من اجل ذلك وحكمت عليه بدلالة المادة ٣٣ من القانون المذكور بالحبس الشديد لمدة سنتين ومصادرة السكين معتبرة ظروف القضية وتنازل المجنى عليها من حقها الشخصي نظرا للروابط الزوجية من أسباب التخفيف .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التميزية عليه وطلب المدعي العام تصديق قراري التجريم والحكم .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المحكمة الكبرى وجهت فى القضية الى المتهم تهمتين كل منهما وفق المادة ٢١٣/٦٠ من ق٠ع٠ب وجرمته بموجبهما الا أنه عينت له عقوبة واحدة بينما كان عليها أن تفرض عليه عقوبتين وتأمر بتنفيذها اما بالتعاقب أو بالتداخل فعدم التفاتها الى ذلك غير صحيح فقرر فى ٢١ـ٢ـ١٩٣٩ بالاتفاق اعادة الاوراق اليها لاعادة النظر فى قرار العقوبة بعد أن قرر تصديق قرار التجريم ٠

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل نظرها فى قرار عقوبة المتهم (ع) وقررت فى ١ـ٤ـ١٩٣٩ بالاكثرية الاصرار على قرارها السابق بحجة ان الفعل الواحد أحدث جريمتين كل منهما تنطبق على المادة ٢١٣/٦٠ من ق٠ع٠ب فيكون الحكم والحالة هذه بعقوبة الجرم الواحد منطبقا على المادة ٣٣ من ق٠ع٠ب ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تأييد مطالعته السابقة ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المحكمة الكبرى اعتبرت ان فعل المتهم كان واحدا ولد جريمتين بينما ان المتهم ضرب زوجته المجنى عليها ضربتين الاولى اصابت صدرها والثانية أصابت زندها وجرحتها وسببت جرح ولدها فيكون المتهم والحالة هذه قد ارتكب فعلين ولا يمكن تطبيق المادة ٣٣ من ق٠ع٠ب على فعله ولما كانت هذه المحكمة قد قررت فى قرارها السابق تصديق التجريم وعليه قرر الحكم على المتهم من جهة شروعه بقتل زوجته بالحبس الشديد لمدة سنتين وكذلك حكم عليه من جهة شروعه بقتل ابنه بالحبس الشديد لمدة سنتين ايضا على أن تنفذ العقوبتان بحقه بالتداخل اعتبارا من تاريخ توقيفه المصادف ٢٥ـ١١ـ١٩٣٨ وصدر القرار بالاتفاق وفق المادة ٢٣٢ بدلالة المادة ٢٣٤ المعدلتين من الاصول ٠

(٢١٢)

رقم القرار ـ ٤٢١/ج/٤٢
تاريخه ـ ١٩٤٢/٦/٢٤

اذا كان التهديد الواقع تهديدا بالقتل طبقت بخصوصه المادة ٢٧٢ من ق٠ع٠ب ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغدادفى ٣٠ـ٥ـ١٩٤٢ وبرقم الاضبارة ٧٢/ج/٩٤٢ تجريم (م) و (ح) و (خ) وفق المادة ٢٧١ من ق٠ع٠ب ٠ لاغتصابهم بنادق الجنود الفارين ٠٠٠ بالتهديد وحكمت على كل منهم بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وطلب المدعى العام تطبيق الفقرة الاخيرة من المادة ٢٧٢ من ق٠ع٠ب فى الموضوع ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كان التهديد الواقع هو تهديد بالقتل فينبغى والحالة هذه تطبيق الفقرة الاخيرة من المادة ٢٧٢ من ق٠ع٠ب بخصوصه فتطبيق المادة ٢٧١ من القانون المذكور بشأنه غير صحيح فتقرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر فى قرارى المجرمية والحكم حيث ان التهمة كانت قد وجهت الى المتهمين وفق المادتين المذكورتين وصدر بالاتفاق وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ٠

(٢١٣)

رقم القرار ـ ٥٠٤/ج/٤٢
تاريخه ـ ١٩٤٢/٧/١٨

لا يجوز النظر باكثر من ثلاث تهم فى دعوى واحدة ٠

(انظر القرار تسلسل ـ ٢١٦ و٢٢٠ و٢٣٥)

أحال حاكم جزاء اربيل كلا من (م) و (ى) و (ع) و (و) على المحكمة

الكبرى لمنطقة كركوك فى الدعويين المرقمتين ٤٢آ/٤٢ و٤٢ب/٤٢ لمحاكمتهم فى الدعوى الاولى عن ثلاث تهم وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه وفى الدعوى الثانية بتهمة واحدة وفق المادة المذكورة وان المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة فى اربيل قررت توحيد الدعويين المذكورتين والنظر فيهما معا وفق المادة ٢١٤ من الاصول الجزائية نظرا لان الجرائم المذكورة كانت قد وقعت فى زمان ومكان واحد ٠

ولدى اجراء المحاكمة قررت فى ٢٢-٦-١٩٤٢ وبرقم الاضبارة ١٧٣ ١٩٤٢ تجريم كل من (م) و (ى) و (ع) باربع تهم وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه لشروعهم بقتل كل من ٠٠٠ وحكمت على كل منهم عن كل تهمة بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات تنفذ بالتداخل وفق المادة ٣٤ من القانون المذكور ومصادرة البنادق الثلاث والخناجر وبراءة المتهم (و) من التهم الاربع لعدم كفاية الادلة عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المحكمة الكبرى نظرت فى اربع تهم فى دعوى واحدة بينما قانون اصول المحاكمات الجزائية لا يجوز ذلك أما المادة ٢١٤ منه انها اوضحت امكان رؤية الجرائم التى ترتكب اثناء فعل واحد فى دعوى واحدة غير انه فى القضية الموضوعة البحث كانت الافعال الواقعة متعددة وكل منها اوجد جريمة غير مرتبطة بالثانية ومع هذا فان احكام هذه المادة تسرى عليها الاحكام المشتمل عليها الجزء السابق من باب التهم وان هذا الجزء لا يجوز البتة النظر فى عدة تهم فى دعوى واحدة وانما جوز النظر فى تهم ثلاث فى دعوى واحدة فقط وعليه قرر الامتناع من تصديق قرارى المجرمية والحكم واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاجراء المحاكمة مجددا بعد تفريق التهم الاربع الموجودة فى هذه الدعوى الى دعويين وصدر بالاتفاق وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ المعدلة من اصول المحاكمات الجزائية ٠

(٢١٤)

رقم القرار ـ ٩٩٧/ج/٤٢
تاريخه ـ ١٩٤٣/٢/٩

ليس للمحكمة الكبرى أن تخوض فى موضوع المصالحة بعد توجيه التهمة واحالة الدعوى اليها من قبل حاكم الاحالة • وليس لها أن تقرر الافراج عن المتهم وفق المادة ١٦١ من اصول المحاكمات الجزائية بعد احالة الدعوى اليها من قبل حاكم الاحالة •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة فى ٣٠-١١-١٩٤٢ وبرقم الاضبارة ١١٩/ج/٤١ الافراج عن المتهم (ع) وفق المادة ١٦١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية عن تهمة تهديده المشتكى (ن) باشهاره عليه سكينا المسندة اليه وفق المادة ١٤٨ من ق•ع•ب لهروب المشتكى (ن) من الجيش الى محل مجهول وتعذر حضوره فضلا عن ذلك فان المحكمة الكبرى لم توجه للمتهم التهمة كما ان المشتكى كان قد اعلن مصالحته مع المتهم بعريضته المؤرخة ٢٧-٨-١٩٤١ •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه•

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت التهمة قد وجهت الى المتهم من قبل حاكم الاحالة وليس للمحكمة الكبرى الخوض فى موضوع المصالحة طالما احيلت الدعوى اليها فقرر الامتناع من تصديق قرارها واعادة الاوراق اليها للاستمرار بالمحاكمة وصدر بالاتفاق فى ١٤ كانون الاول ١٩٤٢ •

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة نظرها فى قرارها السابق وقررت فى ١٨-١-١٩٤٣ الاصرار على قرارها السابق المتضمن الافراج عن المتهم (ع) وفق المادة ١٦١ من الاصول الجزائية وان ما ورد فى قرار المحكمة

المشار اليها السابق بشأن المصالحة فقد ورد بصورة اضافية اذ ليس المقصود بالافراج عن المتهم كان لقبول المصالحة الواقعة بينه وبين المشتكى .

وارسل القرار المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التميزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع من تصديقه والاستمرار بالمحاكمة .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المحكمة الكبرى تستند فى قرارها على كتاب من رئيس محكمة التميز بينما ان كتاب رئيس محكمة التميز لم يكن بمثابة قانون حتى ولا بمثابة قرار لمحكمة التميز وسبق لهذه المحكمة ان امتنعت من تصديقه فقول المحكمة الكبرى بانها اعادت النظر فيه وقررت الاصرار عليه لا يطابق القوانين الموضوعة والاصول المرعية بوجه من الوجوه وكان عليها ان تستمر بالمحاكمة فحسب سيما ان المادة ١٦١ من الاصول التى استندت عليها فى الافراج عن المتهم قد وردت فى الباب الخامس عشر التى تتضمن المحاكمات غير الجزئية أمام الحكام ولا تشمل المحاكم الكبرى بعد احالة الدعوى اليها من قبل هؤلاء الحكام وبعد تحريرهم التهمة فيها وان المادة توضح بان احكامها يمكن ان تجرى على الدعاوى قبل ان تحرر التهمة فيها وعليه قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى الاخير واعادة الاوراق اليها للاستمرار بالمحاكمة وصدر بالاتفاق .

(٢١٥)

رقم القرار ـ ٤٩٧/ج/٤٦
تاريخه ـ ١٩٤٦/٥/٢٦

لا يجوز تجريم المتهم عن جريمة أشد من التهمة التى وجهتها له المحكمة لان ذلك نقص يضر بحقوق المتهم ويستلزم الامتناع عن تصديق قرار المجرمية ويتطلب اعادة المحاكمة مجددا .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد فى ١٠ـ٤ـ١٩٤٦ وبرقم الاضبارة

٨٦/ج/٩٤٦ تجريم المتهم (ش٠ص) وفق المادة ٢٦١ من ق٠ع٠ب لسرقته مع رفيقين له وكان مسلحا اشياء المشتكى (م٠ح) من داره ليلا بواسطة كسر باب الدار واستعماله الاكراه معه وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والزامه باداء سبعة وثمانين دينارا تحصل منه اجراء تسلم الى المشتكى (م ٠ ح) ٠

وارسل الحكم هـذا رأسـا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتهـا الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة قررت تجريم المتهم وفق المادة ٢٦١ من ق٠ع٠ب بينما التهمة الموجهة اليه كانت على المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب وحيث ان الجريمة التى صار تجريم المتهم بموجبها هى أشـد من الجريمة المبينة فى التهمة ولما كان ذلك نقص يضر بحقوق المتهم قرر الامتناع من تصديق قرارى المجرمية واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاجراء محاكمة المتهم مجددا بعد توجيه التهمة اليه وفق المادة ٢٦٢ وصدر بالاتفـاق ٠

(٢١٦)

رقم القرار ـ ٢٥٢/ج/٤٩
تاريخه ـ ١٠/٤/١٩٤٩

حيث انه لا يجوز النظر فى اكثر من ثلاث تهم فى دعوى واحـدة يجب عـلى المحكمة أن تفرق التهم الخمسة الى قضيتين ٠
(انظر القرار تسلسل ـ ٢١٣ و٢٢٠ و٢٣٥)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل فى ٨ـ٣ـ١٩٤٩ وبرقم الاضبارة ٢٢/٤٩ براءة المتهم (ع) عن التهم الخمسة المسندة اليه الاولى وفق الفقرة الثالثة من المادة (٢١٤) من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٤ و٥٥ منه عن اشتراكه

مع اشخاص اخرين بقتل (م) والشروع بقتل (ل) والاربع تهم الاخرى وفق المادة ٢١٢/٦٠ من القانون المذكور عن اشتراكه بالشروع بقتل كل من (أ) و (ب) و (د) لعدم كفاية الادلة عليه .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعى العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى قد نظرت فى هذه القضية المشتملة على خمس تهم . وحيث انه لا يجوز النظر فى أكثر من ثلاث تهم بدعوى واحدة ، فكان على المحكمة ان تفرق القضية الى قضيتين . وحيث ان القرار الصادر يتضمن البراءة وان النقص المذكور غير مؤثر على صحة الحكم الصادر قرر من حيث النتيجة تصديقه وصدر بالاتفاق .

(٢١٧)

رقم القرار ـ ٥٢٩/ج/٥٠
تاريخه ـ ٢/٩/١٩٥٠

لابد من توجيه تهم جديدة اذا رأت المحكمة ان المادة التى سيق من أجلها المتهم غير المادة المنطبقة عليه ومن غير الباب التى تشمله المادة المذكورة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل المنعقدة فى سنجار فى ١-٦-١٩٥٠ وبرقم الاضبارة ٥٤/١٩٥٠ بالاكثرية تجريم المتهم (ذ) وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٦٢ من ق.ع.ب بدلالة المواد ٦٠ و٥٤ و٥٥ منه لشروعه مع رفقاء له بسرقة أغنام من الراعى (هـ) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان التهم الموجهة ضد المتهم (ذ) والتى اجريت محاكمته عنها كانت وفق المادة ٢١٤ غير ان المحكمة الكبرى قررت تجريمه والحكم عليه وفق المادة ٦٠/٢٦٢ وهى من باب غير الباب الذى تشمله المادة المذكورة فيصبح قرارا التجريم والحكم الصادرين بحقه قد صدرا بدون تهمة معينة فكان على المحكمة أن تصدر قرارها سلبا أو ايجابا بحق التهمة المذكورة ولها أن توجه تهمة جديدة وتجرى المحاكمة عنها ان ارتأت ما يستلزم اجراء محاكمته عن تهمة اخرى غيرها وعلى ما تقدم قرر الامتناع من تصديق قرارى المجرمية والحكم واعادة الاوراق لمحكمتها للسير فى القضية حسبما ذكر على أن يبقى المتهم موقوفا لنتيجة المحاكمة وصدر القرار فى ١٩-٦-١٩٥٠ .

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل المنعقدة فى سنجار محاكمة المتهم (ذ) مجددا بعد ان وجهت اليه تهمة وفق الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب بدلالة المادتين ٥٤ و٥٥ منه وقررت فى ١٠-٨-٩٥٠ بالاكثرية براءته من التهمة المذكورة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد قرار البراءة الصادر موافق للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق .

(٢١٨)

رقم القرار ـ ٩٧٤/جنايات/٥١
تاريخه ـ ١٩٥٢/٧/١٣

لا يجتمع قتلان عمدا وشروع بقتل فى تهمة واحدة ، بل تطبق على القتلين الفقرة الثالثة من المادة (٢١٤) من ق٠ع٠ب ويكون الشروع بالقتل محل تهمة مستقلة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد فى ٤ـ٦ـ١٩٥٣ وبرقم الاضبارة ٣٠٠/ج/٩٥٣ تجريم (ط) وفق الفقرة الثالثة من المادة (٢١٤) من ق٠ع٠ب لقتله كلا من زوجته (س) بطعنه اياها بخنجر عدة طعنات عندما كانت نائمة فى فراشها ليلا لعدم موافقتها على طلب المتهم (ط) بالعودة الى داره ثم اتجه نحو اخيها (ح) وطعنه بخنجر عدة طعنات قضت على حياته وشروعه بقتل المشتكية (ش) اخت المجنى عليها بطعنه اياها بخنجر اصاب صدرها ،وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت وتضمينه (٣٠٠) دينار تدفع تعويضا الى ورثة المجنى عليها(س) الشرعيين وكذا مبلغ (٣٠٠) دينار الى ورثة المجنى عليه (ح) الشرعيين وتضمينه (٢٥) دينارا الى المشتكية (ش) تحصل اجراء ومصادرة الخنجر وغلافه ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديق قرارى التجريم والحكم من حيث النتيجة ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن القضية عبارة عن قتلين قصديين وشروع فى قتل قصدى آخر جمعتها المحكمة فى تهمة واحدة ، بينما ان القتلين يدخلان ضمن التهمة الموجهة وفق الفقرة (٣) من المادة (٢١٤) من ق٠ع٠ب ، أما جريمة الشروع فى القتل فكان يجب أن توجه فيها تهمة

مستقلة حسب المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب ، ولما كان ذلك يشكل نقصا اصوليا لم يؤثر على النتيجة نظرا لصدور حكم الاعدام بحق المتهم ، وان قرارات المجرمية والحكم بالاعدام وبالتعويض والمصادرة موافقة للقانون قرر تصديقها من حيث النتيجة • وصدر بالاتفاق •

(٢١٩)

رقم القرار ـ ٥٤٣/ت/٥١
تاريخه ـ ١٩٥١/١١/١٩

للحاكم أن يفرج عن المتهم فى أى وقت اذا تراءى له لاسباب يدونها فى المحضر ان لا دليل على اثبات التهمة •

قرر حاكم جزاء بغداد فى ١٣ـ١٠ـ١٩٥١ الافراج عن المتهم المحامى (ج٠ج) وفق المادة ١٥٥ من الاصول الجزائية عما اسند اليه وفق المادة ٢٥٣/٢٥٢ من ق٠ع٠ب لنشره فى جريدة (الاراء) بعددها المرقم ١١٦ الصادر فى ٤ـ٩ـ١٩٥١ كلمة تحت عنوان (محامى اشتراكى امى) لعدم توفر اركان المادتين المذكورتين فى هذا الخبر •

فميز المشتكى المحامى (م٠أ) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت فى ١٨ـ١٠ـ١٩٥١ وبرقم الاضبارة ٨٨٤/ت/٩٥١ بالاكثرية تصديقه •

وبناء على طلب المشتكى جلبت محكمة التمييز فى ٢٣ـ١٠ـ١٩٥١ جلبت أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار المميز موافق للقانون قرر تصديقه • وصدر بالاتفاق •

(٢٢٠)

رقم القرار ـ ١٠٠٣/جنايات/٥٢
تاريخه ـ ١٩٥٢/٧/١٥

وفق أحكام المادة (٢٠٩) من أ٠م٠ج ، لا يجوز أن تجرى المحاكمة فى دعوى واحدة على أكثر من ثلاث تهم وان كانت من نوع واحد ٠
(انظر القرار تسلسل ـ ٢١٣ و٢١٦ و٢٣٥)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة فى اربيل فى ١ـ٥ـ٩٥٢ وبرقم الاضبارة ١/ج/٩٥٢ تجريم (ك) بست تهم وفق المادة (٢٦٠) من ق ٠ ع ٠ ب بدلالة المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ منه لسرقته مع رفقاء له أموال المشتكين (ج) و (ل) و (ف) و (ن) و (م) و(د) فى الطريق العام ، وحكمت عليه عن كل جريمة بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات تنفذ جميعها بالتداخل والزامه باداء ثلاثة دنانير الى المشتكى (ج) وستة دنانير الى (ف) ودينارين الى (ن) ودينار واحد الى (م) واربعة دنانير الى (د) تحصل منه اجراء ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعى العام اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر فى قرارات المجرمية والحكم وتجريم المتهم عن جريمة واحدة وتحديد عقوبته ، وبراءته عن التهم الاخرى الموجهة اليه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى قد وجهت ست تهم فى هذه القضية وقررت التجريم والحكم بدعوى واحدة خلافا لمنطوق المادة (٢٠٩) من الاصول ، وحيث ان الواجب القانونى يقضى أن تجرى المحاكمة عن كل ثلاث تهم فى دعوى مستقلة الامر الذى يقتضى معه تفريق

هذه الدعوى الى دعويين تختص كل منهما فى ثلاث تهم واجراء المحاكمة عنهما على هذا الوجه القانونى ، لذا قرر الامتناع من تصديق قرارات المجرمية والحكم واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاجراء محاكمة المتهم مجددا على الوجه المبين أعلاه مع وجوب التوسع فى التحقيق من كل شاهد عن كيفية وقوع الحادثة وعن رفقائه المجنى عليهم لتأتى شهادات جامعة ومتصلة ومؤيد بعضها البعض الآخر ، وابقائه موقوفا الى نتيجة محاكمته وصدر بالاتفاق .

(٢٢١)

رقم القرار ـ ٤٣٥/تحقيق/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/٤/٢٦

(نفس المبدأ السابق ـ مع وقائع يتحقق بها سبق الاصرار ومفهوم التسبب بالقتل) .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل المنعقدة فى تلعفر فى ٧-٣-٩٥٣ وبرقم الاضبارة ٣٠/ج/٥٣ تجريم المتهم (م) باربع تهم الاولى والثانية والثالثة وفق المادة (٢١٣) من ق.ع.ب بدلالة المادة (٦٠) منه لشروعه بقتل (س) و(ب) و(ن) والرابعة وفق المادة (٢١٨) من القانون المذكور لتسببه بقتل (ص) وحكمت عليه عن كل جريمة من الجرائم الثلاث الاولى بالحبس الشديد لمدة سنتين بالتداخل وعن الرابعة بالاشغال الشاقة لمدة اربع سنوات تنفذ بالتداخل ومصادرة البندقية والعشرين طلقة والخنجر .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعى العام الامتناع من تصديق قرارات التجريم والحكم والمصادرة وبراءة المتهم (م) واطلاق سراحه من السجن .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات المجرمية والحكم الصادرة وفق المادة (٢١٣) بدلالة المادة (٦٠) من ق٠ع٠ب بالنظر لظروف القضية واقدام المتهم وذهابه الى محل المجنى عليهم مصمما للاخذ بثار أخيه الذى سبق ان قتل من قبلهم ، وبالنتيجة مقابلته لهم باطلاق الرصاص عليه كما هو ظاهر من التحقيق القضائى وسير المحاكمة الجارية جاءت موافقة للقانون قرر تصديقها ، وكذلك تصديق قرار المصادرة الصادر فى هذا الباب ٠

ولدى النظر الى التهمة الموجهة ضد المتهم وفق المادة (٢١٨) من ق٠ع٠ب وقرارى التجريم والحكم الصادرين بموجبها وجد ان المحكمة سارت فى هذه القضية دون ان تلاحظ عدم جواز النظر فى دعوى واحدة عن أكثر من ثلاث تهم الامر الذى كان يجب معه على المحكمة أن تقرر تفريق الدعوى وتنظر فى موضوع هذه التهمة الرابعة بدعوى على حدة ٠ هذا من جهة ومن الجهة الاخرى فقد تظاهر لهذه المحكمة من سير المحاكمة والتحقيق ان ليس هناك أى دليل يؤيد كون الطلقة التى أصابت المجنى عليه (ص) الذى وجد فى محل الحادثة بطريق الصدفة كانت من الطلقات التى أطلقها هذا المتهم نفسه مما يكون معه القرار بتجريمه والحكم عليه من اجلها فى غير محله فضلا عن ان تصوير هذا الموضوع واعتبار المتهم فيه متسببا لا يأتلف ونص المادة (٢١٨) من ق٠ع٠ب اذ لا رابطة بين الحادثة الواقعة وحادثة القتل هذه ، لذلك قرر الامتناع من تصديق قرارى المجرمية والحكم الصادرين بمقتضى المادة المذكورة ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(٢٢٢)

رقم القرار ـ ١٦٢/جنايات/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/٢/٢٦

اذا ارتكبت عدة أفعال لغرض واحد ، فى وقت واحد ، كانت أساسا لتهمة واحدة ، وان اختلفت تلك الافعال ، كاعطاء الزرنيخ ، والطعن بالخنجر لغرض القتل ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة فى ١٣ـ١ـ١٩٥٣ وبرقم

الاضبارة ٢٤٠/ج/٩٥٣ تجريم (ن) وفق المادة (٢١٣) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٦٠) منه لشروعه بقتل شقيقته (ش) قصدا مع سبق الاصرار بطعنه اياها بخنجر وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ومصادرة الخنجر ٠ وقررت براءته من التهمة المسندة اليه وفق الفقرة الاولى من المادة (٢١٤)من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٦٠) منه لعدم توفر كون المتهم شرع بقتل المزبورة (ش) بمادة سامة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المحكمة وجهت تهمتين ضد المتهم واحدة تتضمن الشروع بقتل المجنى عليها لاعطائه لها زرنيخا قاصدا قتلها ، وثم طعنه لها بالخنجر عدة طعنات بقصد قتلها ايضا لنفس الغرض ، ولم تلاحظ من ان قصد المتهم المذكور من الافعال المسندة اليه كلها يستهدف جهة واحدة وهى قتل المجنى عليها وان اختلفت تلك الافعال وذلك لوقوعها فى وقت واحد ولغرض واحد ، فكان على المحكمة ان تعتبر التهمة واحدة ولا حاجة لتوجيه تهمتين ٠ هذا ولما كانت المحكمة الكبرى قد قررت براءة المتهم من احدى التهمتين وقررت تجريمه والحكم عليه عن الاخرى فيصبح حكما من حيث النتيجة موافقا للقانون ، وعلى ما تقدم قرر تصديق قرارات المجرمية والحكم والبراءة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٢٣)

رقم القرار ـ ٦٢٦/جنايات/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/٥/٣٠

ليس للمحكمة أن تقبل الصلح قبل توجيه التهمة واستجواب المشتكى عن نفس الحادث لتطلع فيما اذا كان يجوز قبول الصلح عنه أم لا بالنظر لما يتظاهر من المحاكمة ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة فى ١٤ـ٤ـ١٩٥٣ وبرقم

الاضبارة ١٨/ج/٩٥٣ قبول الصلح الواقع بين المشتكى (س) وبين المتهمين (ع) و(ح) و(ك) وفق المادة (٢٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى المعدلة بالمادة (١١) من قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ عن التهمة المسندة اليه وفق المادة (٢٢٢) من ق٠ع٠ب لتنازل المشتكى عن دعواه وطلبه قبول المصالحة الواقعة بين الطرفين

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعى العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المحكمة قبلت الصلح بناء على طلب المشتكى فى هذه القضية قبل توجيه تهمة الى المتهمين واستجواب المشتكى عن نفس الحادث لتطلع فيما اذا كان يجوز قبول الصلح عنه بالنظر لما تظاهر من المحاكمة ، وعليه قرر الامتناع من تصديق قرار قبول الصلح واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى للسير فى القضية على الوجه المتقدم ٠ وصدر بالاكثرية ٠

(٢٢٤)

رقم القرار ـ ١٤٥٣/ج/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/١٠/٢٧

لا يسوغ للمحكمة فرض العقوبة على متهم بموجب مادة ما ، دون أن توجه اليه التهمة اولا وفق تلك المادة ٠

(انظر القرار تسلسل ـ ٢٣٦)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك فى ٢٦ـ٩ـ١٩٥٣ وبرقم الاضبارة ٨٥/ج/٩٥٣ تجريم (أ) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه لشروعه بقتل المشتكى (ف) وتجريم (م) وفق المادة ٢٤٨ من ق٠ع٠ب لاطلاقه عيارات نارية بقصد تهديد الاعراب الذين أرادوا الوصول

الى محل الحادث وحكمت على (أ) بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وعلى (م) بالحبس الشديد لمدة ثلاثة أشهر واعادة البندقية وصف الرصاص والخراطيش الى المتهم (م) وفق قانون الاسلحة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديق قرارى التجريم والحكم الصادرين بحق المتهم الثانى (م) واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجددا بعد توجيه التهمة .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارى المجرمية والحكم الصادرين بحق (أ) موافقان للقانون قرر بالاتفاق تصديقهما وقرر ايضا الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم الصادرين بحق (م) وفق المادة ٢٤٨ من ق.ع.ب لعدم توفر الادلة على ارتكاب الجريمة المسندة سيما وان المحكمة الكبرى كانت قد قررت تجريمه وحكمت عليه بعقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر بدون توجيه تهمة اليه وفق هذه المادة وقرر أيضا تصديق الفقرة المتعلقة باعادة البندقية وصف الرصاص والخراطيش الى (م) واطلاق سراح (م) من السجن ان لم يكن موقوفا أو مسجونا لسبب اخر وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٢٥)

رقم القرار ـ ١٨٠٧/ج/٥٥
تاريخه ـ ١٩٥٥/١٢/٢٦

لا يجوز للمحكمة أن تقرر سحب التهمة بعد توجيهها بدون سبب قانونى .
(انظر القرار تسلسل ـ ٢١١ و٢٣٦)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك فى ١٢-١١-١٩٥٥ وبرقم الاضبارة ٣٠٣/ج/٩٥٥ تجريم (أ) وفق المادة (٢١٣) من ق.ع.ب لاطلاقه

ثلاث عيارات نارية على زوجته (ل) عندما كانت نائمة فى صحن دار والديها وبجانبها والدتها المسماة (ز) فى ليلة ١٥-١٦/٢/١٩٥١ قصدا مع سبق الاصرار وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت والزامه باداء تعويض قدره ستمائة دينار يحصل منه اجراء يدفع لورثة القتيلة (ز) الشرعيين وقررت سحب التهمة الموجهة اليه على وجه الترديد بالنسبة لقتل (ز) التى قتلت ساعة الحادث عندما كانت بجنب ابنتها (ل) وكذلك سحب التهمة الاصلية المحال بموجبها المحكوم وفق الفقرة الثالثة من المادة (٢١٤) من ق٠ع٠ب لثبوت وقوع القتل قصدا مع سبق الاصرار ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديق قرار التجريم وتطبيق المادة (١١) من ق٠ع٠ب وتبديل حكم الاعدام المحكوم بها المجرم (أ) بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة فى قرارها المتضمن التجريم قررت سحب التهمة الموجهة ضد المتهم وفق المادة (٢١٣) من ق٠ع٠ب عما يتعلق بقتل المجنى عليها (ل) دون سبب قانونى يوجب هذا السحب لذلك قرر اعادة أوراق الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر بغية اتخاذ قرارها بالتجريم والحكم عن التهمة الموجهة الى المتهم وفق المادة المذكورة عن قتل المزبورة (ل) وارجاء التدقيقات التمييزية فى القضية الى ما بعد ذلك وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٢٦)

رقم القرار ـ ١١٢/ت/٥٦
تاريخه ـ ١٩٥٦/٢/١٢

يعتبر المقهى محلا عاما وتهمة لعب القمار فى المقهى تكون جريمة تنطبق عليها أحكام المادة (٢٠١) ق٠ع٠ب ٠

قرر حاكم جزاء الكرخ فى ٢٦-١٢-١٩٥٥ وبرقم الاضبارة ٥٥/٧١٧

تجريم كل من (ع) ورفقائه وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٠١) من ق٠ع٠ب والحكم على كل منهم بغرامة ثلاثة دنانير وعند عدم الدفع فحبس كل منهم لمدة خمسة عشر يوما ومصادرة الدينارين ومائة واربعين فلسا واتلاف ورق اللعب واعادة بقية المبلغ (٢٣/٧٩٠) دينارا الى اصحابها ٠

فميز المحكومون الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت في ٤-١-١٩٥٦ وبرقم الاضبارة ١/ت/٥٦ الامتناع عن تصديق القرار المميز واعادة الغرامة المصادرة الى أصحابها لان المحل الذى كان المتهمون مجتمعين فيه لم يكن محلا عاما بالمفهوم القانونى ٠

وبناء على طلب نائب المدعى العام فى الكرخ جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان لعب القمار فى المقهى التى تعتبر محلا عاما مما يكون جريمة تنطبق عليها أحكام المادة (٢٠١) من ق٠ع٠ب فذهاب المحكمة الكبرى الى خلاف ذلك مخالف للقانون ، لذا قرر تصديق قرار حاكم الجزاء الصادر فى هذا الباب والامتناع من تصديق قرار المحكمة الكبرى المتضمن الامتناع عن تصديقه ٠ وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٢٧)

رقم القرار ـ ١١١/ت/٥٩
تاريخه ـ ١٩٥٩/٣/١٩

ان جمع الصدقات لا يعتبر تهمة تشكل جريمة بموجب أحكام قانون اليانصيبات والاكتتابات العامة ٠

قرر حاكم تحقيق بلدة الموصل بتاريخ ٤-١١-١٩٥٨ الافراج عن المتهم الراهب (ل) وغلق التحقيق ضده عن التهمة المسندة اليه لجمع التبرعات للخيرات الدينية بدون اجازة خلافا لقانون اليانصيبات والاكتتابات العامة ٠

ولعدم قناعة المشتكى (ى) فقد ميز القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل ولدى نظرها فيه قررت فى ٨-١-١٩٥٩ وبرقم الاضبارة ٧٤/ت/٩٥٩ الامتناع عن تصديقه واعادة الاوراق الى حاكم التحقيق للنظر باحالتها الى المحكمة المختصة للمرافعة .

وبناء على طلب المميز المتهم الراهب (ل) جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان المبالغ التى جمعها المتهم تعتبر صدقات وعليه لا يكون مسؤولا عن فعله هذا ولا يكون حكم قانون اليانصيبات والاكتتابات العامة منطبقا بحقه لهذا يكون قرار حاكم التحقيق الصادر بالافراج عنه موافقا للقانون قرر تصديقه والامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المتخذ فى هذا الموضوع وصدر بالاتفاق .

(٢٢٨)

رقم القرار - ٩٩٧/ج/٦٢
تاريخه - ١٩٦٢/٧/١

١ - يجب توجيه تهمة جديدة اذا كانت التطبيقات القانونية تقضى بوجوب التجريم والحكم عن مادة أشد مما كانت عليه التهمة الاولى الموجهة .
٢ - للمتهم الحق فى مناقشة التهمة الجديدة وله أن يطلب اعادة المحاكمة عنها .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ ١٢-٥-١٩٦٢ وبرقم الاضبارة ٢٦١/ج/١٩٦١ تجريم المتهم (م) وفق المادة ٢١٣ بدلالة المادة ٦٠ من ق.ع.ب لشروعه بقتل المشتكى (ح) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين وقررت براءة المتهم (خ) من تهمة اشتراكه مع المحكوم

(م) فى هذه الجريمة الموجهة اليه وفق المادة ٢١٣ بدلالة المواد ٦٠ و٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة عليه ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المحكمة وجهت التهمة ابتداء للمتهم وفق المادة ٢١٢/٦٠ و٥٣ ٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب وبعد الانتهاء من المحاكمة قررت تجريمه وفق المادة ٢١٣/٦٠ من ق٠ع٠ب وحيث ان الاصول يقضى بتوجيه تهمة جديدة اذا كانت التطبيقات القانونية تقضى بوجوب التجريم والحكم عن مادة أشد مما كانت عليه التهمة الاولى وللمتهم حق مناقشتها وله أن يطلب اعادة المحاكمة عنها فذهاب المحكمة الى غير ذلك كان خطأ اصوليا وقرر الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم الصادرين بحق المتهم (م) واعادة القضية لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا فيها على أن يبقى المتهم موقوفا لنتيجة المحاكمة أما بالنسبة لقرار البراءة الصادر فى القضية بحق المتهم (خ) بسبب عدم كفاية الدليل فقد جاء موافقا للقانون قرر تصديقه ٠ وصدر بالاتفاق ٠

(٢٢٩)

رقم القرار ـ ١١٥١/ج/٦٢
تاريخه ـ ١٩٦٢/٧/٢٣

تجريم المتهمين بجريمة تختلف من حيث الوصف والاركان عن التى اتهموا بها يؤدى الى الاضرار بهم ويجعلهم يضلون فى دفاعهم ٠

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة المنعقدة فى الديوانية قد قررت بتاريخ ٢١ـ١٢ـ١٩٦١ وبرقم الاضبارة ٤٢٦/ج/١٩٦١ تجريم (ح٠ع)

و(ت٠و) ولدى (ب) وفق المادة (٢١٢) بدلالة المواد ٦٠ و٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لشروعهم بقتل المشتكى (س) وحكمت على كل واحد منهم بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر ٠

فقررت محكمة التمييز فى ٦-٢-١٩٦٢ وبرقم الاضبارة ٩٧/ج/٦٢ الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم واعادة أوراق القضية الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهمين بعد توجيه تهمة صحيحة لان المحكمة الكبرى كانت قد وجهت الى المتهمين تهمة وفق المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٦٠ و٥٣ و٥٤ و٥٥ منه ثم جرمتهم وفق المادة ٢١٢/٦٠ و٥٣ و٥٤ و٥٥ منه وحيث ان جريمة الشروع فى القتل ليست هى جريمة صغرى كجريمة السرقة وان تجريم المتهمين بجريمة تختلف اختلافا كبيرا من حيث أبواب القانون ووصف الجريمة واركانها التى اتهموا بها يؤدى الى أضرار بالمتهمين ويجعلهم يضلون فى دفاعهم ٠

فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة محاكمة المتهمين مجددا بعد ان وجهت اليهم تهمة وفق المادة ٢١٢ بدلالة المواد ٦٠ و٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب وقررت فى ١٤-٣-١٩٦٢ اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريمهم وفق المواد المذكورة وحكمت على كل منهم بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر٠

فقررت محكمة التمييز بتاريخ ٨-٥-١٩٦١ تصديق قرار المجرمية واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فى قرار العقوبة المفروضة على المحكوم عليهم بغية تشديدها حيث وجد انها خفيفة ولا تتناسب مع ذات الجريمة المرتكبة ٠

فقررت المحكمة الكبرى بتاريخ ١١-٦-١٩٦٢ بعد اعادة النظر فى قرار العقوبة واتباعا لقرار محكمة التمييز تشديد العقوبة والحكم على كل واحد منهم بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ٠

وارسل الحكم هذا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعى العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة تبين ان العقوبة المفروضة بعد اعادة النظر جاءت موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٣٠)

رقم القرار ـ ١١٣٠/ج/٦٢
تاريخه ـ ١٩٦٢/٧/٢٨

(نفس المبدأ السابق) .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة فى ٢ـ٦ـ١٩٦٢ وبرقم الاضبارة ١٦٦/ج/٩٦٢ تجريم (س) بتهمتين الاولى وفق المادة ٩٨ بدلالة المادة ١٠٣ من ق.ع.ب وحكمت عليه بغرامة (١٥) دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة شهر واحد والثانية وفق المادة (١٧٠) من ق.ع.ب وحكمت عليه بغرامة (١٥) دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة شهر واحد تنفذ هذه العقوبة بالتعاقب مع محكوميته الاولى وايداع الحوالات المبرزة أمام المحكمة الى مديرية البريد العامة للتصرف بها .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان اجراءات المحاكمة الجارية فى القضية غير صحيحة ذلك ان المحكمة وجهت التهمة للمتهم وفق المادة ١٧٠ من ق.ع.ب وقررت تجريمه وفق المادة ٩٨/١٠٣ من ق.ع.ب وحكمت عليه بعقوبتين أحداهما وفق المادة ٩٨/١٠٣ من ق.ع.ب والثانية وفق المادة ١٧٠ من ق.ع.ب وحيث ان المحكمة لم توجه تهمة للمتهم وفق المادة ٩٨/١٠٣ من ق.ع.ب فلا يجوز تجريمه بها والحكم عليه بمقتضاها واذا

رأت المحكمة ان هذه الجريمة متحققة فلا بد من توجيه التهمة عنها ومناقشة المتهم عما جاء بها وحيث ان قرار التجريم جاء خلوا من ذكر تجريم المتهم وفق التهمة الموجهة اليه وحيث ان الاصول يقضي بالذهاب لذلك اذا رأت تحقق اركانها أو البراءة عنها ان لم تحقق تلك الاركان أو بالرجوع الى مادة اخرى يجيز الاصول العدول عنها من مادة التهمة الى مادة اخرى اخف حكما منها في نفس الباب غير ان المحكمة لم تقرر شيئا من ذلك في قرار التجريم فعليه لا يصح اصدار الحكم وفق مادة التهمة قبل ان يثبت ذلك في قرار التجريم فلما تقدم قرر الامتناع من تصديق قرارات المجرمية والحكم واعادة الاوراق لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا واشعار السجن لاخلاء سبيل المحكوم عليه عن مادتي الحكم بعد أخذ الشرطة كفالة كفيل ضامن بمبلغ مائة دينار الى نتيجة المحاكمة وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٣١)

رقم القرار ـ ١١١١/جنايات/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٨/٢٨

اذا زاد عدد التهم عن الثلاث فيجب رؤية القضية المتعلقة بالتهمة الرابعة بصورة مستقلة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ ٢٢ـ٥ـ١٩٦٣ وبرقم الاضبارة ٩٥/ج/١٩٦٣ تجريم كل من (ح.ك) و(د.ن) وفق الفقرة (٣)من المادة ٢٦٣/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب لسرقتهما بالاتفاق والاشتراك أدوات تصليح السيارات والمثقب الكهربائي العائدة لكل من المشتكين (أ.ت) و(ع.ط) و(ط.ح) و(ح.ع) وذلك بدخولهما الى الكراج الموجودة فيه بطريق الاحتيال وكان الوقت ليلا وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنتين .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم الصادرين بحق المتهمين واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر بغية تفريق القضية الى قضيتين باعتبار جواز اجراء المحاكمة عن ثلاث جرائم ويصدر بالنسبة لكل جريمة قرار للتجريم والحكم بدلالة المادة ٣٤ من ق٠ع٠ب ٠

لدى التدقيق والمداولة وجد ان لكل واحد من المشتكين الاربعة محل خاص وغرفة يعمل فيها وان السرقة فى كل محل من المحلات الاربعة بعد الدخول الى الكراج وكسر قفل كل واحد منها اذ كانت المحلات مغلقة وهكذا أصبح عدد التهم اربعة ترى ثلاثة منها فى قضية واحدة واما الرابعة فترى فى قضية اخرى مستقلة لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم الصادرين بحق كل واحد من المتهمين (ح٠ك) و (د٠ن) واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه التهم وفق ما تقدم على أن يبقى المتهمان المذكوران موقوفين الى نتيجة المحاكمة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٣٢)

رقم القرار ـ ١٣١٩/جنايات/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٩/٢٤

يجب أن تجرى المحاكمة على أساس بيان عدد التهم فى حالة تعددها فى ورقة التهمة وفى ورقة الجواب وقرارى التجريم والحكم ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة بتاريخ ١٣ـ٦ـ١٩٦٣ وبرقم الاضبارة ٧٨/ج/٩٦٣ تجريم (هـ٠ز) بتهمتين كل منهما وفق المادة

٢٢٢/٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب الاولى لايذائه المشتكى (ب٠د) والثانية لايذائه المشتكى (ح٠د) وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وعن الجريمة الثانية بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر تنفذ بحقه بالتعاقب مع محكوميته الاولى والزامه بتعويض قدره عشرون دينارا يدفع الى المشتكى (ب٠د) وبتعويض قدره خمسة دنانير يدفع الى المشتكى (ح٠د) يستحصلان منه تنفيذا ومصادرة الخنجر واتلاف القطعة الحديدية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة المحاكمة مجددا وتوجيه ثلاث تهم للمتهم المذكور وفق الاصول ومن ثم اصدار القرارات المناسبة ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى وان ذكرت اسماء المشتكين الثلاثة (ب٠د) و(ح٠د) و(ر٠ع) فى التهمة الا انها اعتبرت عدد الجرائم فى اخر التهمة جرما واحدا ولم تعتبره ثلاث جرائم ثم عادت المحكمة فى قرار التجريم وجرمت المتهم وفق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب دون ذكر عدد الجرائم التى جرى التجريم بموجبها ولكن المحكمة فى قرار الحكم حسمت الموضوع بالنسبة لدعوى المشتكين (ب) و (ح) ولم تحسمه بالنسبة لدعوى المشتكية (ر٠ع) والصحيح ان تجرى المحاكمة على أساس بيان عدد التهم فى حالة تعددها فى ورقة التهمة وفى ورقة الجواب وفى قرارى التجريم والحكم لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض والمصادرة والاتلاف واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وفق ما تقدم على أن يبقى المتهم (هـ٠ز) موقوفا الى النتيجة ٠ وصدر بالاتفاق

(٢٣٣)

رقم القرار ـ ٤٩٨/تمييزية/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/١١/١٠

١ ـ ان القانون الواجب التطبيق على الجرائم الكمركية هو قانون الكمارك دون قانون العقوبات اذ أنه قانون خاص .

٢ ـ وطبقا للمادة (١٦٨) من قانون الكمارك المعدلة فان لحاكم الجزاء فى العقوبة البدلية للغرامة أن يصدر قراره بالحبس البسيط لمدة لا تزيد عن سنتين ولا محل لتطبيق حكم المادة (١٦) من ق.ع.ب التى أوجبت أن يكون الحبس شديدا كلما زادت مدة الحبس عن سنة واحدة .

قرر حاكم جزاء البصرة بتاريخ ١ـ٩ـ١٩٦٣ فى الدعوى الجزائية المرقمة ٨٤٠٨/٦٣ ابدال الغرامة الكمركية المفروضة على المتهم (ز) البالغة عشرة آلاف دينار الى الحبس البسيط لمدة سنتين وفق المادة (٢٩) من قانون الكمارك المعدل .

فميز المحكوم (ز) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢٥ وبعدد الاضبارة ٥٤٨/ت/٦٣ اعادة الاوراق الى حاكم جزاء البصرة لاعادة النظر فى قرار ابدال العقوبة الصادرة من قبله على المميز (ز) حيث ان حاكم الجزاء اصدر قراره المذكور دون الالتفات الى نص المادة (٢١) من ق.ع.ب التى تنص على انه لا يجوز ان تزيد مدة الحبس عند عدم دفع الغرامة عن ربع الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة .

ان المحكوم (ز) قدم بتاريخ ٤-٩-١٩٦٣ لائحة تمييزية يطلب فيها تمييز قرار حاكم الجزاء المؤرخ ١-٩-١٩٦٣ وطلب المدعى العام فى البصرة تمييز قرار المحكمة فعليه جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ثم قدم المحكوم المميز (ز) مع (ع) المحكوم من قبل محكمة جزاء البصرة بالدعوى المرقمة ٦٣/٨٤٠٩ عريضة يطلبان فيها سحب لائحتهما التمييزية لصرفهما النظر عن التمييز المقدم .

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان المميز (ز) سحب عريضته التمييزية فقرر رد تمييزه ، وعند تدقيق اللائحة التمييزية المقدمة من قبل نائب المدعى العام فى البصرة تبين من نص المادة (١٦٨) من قانون الكمارك المعدلة بالمادة (٢٩) من القانون المرقم ٧٧ لسنة ١٩٥٦ بان لحاكم الجزاء فى العقوبة البدلية للغرامة ان يصدر قراره بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين ، ولما كان قانون الكمارك قانون خاص وقانون العقوبات البغدادى قانون عام ، فالعبرة بما جاء بالقانون الخاص ثم ان الموضوع لا علاقة له بالمحاكمات ليرد البحث عن رؤيته بدعوى موجزة أو غير موجزة لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المميز . ولدى عطف النظر الى قرار حاكم جزاء البصرة الصادر بتاريخ ١-٩-١٩٦٣ تبين ان نوع الحبس ورد بسيطا لمدة سنتين خلافا لاحكام المادة (١٦) من ق.ع.ب ، التى أوجبت الحبس الشديد كلما زادت مدة الحبس عن سنة واحدة . لذا قرر اعادة القضية الى حاكم جزاء البصرة لاصدار قراره بجعل الحكم على (ز) بالحبس الشديد لمدة سنتين وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٣٤)

رقم القرار ـ ٤٠٠/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٣/٢٢

١ ـ عند براءة الحدث من تهمة الجريمة الكبرى (م ٢٣٢ ق٠ع٠ب)يجب توجيه تهمة جديدة للجريمة الصغرى (م ٢٣٩ ق٠ع٠ب) والحكم بموجب هذه المادة الاخيرة اذا ثبتت وقائعها ٠
٢ ـ ولا يجوز اصدار قرار البراءة بموجب المادة ٢٣٥ ق٠ع٠ب متى كانت التهمة قد وجهت استنادا الى المادة ٢٣٢ ق٠ع٠ب لاستقلال كل منهما عن الاخرى ٠

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ٤ـ٢ـ١٩٦٤ وبرقم الاخبارة ٢١٣/ج/١٩٦٣ ادانة المتهم (ر) وفق المادة ٢٣٩ من ق٠ع٠ب لطلبه أمورا مخالفة للاداب من المجنى عليه (ن) البالغ من العمر تسع سنوات وحكمت عليه بدلالة المادة (٣٥) من قانون الاحداث بغرامة قدرها ثلاثة دنانير وعند عدم الدفع تستحصل منه تنفيذا ٠

وبراءته من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التميزية عليه ٠ وطلب المدعى العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان محكمة الاحداث بعد ان برأت الحدث عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب قررت ادانته والحكم عليه بموجب المادة ٢٣٩ من ق٠ع٠ب بدون توجيه تهمة اليه وفق هذه المادة الاخيرة وكل ذلك ورد خلافا لاحكام المادة ٢١٢ من الاصول الجزائية التى بمقتضاها يجوز ادانة الحدث والحكم عليه بموجب المادة ٢٣٩

من ق٠ع٠ب بشرط عدم تبرئته عن تهمة المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب لان جريمة المادة ٢٣٩ هى صغرى لجريمة المادة ٢٣٢ علما بان التهمة وجهت وفق المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب وان البراءة صدرت عن تهمة وفق المادة ٢٣٥ من ق٠ع٠ب غير موجهة كما جاء فى القرار لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات البراءة والادانة والحكم واعادة الاوراق الى محكمة الاحداث والسير فيها وفق ما تقدم على أن تبقى الغرامة المستوفاة تابعة للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٣٥)

رقم القرار ـ ٥٢٨/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٢/٤/١٩٦٤

اذا وجهت المحكمة ثلاث تهم للمتهم عن جرائم ثلاثة ، فيجب أن تفرض عقوبة لكل تهمة من التهم الثلاثة ، ولها بعد ذلك أن تقرر تنفيذ العقوبة اما بالتداخل واما بالتعاقب ٠

(انظر القرار تسلسل ـ ٢١٣ و٢١٦ و٢٢٠)

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى فى بعقوبة قد قررت بتاريخ ٧ـ٩ـ١٩٦٣ وبرقم الاضبارة ٧٣/ج/٩٦٣ تجريم كل من المتهمين (ح٠ج) و(ح٠ع) و(أ٠أ) و (أ٠م) و (أ٠ح) بثلاث تهم كل واحدة منها وفق المادة ٢٦٠/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب وحكمت على كل واحد منهم ٠ عن كل جريمة من الجرائم الثلاثة المذكورة بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقهم بالتداخل ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ٧ـ١٢ـ١٩٦٣ وبرقم الاضبارة ١٧٠٩/جنايات/٦٣ تصديق قرارات التجريم واعادة الاوراق لمحكمتها

لاعادة النظر فيها بغية تشديد العقوبة وبيان نوع الجريمة حسب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون رد الاعتبار رقم ٩٣/٩٦٣ واتباعا لقرار محكمة التمييز أعادت المحكمة الكبرى نظرها فى قرارات الحكم وقررت بتاريخ ٢٦-١-٩٦٤ الحكم على كل من المجرمين (ح٠ج) و(ح٠ع) و(أ٠أ) و(أ٠م) و(أ٠ح) بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات واعتبار جريمتهم هذه من الجرائم العادية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام ملاحظة الخطأ الذى وقعت فيه المحكمة الكبرى وطلب من محكمة التمييز استعمال سلطتها الاستئنافية لتلافيه مع تشديد العقوبة حيث ان هناك ثلاث تهم وكان على المحكمة الكبرى ان تقرر عقابا لكل واحدة منها وتعين فى حكمها ما اذا كانت العقوبة المحددة لكل تهمة تنفذ بالتداخل أم بالتعاقب ولا تكتفى بالابلاغ الى الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات دون ملاحظة التهم الثلاث المشار اليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان محكمة الجزاء الكبرى للواء ديالى فى بعقوبة بعد اعادة النظر فى القضية قد قررت فرض عقوبة واحدة للجرائم الثلاث رغم توجيهها ثلاث تهم للمتهمين خلافا لاحكام المادة (٣٤) من ق٠ع٠ب التى توجب على المحكمة ان تصدر حكما لكل جريمة وان تأمر بعد ذلك بتنفيذها أما بالتعاقب أو فى وقت واحد وحيث ان هذا الاجراء مخالف للقانون قرر اعادة الاوراق لمحكمتها لتقرير ما يقتضى قانونا وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٣٦)

رقم القرار ـ ١٣٧/تمييزية/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٦/٣

يجب تجريم المتهم بموجب مادة قانونية عند الحكم عليه .

(انظر القرار تسلسل ـ ٢١١ و٢٢٥)

قرر حاكم جزاء الموصل بتاريخ ٩ـ٢ـ١٩٦٤ فى الدعوى الجزائية المرقمة ٦٣/٩١٠٧ اتباعا لقرار المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل المؤرخ ٢١ـ١١ـ٩٦٣ والمرقم ٢٦٨/ت/٩٦٣ الحكم على المتهم (ج٠م) بغرامة قدرها ثلاثة دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة عشرة أيام والزامه بدفع تعويض قدره مائة دينار ودينار واحد وخمسة واربعون فلسا تستحصل منه تنفيذا لمصلحة نقل الركاب فى الموصل .

فميز المشتكى بواسطة وكيله المحامى (ك٠ص) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٤ـ٣ـ٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٧٢/ت/١٩٦٤ تصديقه ورد ما جاء باللائحة التمييزية .

وبناء على طلب المميز مدير مصلحة نقل الركاب المقدم بواسطة وكيله جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان محكمة جزاء الموصل بعد اعادةالنظر فى القضية تنفيذا لقرار محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الموصل المرقم ٢٦٨/ت/٩٦٣ والمؤرخ فى ٢١ـ١١ـ١٩٦٣ قررت بتاريخ ١ـ٢ـ١٩٦٤ الحكم على المتهم (ج٠م) بغرامة قدرها ثلاثة دنانير وعند عدم الدفع فحبسه بسيطا لمدة عشرة أيام دون ان تجرمه بمقتضى مادة عقابية تستوجب اصدار

الحكم المذكور عليه ولما كان صدور هذا الحكم قد جاء مخالفا للقانون قرر الامتناع من تصديقه وكذلك الامتناع من تصديق قرار محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الموصل المؤرخ فى ١٤-٣-١٩٦٤ القاضى بتصديق الحكم المذكور واعادة أوراق القضية لمحكمتها لاعادة النظر فيها بغية التجريم والحكم وفقا للقانون وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٣٧)

رقم القرار - ١١٥٠/جنايات/٦٤
تاريخه - ١٨/٧/١٩٦٤

تتعدد التهم وتتعدد الادانة بعددها فى حالة محاكمة الحدث ، اذا اتهم بارتكاب أكثر من جريمة واحدة عند محاكمته فى دعوى واحدة عن هذه الجرائم .

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ٢٦-٥-١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٧٧/ج/٩٦٤ ادانة (هـ.م) باربع تهم كل واحدة منها وفق المادة ٣٠٧ من ق.ع.ب وذلك لاضرامها النار عمدا فى دار مخدومها المشتكى (ع.ع) اربع مرات وفى أوقات متفاوتة أدت الى حرق ماكنة خياطة وبعض الزوالى والافرشة والملابس وبعض المواد التموينية وحكمت عليها بدلالة المادة (١٤) من قانون الاحداث وبدلالة الفقرة (٢) من المادة (٣٢) من القانون المذكور بالحجز فى المدرسة الاصلاحية لمدة سنة واحدة والزامها بتعويض قدره خمسمائة دينار يستحصل منها تنفيذا ويدفع الى المشتكى (ع.ع) وقررت براءة (س.ح) من التهمة المسندة اليها وفق المادة ٣٠٧ من ق.ع.ب وذلك لعدم كفاية الادلة ضدها .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعى العام

الامتناع عن تصديق قرارى الادانة والحكم واعادة أوراق القضية الى محكمتها لاعادة المحاكمة مجددا بغية توجيه تهم اربع .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المادة ١٤ من قانون الاحداث رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ اجازت محاكمة الحدث اذا اتهم بارتكاب اكثر من جريمة واحدة عن جميع الجرائم فى دعوى واحدة ويصدر حكم واحد على ان تأخذ المحكمة الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بها دون غيرها وبمقتضى هذه المادة ينبغى ان تتعدد التهم ويتعدد التجريم على تعدد التهم فى حالة ثبوتها وللمحكمة بعد ذلك ان تحكم بموجب الجريمة التى عقوبتها أشد وبما ان محكمة الاحداث لم تراع المادة المذكورة باعتبار انها وجهت تهمة واحدة للجريمة التى عقوبتها أشد واما الجرائم الباقية فجرت محاكمتها دون توجيه تهمة عنها وأقرت بها الصبية (هـ.م) فى دور التحقيق ومن ثم فى دور المرافعة بعد الاستماع الى أقوال المشتكى أى ان الصبية أصبحت على علم بما ارتكبت من الجرائم ولما كانت المحكمة قد اكتفت بالعقوبة الواحدة وفق المادة ذاتها وان النقائص الاصولية الواقعة لم تضر بحقوق الصبية وفق المادة (٢٣٧ أ) من الاصول الجزائية من حيث النتيجة لذا قرر تصديق قرارات الادانة والحكم والتعويض والبراءة وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٣٨)

رقم القرار ـ ١٥٠٩/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٩/١٤

عدم ذكر الفقرة الخاصة فى مادة التهمة الموجهة الى المتهم الحدث لا يخل بصحة الحكم ولو لم تذكر ايضا فى قرارى التجريم والحكم ، ما دام ذلك لا يضر بحقوق دفاع المتهم الحدث .

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ٢ـ٨ـ١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ١٦٣/ج/٦٤ ادانة (ع) وفق المادة ٦٠/٢٦٣ من ق.ع.ب لشروعه بسرقة

محتويات الكشك العائد للمشتكى (ح) بواسطة كسره (رزات) باب الكشك المذكور • وحكمت عليه بدلالة الفقرة (ب) من الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من قانون الاحداث بايداعه مدرسة الفتيان الجانحين لمدة ستة أشهر •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعى العام الامتناع من تصديق قرارى المجرمية والحكم واعادة الاوراق لمحكمتها لتوجيه التهمة الى المتهم وفق الفقرة (٣) من المادة ٢٦٣/٦٠ من ق•ع•ب واصدار القرار على ضوء ما يتراءى لها بنتيجة المحاكمة واتخاذ قرار بشأن الدرنفيس موضوع بحث الدعوى •

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان عدم ذكر الفقرة المخصوصة من المادة ٢٦٣/٦٠ من ق•ع•ب لا يؤثر على حقوق المتهم بعد ان اوضحت له المحكمة فى التهمة فعله وظروفه وتاريخ ومكان ارتكابه • وعليه قرر تصديق قرار الادانة تعديلا تطبيق الفقرة (٣) من المادة ٢٦٣/٦٠ من ق•ع•ب وكذلك تصديق قرار الحكم واعادة الاوراق لمحكمتها لتقرير ما يلزم بشأن (الدرنفيس) لعدم اتخاذ قرار بخصوصه • وصدر القرار بالاتفاق •

(٢٣٩)

رقم القرار ـ ١٤١٨/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٩/٣

على المحكمة أن توجه التهمة اللازمة الى المتهم اولا ومن ثم اصدار قرار البراءة عنها ، اذ لا تصح البراءة دون تهمة •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١ـ٧ـ١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٦٢/ج/٦٤ تجريم المتهم (ج•س) وفق المادة ٢٦١ من ق•ع•ب لسرقته ليلا بالاشتراك مع متهمين اخرين جهاز راديو من دار المشتكى

(ط٠ر) وكان احدهم مسلحا وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات واعتبار الجريمة من الجرائم العادية ٠

وقررت براءة (س٠م) من التهمة المذكورة لعدم كفاية الادلة ضده واخلاء سبيله من التوقيف عنها ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرار البراءة الصادر على المتهم (س٠م) موافق للقانون قرر تصديقه وبقدر تعلق الامر بالمتهم (ج٠س) لم تجد هذه المحكمة اجتماع الاركان الاربعة للمادة ٢٦١ من ق٠ع٠ب فى حادث السرقة باعتبار أن المتهم (ج٠س) ذكر فى دور التحقيق بتاريخ ٢٤-٤-١٩٦٤ فى افادته المدونة من قبل حاكم التحقيق بان الدخول كان من الباب الخارجى وجاء فى محضر الكشف بأن لا يوجد هناك كسر أو غيره فى الابواب مما يستفاد منه حول كيفية دخول المتهم الى دار المشتكى وبكلمة ان الركن الثالث من جريمة المادة ٢٦١ من ق٠ع٠ب غير موجود فى السرقة ولا سيما وان المشتكى (ط٠ر) ذكر فى افادته اثناء المرافعة بان باب داره كان مردودا ولذا كان ينبغى اصدار قرارات تجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية على اساس المادة ٢٦٢ (فقرة اولى) من ق٠ع٠ب فقرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فى تلك القرارات وفق ما تقدم ٠ أما بالنسبة لعلاقة المتهم المذكور (ج٠س) بالشروع فى القتل الواقع فان المحكمة الكبرى ذهبت فى قرارها الى عدم امكان مسائلته عنه باعتبار وقوع الشروع من قبل المتهم الهارب (ح٠ع) وحده والحال ان عدم المسائلة هذه ينبغى ان يتم بعد

توجيه تهمة مستقلة الى المتهم (ج٠س) وفق الاصول على ضوء المادة ٢١٤ (فقرة ٥)/٦٠ من ق٠ع٠ب واصدار قرار خاص عنها اذ أن الشروع وقع بعد تمام وقوع السرقة والهرب بالمسروق الى مكان يبعد عن مكان السرقة بمسافة غير قليلة لذا قرر اعادة القضية الى المحكمة الكبرى بغية توجيه تهمة الشروع وفق ماتقدم وباضبارة لاحقة لاضبارتها المرقمة ٦٢/ج/٩٦٢ واجراء محاكمة المتهم المذكور عنها ومن ثم تقرير مصيره فيها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٤٠)

رقم القرار ـ ١٦٦٩/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ٢٤/١٠/١٩٦٤

لا يشترط أن تحتوى ورقة التهمة على أسماء أعضاء المحكمة الكبرى وتواقيعهم اذ يكفى أن يوقع عليها الرئيس وحده ٠

قررت المحكمة الكبرى للواء العمارة فى ٩ـ٩ـ١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٤/ج/٩٦٤ قبول الصلح الواقع بين المشتكى (ج٠ح) والمتهم (هـ٠ك) وفق المادة ٢٥٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى المعدلة بالمادة (١١) من قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ من التهمة المسندة اليه وفق المادة (٢٢٢) من ق٠ع٠ب لتنازل المشتكى عن دعواه وطلبه قبول المصالحة الواقعة بين الطرفين ومصادرة البندقية الصيدية المستعملة فى الجريمة ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التميزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديقه واعادة الاوراق الى محكمتها بغية تطبيق المادة ٦٠/٢١٢ من ق٠ع٠ب٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان هيئة المحكمة الكبرى وقعت على ورقة التهمة وذكرت اسماء جميع الاعضاء فيها وليس فى الاصول الجزائية ما يوجب ذلك وكان ينبغى الاكتفاء باسم الرئيس وتوقيعه ومع هذا فان ما قامت به المحكمة فى هذه الجهة لم يؤثر على صحة جريان المرافعة وبقدر تعلق الامر بصلب الموضوع وجد ان المحكمة الكبرى اعتبرت الجريمة ايذاء منطبقا على حكم المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب وقبلت الصلح على هذا الاساس والحال ان نية القتل توضحت لدى المتهم باستعماله آلة معدة للقتل عادة أى هى سلاح نارى (بندقية صيد) بالمسافة التى قدرت بسبعة امتار التى يصعب السيطرة معها على حصر الخرادق المرماة فى غير مقتل من الجسم وان الصدفة هى التى حصرت تلك الخرادق فى الركبتين اللتين اصيبت كل واحدة منهما بخمسة منها أما وان المتهم لم يكرر الاطلاق فهذا لا ينفى عنه نية القتل لا سيما ان البندقية المذكورة تملأ بالبارود والخرادق عادة وتطلق طلقة واحدة فقط ولاجل الاطلاق ثانيا ينبغى القيام باملاء البندقية ثانية وقد تعذر على المتهم هذا بالنظر لاحتياجه الى الوقت وعملية املاء اخرى لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فى قرارى قبول المصالحة والمصادرة بغية تطبيق المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع ب فيها لتجريم المتهم والحكم عليه بموجبها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٤١)

رقم القرار ـ ٤٤٤/تمييزية/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/١١/٢٨

عدم ذكر ملخص الجريمة المسندة الى المتهم وتاريخ ومكان وقوعها فى ورقة الاتهام يعد نقصا اصوليا يستوجب النقض ٠

قرر حاكم جزاء الرميثة بتاريخ ٨ـ٨ـ١٩٦٤ وفى الدعوى الجزائية المرقمة ٣/ج/٩٦٤ تجريم المتهم (ت) وفق المادة (٩٨) من ق٠ع٠ب وحكم

عليه بالحبس البسيط لمدة شهر واحد والزامه بتعويض قدره ثمانون دينارا يدفع الى الشرطة العامة يستحصل تنفيذا وذلك لابداله بندقية اميرية ببندقية أهلية غير صالحة بعد اختلاسه للاولى .

فميز المحكوم (ت) القرار لدى محكمة الكبرى لمنطقة الديوانية ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٢٦-٨-٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٥/ت/٩٦٤ الامتناع عن تصديقه واعادة القضية الى حاكم الجزاء لاجراء المحاكمة مجددا واكمال النواقص القانونية والاصولية حيث وجد ان محكمة الجزاء المشار اليها اعلاه قدوجهت التهمة للمتهم (ت) وفق المادة (٩٨) من ق.ع.ب دون مراعاة ما اوجبته المادتين ١٩٧ و١٩٨ من الاصول الجزائية .

واتباعا لقرار المحكمة الكبرى المشار اليه اعلاه قرر حاكم جزاء الرميثة بتاريخ ١٦-٩-٩٦٤ تجريم المتهم (ت) وفق المادة (٩٨) من ق.ع.ب وحكم عليه بالحبس البسيط لمدة شهر واحد والزامه بدفع مبلغ مقداره ثمانون دينارا الى الشرطة العامة تستحصل منه تنفيذا واعتبار الجريمة من الجرائم العادية وذلك لاختلاسه بندقية اميرية بعد استلامه لها بصفته مكلفا بخدمة عامة (حارس ليلى) وابدالها ببندقية اخرى عاطلة .

وبناء على طلب المحكوم (ت) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان محكمة جزاء الرميثة فى اجرائها المحاكمة ثانية لم تكمل النواقص المطلوبة فى قرار المحكمة الكبرى للواء الديوانية الصادر بتاريخ ٢٦-٨-١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٥/ت/٦٤ أى ان محكمة الجزاء لم توجه الى المتهم المميز تهمة صحيحة بأن يذكر فى التهمة ملخص الجريمة المسندة الى المتهم وتاريخ ومكان وقوعها على التفصيل المبين فى المواد ١٩٧ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

وان اجراء المحاكمة بدون اتباع ما تقدم مما يضر بحقوق المتهم لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية والتعويض الصادرة من محكمة جزاء الرمثة بتاريخ ١٦-٩-١٩٦٤ واعادة القضية اليها لاجراء المحاكمة مجددا وفق ما تقدم ومن ثم اصدار القرار القانونى وصدر القرار بالاتفاق •

(٢٤٢)

رقم القرار - ٢٤/جنايات/٦٥
تاريخه - ١٩٦٥/٣/٢٥

عدم ذكر اسم المتهم فى ورقة التهمة ومحاكمته واصدار القرار ببراءته خطأ لا يؤثر على حق المتهم وموجب لتصديق القرار من حيث النتيجة •

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ١٧-١٢-١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ١١٧/ج/١٩٦٤ براءة كل من المتهمين (ر•ص) و(ج•ص) و (س • س) و (أ • م) و (ق •م) و (خ • م) و (ع•م) و(م•ح) من التهمتين المسندتين اليه الاولى وفق المادة ٢١٣ من ق•ع•ب بدلالة المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ من القانون المذكور عن الاشتراك بقتل المجنى عليه (ن•م) والثانية وفق المادة ٢١٣/٦٠ و٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق•ع•ب عن الاشتراك بالشروع بقتل المشتكى (ت•ر) • واعادة البنادق الاميرية الى مرجعها •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التميزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى لم تدخل اسم المتهم (ر٠ص) فى ورقة التهمة وحاكمته عن التهمة الموجهة للمتهمين الاخرين المسجونين عنها ٠ ثم اصدرت القرار ببرائته وان ذلك خطأ غير مؤثر بحق المتهم المذكور وبالنظر للاسباب الواردة فى قرار البراءة قرر تصديقه وتصديق القرار باعادة البنادق الى مرجعها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٤٣)

رقم القرار ـ ٣٩٠/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٥/٣١

اذا كانت الجرائم المرتكبة مترابطة فى الزمان والمكان والقصد ، وتكونت من عدة افعال كونت اكثر من جريمة واحدة فلا مانع من توجيه اكثر من تهمة واحدة فى دعوى واحدة ٠

(م ـ ٢١٠ ق٠أ٠م٠ج)

قررت المحكمة الكبرى فى البصرة بتاريخ ٢٦ـ١٢ـ١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٤٢/ج/١٩٦٤ ٠

١ ـ تجريم المتهم (ر٠ش) وفق المادة ٢١٢/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لاشتراكه بقتل المجنى عليه (أ٠ح) قصدا وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والزامه بتعويض قدره مائتا دينار يستحصل منه تنفيذا ويدفع الى ورثة المجنى عليه (أ٠ح) الشرعيين واعتبار جريمته من الجرائم العادية وبراءته من تهمة الاشتراك بالشروع بقتل المجنى عليه (ش٠أ) المندمجة ضمن التهمة الموجهة اليه وفق المادة ٢١٤/٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب ومن التهمة الموجه اليه وفق المادة ٢١٤/٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك بقتل (ن٠ع) والشروع بقتل (ح٠م) ومن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٤/٥٤و٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك بقتل المجنى عليه (ع٠م) والشروع

بقتل المجنى عليه (م٠ز) ومن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٢/٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك بقتل المجنى عليه (ج٠م) وذلك لعدم كفاية الادلة ضده ٠

٢ ـ تجريم (ع٠ع) وفق المادة ٢١٢/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لاشتراكه بقتل المجنى عليه (ع٠م) قصدا وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات واعتبار جريمته من الجرائم العادية وبرائته من تهمة الشروع بقتل المجنى عليه (م٠ز) المندمجة ضمن التهمة الموجهة اليه وفق المادة ٢١٤/٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب ومن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٤/٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك بقتل المجنى عليه (أ٠ح) والشروع بقتل المجنى عليه (ش٠أ) وبراءته من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٤/٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك بقتل المجنى عليه (ن٠ع) والشروع بقتل المجنى عليه (ح٠م) وبراءته من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٢/٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك بقتل المجنى عليه (ج٠م) وذلك لعدم كفاية الادلة ضده ٠

٣ ـ تجريم (هـ٠ح) وفق المادة ٢١٢/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لاشتراكه بقتل المجنى عليه (ج٠م) قصدا وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات واعتبار جريمته من الجرائم العادية وبرائته من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٤/٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك بقتل المجنى عليه (أ٠ح) والشروع بقتل المجنى عليه (ش٠أ) وبراءته من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٤/٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك بقتل المجنى عليه (ن٠ع) والشروع بقتل المجنى عليه (ج٠م) وبراءته من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٤/٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك بقتل المجنى عليه (ع٠م) والشروع بقتل المجنى عليه (م٠ز) وذلك لعدم كفاية الادلة ضده ٠

٤ ـ تجريم كل من (ج٠ع) و(ف٠س) وفق المادة ٢١٢/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لاشتراكهما بقتل المجنى عليه (ن٠ع) قصدا وحكمت على كل واحد منهما بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات واعتبار جريمتهما من الجرائم العادية وبراءتهما من تهمة الشروع بقتل المجنى عليه (ح٠م) ضمن التهمة الموجهة اليهما وفق المادة ٢١٤/٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب وبراءتهما من التهمة المسندة اليهما وفق المادة ٢١٤/٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك بقتل المجنى عليه (أ٠ح) والشروع بقتل المجنى عليه (ش٠أ) وبراءتهما من التهمة المسندة اليهما وفق المادة ٢١٤/٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك بقتل المجنى عليه (ع٠م) والشروع بقتل المجنى عليه (م٠ز) ومن التهمة المسندة اليهما وفق المادة ٢١٢/٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك بقتل المجنى عليه (ج٠م) وذلك لعدم كفاية الادلة ضدهما ٠

٥ ـ براءة كل من (ع٠ش) و (م٠ش) و (ع٠ح) من التهم الاربع المسندة اليهم الاولى والثانية والثالثة كل منها وفق المادة ٢١٤/٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب والرابعة وفق المادة ٢١٢/٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب وذلك لعدم كفاية الادلة ضدهم واخلاء سبيلهم من التوقيف عنها ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى قد وجهت للمتهمين اربع تهم واصدرت قرارات التجريم والحكم عن كل منها خلافا لمنطوق المادة ٢٠٩ من الاصول وحيث ان الجرائم المرتكبة مترابطة فى الزمان والمكان والقصد وتكونت من عدة أفعال كونت أكثر من جريمة واحدة فلا مانع من توجيه أكثر من تهمة واحدة فى دعوى واحدة حسب نص المادة ٢١٠ من الاصول لذا ولما كانت قرارات التجريم والحكم والتعويض والبراءة واعتبار الجرائم عادية بما استندت اليه من أسباب موافقته للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٤٤)

رقم القرار ـ ٤٥٢/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٦/٣

يجوز توجيه أربع تهم من نوع واحد بدعوى واحدة .

(انظر القرار السابق)

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ١٣-١-٩٦٥ وبرقم الاضبارة ٣٢٦/ج/٩٦٤ ادانة المتهم (ك.ح) باربع تهم كل واحدة منها وفق المادة ٦٠/٢١٣ من ق.ع.ب الاولى لشروعه بقتل المجنى عليه (ن.ح) قصدا مع سبق الاصرار والثانية لشروعه بقتل المجنى عليه (ح.س) قصدا مع سبق الاصرار والثالثة لشروعه بقتل المجنى عليه (م.خ) قصدا مع سبق الاصرار والرابعة لشروعه بقتل المجنى عليه (ك.م) قصدا مع سبق الاصرار باطلاقه النار عليهم من مسدسه وحكمت عليه بدلالة الفقرة (٣) من المادة (٣٢) والمادة (١٤) من قانون الاحداث عن التهم الاربع المذكورة بحجزه فى المدرسة الاصلاحية لمدة ثلاث سنوات والزامه بتعويض قدره خمسون دينارا يدفع الى المجنى عليه (م.خ) وبتعويض قدره خمسون دينارا يدفع الى المجنى عليه (ك.م) يستحصلان منه تنفيذا ومصادرة المسدس والشاجورين والطلقات الاربع عشرة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه.

لدى التدقيق والمداولة وجد ان قرارات الادانة والحكم والتعويض والمصادرة موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٤٥)

رقم القرار ـ ٤٦١/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٦/٨

اذا وجهت المحكمة للمتهم تهمة بموجب فقرة من مادة ، فلا يسوغ لها أن تجرمه وفق فقرة اخرى من المادة نفسها دون أن توجه له تهمة بموجب هذه الفقرة غير أنه اذا كانت النتيجة واحدة والعقوبة واحدة فى الفقرتين تكون التطبيقات القانونية صحيحة .

قررت المحكمة الكبرى للواء كربلاء بتاريخ ١٠ـ٢ـ١٩٦٥ وبرقم الاضبارة ٩/ج/٩٦٥ تجريم (ح.د) وفق الفقرة (٥) من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب لقتله المجنى عليه (ن.ش) قصدا بطعنة اياه بالخنجر بقصد التخلص من القاء القبض عليه من قبل المجنى عليه المذكور عندما كان المتهم قد دخل الاسطبل الذى ينام فيه المجنى عليه واخوه لسرقة بعض محتوياته وحكمت عليه بدلالة المادة (١١) من ق.ع.ب بالاشغال الشاقة المؤبدة معتبرة كون المجنى عليه قد ضرب المتهم المذكور ضربا مبرحا حتى انه وجد مغميا عليه بعد ان ارتكب جريمته من اسباب التخفيف بحقه عند فرضها للعقوبة ومصادرة المسدس والمكوار والدرنفيس واعتبار الجريمة عادية .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فى قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية والمصادرة بغية تجريم المتهم وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لتوفر اركانها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الفعل مما ينطبق والمادة ٢١٤ (ف ٥) من ق٠ع٠ب الا ان المحكمة الكبرى بعد ان وجهت للمتهم تهمة وفق المادة ٢١٤ (ف ٤) جرمته بموجب الفقرة الخامسة من نفس المادة دون ان توجه تهمة بموجبها ولما كانت النتيجة واحدة والعقوبة واحدة فى الفقرتين لذا تكون التطبيقات القانونية صحيحة باعتبار النتيجة لذا تكون قرارات التجريم والحكم والمصاداة واعتبار الجريمة عادية موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاكثرية ٠

(٢٤٦)

رقم القرار ـ ١٦٥/كمارك/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٩/٢٧

لا يجوز التجريم على أساس النية المجردة دون أن تضبط الاموال فى منطقة تؤيد التهريب ٠

قرر مدير كمرك ومكوس البصرة بتاريخ ١٨ـ٤ـ٩٦٥ وبرقم الدعوى الكمركية ١٩/٧١٧ شط العرب لسنة ١٩٦٥ ٠

١ ـ فرض غرامة شخصية مقدارها (٣٠) دينارا على المتهم صاحب الاموال (ك٠أ) ٠

٢ ـ مصادرة الاموال وجواز افتدائها بغرامة مقدارها (٥٠) دينارا ٠

٣ ـ الافراج عن المتهم الحمال (ع٠ن) واعادة العربة اليه لعدم كفاية الادلة ضده حيث لم يتأيد علمه بنية المتهم الاول ٠

فاعترض المحكوم عليه (ك٠أ) على القرار الصادر ضده لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٢٦ـ٧ـ١٩٦٥ وبرقم الاضبارة ٩٦٥/٥٨٥ رد الاعراض وتأييد القرار الصادر فى القضية٠

فاستأنف المحكوم عليه (ك٠أ) القرار المذكور الصادر ضده المتبلغ به بتاريخ ٩-٨-١٩٦٥ بلائحته الاستئنافية المؤرخة فى ١٠-٨-١٩٦٥ وعليه فقد جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان قرار مدير كمرك ومكوس البصرة صدر على اساس النية المجردة وليس هناك أى دليل يعزز تلك النية ولم تضبط الاموال فى منطقة تؤيد التهريب المزعوم لذا قرر نقض الفقرات المستأنفة من قرار مديرية الكمارك والمكوس العامة معاعادة الغرامة الشخصية والاموال المبحوث عنها انفا أو غرامتها الفدائية ان كانت قد استوفيت هذه الغرامة بدل الاموال الى المستأنف (ك٠أ) وفق الاصول وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٤٧)

رقم القرار - ١٦٧/كمارك/٦٥
تاريخه - ١٩٦٥/٩/٢٧

مجرد ضبط الاموال على جانب النهر ومجرد الاستدلال بالبينة المجردة لا يكفيان للادانة ٠

قرر مدير كمرك ومكوس البصرة بتاريخ ٣١-٥-١٩٦٥ وفى الدعوى الكمركية المرقمة ١٠٦٩/٣٥٤ لسنة ١٩٦٥ ٠

١ - فرض غرامة شخصية على (ح٠ع) مقدارها (٧٥) دينار وقد شددت الغرامة لكونه من أرباب السوابق والتهريب ٠

٢ - مصادرة الستر العائدة له وجواز افتدائها بغرامة مقدارها (١٣) دينار ٠

٣ - مصادرة الزورق العائد له وجواز افتدائه بغرامة فدائية مقدارها (٧٥) دينار ٠

٤ ـ فرض غرامة شخصية على (ك٠أ) مقدارها ثلاثون دينار ٠

٥ ـ مصادرة السراويل وجواز افتدائها بغرامة فدائية قدرها (٧) ٠

٦ ـ مصادرة الزورق العائد له وجواز افتدائه بغرامة فدائية مقدارها (٣٠) دينار ٠

فاعترض (ح٠ع) على القرار المذكور لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٢٤ـ٧ـ١٩٦٥ وفى القضية الاعتراضية المرقمة ٩٦٥/٥٧٠ رد الاعتراض وتأييد القرار الصادر فى القضية ٠

فاستأنف المعترض (ح٠ع) القرار المذكور والمتبلغ به بتاريخ ٨ـ٨ـ٩٦٥ بلائحته المؤرخة فى ١٠ـ٨ـ١٩٦٥ فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان مجرد ضبط الاموال على جانب النهر فى العشار ومجرد الاستدلال بالبينة المجردة لا يكفيان للادانة لذا قرر نقض الفقرات المستأنفة من قرار مدير الكمارك والمكوس العام واعادة الغرامة الشخصية المستوفاة من المستأنف (ح٠ع) اليه وكذا اعادة الستر والزورق العائد له عينا أو غرامتها الفدائية ان كانت قد استوفيت بدلا عنها اليه أى الى المستأنف المذكور أيضا وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٤٨)

رقم القرار ـ ١٦٨/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٦/٢/٢١

ان ما ورد بقانون الاحداث من جواز محاكمة الحدث المتهم بارتكاب أكثر من جريمة واحدة والحكم عليه بعقوبة واحدة ، لا يعنى عدم توجيه التهم الواجب توجيهها قانونا ٠

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ١٣ـ٢ـ١٩٦٥ وبرقم الاضبارة ٥/ج/١٩٦٥ براءة (م٠ع) من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٤/٥٤

و٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك مع متهمين اخرين احيلوا على المحكمة المختصة بقتل كل من المجنى عليهم (ح٠ش) و(ش٠ح) و(أ٠ش) والشروع بقتل كل من المجنى عليهم (ش٠ح) و(ر) و(م) ولدى (ح) و(غ٠ح) وذلك لعدم كفاية الادلة ضده ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المحكمة قد وجهت للمتهم تهمة واحدة وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب بعد ان ذكرت فيها ارتكاب عدة جرائم قتل قصدا وعدة جرائم شروع بالقتل قصدا خلافالاحكام المادة ٢٠٨ من الاصول التى توجب توجيه تهمة منفصلة عن كل جريمة مع مراعاة المواد ٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ و٢١٤ من هذا القانون وان ما ورد فى المادة (١٤) من قانون الاحداث من جواز محاكمة الحدث المتهم بارتكاب أكثر من جريمة واحدة والحكم عليه بعقوبة واحدة لا يعنى عدم توجيه التهم الواجب توجيهها قانونا ولما كانت الادلة المتوفرة لم تثبت ارتكاب الحدث أى من الجرائم الموضوعة فى التهمة فيكون قرار براءته عنها جميعا صحيحا وموافقا للقانون قرر تصديقه من حيث النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٤٩)

رقم القرار ـ ٦٧/٦٣١
تاريخه ـ ١٩٦٧/٧/٨

لا يجوز للمحكمة العسكرية الدائمية أن توجه التهمة الى المشتكى أو المدعى الشخصى فى القضية وانما لها أن تقرر الايصاء باتخاذ التعقيبات القانونية ضده اذا ظهر لديها انه شريك مع المتهم فى نفس الجريمة أو فاعل أصلى فيها ٠

انعقدت محكمة التمييز العسكرية فى بغداد بتاريخ ٨ـ٧ـ١٩٦٧ من ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ واصدرت باسم الشعب قرارها الاتى :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للقوة البحرية بتاريخ ١٣-٦-٩٦٧ في القضية المرقمة ٩٦٧/٥٦٢ على المجرم الرقم ٣٥٣٦٦ الجندى المكلف (م٠ع) المنسوب الى البطرية الساحلية بحبسه بسيطا لمدة خمسة أيام وفق المادة ٢٢٧ من ق٠ع٠ب وعلى المجرم الرقم ١٠٨٩٢ الجندى المكلف غير المسلح (ح٠ف) المنسوب الى فصيل شغل موقع البصرة والضيف على سرية حراسة القوة البحرية بالحبس البسيط لمدة عشرة ايام وفق المادة ٢٢٧ المذكورة على ان ينفذ عليهما الحكم اعتبارا من تاريخه واعتبار جريمتهما جنحة غير مخلة بالشرف ٠

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٧٣٥٨ والمؤرخ ٢٤-٦-١٩٦٧ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة بان ما يأتى :-

١ - وجد أن عمل المرقوم (ح٠ف) أكثر انطباقا على أحكام المادة ٢٢٥ من ق٠ع٠ب وان ذهاب المحكمة الى تبديلها بالمادة ٢٢٧ من القانون المذكور غير وارد لذا قرر نقض قرارى التجريم والحكم الصادرين بحقه فى القضية وارجاع الاوراق الى محكمتها لتجديد المحاكمة ومن ثم الحكم بما يترأى لها من النتائج ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٥ الاصولية ٠

٢ - ذهبت المحكمة الى توجيه تهمة الى الجندى المكلف (م٠ع) واعتباره متهما وفق المادة ٢٢٧ من ق٠ع٠ب واجراء محاكمته مع الجندى المكلف (ح٠ف) بعد ان ابدلت التهمة بحق الاخير الى المادة المذكورة وقد فاتها ان المرقوم يعتبر مشتكيا ومدعيا شخصيا فى القضية ولا يجوز فى مثل هذه الحال توجيه التهمة اليه بالصورة التى ذهبت اليها المحكمة وانما لها ان تقرر الايصاء باتخاذ التعقيبات القانونية بحقه وفق المادة المشار اليها حيث ان المادة ٢/٨٥ الاصولية اجازت توجيه تهمة الى أحد الشهود اذا ظهر لديها

انه شريك مع المتهم فى نفس الجريمة أو فعل اصلى لها فقط • وعليه قرر نقض قرارى التجريم والحكم الصادرين فى القضية بحق المجرم (م•ع) وارجاع الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فيها • وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٥ الاصولية •

(٢٥٠)

رقم القرار ـ ٢٠٨/تمييزية/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١٢/١٣

اذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هى خيانة الامانة أو اختلاس الاموال فيكفى أن تبين جملة المبالغ المدعى ارتكابه الجريمة بشأنها والتواريخ المدعى حصول الجريمة فى غضونها دون ذكر تفاصيل معينة أو تواريخ مدققة وتعتبر التهمة المحررة هكذا تهمة لجريمة واحدة بالمعنى المقصود فى المادة (٢٠٩) الاصولية بشرط أن لا يزيد الوقت المنقضى بين أول وآخر تلك التواريخ عن سنة •

قررت محكمة أمن الدولة الثانية فى بغداد بتاريخ ٩ـ١٠ـ١٩٦٧ وبعدد الاضبارة ٦٧/٣١٨ الافراج عن المتهم (ف•ع) استنادا لاحكام المادة ٢٥٢ من قانون الاصول الجزائية ، ويكون هذا الافراج بمثابة الحكم بالبراءة من التهمة المسندة اليه وفق أحكام المادة ٩٨ من ق•ع•ب ، ولممثل مصلحة شؤون الالبان العامة مراجعة المحاكم الحقوقية المختصة لاقامة الدعوى ضد المتهم المذكور بغية استحصال قيمة الاشياء المختلسة وقدرها ٨١٫٠٨٠ دينارا وذلك بعد طرح مبلغ ١٢٫٦٧٥ دينار عن قيمة الزيادة فى بذور القطن الموجودة فى حوزة المتهم من أصل المبلغ المختلس ٦٣٫٨٤٥ دينارا ان شاء ذلك •

وبناء على طلب مدير عام مصلحة شؤون الالبان العامة اضافة لوظيفته فقد ارسلت المحكمة المشار اليها الاوراق كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين بان المتهم (ف.ع) أحيل فى أواخر الشهر الخامس وفى الشهر السادس من هذه السنة على محكمة أمن الدولة الثانية فى بغداد لمحاكمته عن ثلاث قضايا اختلاس كل منها تخص فعل واحد ارتكبه المتهم فى وقت قريب للآخر وهو ٢٢ـ٣ـ٩٦٦ و١٤ـ٥ـ٩٦٦ و١٦ـ٥ـ٩٦٦ وان المحكمة المذكورة حسمت القضية الاولى المرقمة ١٢٥ /٩٦٧ بعد توجيه تهمة للمتهم عن الفعل الاول ووقائعه والمبلغ المختلس به فى ٢٢ـ٣ـ٩٦٦ حصرا كما انها حسمت القضية الثانية المرقمة ٢٣٠/٩٦٧ بتهمة وجهتها له عن الفعل الذى ارتكبه فى ١٤ـ٥ـ٩٦٦ حصرا أيضا واتهت المراحل الثانوية على القضيتين المذكورتين دون أن يتقدم أحد بطلب تدقيقها تمييزا لتصحيح الاخطا الموجودة فيهما والمخلة بصحة الحكم واجراءاته وعندما باشرت المحكمة بنظر القضية الثالثة المميزة المرقمة ٣١٨/٩٦٧ عن فعل الاخلاس المرتكب فى ١٦ـ٥ـ٩٦٦ قررت الافراج عن المتهم على أن يكون هذا بمثابة البراءة ولممثل مصلحة الالبان العامة مراجعة المحاكم الحقوقية المختصة لاقامة الدعوى على المتهم حول المبلغ المختلس بداعى انه سبق الحكم على المتهم عن نفس الوقائع ولا يجوز محاكمته مرتين وعلى أن المبلغ المختلس فى القضية المميزة يكون مع المبلغ المختلس فى القضية ٢٣٠/٩٦٧ جريمة واحدة واستندت المحكمة فى حكمها هذا الى المادة ١٩٩ الاصولية وبدلالة المادتين ٢٥١ و٢٥٢ الاصوليتين .

وقد فات المحكمة بان المادة ١٩٩ الاصولية أوجبت توجيه تهمة واحدة فى قضية واحدة لافعال الاختلاس التى ترتكب خلال اثنى عشر شهرا بعد

تحديد تاريخ مبدأ أول فعل والاخير منه خلال المدة المذكورة وبيان جملة المبالغ المدعى ارتكاب الجريمة بشأنها وما يتيسر من الوقائع والتواريخ الاخرى التى تقع ضمن نفس المدة وعلى هذا الاساس يمكن جمع أفعال الاختلاس المرتكبة بخلال ثلاث سنوات بثلاث تهم ضمن قضية واحدة اذ ليس من المصلحة العامة ولا التطبيقات القانونية الصحيحة فى شىء ان يحكم على متهم مثلا فى قضية وجهت له فيها تهمة عن فعل اختلاس مبلغ عشرة دنانير ارتكبه فى تاريخ معين بحكم بسيط لتفاهة المبلغ المختلس وارتكاب الفعل لاول مرة وعندما يعقب ذلك النظر فى القضايا الاختلاسية الاخرى المبالغ المختلسة فيها تكون آلاف الدنانير يقال فى الاخيرة بان لا جريمة ولا عقاب لانها تقع ضمن مدة اثنى عشر شهرا مع القضية المحسومة عن مبلغ عشرة دنانير لانها تكون معها جريمة واحدة لا يحكم عنها مرتين ولجميع ما تقدم تكون التهمتين الموجهتين فى كل من القضية المرقمة ٩٦٧/٢٣٠ والقضية المميزة المرقمة ٩٦٧/٣١٨ ليست تهم اختلاسية المقصودة بالمادة ١٩٩ الاصولية ومن ثم يصبح القرار المميز بما قضى به غير صحيح لذا قرر الامتناع عن تصديقه واعادة الاوراق الى محكمتها للسير فى الدعوى على المنوال المذكور اعلاه بعد التأكد من حاكم التحقيق المختص ومرجع المتهم الرسمى عن كافة افعاله الاختلاسية الاخرى التى تكون تهمة اختلاسية لمدة سنة مع فعل الاختلاس المقدم عنه بالدعوى المميزة ومن ثم تجرى المحاكمة مجددا وتربط الدعوى بقرار قانونى ولما كان المتهم (ف٠ع) مسجونا عن قضايا اخرى فلم يبق ما يستوجب تقرير مصيره بالتوقيف أو اخلاء السبيل بكفالة عن هذه القضية وصدر القرار بالاتفاق وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ بدلالة المادة ٢٣٥ المعدلتين من الاصول ٠

(٢٥١)

رقم القرار ـ ١٢٥٠/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٨/١٩

اذا نسب الى متهم ارتكاب عدة أفعال مرتبطة ببعضها بحيث تكون مجموعا واحدا ، فيجوز اتهامه ومحاكمته فى دعوى واحدة من أجل كل من الجريمة التى تتكون من مجموع تلك الافعال عند اجتماعها او اى جريمة اخرى تتكون من فعل او أكثر من تلك الافعال على أن تراعى أحكام المادة (٣٣) من ق٠ع٠ب فى تطبيق العقوبة الاشد ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى الثالثة الاطراف بتاريخ ٢٦ـ٥ـ١٩٦٨ وبرقم الاضبارة ١٠٣/ج/١٩٦٨ تجريم المتهم (م٠ع) وفق الفقرة الاولى من المادة ١٧١ من ق٠ع٠ب لحمله عمادة كلية الحقوق العراقية على قبوله فى الصف الثانى منها وذلك بتقديمه طلبا مرفقا بشهادة نقل (افادة)المرقمة ٥٨٨/٩٥٨ والمؤرخة فى ٥ـ١١ـ٩٦٢ المتضمنة نجاحه فى الصف الاول من كلية الحقوق فى الجامعة اللبنانية المزورة ولاستعماله هذه الشهادة مع علمه بتزويرها وحيث ان ارتكابه لهذه الافعال المتعددة لغرض واحد معين هو قبوله فى كلية الحقوق العراقية ببغداد فقد جرم وفق المادة التى عقوبتها أشد المشار اليها ولكون المتهم موظف شاب فى مقتبل العمر ولم يسبق الحكم عليه عن جريمة وان الباعث هو مواصلة الدرس واكمال التحصيل حكمت عليه بدلالة المادة ٣٣ و٦٩ من ق٠ع٠ب بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر مع ايقاف التنفيذ على ان يتعهد بكفالة شخص ضامن بمبلغ مائتين دينار ولمدة خمس سنوات من تاريخه بأن يحضر ويمضى مدة عقوبته متى طلب منه ذلك وان يحافظ على السلام وان يكون حسن السيرة والسلوك وابطال الشهادة (الافادة) المزورة المعزو صدورها من كلية الحقوق فى الجامعة اللبنانية وتسليمها الى عمادة كلية الحقوق العراقية للتصرف بها وفق القانون

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعى العام تصديقه •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان ارتكاب المتهم (م•ع) للفعلين المسندين اليه وفق المادتين ١٧١ و١٧٣ من ق•ع•ب ثبت باقوال المتهم نفسه وبالكتب الصادرة من رئاسة جامعة بغداد ومن الجامعة اللبنانية وان الفعلين مرتبطين مع بعضهما وفق المادة ٢١٠ من الاصول الجزائية فتكون القرارات الصادرة فى القضية موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق •

(٢٥٢)

رقم القرار ـ ٦٨/٧٢٣
تاريخه ـ ١٩٦٨/٩/١٠

شهادة شاهد واحد لا تكفى لاثبات التهمة ان لم تعززها القرائن والدلائل الاخرى •

انعقدت محكمة التمييز العسكرية فى بغداد من • • • • واصدرت باسم الشعب قرارها الاتى ـ :

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الثانية/الثانية ـ اربيل بتاريخ ٢٣-٦-٩٦٨ فى القضية المرقمة ٩٦٨/١١٧ على المجرم الرقم ٣٤٣٣٤ نائب العريف المكلف (أ٠ر) المنسوب الى ف٣ ل٣ مشاة بحبسه شديدا لمدة خمسة أشهر وفق المادة ١٧٥ من ق•ع•ب اعتبارا من تاريخ الحكم على أن تعتبر له مدة موقوفيته ان كان موقوفا عن هذه الجريمة واعتبار جريمته جنحة عادية مخلة بالشرف وبراءته من التهمة المسندة اليه بموجب المادة ٥٨/آ من ق•ع•ع بدلالة المادة ٥٤ الاصولية •

فارسل أمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ١٧٢٧٨ والمؤرخ ٣٠-٧-١٩٦٨ للنظر فيها تمييزا .

وعب التدقيق والمداولة بان ما يأتى :-

١ - ان قرار البراءة الصادرة فى القضية عن التهمة بموجب المادة ٥٨/آ من ق.ع.ع موافق للقانون فقرر ابرامه . وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٤ الاصولية .

٢ - ان الادلة غير كافية لادانة المرقوم بموجب التهمة المسندة اليه وفق المادة ١٧٥ من ق.ع.ب اذ جاءت ضده شهادة شاهد واحد فقط . وعليه قرر نقض قرارى التجريم والحكم الصادرين فى القضية بموجب المادة المذكورة وارجاع الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فيهما ومن ثم الحكم بما يتراءى لها من النتائج . وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٥ الاصولية.

(٢٥٣)

رقم القرار - ١٤٣٠/جنايات/٦٨
تاريخه - ١٩٦٨/٩/٣٠

فى التهمة المسندة وفق المادة ١٧١/١٧٣ من ق.ع.ب اذا كانت الدلائل تشير الى أن المتهم كان عالما بأن السند مزور واستعمله فالقرار الصادر ببراءته فى غير محله .

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ٨-٧-١٩٦٨ وبرقم الاضبارة ١٦١/ج/٩٦٦ براءة المتهم (ع.أ) من التهمتين المسندتين اليه الاولى وفق المادة (١٧١) من ق.ع.ب عن حمل كاتب عدل الكرخ على تصديق وتنظيم الوكالة العامة المرقمة ٢٤٣٤ والمؤرخة ٩-٥-١٩٦١ بانتحال اسم (و.ط) المتوفى سنة ١٩٤٠ والثانية وفق المادة ١٧١/١٧٣ من ق.ع.ب عن استعمال هذه الوكالة المزورة وذلك لعدم توفر الادلة ضده

والغاء كفالته المربوط بها وللمشتكية حق مراجعة المحاكم الحقوقية بشأن منع معارضة زوجة المتهم (س٠م) للتصرف بحصة مورثها (و٠ط) من المحاكم الحقوقية ان أرادت ذلك ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرار البراءة الصادر بالنسبة للتهمة المسندة الى المتهم (ع٠أ) وفق المادة (١٧١) من ق٠ع٠ب موافق للقانون قرر تصديقه أما بالنسبة لقرار براءة نفس المتهم الصادر وفق المادة (١٧٣) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ١٧١ فغير صحيح اذ ان هناك دلائل تشير بان المتهم المذكور يعلم ان سند الوكالة الصادر من كاتب عدل الكرخ برقم ٢٤٣٤ وتاريخ ٩ـ٥ـ١٩٦١ مزور واستعمله لدى دائرة الطابو اذ الثابت رسميا بان البائع الموكل في ذلك السند المدعو (و٠ط) توفى عام ١٩٢٠ كما جاء بالقسام الشرعي المرقم ٦٢/ش/١٩٦٤ والمؤرخ ١٣ـ٣ـ١٩٦٤ الصادر من المحكمة الشرعية في ابي الخصيب كما ان شاهدي التعريف في ذلك السند وهما (ش٠م) (س٠ح) رغم معرفة هويتهما بواسطة وثيقة كل منهما فلم يعثر عليهما والمفهوم من جريان التحقيق والمرافعة ان المتهم الوكيل (ع٠أ) يعرف شاهدي التعريف ولم يساعد التحقيق في الوصول اليهما وهما مجهولي الهوية لتغطية الحقيقة كما ان (و٠ط) الذي زعمه المتهم هو الموكل البائع قال عنه انه في الكويت ورغم المخابرات الرسمية لم يعثر عليه ومما يزيد القناعة في علم المتهم انه باع في الطابو الحصة المخول له بيعها بموجب سند الكاتب العدل وفي شهر تنظيمه الى زوجته (س٠م) الشريكة في الدار التي تتعلق بها تلك الحصة وعليه قرر اعادة القضية الى المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ لاعادة النظر في قرار البراءة الصادر عن التهمة المسندة الى المتهم (ع٠أ) وفق المادة (١٧٣) بدلالة المادة (١٧١) من ق٠ع٠ب وذلك بغية التجريم والحكم وفق الاصول وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٥٤)

رقم القرار - ١٦٠٩/جنايات/٦٨
تاريخه - ١٩٦٨/١٠/٢٩

اذا أثبتت الدلائل ان القتل وقع بقصد التخلص من العقوبة والتستر والهرب من جريمة السرقة التى شرع المتهم بارتكابها وجهت التهمة وفق الفقرة (٥) من المادة (٢١٤) من ق٠ع٠ب ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى للواء كربلاء بتاريخ ١-٩-١٩٦٨وبرقم الاضبارة ٥٣/ج/١٩٦٨ تجريم المتهمين (هـ٠م) و (ج٠ع) و (ك٠ع) وفق الفقرة الخامسة من المادة ٢١٤/٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٨ من ق٠ع٠ب لاشتراكهم بقتل المجنى عليه (ن٠ع) بقصد سرقة بقرته ليلة ١٧-١٨-٣-٩٦٨ وحكمت على كل واحد منهم بدلالة الفقرة الاولى من المادة ١١ من ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة المؤبدة مراعية بذلك اعتراف المجرمين بهذه الجريمة وعدم ارتكابهم جريمة مماثلة عند فرض العقوبة ٠ ومصادرة البندقية الانكليزية القصيرة المرقمة ٦١١٥ ورقم ترياسها ٨١٣٣ والبندقية الروسية ذات السبطانةالواحدة المرقمة ٧٠٣٦ مع الاطلاقات المعثور عليها وايداعها لدى الكاتب الاول للتصرف بها وفق القانون والزام المجرمين المذكورين بالتضامن والتكافل بتأدية مبلغ قدره ستمائة دينار كتعويض يدفع مناصفة لكل واحد من ورثة المجنى عليه الصغير (ع٠ن) وزوجته (ز٠ف) يستحصل تنفيذا وفقا للمادتين ٢٠٣ و٢٠٢ من القانون المدنى ٠ والزامهم كذلك باجور محاماة وكيل المدعين الشخصيين قدرها خمسون دينارا ٠ واعتبار الجريمة جناية عادية مخلة بالشرف لارتكابهم الجريمة بغية التستر والهروب من جريمة السرقة التى شرعوا بارتكابها ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتحصلة أيدت بان المتهمين بالاتفاق ذهبوا الى دار المجنى عليه (ن٠ع) لسرقة بقرته فشعر بهم وحاول القبض عليهم فعاجله احدهم باطلاق النار عليه وقتله وعليه يكون فعل المتهمين منطبقا على أحكام الفقرة الخامسة من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٣ و٥٨ منه وتكون القرارات الصادرة فى القضية مع الاستدلال بالمادة (١١) من ق٠ع٠ب موافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٥٥)

رقم القرار ـ ٨٩/جنايات/٦٩
تاريخه ـ ١٩٦٩/٢/١٨

لا تكون الادلة المتحصلة كافية لاثبات التهمة وادانة المتهمين ، اذا لم تكن شهادات الشهود مبتنية على العيان ، وكان اعتراف بعض المتهمين المدعى وقوعه امام المحقق قد أنكروه أمام حاكم التحقيق أو كان اعتراف هذا البعض واعتراف البعض الاخر أمام حاكم التحقيق نفسه لم يتأيد بأية قرينة اخرى ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى للواء ديالى فى بعقوبة بتاريخ ٣-١٢-٩٦٨ وبرقم الاضبارة ٩٢/ج/٩٦٨ الموحدة مع الاضبارة ١٤٠/ج/٩٦٨ بالاكثرية تجريم المتهمين (هـ٠ر) و(ح٠ش) و(ل٠م) وفق الفقرة الاولى من المادة ٥٣/٢٦٢ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لاشتراكهم بسرقة عشرة رؤوس من الاغنام من دار المشتكى (ح٠ز) باحداث ثلمة فى السياج المحيط بالدار ـ مراح الاغنام ـ وكان احدهم مسلحا وذلك ليلا وحكمت بالاتفاق على كل واحد منهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات واعتبار جريمتهم جناية عادية مخلة بالشرف ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الادلة المتحصلة فى القضية لا تكفى لادانة المتهمين وذلك لان الشهادات فى القضية لم تكن عيانية أما الاعتراف المعزو الى المتهمين (هـ.ر) و (ح.ش) والمدعى بوقوعه أمام المحقق فان المتهمين قد أنكراه أمام حاكم التحقيق وبما أن اعترافهما هذا واعتراف المتهم الثالث (ل.م) المدون من قبل حاكم التحقيق لم يتأيد بأية قرينة اخرى لذلك تكون كافة القرارات الصادرة من المحكمة الكبرى فى القضية مخالفة للقانون قرر الامتناع عن تصديقها واطلاق سراح المتهمين (هـ.ر) و(ح.ش) و(ل.م) من السجن ان لم يكونوا مسجونين أو موقوفين عن سبب آخر وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٥٦)

رقم القرار ـ ١٧٨/جنايات/٦٩
تاريخه ـ ١٩٦٩/٣/١٩

ليس للمحكمة أن تقرر سحب التهمة الموجهة للمتهم بدون أن يكون هناك سبب مبرر لهذا السحب . غير انه اذا كانت عقوبة الجريمة التى حوكم عنها شديدة وعقوبة الجريمة التى جرم عنها وحكم من أجلها أخف وان قرار سحب التهمة جرى من بعد صدور قرار التجريم ، اعتبر السحب فى صالح المتهم ، لانه لم يضر فى حق دفاعه .

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩-١٢-١٩٦٨ وبرقم الاضبارة ٢١٢/ج/١٩٦٨ تجريم المتهم (ف.ص) وفق المادة ١٧٢ من ق.ع.ب لتزويره دفتر نفوس المدعو (ع.ع) بتحريف تاريخ ميلاده فى دفتر نفوسه بجعل تولده فى سنة ١٩٢٧ مع ان ولادته هى فى سنة ١٩٣٢ وذلك بعد تقاضى اجرة مقدارها ثلاثون دينارا وجعله خارج سن مكلفية

خدمة العلم • ذلك بدون ان يزور التواقيع والاختام فيه • وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة واعتبار الجريمة جناية عادية مخلة بالشرف •

وبراءة المتهمين (ع•ع) و(أ•ح) و(ف•ع) من تهمة الاشتراك بتزوير دفتر النفوس المذكور اعلاه المسندة اليهم وفق المادة ١٦٥/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق•ع•ب لعدم توفر الادلة ضدهم والغاء الكفالة المربوطين بها •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعى العام تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهمين (ع•ع) و(أ•ح) و(ف•ع) والامتناع عن تصديق قرارى التجريم والحكم الصادرين بحق (ف•ص) واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء محاكمته مجددا بغية توجيه تهمة وفق المادة التى حكمت عليه بموجبها وهى المادة ١٧٢ من ق•ع•ب •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى اجرت محاكمة المتهم (ف•ص) عن تهمة وفق المادة ١٦٥ من ق•ع•ب وبنتيجة المحاكمة قررت تجريمه وفق المادة ١٧٢ من ق•ع•ب ثم قررت سحب التهمةالموجهة له بدون ان يكون هناك سبب مبرر لهذا السحب ولما كانت الجريمة التى حوكم عنها هى جريمة تزوير مذكورة فى باب تزوير المستندات والوثائق الرسمية • وان الجريمة التى جرم عنها وحكم من اجلها وفق المادة ١٧٢ من ق•ع•ب وهى أخف من الجريمة المذكورة فى مادة التهمة (١٦٥) منه وان قرار سحب التهمة جرى من بعد صدور قرار التجريم وان ذلكلم يضر فى دفاع المتهم ولما كانت الادلة متوفرة على قيام المتهم المذكور بتزوير دفتر النفوس موضوع بحث هذه القضية ، لذا تكون القرارات الصادرة بحقه موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاكثرية كما وان قرار البراءة الصادر بحق المتهمين الاخرين وهم (أ•ح) و(ف•ع) و(ع•ع) صحيحة ايضا فعليه قرر تصديقها ايضا وصدر هذا القرار بالاكثرية •

(٢٥٧)

رقم القرار ـ ٢٣٠/جنايات/٦٩
تاريخه ـ ١٩٦٩/٣/٢٤

اذا كان التحقيق قد جرى بصورة عامة عن جميع الجرائم الواقعة وتبين بنتيجة المحاكمة ان أحد المتهمين لم يرتكب بعضها بل ارتكب جريمة اخرى ، وجب على المحكمة توجيه التهمة اليه عن مادة تلك الجريمة ومحاكمته عنها وفق الاصول دون أن تقرر الاشعار الى حاكم التحقيق لاجراء التعقيبات القانونية بحقه .

قررت محكمة الجزاء الكبرى في الحلة بتاريخ ١٨-١١-٩٦٨ وبرقم الاضبارة ١١٢/ج/٩٦٨ تجريم المتهم (ع.ع) وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لقتله قصدا المجنى عليه (ف.ح) بأطلاقه عليه طلقتين من مسدسه اصابته احداهما في رأسه والثانية في صدره وارداه قتيلا أثر نزاع آني وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات واعتبار جريمته جناية عادية غيرمخلة بالشرف والزامه بأجور محاماة وكيل المدعي الشخصي مقدارها ثلاثون دينارا ومصادرة المسدس المبرز وايداعه الى الكاتب الاول للتصرف به وفق التعليمات .

وبراءة المتهم (ع.ح) من تهمة الاشتراك بقتل المجنى عليه (ف.ح) والشروع بقتل (ه.ج) المسندة اليه وفق الفقرة ٣ من المادة ٢١٤/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب لعدم توفر الادلة ضده واشعار حاكم تحقيق الهاشمية بأجراء التعقيبات القانونية ضده وفق المادة ٢٤٨ من ق.ع.ب لاطلاقه النار بعد الحادث مما يعتبر تهديدا وتوقيفه بالنسبة لها .

وارسل الحكم رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التميزية عليه . وطلب المدعي العام تصديق كافة القرارات الصادرة في القضية .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرارات الصادرة فى القضية عدا قرار الاشعار الى حاكم التحقيق لاجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم (ع٠ح) وفق المادة ٢٤٨ من ق٠ع٠ب جاءت موافقة للقانون بالنظر للاسباب التى استندت اليها فقرر تصديقها وعند عطف النظر الى قرار اجراء التعقيبات القانونية وجد ان التحقيق كان قد جرى بصورة عامة عن جميع الجرائم الواقعة وتبين بنتيجة المحاكمة أن المتهم (ع٠ح) لم يرتكب جريمة قتل المجنى عليه (ف٠ح) والشروع بقتل المجنى عليه (هـ٠ح) مما اقتضى براءته عنها وانه أطلق النار ، بعد وقوع الحادث ، فى الهواء مهددا مما يجعل فعله ينطبق على حكم المادة ٢٤٨ من ق٠ع٠ب ، فكان ينبغى توجيه التهمة اليه وفق المادة المذكورة واجراء محاكمته عنها وفق الاصول وعليه قرر الامتناع عن تصديق قرار الاشعار الى حاكم التحقيق لاجراء التعقيبات ضد المتهم (ع٠ح) واعادة أوراق القضية الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم وصدر القرار بالاكثرية ٠

(٢٥٨)

رقم القرار ـ ٨١/ت/٣٢
تاريخه ـ ١٠/٨/١٩٣٢

الاقرار فى المسائل الجزائية وان جاز الحكم بمقتضاه ، الا أن هذا الجواز لا يمنع المحكمة من حقها فى امعان النظر فى صحة هذا الاقرار أو عدمها ٠

ان حاكم جزاء البصرة حكم بتاريخ ٥ـ١ـ١٩٣٢ على (ج٠ب) بغرامة قدرها ٢٥٠ روبية وفق المادة ٢٧٧ من ق٠ع٠ب لثبوت حمل المشتكى (ع٠ح) على اعطائه له مبلغا قدره (٧٩٠) روبية احتيالا وذلك بتحبيره سندا محررا لامره وموقع عليه بختم والده (ب) فى الوقت الذى والده لم يعطه ذلك السند وانه لا يعلم بتختيمه السند المذكور وتغريمه أيضا ٢٥٠ روبية عن التهمة الثانية وفق المادة المذكورة وذلك لحمله المشتكى الثانى (ع٠م) على اعطائه له الفى روبية احتيالا وبالصورة المذكورة وعند عدم دفعه الغرامة الاولى يحبس لمدة

ستة أشهر وكذلك عند عدم دفعه الغرامة الثانية يحبس شديدا لمدة ستة اشهر تنفذ بالتعاقب .

ان المحكمة الكبرى للواء البصرة نظرت فى القضية تمييزا بناء على طلب (ع.ح) وقررت بالاكثرية بتاريخ ٢١-٧-١٩٣٢ تصديق قرارى التجريم والحكم الصادرين بحق المرقوم (ج) .

ان محكمة التمييز جلبت كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها بناء على طلب (ع.ح) .

ولدى التدقيق ظهر ان حاكم الجزاء استند فى تجريم المتهم الى اعترافه بسرقة ختم والده وتسليمه مع ختمه الى الدائن أى حامل الكمبيالة لغرض تنظيم سند بالمبلغ الذى استقرضه وانه لا علم لوالده بتنظيم وتختيم الكمبيالات والمحكمة الكبرى صادقت على ذلك القرار للسبب نفسه مع ان هذه المحكمة لاحظت ان حاكم الجزاء سمع كلا من الشهود (م.ص) و(ع.ع) الذين شهدا بحضور المتهم ووالده (ب) فى قهوة السيف حيث نظم بحضورهما سند الكمبيالة والذى جير فى ذلك الحين الى (ع.م) فكان على المحكمة أن تمعن النظر فى الاعتراف وصحته وحيث ان اعتراف المتهم المار ذكره يستلزم دفع مغرم عن والده وذلك لعدم تمكن الدائن باستيفاء مبلغ الكمبيالة من والده مواضعة سيما والبينة المارة الذكر تؤيد عدم صحة هذا القرار والاقرار فى المسائل الجزائية وان جاز الحكم بمقتضاه الا ان هذا الجواز لا يمنع حق المحكمة من ان تمعن النظر فى صحة الاقرار أو عدمها لهذا قرر الامتناع من تصديق قرارى التجريم والحكم واعادة الغرامة المحكوم بها الى المتهم وصدر هذا القرار وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ من الاصول الجزائية المعدلة .

(٢٥٩)

رقم القرار ـ ٤٥٥/ج/٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٥/١/١٢

١ ـ لا يعدل عن الاخذ بالنتائج المادية الى الاخذ بالاحتمال .

٢ ـ لا يصح سكوت المحكمة عن اتخاذ قرار حول الاشياء الجرمية أو الاموال المبرزة فى القضية .

ان المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل المنعقدة فى سنجار اصدرت حكمها فى ٢٧-٨-١٩٣٤ على (ح.ش) بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وفق الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ بدلالة المادة ٦٠ من ق.ع.ب لشروعه بقتل المشتكى (ب) باطلاقه عليه عدة عيارات نارية عندما كان سائرا فى الطريق العام قرب وادى شلو بقصد الاستيلاء على ظرف الدهن الذى كان معه وقررت مصادرة البندقية وصف الرصاص واعادة الدهن والمخلاة الى المدعى الشخصى (ب) المرقوم .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المتهم ينفى اخذه الدهن قائلا بان المشتكى رماه فى الطريق عندما طالبه بحصته منه وليس هناك شاهد يكذب قول المتهم هذا فصار قول الطرفين متعادلا والمشتكى لا ينكر وجود حصة للمتهم فى الدعوى فلم تتوفر الاسباب لوقوع السرقة وشروطها فعلى هذا يكون الاطلاق واقعا بقصد حمل المشتكى على تسليم حصة المتهم واذا كان بقصد القتل فلانتفاء أسباب السرقة يكون على المادة ٢١٢ بدلالة المادة ٦٠ وحيث لم يثبت قصد القتل لعدم حصول الاصابة رغم ادعاء تعدد الطلقات

فيكون بقصد التهديد واما ادعاء وقوع الاصابة بالعباء فلا يغير فى هذه النتيجة شيئا لانه لا يوجد ما يصدق حصول الثقب فيها من الطلقات المزعومة فلا تخلو الحادثة من ان يكون المتهم اخاف المشتكى بسلاحه بقصد استحصال حصته منه سواء أطلق به أم لم يطلق لان التهديد يكفى حصوله على فحوى المادة ٢٤٨ ولو بتوجيه السلاح دون الاطلاق فلهذا كان تجريم المتهم على الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ بدلالة المادة ٦٠ غير صواب فقرر فى ٢٩-١٠-١٩٣٤ بالاتفاق اعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى الموصل لاعادة النظر فى قرار التجريم .

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل نظرها فى قرار التجريم وقررت فى ٢٥-١١-١٩٣٤ تجريم (ح.ش) وفق المادة ٢١٢ بدلالة المادة ٦٠ من ق.ع.ب وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان اصرار المحكمة على وجود قصد القتل غير صواب حيث ان النتائج المادية لا تؤيده وتعليلها عدم الاصابة على طبيعة الاراضى وعدم مهارة المتهم فى الرماية فلا يخرج عن حد الاحتمال ولا يجوز الاخذ به عليه كما ان سكوتها عن مصادرة السلاح والتصرف بالمال المسروق فى قرارها الاخير ليس صوابا لانها اذا كانت قد اكتفت بما قررته فى قرارها السابق فذلك نقص ووجب تجديده فقرر بالاتفاق تغيير قرارى المجرمية والحكم وتجريم المتهم وفق المادة ٢٤٨ من ق.ع.ب والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف اعتبارا من تاريخ توقيفه فى ٢١-٥-١٩٣٤ ومصادرة البندقية وعتادها واعادة المسروق الى المشتكى وصدر بالاتفاق .

(٢٦٠)

رقم القرار ـ ٦٣٤/ج/٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٥/٨/١٩

١ ـ اذا ترأس الهيئة الحاكمة المؤلفة من حكام من درجة واحدة مع وجود الاقدم فى ضمنها تعتبر مؤلفة بصورة غير قانونية ٠

٢ ـ على المحكمة أن تقرر سقوط الدعوى العامة اذا توفى المتهم قبل صدور الحكم عليه ٠

٣ ـ لا يجوز توقيف تنفيذ الحبس الصادر لمدة أكثر من سنة ٠

المادة (٦٩) من ق٠ع٠ب

٤ ـ لا يصح مصادرة الاسلحة غير المستعملة فى جريمة ان ثبت وجود اجازة لها حسب القانون ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل المنعقدة فى دهوك فى ٢٠ تشرين ثانى سنة ١٩٣٤ تجريم (م) و(أ) و(ع) اولاد (م) و(أ٠ى) و(ع٠ب) وفق المادة ٢١٢ بدلالة المواد ٦٠ و٥٥ و٥٦ و٣٠ و٣١ من ق٠ع٠ب لشرعهم بقتل (ح٠أ) بطعنهم اياه بخناجرهم وحكمت على كل منهم بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ومصادرة البندقيتين والزامهم بالتكافل باداء خمسة دنانير الى المدعى الشخصى (ح) المذكور تحصل اجراء وبراءة المتهم (م٠ح) لعدم ثبوت اشتراكه مع المحكومين المرقومين ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة تألفت من ثلاثة حكام كلهم من الدرجة الرابعة من درجات الحكام والحاكم (ك) الذى ترأسها

وان كان حائزا على سلطة جزائية من الدرجة الاولى غير انه لم يكن مقدما في الدرجة على الحاكم الاخر (م) الذى اشترك فى الهيئة والحائز على الدرجة الاولى أيضا فكان تشكيل المحكمة برئاسة الحاكم (ك) الموما اليه رغم وجود الاقدم منه ضمن الهيئة يخالف صراحة المادة السابعة من قانون الحكام والقضاة ويجعل المحكمة المؤلفة برئاسته غير قانونية واما توديع الرئاسة اليه من جانب رئيس المحكمة الكبرى فى الموصل فلا يعنى الشرط الاستثنائى للمادة المذكورة اذ أن المعين رئيسا أو نائب رئيس الجائز برؤسه المحكمة رغم وجود الاقدم من درجته هو المعين من قبل وزير العدلية على قرار اللجنة لا الذى ينسبه رئيس المحكمة الكبرى فصارت الاجراءات المتخذة فى المحكمة المؤلفة على الوجه المشروح غير قانونية فقرر فى ١٤-٢-١٩٣٥ بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المجرمية واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى الموصل للنظر فى الدعوى مجددا من جانب هيئة قانونية على ان يربط المتهم (م٠ح) بكفالة تنسبها المحكمة المشار اليها ويبقى المتهمون الاخرون موقوفين ٠

فاجرت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل المنعقدة فى دهوك بعد ان تألفت بصورة قانونية محاكمة المتهمين (ع) و(أ) ولدى (م) و (م٠ح) و(أ٠ى) و(ع٠ب) مجددا وقررت فى ٣١-٣-١٩٣٥ تجريم المتهمين سوى (م) المتوفى فى السجن وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه والحكم على (ع٠م) بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وعلى كل من (أ٠م) و(م٠ح) و(أ٠ى) و(ع٠ب) بالحبس الشديد لمدة سنتين وايقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة الى (م٠ح) وفق المادة ٦٩ من القانون المذكور على ان يتعهد بمحافظة السلام ويكون حسن السيرة والسلوك لمدة خمس سنوات لكونه معلولا وكبير السن وعدم وجود سوابق له والزامه بالتكافل باداء خمسة عشر

دينارا الى المشتكى (ح٠ج) تحصل اجراء وفق المادة ٣١ من ق٠ع٠ب ومصادرة البندقيتين ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد قرار التجريم موافقا للقانون غير انه لم يقرر فيه عن المتهم (م) المتوفى سوى القول بوفاته بينما كان يقتضى تقرير سقوط الدعوى العامة عنه وأما قرار الحكم ففى عقوبة المتهمين (ع) و (أ) صواب واما فى الاخرين فليس كذلك حيث اشتراكهم لا يستلزم تشديد عقوبتهم للدرجة المحكوم بها ثم ان المادة ٦٩ من قانون العقوبات صريحة فى عدم جواز توقيف الحبس الصادر لمدة سنتين فما كان جائزا والحالة هذه ان توقف المحكمة تنفيذ عقوبة المجرم (م٠ح) بعد ان حكمته سنتين كما ان قرار مصادرة البندقيتين كان فى غير محله لانهما لم يستعملا فى الجريمة وقد قال المتهم (ع) انهما باجازة واحداهما تعود لاخيه المتوفى (م) فكان يقتضى على المحكمة اجراء تعقيبات خاصة عنهما لاثبات كونهما باجازة أو بدونها وعند ذاك يقرر مصادرتهما أو اعادتهما فقرر بالاتفاق فى ٢٨ـ٤ـ٩٣٥ تصديق قرار التجريم بالنسبة الى المجرمين الخمسة واعادته لاعادة النظر فيه بالنسبة الى المتوفى (م) وتصديق قرار الحكم كما هو بالنسبة الى المجرمين (ع) و(أ) ولدى (م) وتعديله بالنسبة الى الاخرين بتخفيض عقوبتهم الى الحبس الشديد لمدة ستة أشهر وتصديق ايقاف التنفيذ بالنسبة الى المحكوم عليه (م٠ح) من حيث النتيجة واخلاء سبيل (أ٠ى) و(ع٠ب) لاكمالهما مدة محكوميتهما بالنظر الى ابتداء توقيفهما فى ١٦ـ١٠ـ١٩٣٤ ان لم يكونا موقوفين من سبب اخر وتصديق قرار التعويض والامتناع عن تصديق قرار مصادرة البندقيتين واجراء التعقيبات القانونية بشأنهما على حدة٠

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل نظرها في قرار التجريم الصادر بحق المتوفى (م) وقررت في ٢٢-٦-١٩٣٥ بالاتفاق سقوط الدعوى بحقه واجراء التعقيبات القانونية بشأن البندقيتين .

وارسل الحكم الاخير هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

لدى التدقيق والمداولة وجد قرار المحكمة الكبرى المتضمن سقوط الدعوى بحق المتهم المتوفى (م.م) واجراء التعقيبات القانونية بشأن البندقيتين المصادرتين موافقا للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه .

(٢٦١)

رقم القرار - ١٥٨/ج/٣٥
تاريخه - ١٩٣٥/٤/٢٩

بساطة المتهم او تخوفه في امور اخرى لا تعتبر من اسباب التخفيف للحكم .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في السليمانية في ٢-٤-١٩٣٥ تجريم (ح.م) وفق المادة (٢١٢) من ق.ع.ب لقتله (ح.س) قصدا باطلاقه عليه عيارة نارية من بندقيته قضت على حياته بصفته شرطيا غير نظامي وذلك عندما شاهد المجنى عليه ورفيقه آتين من جهة الفلاة الى قرية كانى مانكا بينما كان حارسا قرب القرية المذكورة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة شهرين وثمانية وعشرين يوما معتبرة مجيء القتيل ورفقائه في ليلة ظلماء متوجهين نحو القرية وعدم اجابتهم نداء المتهم وبساطته وكثرة الشقاة في تلك الاطراف من أسباب الرأفة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة من جهة تنفى قصدالدفاع وسلامة النية فى القتل الواقع ومن جهة اخرى تذهب الى التخفيف لاقصى حد معللة ذهابها ببساطة المتهم وتخوفه من الشقاة وهذا تناقض حيث لو انتفت سلامة النية أو زعمها لما جاز التمسك باسباب التخفيف ولو صحت الاسباب لتكونت سلامة النية ولو خطأ وعند ذاك يستدل بالمادة ٥٢ القانونية فيما اذا اريد التخفيف ولم تتطرق المحكمة فى قرارها اليها فكان والحالة هذه قرار التجريم مختلا فى العلل والاسباب القانونية فقرر بالاتفاق اعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى فى كركوك لاعادة النظر فى قرار المجرمية .

(٢٦٢)

رقم القرار ـ ٨٧٢/ج/٤٢
تاريخه ـ ١٩٤٢/١٢/٧

الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ المعدلة من اصول المحاكمات الجزائية لا تشير الى قرارات المجرمية وانما القرارات مهما كان نوعها بما فيها قرارات البراءة وعدم المسؤولية .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى فى ٢٨ـ١٠ـ١٩٤٢ وبرقم الاضبارة ٤٦/ج/١٩٤٢ بالاكثرية براءة المتهمين (م) و(س) من تهمة اشتراكهما مع رفقاء لهما بسرقة التمر من البستان التى تحت التزام (د) و(ق) الواقعة فى قرية بهرز المسندة اليهما وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٦٢ من ق.ع.ب بدلالة المادتين ٥٤ و٥٥ منه لعدم كفاية الادلة عليهما .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لمحكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت الشهادات المستمعة تشير الى أن السرقة لم تتعد المتهمين وان الاختلاف الموجود فيها لا يؤثر على جوهرها ولا يوجد ما يستدعى عدم الاعتماد عليها فأصبح والحالة هذه القرار الصادر ببراءة المتهمين مع وجود هذه الشهادات غير صحيح فقرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر فى قرار البراءة واصدار مذكرة القبض ضد المتهمين وتوقيفهما الى نتيجة اعادة النظر وصدر بالاتفاق فى ١٤-١١-١٩٤٢ .

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى نظرها فى قرارها السابق وقررت فى ٢٤-١١-١٩٤٢ بالاكثرية الاصرار عليه مؤيدة قناعتها ببراءة المتهمين .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وبين المدعى العام بان قرار المحكمة الكبرى الثانى فى البراءة يصبح مبرما نظرا لدلالة الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ولدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت الفقرة التى نوه عنها الادعاء العام لا تشير الى قرارات المجرمية وانما قد جاء مقابلها فى الانكليزية (فايندينك) أى القرارات مهما كان نوعها ومع هذا يفهم من مدلول الفقرة الاولى من نفس المادة بان المراد من قرارات المجرمية هى جميع القرارات بما فيها قرارات البراءة وعدم المسؤولية وقد جرت محكمة التمييز على هذا الاساس منذ القديم ولها عدة قرارات فى هذا الباب . وبصدد موضوع الدعوى فان المحكمة الكبرى كانت قد اصرت على قرارها بالبراءة مع وجود ادلة كافية للادانة بدون اسباب مقبولة . الامر الذى لا تراه هذه المحكمة مصيبا وموافقا الى المصلحة العامة بوجه من الوجوه فقرر الامتناع من تصديق قرارات المحكمة الكبرى فى البراءة ونقل الدعوى الى المحكمة الكبرى فى بغداد وفق الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية واصدار مذكرة القبض على المتهمين وتوقيفهما الى نتيجة محاكمتهما مجددا من قبل المحكمة المشار اليها .

(٢٦٣)

رقم القرار ـ ٨٧٢/ج/٤٣
تاريخه ـ ١٩٤٣/١٠/٢٠

للمحكمة الكبرى أن تحكم بالضمان باقساط أو بشكل ايراد ، ولها أن تحكم به دون أن تقيد دائرة التنفيذ بكيفية التحصيل ، فان أرادت التقسيط فعليها أن تبين أسبابا تبرره .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد فى ١٥ـ٩ـ١٩٤٣ وبرقم الاضبارة ٢٤٧/ج/٩٤٣ تجريم (ج) وفق المادة (٢١٧) من ق.ع.ب لركله المدعو (م) برجله على بطنه فافضى ذلك الى موته ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين والزامه باداء (٢٠٠) دينار تدفع تعويضا الى ورثة القتيل تحصل منه اجراء (تنفيذا) بثلاثة أقساط فى كل سنة قسط واحد .

وارسل هذا الحكم رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه.

لدى التدقيق والمداولة ـ لما كانت التطبيقات القانونية صحيحة والادلة متوافرة ومقنعة قرر تصديق قرارى المجرميه والحكم ولدى عطف النظر الى الفقرة الباحثة عن الضمان ، فقد احتوت على لزوم تحصيله بثلاثة أقساط فى كل سنة قسط واحد .

ان هذه المحكمة تعلم بان للمحكمة الكبرى ان تقرر دفع مبلغ الضمان باقساط أو بشكل ايراد ، كما لها ان تحكم بدفع مبلغ الضمان دون ان تقيد دائرة الاجراء (التنفيذ) فى كيفية التحصيل ، لان قانون الضمان اطلق يد المحكمة فى ذلك بخلاف احكام الدية التى تحتم لزوم التقسيط ، لهذا قرر بالاكثرية اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر فى الفقرة المذكورة لرفع القيد المتعلق بالتقسيط اذ لم تكن هناك اسباب تستوجبه وصدر وفق الفقرتين الاولى والرابعة من المادة (٢٣٣) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٢٦٤)

رقم القرار ـ ٣١٠/ج/٤٦
تاريخه ـ ١٩٤٦/٣/٣١

الاعتراف وحده لا يكفى للحكم ما لم يعزز بقرينة تؤيده .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصره فى ٤-٣-١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ١٧/ج/٤٦ بالاكثرية تجريم (د) وفق الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٣) من ق.ع.ب لسرقته دراهم من قاصة المشتكى (ش) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين وبراءة المتهمين (أ) و(ع) لعدم ثبوت اشتراكهما مع المحكوم (د) .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان اعتراف المتهم غير معزز بقرينة تؤيده وانه موضع شك لذا قرر الامتناع من تصديق قرارى التجريم والحكم واطلاق سراحه من السجن ان لم يكن موقوفا بسبب اخر وتصديق قرار البراءة . وصدر بالاتفاق .

(٢٦٥)

رقم القرار ـ ٤٥٠/ج/٤٦
تاريخه ـ ١٩٤٦/٥/١٣

ليس للمحكمة أن تحكم بالتعويض اذا لم يطلبه المشتكى .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى فى ٢٤-٤-١٩٤٦ وبرقم الاضبارة ٥٧/ج/٤٦ تجريم (ج) وفق المادة (٢١٢/٦٠) من ق.ع.ب لشروعه بقتل المشتكى (ع.ض) باطلاقه عليه عيارات نارية من بندقيته ، وحكمت عليه

بالحبس الشديد لمدة سنتين والزامه بتعويض قدره (١٤٢) دينار تدفع للمشتكى (ع٠ض) منها ١٠٠ دينار عن العطل الذى اصاب ساعده و٤٢ دينارا عن المصاريف التى صرفها للتداوى الخارجى والسفر على ان تحصل منه اجراء ٠

كما قررت براءة (م٠ن) و(ع٠ح) لعدم كفاية الادلة ضدهما ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان قرار البراءة الصادر بحق المتهمين (م٠ن) و(ع٠ح) مع قرار المجرمية الصادر بحق المتهم (ج) وكذلك الفقرة الحكمية المتعلقة بالعقوبة مع الفقرة الخاصة بتعويض (١٠٠) دينار عن العطل فى يد المشتكى موافقة للقانون قرر تصديقها ٠ أما الفقرة الحكمية المتعلقة بتعويض الاثنين واربعين دينارا فقد ظهرت غير صحيحة ، حيث ان المشتكى كان قد طلب الحكم له بهذا المبلغ عن تعطيله عن أشغاله المعتادة بينما المحكمة حكمت له عن مصاريف التداوى والسفر وهذا لم يطلبه المشتكى ، لذا قرر الامتناع عن تصديق الفقرة الموضوعة البحث فقط واعادة الاوراق الى المحكمة للنظر فيها مجددا وصدر بالاتفاق ٠

(٢٦٦)

رقم القرار ـ ١٣٧/ت/٤٦
تاريخه ـ ١٩٤٦/٧/٣

اذا افرج عن متهم بسرقة أو بحيازة أموال متحصلة من جريمة فتسلم هذه الاموال الى واضع اليد عليها حتى الدعوى ولمن يدعى عائديتها أن يقيم الدعوى بشأنها فى المحاكم الحقوقية ٠

قررت حاكم جزاء الكرادة فى ٨ـ٥ـ١٩٤٦ الافراج عن المتهم (م٠س) وفق المادة ١٥٥ من الاصول الجزائية عن تهمة حيازته أموال

مسروقة من المشتكى واعادة الزولية الى المشتكى (ب٠ك) لثبوت عائديتها اليه كما تأيد بشهادة بائع الزولية ٠

فميز المتهم (م٠س) الفقرة الحكمية المتعلقة باعادة الزولية الى المشتكى من القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد وطلب الحكم باعادة الزولية اليه وجعل الدعوى حقوقية ٠ فجلبت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد أوراق الدعوى ولدى نظرها فيه قررت في ٢٥-٥-١٩٤٦ وبرقم الاضبارة ٢٩١/ت/١٩٤٦ تصديق قرار الافراج والامتناع من تصديق الفقرة الحكمية المتعلقة بتسليم الزولية وتسليمها الى واضع اليد حين الدعوى ولمن يدعى بعائديتها غيره ان يقيم الدعوى الحقوقية بشأنها في المحاكم المختصة ٠

فميز المشتكى (ب٠ك) القرار المذكور فجلبت محكمة التمييز في ١٨-٦-١٩٤٦ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان القرار المميز موافق للقانون قرر بالاتفاق تصديقه ٠

(٢٦٧)

رقم القرار ـ ١٣٦٥/ص/٤٧
تاريخه ـ ١٩٤٧/١٠/٥

الدعاوى الجزائية تتعلق بالحق العام والافراج فيها لا يوجب تضمين المشتكى ٠

ادعى المدعى (ن) لدى محكمة صلح بغداد بان المدعى عليه (ح) قد أقام عليه الدعوى الجزائية مرتين وفق المادة (٢٧٧) من ق٠ع٠ب في محكمة جزاء بغداد وان المحكمة المشار اليها قد جلبته من محل اقامته في المدحتية الى بغداد وحيث ان قصد المدعى عليه من اقامة هذه الدعاوى هو الحاق الضرر به وان المحكمة بنتيجة المرافعة قد اطلقت سراحه وبما انه قد تكبد

من جراء جلبه الى بغداد واقامته فيها مبلغا قدره (٩/٥٠٠) دنانير وان المدعى عليه ممتنع عن اداء هذا المبلغ لذلك طلب الحكم عليه بالمبلغ المذكور وتحميله .... فاصدرت المحكمة حكما وجاهيا يقضي برد دعوى المدعي وتحميله مصاريف المحاكمة .

ولعدم قناعة المدعي بحكم الرد طلب تدقيقه تمييزا ونقضه .

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان الحكم المميز بالنظر لان الدعوى الجزائية الموضوعة البحث من الدعاوى التي يتعلق فيها الحق العام وان الافراج فيها لا يوجب تضمين المشتكي ، جاء موافقا للقانون والاعتراضات التمييزية غير واردة قرر ردها وتصديق الحكم المميز . وصدر بالاتفاق .

(٢٦٨)

رقم القرار ـ ٣٣٨/ت/٤٩
تاريخه ـ ١٩٤٩/٩/١٢

لا يجوز لمحكمة الجزاء محاكمة المتهم الذى طلب المدعى العام محاكمته استنادا الى الاذن الصادر من وزارة العدلية الا وفق المادة المعينة بالاذن . وعلى المحكمة أن تبت فى القضية وبقدر حكمها فيها والا فتقرر الافراج عن المتهم . أما اذا كان هناك ما يشير الى وجود فعل آخر تنطبق عليه أحكام مادة قانونية اخرى فليس لها أن تبت وتصدر الحكم فيها طالما ان اجراء المحاكمة يتطلب الاذن بحكم المادة (١٤٤) من الاصول الجزائية .

قرر حاكم جزاء بغداد فى ٢٢ـ٦ـ١٩٤٩ فى الدعوى المرقمة ٢١٨/ج/٤٩ غير الموجزة تجريم (ك) وفق المادة (٦) من الباب (١٢) من ق.ع.ب لنشره فى جريدة ..... بعددها المرقم ١٨٢٢ والمؤرخ فى ٢٥ـ٥ـ١٩٤٩ مقالا افتتاحيا تحت عنوان (المعارضة فى المجلس النيابى

واثرها لدى الشعب) اسند فيه الى الحكومة الغش والتزوير والتلاعب والمداخلة الفعلية فى المناطق الانتخابية باستثناء البعض منها • وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة أربعة أشهر مع ايقاف التنفيذ لمدة خمس سنوات وفق المادة (٦٩) من ق•ع•ب •

فاستأنف المحكوم (ك) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت فى ١٨-٧-١٩٤٩ وبرقم الاضبارة ٩٨/س/ ٩٤٩ الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم واعادة الاوراق الى حاكمها لاجراء محاكمة (ك) مجددا لان المدعى العام كان قد استحصل اذنا من السلطة المختصة (وزير العدلية) لاجراء التعقيبات القانونية بحق (ك) وفق المادة (١٣) من الباب (١٢) من ق•ع•ب بدلالة المادتين ٢٦ و٣٠ من قانون المطبوعات ، الا ان حاكم الجزاء وجه الى المتهم تهما وفق المادة (٦)من الباب (١٢) وحكم عليه بموجبها دون استحصال اذن بذلك خلافا لما نصت عليه المادة (١٤٤) من الاصول الجزائية ، التى منعت أى حاكم أو محكمة أن تنظر فى أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها دون تصديق سابق من السلطة المختصة فيكون قرارى المجرمية والحكم الصادرين مخالفين للاصول •

فميز المدعى العام القرار المذكور وطلب الامتناع من تصديق قرار المحكمة الكبرى فجلبت محكمة التمييز فى ١٦-٨-١٩٤٩ أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

وبالتدقيق والمداولة - ظهر ان الادعاء العام كان قد طلب محاكمة المميز عليه المتهم بالاستناد الى الاذن الصادر من وزارة العدلية تحت المادة (١٣) من الباب الثانى عشر من ق•ع•ب عن الفعل المعنى بالاذن المشار اليه والوارد بطلب اجراء المحاكمة الى المتهم الامر الذى كان يجب معه على

محكمة الجزاء ان تجرى المحاكمة بموجب المادة المذكورة حسب الطلب الواقع فاذا توفرت لديها الاسباب التى نصت عليها المادة المذكورة تبت فى القضية وتصدر حكمها فى الموضوع والا فتقرر الافراج عنه • أما اذا كان هناك ما يشير الى وجود فعل اخر تنطبق عليه أحكام مادة قانونية اخرى فليس لها ان تبت وتصدر الحكم فيه طالما ان اجراء المحاكمة يتطلب الاذن بحكم المادة (١٤٤) من الاصول الجزائية لذلك قرر تصديق قرار المحكمة الكبرى تعديلا على هذا الوجه واعادة الاوراق الى حاكم جزاء بغداد للنظر فى القضية على الوجه المشروح • وصدر بالاتفاق •

(٢٦٩)

رقم القرار ـ ٤١٣/ت/٤٩
تاريخه ـ ١٩٤٩/١١/٢٤

لا داعى لالزام العاطل على التعهد بحسن السلوك والمحافظة على السلام ، اذا كانت سوابقه المرتكبة من قبل ليست من الجرائم التى تستلزم أخذ تعهد منه بذلك ، لان البطالة قد تكون متأتية من الضائقة الاقتصادية •

قرر حاكم جزاء البصرة فى ١٩-١١-٩٤٩ ربط كل من المتهمين (ع) و(م) و(ح) بكفالة شخص ضامن بمبلغ ٧٥ دينار ليحافظ على حسن السلوك والسلام لمدة ستة اشهر وفق المادة ٧٨ من الاصول الجزائية وعند عدم تقديم التعهد فايداعهم السجن للمدة المذكورة ولعجزهم عن تقديم الكفالة المطلوبة فقد اودعوا السجن •

فارسل حاكم جزاء البصرة أوراق الدعوى وتفرعاتها المرقمة ٤٩/٩٣١٤ مع كتابه المرقم ٧٣٧ والمؤرخ ٢٠-١١-١٩٤٩ الى محكمة التمييز للتأييد •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان السوابق المرتكبة من قبل (ح)لم تكن من الجرائم التى تستلزم اخذ تعهد منه كما انه لا يوجد ما يدعو اخذ كفالة منه ومن رفيقه (ع) و(م) لمجرد عدم وجود شغل لهم بالنظر للظروف الحالية الامر الذى يصبح معه الزامهم بكفالة شخص ضامن غير صحيح لهذا قرر الامتناع من تأييد قرار الحكم واطلاق سراح المتهمين ما لم يكونوا موقوفين عن سبب اخر .

(٢٧٠)

رقم القرار ـ ٩٤٨/جنايات/٥٠
تاريخه ـ ١٩٥٠/١١/٨

تحقيق هوية المحكوم عليه ومعرفة اسمه معرفة تامة أمر ضرورى ، وان عدم القيام به يعد نقصا يؤثر فى صحة الحكم .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى فى خانقين فى ٢٧ـ٩ـ١٩٥٠ وبرقم الاضبارة ٩١/ج/٥٠ تجريم (ح.ع) وفق الفقرة الرابعة من المادة (٢١٤) من ق.ع.ب لقتله (م.ى) تسهيلا لسرقة أمواله وحكمت عليه بدلالة المادة (١١) من القانون المذكور بالاشغال الشاقة المؤبدة والزامه باداء (٢٠٠) دينار تدفع الى ورثة المجنى عليه الشرعيين تحصل اجراء .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعى العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الافادات المدونة من قبل الشرطة عقب الحادثة فورا تفيد كون المتهم هو (ح.أ) ومن ثم جاءت الافادات بعد مدة طويلة تحكى بكون القاتل هو (ح.ع) وان الحكم صدر على (ح.ع)

المذكور بدون أن تناقش المحكمة هذه الجهة مناقشة دقيقة لتحقيق اسم القاتل الحقيقى ، ولما كان تحقيق هوية القاتل ومعرفة اسمه معرفة تامة أمر ضرورى وان عدم القيام به يعد نقصا يؤثر فى صحة الحكم لذا قرر الامتناع من تصديق قرارى المجرمية والحكم الصادرين بحقه واعادة الاوراق لمحكمتها لاجراء المحاكمة فيها مجددا لاستكمال هذا النقص وابقاء المتهم موقوفا الى نتيجة المحاكمة وصدر بالاتفاق .

(٢٧١)

رقم القرار ـ ٨/ت/٥٠
تاريخه ـ ١٩٥٠/١/١٤

لا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ربع الحد الاقصى المعين فى قانون وسائط النقل وذلك عند صدور القرار بحبس المحكوم عليه فى حالة عدم دفع الغرامة .

قرر حاكم تحقيق المقدادية فى ٤-١٢-١٩٤٩ تجريم (ك) وفق المادة (١٥) من قانون وسائط النقل البرية لسوقه عجلة بدون اجازة وحكم عليه بغرامة اربعة دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة خمسة عشر يوما .

فاستأنف المحكوم الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى ولدى نظرها فيه قررت فى ١٣-١٢-١٩٤٩ رد اللائحة الاستئنافية بصورة موجزة لعدم حضور المستأنف للمحكمة رغم تبليغه .

وبناء على طلب المحكوم جلبت محكمة التمييز فى ٢٤-١٢-١٩٤٩ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الحكم على المميز لعدم حيازته على اجازة السوق بغرامة كان صحيحا الا ان هذه المحكمة لاحظت كون

محكمة الجزاء لم تراع حكم المادة (٢١) من ق٠ع٠ب عندما قررت حبسه في حالة عدم دفعه الغرامة اذ لا يصح أن تزيد مدة الحبس عن ربع الحد الاقصى المعين في المادة (١٥) من قانون وسائط النقل المنطبقة على الفعل ٠ وحيث ان المحكوم كان قد سلم الغرامة فيصبح الحكم صحيحا من حيث النتيجة فقرر تصديقه ٠

(٢٧٢)

رقم القرار ـ ٣٥٩/ت/٥٠
تاريخه ـ ١٤/١١/١٩٥٠

اذا استبدلت عقوبة الغرامة بالحبس لعدم دفعها فيجب ألا تزيد مدة الحبس المذكور على ربع الحد الاقصى لمدة الحبس المقررة للجريمة ٠

قرر حاكم جزاء البصرة في ١ـ١٠ـ١٩٥٠ تجريم (هـ) وفق المادة العاشرة من قانون الباسبورت وحكم عليه بغرامة (٧٥) دينار وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة أربعة أشهر ٠

فميز المحكوم (هـ) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقةالبصرة ولدى نظرها فيه قررت في ٢٢ـ١٠ـ١٩٥٠ وبرقم الاضبارة ٧٧٣/ت/٩٥٠ تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق (هـ) ٠

فميز المحكوم (هـ) الحكم المذكور بلائحته المؤرخة في ١ـ١١ـ٩٥٠ فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان ربع الحد الاقصى لمدة الحبس المقررة للجريمة وهي شهرا ونصف الشهر وهذه المدة هي الربع للمدة

الاصلية للجريمة وعليه قرر تصديق قرار المجرمية وتخفيض الاربعة اشهر العقوبة البدلية عند عدم دفع الغرامة الى شهر ونصف شديدا وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٧٣)

رقم القرار ـ ١٨٢٠/جنايات/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/١٠/١١

اذا تعدد الفاعلون الاصليون لجريمة فلا يحول عدم محاكمة بعضهم دون محاكمة الباقين والحكم عليهم .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في ١٨-٧-١٩٥٣ وبرقم الاضبارة ١٤٢/ج/٩٥٣ تجريم (ح) وفق المادة (٢١٢) من ق.ع.ب بدلالة المادتين ٥٤ و٥٥ منه لقتله مع رفقاء له المدعو (ع) قصدا وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة أربع عشرة سنة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار المجرمية موافق للقانون قرر بالاتفاق تصديقه . واما العقوبة فوجدت شديدة قرر تخفيضها الى الحبس الشديد لمدة عشر سنوات . وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٧٤)

رقم القرار ـ ٣٠٥/ج/٥٤
تاريخه ـ ١٩٥٤/٣/٧

تعيين الآلة المستعملة في الايذاء لازم لتكييف الجريمة وتحديد المادة التي تحكمها . وعدم التثبت من ذلك يعتبر نقصا اصوليا موجب لنقض الحكم .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٢٠-٢-١٩٥٤ وبرقم الاضبارة

٥٥٨/ج/٥٣ تجريم (ع) وفق المادة (٢٢٢) من ق٠ع٠ب لايذائه المشتكى (ف) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة والزامه باداء تعويض قدره سبعون دينارا يدفع للمشتكى (ف) يحصل منه اجراء ٠ وقررت براءة المتهمين (ن ـ ك ـ م ـ ل) من تهمة اشتراكهم مع المحكوم (ع) فى الجريمة موضوعة البحث لعدم كفاية الادلة عليهم ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التميزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة الكبرى استندت فى قرارها المتخذ بالتجريم على كون الآلة المستعملة بارتكاب الجريمة والتى سببت الايذاء كانت خنجرا وباعتبار أن الغرض الاولى منها الايذاء طبقت المادة (٢٢٢) من ق٠ع٠ب وذلك نظرا لما جاء بشهادة الشهود بما فيها شهادة المشتكى دون ان تلاحظ ان التقارير الطبية المرفوعة فى الدعوى جاءت متباينة فى تعيين ماهية الايذاء بالنظر للآلة المستعملة ، اذ أن الاول منها ذكر كونها آلة قاطعة والتقارير الاخرى تفيد ان الجرحة كانت رضية سببت كسرات عظمية فى الصدغ الايسر الامر الذى كان يجب معه رفعا للالتباس والتباين الحاصل ان تستوضح من الاطباء الموقعين فى التقارير المذكورة وتستمع الى شهاداتهم لما له من التأثير على تعيين ماهية الجريمة وتطبيق المادة القانونية عليها وحيث ان ذلك يشكل نقصا مؤثرا فى موضوع التجريم والحكم قرر الامتناع من تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة للنظر والسير فيها على المنوال المشروح على ان يبقى المتهم (ع) موقوفا الى النتيجة مع تصديق قرار البراءة الصادر بشأن المتهمين الاخرين وصدر بالاتفاق ٠

(٢٧٥)

رقم القرار ـ ١٦٢٢/جنايات/٥٤
تاريخه ـ ١٩٥٤/١٢/٢٥

اذا كانت الظواهر المادية تكذب افادة المجنى عليه وهو تحت رهبة الموت فلا تكون هذه الافادة مدارا للحكم .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد فى ١-١٢-١٩٥٤ وبرقم الاضبارة ٤٨٠/ج/٥٤ تجريم (ح) وفق المادة (٢١٢) من ق.ع.ب لقتله (ب) قصدا بعيارة نارية من بندقيته اصابت بطنه على أثر منازعة آنية حصلت بين المجنى عليه وشقيق المتهم المدعو (ع) وذلك بتاريخ ٢٥ أيلول ١٩٥٤ فى أراضى الدباغيات فى الاعظمية وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة اثنتى عشرة سنه وقررت براءة المتهم (ع) من تهمة اشتراكه أو تحريضه المجرم على ارتكاب هذه الجريمة لعدم كفاية الادلة عليه .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعى العام تصديق قرار البراءة والامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم الصادرين بحق (ح) وبراءته واطلاق سراحه من السجن .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار البراءة بالنظر لما استند اليه من اسباب كان موافقا للقانون قرر تصديقه وعند النظر فيما يتعلق بالمتهم (ح) لم تجد هذه المحكمة ان افادة المجنى عليه التى وجه فيها تهمة القتل الى المتهم (ح) كافية للاخذ بها كبينة لتأييد التهمة الموجهة بالنظر لتخلل الشك فيها بسبب ان الظواهر التى وضحت بالشهادات الواردة ومنها شدة الظلام المانع للرؤية والتشخيص وما جاء بالتقرير الطبى التشريحى الذى ذكر نافيا حدوث الاصابة من مسافة قريبة جدا كما أوضحها المجنى عليه بافادته

الامر الذى يوجب الطعن بصحة الافادة المذكورة للاخذ بها ، لذلك ولانعدام الادلة الكافية التى تستلزم القناعة بصحة ما تقدم قرر الامتناع من تصديق قرارى المجرمية والحكم الصادرين بحقه واطلاق سراحه من السجن حالا ان لم يكن مسجونا عن سبب اخر وصدر بالاتفاق .

(٢٧٦)

رقم القرار ـ ٦٢٣/ت/٥٥
تاريخه ـ ١٩٥٥/١١/٩

ان القوانين العقابية ليست لها صفة رجعية ولا تسرى على ما سبق من الوقائع .

قرر حاكم تحقيق الرصافة الشمالى فى ٢٦ـ٣ـ١٩٥٥ احالة كل من (ع) ورفقاه على محكمة الجزاء لاجراء محاكمتهم وفق المادة (٨٩ ـ آ) من ق.ع.ب والمادة الاولى من ذيل قانون العقوبات البغدادى رقم ٥١ لسنة ١٩٣٨ وتعديله رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤ .

فميز (ع) القرار المذكور لدى رئاسة المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت فى ١٠ـ٩ـ١٩٥٥ وبرقم الاضبارة ١٠٣٦/ت/٩٥٥ تصديقه .

وبناء على طلب (ع) المحامى و(ف) جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة قرر :ـ

اولا ـ التدخل فى أمر غير المميزين من المحالين على المحاكمة أمام محكمة الجزاء وفق المادة (٨٩ـآ) من ق.ع.ب والمادة الاولى من ذيل ق.ع.ب رقم ٥١ لسنة ١٩٣٨ وتعديله بالمرسوم رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤ وهم كل من (ع) ورفقائه .

ثانيا ـ وجد ان الاجتماعين المزعومين اللذين كانا قد تمخضت عنهما القرارات والتوصيات المربوطة فى اضبارة الدعوى قد حصلا فى ١٥ و١٦ تموز ١٩٥٤ أى قبل صدور المرسوم المرقم (١٦) والمؤرخ فى ٢٢ـ٨ـ٩٥٤ وحيث ان القوانين العقابية ليست لها صفة رجعية فلا يمكن تطبيق أحكام المرسوم المذكور على وقائع سابقة لتأريخه • هذا من جهة ومن جهة ثانية فان الاجتماعين على فرض حصولهما فهما واقعان فى دار خاصة لا محل مكشوف ولا يوجد أى حرج قانونى على أى صاحب دار أن يدعو الى داره من يشاء من الاصدقاء والاخوان ، كما لا يوجد أى سند قانونى يمنع المدعوين الى مثل هذه الاجتماعات من تبادل الآراء ومناقشة الموضوعات الفكرية سواء كانت اجتماعية أم اقتصادية أو سياسية • ولدى اجالة النظر فى المقررات والتوصيات التى اعتبرت سبب الاتهام ، فلم تجد هذه المحكمة فيها ما يشير الى علاقتها بالشيوعية والاراء الهدامة ، وحيث ان الاجتماع فى محل مستور (أى الدور) وما يدور فيه من مناقشات وآراء فى بلد قبل النظام الديمقراطى وله قانون أساسى يحترم الحريات المدنية والسياسية للافراد ، مباح ولا يشكل عملا منافيا للقانون • وحيث ان الافعال المسندة الى المتهمين قد وقعت قبل صدور المرسوم المرقم ١٦ والمؤرخ فى ٢٢ـ٨ـ١٩٥٤ وحيث ان المقررات والتوصيات فى ذاتها ليس فيها ما يشير الى تحبيذ أى نوع من الآراء الهدامة التى يحرمها القانون فتكون احالة المتهمين على المحكمة الجزائية لمحاكمتهم وفق المادة (٨٩ـآ) من ق•ع•ب والمادة الاولى من ذيل ق•ع•ب رقم ٥١ لسنة ١٩٣٨ وتعديله بالمرسوم رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤ غير صحيحة ولا تستند الى سند قانونى لذلك قرر بالاتفاق الامتناع عن تصديق قرار الاحالة الصادر من حاكم التحقيق لمحاكمة المتهمين كافة امام محكمة الجزاء بتاريخ ٢٦ـ٣ـ١٩٥٥ وكذلك الامتناع عن تصديق قرار

المحكمة الكبرى الصادر بتاريخ ١٠-٩-١٩٥٥ والمتضمن تصديق قرار حاكم التحقيق القاضى باحالة المميز (ع) ورفاقه والغاء الكفالات المأخوذة منهم • وصدر القرار بالاتفاق •

(٢٧٧)

رقم القرار - ١/ت/٥٦
تاريخه - ١٩٥٦/١/٨

ان قانون الاحداث لم ينص على العقوبات التبعية لعدم ملاءمتها للفكرة التى شرع من أجلها القانون •

قررت محكمة الاحداث فى ٢٦-١١-١٩٥٥ وبرقم الاضبارة ٥٣/ج/٥٥ تجريم (ح) الذى لم يكمل الثامنة عشر من العمر وفق الفقرة الثالثة من المادة (٨٩) من ق•ع•ب لحيازته على مناشير شيوعية وعلى النظام الداخلى للحزب الشيوعى وحكمت عليه بدلالة الفقرة الاولى من المادة (٢٨) من قانون الاحداث بحجزه فى المدرسة الاصلاحية لمدة ثلاث سنوات ومصادرة المواد الجرمية ، وقد لاحظت المحكمة ان قانون الاحداث لم ينص على العقوبات التبعية وانما جاء بعقوبات ذكرها على سبيل الحصر لم تكن العقوبات التبعية بينها ، لان مراقبة الشرطة هى عقوبة تبعية لا تتفق مع الاراء التى تقوم عليها محاكمة الاحداث ذلك ان المفروض فى حكم محكمة الاحداث ان يكون متفقا وما تتطلبه حالة الحدث من علاج وذلك للحيلولة دون اصطدامه مع القوانين المرعية مرة اخرى •

فميز المحكوم (ح) الحكم المذكور فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان قرارات المجرمية والحكم والمصادرة بالنظر لما استندت اليه من أسباب موافقة للقانون قرر تصديقها • وصدر بالاتفاق •

(٢٧٨)

رقم القرار ـ ٧٣/ت/٥٦
تاريخه ـ ١٩٥٦/١/٣٠

ان المادة التاسعة من قانون الغابات تقضي بوجوب الحكم بالمصادرة اضافة للعقوبات الاصلية .

قرر حاكم جزاء الكاظمية في ١٢-١٢-١٩٥٥ وبرقم الاضبارة ١٤٤٨/٥٥ موجزة ، تجريم (ك) وفق الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الغابات رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٥ وحكم عليه بغرامة قدرها عشرة دنانير وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة شهر واحد وتسليم ثمانين كيس فحم الى (ك) .

وبناء على طلب نائب المدعي العام في الكاظمية نظرت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في الحكم المذكور وقررت في ٢٩-١٢-١٩٥٥ وبرقم الاضبارة ١٥٨٩/ت/٥٥ تصديقه .

فميز نائب المدعي العام في الكاظمية القرار الواقع المؤيد بطلب المدعي العام فيما يتعلق بوجوب مصادرة الفحم بالنظر لان المحكمة قررت اعادته للمحكوم المذكور فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة من قانون الغابات رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٥ تنص على وجوب المصادرة ايضا ولما كانت المحكمة لم تلاحظ هذه الجهة عند اصدارها الحكم على المميز عليه وقررت اعادة الفحم الى المحكوم وان المحكمة الكبرى ايدت ذلك ، وعليه قرر الامتناع من تصديق الفقرة الحكمية المذكورة والقرار المؤيد لها الصادر من المحكمة الكبرى واعادة الاوراق الى محكمة الجزاء للنظر في موضوع المصادرة بغية الحكم بها . وصدر بالاتفاق .

(٢٧٩)

رقم القرار ـ ٢٢٨/جنايات/٥٧
تاريخه ـ ١٩٥٧/٢/٢٤

يملك المجنى عليه البالغ حق التنازل عن مبلغ التعويض الذى يصيبه من جراء الجريمة الجنائية .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل فى زاخو فى ٤-٢-١٩٥٧ وبرقم الاضبارة ١٧/ج/٥٧ تجريم (ع) وفق الفقرة الاولى من المادة (٢٣٥) من ق.ع.ب لازالته بكارة المشتكية (خ) التى لم تكمل الخامسة عشرة من العمر وقت ارتكابه الجريمة وذلك فى قرية راشت التابعة لقضاء زاخووذلك بتاريخ ٨-٤-١٩٥٦ وحكمت عليه بالحبس الشديد سنة واحدة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافةالى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعى العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان قرارى التجريم والحكم بالنظر للاسباب الثبوتية التى استندت اليها المحكمة موافقين للقانون قرر تصديقهما . ولدى النظر فى موضوع عدم الحكم بالتعويض للمجنى عليها فقد وجد ان المجنى عليها اثناء المحاكمة الجارية كانت قد تجاوزت سن البلوغ وانها بهذا الاعتبار تملك حق الاسقاط ، وقد أسقطت حقها فى طلب التعويض ، وبهذا الاعتبار فان عدم الحكم بالتعويض ورد الطلب الواقع بشأنه كان موافقا للقانون ايضا باعتبار النتيجة فقرر تصديقه . وصدر بالاتفاق .

(٢٨٠)

رقم القرار ـ ٢١٧/ت/٥٩
تاريخه ـ ١٩٥٩/٨/٨

تحكم المحكمة بتعويض جميع الاضرار التى نجمت عن فعل الاصطدام سواء أكانت هذه الاضرار حقيقية أو أصابت أشياء اخرى خارجة عن السيارة التى اصطدمت ٠

قرر حاكم جزاء الاعظمية فى ٢١ـ٥ـ١٩٥٩ وبرقم الاضبارة ١٥٠٩/م/٩٥٩ تجريم (غ) وفق المادة ١٥ من قانون وسائط النقل البرية وحكمت عليه بغرامة قدرها ثلاث دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة عشرة ايام والزامه بتعويض قدره (١٦٦) دينارا يدفع للمشتكى (س)حسب تقدير الخبير المنتخب من قبل هذه المحكمة منها ١١٦ دينارا عن الاضرار الحاصلة فى سيارة المشتكى وخمسين دينار عن نقصان قيمة السيارة الناتجة عن هذا الاصطدام والزامه كذلك باداء ثمانية عشر دينار و٢٧ فلسا تدفع لمصلحة كهرباء بغداد عن الاضرار الحاصلة فى ممتلكاتها من جراء هذا الاصطدام ٠

فميز المحكوم (غ) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد الرصافة ولدى نظرها فيه قررت فى ٢١ـ٦ـ١٩٥٩ وبرقم الاضبارة ٤٦٠/ت/٩٥٩ تصديقه ٠

وبناء على طلب المحكوم (غ) جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرار المميز موافق للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق ٠

(٢٨١)

رقم القرار - ٢٦٣/تمييزية/٦٣
تاريخه - ١٩٦٣/٧/٩

حسب نص المادة (٢٢١) من الاصول الجزائية لا يجوز للمحكمة متى أمضت الحكم ، تغييره أو مراجعته ما لم يكن ذلك لتصحيح خطأ كتابى .

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى فى بعقوبه قد قررت بتاريخ ١١-١١-٩٦١ وفى الاضبارة الجنائية المرقمة ٨٥/ج/٦١ تجريم (ح.ت) بتهمتين الاولى وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب بدلالة المادة ٦٠ منه لشروعه بقتل (م.ح) قصدا مع سبق الاصرار والثانية وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب وبدلالة المادة ٦٠ منه لشروعه بقتل (ص.ب) وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وعن الثانية بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ بحقه بالتداخل وبعد انتهاء محكوميته الموجود عنها فى السجن (وهى المحكومية الصادرة من محكمة جزاء مندلى) على ان تتوقف هاتان المحكوميتان المتداخلتان بحقه عند تنفيذ أى من عقوبتى الاعدام المحكوم بها فى القضيتين الجنائيتين المرقمتين ٨٠/ج/٩٦١ و٣٠/ج/١٩٦١ .

وبناء على الطلب المقدم من قبل المحكوم عليه (ح.ت) بتاريخ ١٤-١-١٩٦٣ والمتضمن ان احكام الاعدام التى صدرت بحقه قد ابدلت الى السجن لمدة خمس عشرة سنة وانه كان موقوفا منذ ١٥-٣-٩٦١ لحين الحكم عليه ولم تحتسب له مدة توقيفه عند الحكم عليه ولذلك طلب احتساب هذه المدة .

فقررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى فى بعقوبة بتاريخ ٣١-١-٩٦٣ وفى الاضبارة ملحق للقرار المرقم ٨٥/ج/٩٦١ احتساب مدة توقيفه من ١٥-٣-٩٦١ لغاية ٢٥-٨-١٩٦١ أى لحين صدور الحكم عليه من قبل محكمة جزاء مندلى بتاريخ ٢٦-٨-١٩٦١ .

فميز (ح٠ت) القرار الواقع فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المادة ٢٢١ من الاصول الجزائية لا تسمح للمحكمة تغيير الحكم أو مراجعته مالم يكن ذلك لتصحيح خطأ كتابي ولما كانت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى لم تتعرض الى الموضوع فى قرارها الاصلى الخاص بالاعدام والمكتسب الدرجة القطعية والمعدل فيما بعد بعقوبة اخرى لذا قرر الامتناع من تصديق قرار المحكمة الكبرى ذاتها الصادر بتاريخ ٣١ـ١ـ٩٦٣ وبرقم الاضبارة ٨٥/ج/٩٦١ (الفرعية) لمخالفته للقانون على أن تنظم المحكمة الكبرى مذكرة حبس جديدة دون احتساب مدة التوقيف موضوع البحث فى قرارها المذكور وما جاءفى عريضة السجين وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٨٢)

رقم القرار ـ ١١٩٩/جنايات/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/٩/٨

اذا قبلت المحكمة المصالحة عن تهمة فيجب أن تقرر مصير المتهمين بالنسبة للتهمة الثانية الموجهة اليهم ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ فى ٩ـ٦ـ١٩٦٣ وبرقم الاضبارة ٢٤/ج/٩٦٣ قبول الصلح الواقع بين المشتكى (ه٠ج) والمتهمين (أ٠م) و(م٠ع) وفق المادة ٢٥٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى المعدلة بالمادة (١١) من قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ عن التهمة المسندة اليهما وفق المادة (٢٢٢) من ق٠ع٠ب لتنازل المشتكى عن دعواه وطلبه قبول المصالحة الواقعة بين الطرفين وقررت الغاء الكفالة المأخوذة منهما عنها ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار قبول المصالحة موافق للقانون قرر تصديقه الا انه تبين ان المحكمة الكبرى وجهت تهمتين الى المتهمين الاولى وفق المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب والثانية وفق المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب وما دامت المحكمة الكبرى قد قبلت الصلح بالنسبة للتهمة الثانية المنطبقة على المادة ٢٢٢ من ق٠ع٠ب كان عليها ان تقرر مصيرهم عن تهمة المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لتقرير المصير وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٨٣)

رقم القرار ـ ٥٠٢/تمييزية/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/١٢/١٩

يجب أن يكون القرار الصادر من المحكمة حاسما ، والقرار الصادر على وجه الترديد موجب للنقض ٠

قرر حاكم تحقيق ابى صخير بتاريخ ٢٠ـ٧ـ١٩٦٣ الافراج عن المتهمين (ع٠م) و (أ٠ت) و(ع٠ك) و(م٠م) وفقا للمادة الثامنة المعدلة من الاصول الجزائية عن تهمة المادة ١٠٩ من ق٠ع٠ب ٠

فميز نائب المدعي العام القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٦ـ٩ـ١٩٦٣ وبرقم الاضبارة ٤٠٤/ت/٦٣ تصديق قرار الافراج الصادر بالنسبة للمتهمين (أ٠ت) و(ع٠ك) و(م٠م) والامتناع عن تصديق قرار الافراج الصادر بالنسبة للمتهم (ع٠م) واعادة الاوراق الى حاكمها لاستقدام المتهم المذكور (ع٠م) والمتهم الاخر (ح٠م) والتحقيق معهما واتخاذ القرار باحالتهما الى المحاكمة عند توفر الادلة ٠

فميز نائب المدعى العام القرار المذكور المتعلق بالمتهمين المفرج عنهم (أ٠ت) و(ع٠ك) و(م٠م) طالبا الامتناع عن تصديق قرار حاكم التحقيق وقرار المحكمة الكبرى المصدق له واعادة الاوراق لحاكمها بغية احالتهم على المحكمة عليه جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرار المحكمة الكبرى بقدر تعلقه بالمميز عليهم (أ٠ت) و(ع٠ك) و(م٠م) موافق للقانون قرر تصديقه أما بالنسبة للمدعو (ح٠م) والمميز عليه (ع٠م) فتبين ان المحكمة الكبرى بعد ان امتنعت عن تصديق قرار حاكم التحقيق بالنسبة لهما عادت وذكرت بلزوم احالتهما الى المحكمة المختصة عند توفر الادلة وهكذا ان قرارها المميز كان ترديديا لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى بالنسبة للمذكورين (ح٠م) و(ع٠م) واعادة القضية اليها بغية اصدار قرار حاسم بالموضوع وعند اصدارها قرار الامتناع عن تصديق قرار حاكم التحقيق تعيد القضية اليه على ان يراعى حكم المادة ٢٣ من قانون خدمة الشرطة وانضباطها وتعديلاته وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٨٤)

رقم القرار ـ ١٨٢٧/جنايات/٦٣
تاريخه .. ١٩٦٣/١٢/٢٣

ان ذكر اسم والد المجرم خلافا لاسمه الصحيح المكتوب فى نفس القرار المدون بخط اليد ، نتيجة لخطأ مطبعى لا يؤثر على صحة الحكم ٠

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ قد قررت بتاريخ ٢٩ـ٤ـ١٩٦٣ وبرقم الاضبارة ١٣١٣آ/ج/٩٦٢ تجريم كل من (ج٠ح) و(ص) و(م) ولدى (ج٠ح) وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٣ و٥٤

و٥٥ منه لشروعهم بالاتفاق والاشتراك بقتل المجنى عليه (ن٠ع) قصدا طعنا بالخنجر وضربا بالفأس وحكمت على كل منهم بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة والزامهم بتعويض قدره ثلاثون دينارا يستحصل منهم تنفيذا بالتكافل والتضامن ويدفع الى المشتكى (ن٠ع) ، وبراءة (ح٠ع) من التهمة المذكورة وقررت براءة كل من (ج٠ح) و(ص٠ح) و(م٠ج) و(ح٠ع) من التهمة المسندة اليهم وفق المادة ٢١٢/٦٠ و٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب عن الشروع بقتل المجنى عليه (ع٠ص) ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ٢٤-٨-١٩٦٣ وبعدد ١٠٤٩/جنايات/ ٩٦٣ تصديق قرارات التجريم والتعويض والبراءة واعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فيها بغية تشديد العقوبة بحق كل من المحكومين (ج٠ح) و(ص) و(م) ولدى (ج) ٠

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ نظرها فى القضية اتباعا للقرار المشار اليه وقررت بتاريخ ٢١-٩-١٩٦٣ تشديد العقوبة وابلاغها الى الحبس الشديد لمدة سنة ونصف لكل من المحكومين (ج٠ح) و(ص) و(م) ولدى (ح) ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن اسم والد المجرمين (ص) و(م) فى القرار (المطبوع) بعد اعادة النظر ذكر سهوا خلافا لاسمه الصحيح المكتوب فى نفس القرار (المدون بخط اليد) ولما كان هذا لا يؤثر على النتيجة لذا أن القرار الصادر بعد اعادة النظر حول تشديد العقوبة بحق كل من المجرمين (ج٠ح) و(ص٠ج) و(م٠ج) موافق للقانون قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٨٥)

رقم القرار ـ ١٥٤/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٣/١٥

يمكن الاستناد على مضمون تقرير مكتب الخدمة الاجتماعية فى تشديد العقوبة ضد الحدث .

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ٢٣ـ١٢ـ١٩٦٣ وبرقم الاضبارة ٢٦٠/ج/٩٦٣ ادانة المتهم (ض) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من ق.ع.ب لملاوطته بالمجنى عليه (ح) البالغ من العمر ثمان سنوات وحكمت عليه بدلالة الفقرة (أ) من الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من قانون الاحداث بالحجز فى المدرسة الاصلاحية لمدة سنة واحدة والزامه بدفع تعويض نقدى مقداره مائة دينار يدفع للمجنى عليه (ح) يستحصل منه تنفيذا وقد أخذت المحكمة بنظر الاعتبار عند تقدير العقاب كون المتهم طالب مدرسة فى الصف الثالث المتوسط .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديق قرار الادانة واعادة القضية لمحكمتها لاعادة النظر فى العقوبة بغية تشديدها الى الحد المناسب كى تكون رادعة له ولامثاله فى المستقبل .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان قراري الادانة والتعويض موافقان للقانون قرر تصديقهما ولدى عطف النظر الى العقوبة وجدت خفيفة ولا تتناسب مع ظروف الجريمة لاسيما وقد جاء بتقرير مكتب الخدمة الاجتماعية المرقم ١٨٨ والمؤرخ فى ٨ـ١٢ـ١٩٦٣ المحفوظ فى اضبارة القضية ما يلى (ان طبيعة الفعل وعمر المتهم لا يمكن أن يستفيد من الاجراءات المتخذة فى بلادنا حول الاحداث فاذا تأيدت التهمة للمحكمة المحترمة فلعل تطبيق النصوص القانونية كفيل بتبصيره وارشاده الى الطريق الصواب) لذا قرر اعادة أوراق القضية لمحكمتها لاعادة النظر فى قرار الحكم بغية تشديد العقوبة وصدر القرار بالاتفاق .

فميز المتهمان (ك٠هـ) و (ع٠ح) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى فى البصرة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٩-٥-١٩٦٥ وبرقم الاضبارة ١٣٨/ت/٦٥ تصديق قرار حاكم الجزاء المذكور فيما يختص برفع الحجز من مبلغ الكفالة والغائها ورد اللائحة التميزية بشأنها ورد اللائحة التميزية من جهة طلب المتهم اعتبار قضيته حقوقية لان حاكم الجزاء لا يمكنه المداخلة فى قرار الاحالة ٠

وبناء على طلب المتهم (ك٠هـ) فقد جلبت محكمة التميز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التميزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان محكمة الجزاء حسب منطوق المادة ٢٦٧ من الاصول تملك التصرف فى المال المشار اليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة وفى التوضيح الملحق فى اخرها لا كما ذهبت اليه محكمة الجزاء فى تطبيق المادة ٢٨٠ من الاصول عند وضع الحجز لذا يكون قرارها بوضع الحجز له سنده القانونى وصحيحا فقرر تصديقه وتصديق القرار المميز الصادر من محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة البصرة بعدد ١٣٨/ت/ ٦٥ وبتاريخ ٩-٥-٩٦٥ المؤيد له من حيث النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٩٨)

رقم القرار - ٣٢٦/تمييزية/٦٥
تاريخه - ١٣/٧/١٩٦٥

مجرد السوابق لا يكفى للحكم اذ قد يصلح المرء نفسه وله سوابق ٠

قرر حاكم جزاء الكاظمية بتاريخ ٨-٦-١٩٦٥ وبرقم الاضبارة ٨٦٥/٩٦٥ حبس المتهم (ف٠ع) بسيطا لمدة سنة واحدة وفق المادة ٧٧ من الاصول الجزائية اعتبارا من تاريخ تبليغه بالبيان الموافق ٢١-٤-١٩٦٥ وارسال الدعوى الى محكمة التميز للتأييد وذلك لعجزه عن تقديم كفيل

بمبلغ مائة وخمسون دينارا للمحافظة على السلام والسكينة وحسن السلوك وعدم ارتكاب الجرائم لمدة سنة واحدة .

فارسل حاكم جزاء الكاظمية أوراق الدعوى الى محكمة التمييز بكتابه المرقم ٧٦٠ والمؤرخ ٢٣-٦-٩٦٥ للتأييد .

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان المتهم (ف.ع) ينكر ما اسند اليه وان المحكمة اجرت المرافعة بصورة غير كاملة اذ كان عليها ان تستمع الى أقوال الشاهد العريف (ق.م) ودفاع المتهم لمعرفة الاسباب والظروف التى الجأته الى القاء القبض على المتهم اذ ان مجرد السوابق لا تكفى اذ قد يصلح المرء نفسه وله سوابق لذا قرر الامتناع عن تأييد الاجراءات الاصولية المتخذة من قبل حاكم جزاء الكاظمية على المدعو (ف.ع) واعادة الاوراق اليه لاخذ افادة المخبر العريف على ان يبقى المذكور (ف.ع) موقوفا الى النتيجة وعلى ان يلاحظ وجوب شمول القرار فى حالة الادانة اذ اقتضى الامر الايداع فى السجن لا الحبس وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٩٩)

رقم القرار - ٢٥٨/تمييزية/٦٥
تاريخه - ١٩٦٥/٩/٧

عند الحكم بالتعويض ، يجب أن يتناول الحكم تعويض النقص الذى أصاب قيمة السيارة الناتج من جراء الحادث الى جانب تعويض اجور اصلاح السيارة ، حيث ان الحكم بجزء من التعويض دون الحكم به كله أمر لا مبرر له بعد أن تقرر المحكمة وجوب التعويض .

كان حاكم جزاء النقليات والمرور قد قرر بتاريخ ١٩-٨-١٩٦٤ وفى الدعوى الجزائية المرقمة ١٦١١١/٩٦٤ تجريم المتهم (م.ع) وفقا للفقرة

(٣) من المادة (١٥) من قانون وسائط النقل المعدل وحكم عليه بدفع غرامة مقدارها ثلاثة دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة سبعة ايام والزامه بدفع تعويض الى وزارة الصحة مبلغ مقداره (٥٠٠/٢٢٦) مائتان وستة وعشرون دينارا وخمسمائة فلس تستحصل تنفيذا .

فميز المحكوم (م.ع) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٢٧-٩-١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٤١٢/ت/٩٦٤ تصديق قراري الحكم والتجريم واعادة الاوراق الى حاكمها في الفقرة الحكمية الخاصة بالتعويض حيث وجد أن المحكمة لم تكلف ذوي العلاقة بانتخاب الخبراء لتقدير الضرر ولم تبين في قرارها اعلاه نوع خبرة الخبراء . فميز ممثل وزارة الصحة الحاج (ع.ع) القرار المذكور لدى محكمة التمييز فقررت محكمة التمييز بتاريخ ٧-٣-٩٦٥ وبرقم ٥٢/تمييزية/ ٩٦٥ الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المشار اليه اعلاه بقدر تعلقه بموضوع اعادة النظر في التعويض والامتناع عن تصديق الفقرة الحكمية المتعلقة بالتعويض الوارد ذكرها في قرار محكمة جزاء النقليات واعادة الاوراق اليها لاجراء المحاكمة مجددا للاسباب الواردة في قرار المحكمة الكبرى . واتباعا للقرار التمييزي المذكور فقد اجرت محكمة جزاء النقليات والمرور بتاريخ ٢٠-٤-٩٦٥ المحاكمة مجددا وقررت الزام المتهم (م.ع) بدفع تعويض مقداره (٥٠٠/١٢٦) مائة وستة وعشرون دينارا وخمسمائة فلس يستحصل تنفيذا وعدم الحكم بمبلغ مائة دينار لوزارة الصحة عن نقصان قيمة السيارة لكونها سيارة حكومية وان السيارات الحكومية لا تباع لمجرد اصطدامها بسارة اخرى .

وبناء على طلب وزارة الصحة بواسطة ممثلها الحاج (ع.ع) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والداولة ـ تبين ان المحكمة قد حكمت بالتعويض فى القضية ولكن حكمها اقتصر على تعويض اجور اصلاح السيارة فقط ولم تحكم بتعويض النقص الذى اصاب قيمة السيارة التى نتج من جراء الحادث وحيث ان الحكم بجزء من التعويض دون الحكم به كليا لا مبرر له بعد أن قررت المحكمة وجوب التعويض وان الاسباب المبينة فى صلب القرار المميز غير واردة قانونيا لعدم الحكم بتعويض النقص عن قيمة السيارة لذا قرر اعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها لغرض اعادة النظر فى قرار الحكم بالتعويض من ناحية الفقرة المتعلقة بنقص قيمة السيارة والحكم به بالاضافة الى ما حكم به من التعويض وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٠٠)

رقم القرار ـ ٤١٤/تمييزية/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٩/١٨

لا يجوز اصدار حكم الحبس ، على وجه الترديد بينه وبين تقديم الكفالة ، بل يجب أن يصدر بصورة قاطعة بعد التثبت من عجز المطالب بالكفالة عن تقديمها .

قرر حاكم جزاء النجف بتاريخ ١٧ـ٨ـ١٩٦٥ وبرقم الاضبارة ٩٦٥/٢٠٦٠ ايداع المتهم (د.ط) السجن لمدة ثلاث سنوات وفق المادة ٧٨ من الاصول الجزائية نظرا لامتناعه عن تقديم تعهد بمبلغ قدره ثلاثمائة دينار بكفيل ضامن للمحافظة على حسن السلوك والسيرة للمدة المذكورة .

وارسل حاكم جزاء النجف أوراق الدعوى وكافة تفرعاتها الى محكمة التمييز للتأييد .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الاجراءات المتخذة من قبل حاكم جزاء النجف غير اصولية باعتبار ان الحاكم المومى اليه لم يكلف المذكور

(د٠ط) ببيان رأيه عن التعهد المطلوب منه بحصول عجزه عن تقديمه أو امكانية تقديمه هذا ولا يصح اصدار القرار على وجه الترديد كما هو واضح من تفصيلات القرار اذ ان الايداع فى السجن ينبغى ان يتم بصورة قاطعة بعد العجز عن تقديم التعهد وبيان ذلك كسبب للايداع لاعلى وجه الترديد بينه وبين تقديم التعهد لذا قرر الامتناع عن تأييد الاجراءات المتخذة من قبل حاكم جزاء النجف على المذكور (د٠ط) واعادة الاوراق اليه لاجراء المحاكمة مجددا وفق ما تقدم واصدار القرار القانونى بعد ذلك على أن يبقى (د٠ط) موقوفا الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٠١)

رقم القرار ـ ٢١/تمييزية/٦٦
تاريخه ـ ١٩٦٦/٢/٥

لا يجوز محاكمة شخص عن جريمة واحدة مرتين ٠

(انظر القرار تسلسل ـ ٣٠٣ و٣٠٨)

قررت محكمة امن الدولة الاولى فى بغداد بتاريخ ١٢ـ١ـ٩٦٦ وبعدد الاضبارة ٣١٣/٦٥ مايلى :ـ

١ـ براءة المتهم (ق٠م) من تهمة وفق المادة (٤٣) من قانون الجمعيات استنادا للمادة ١٧٤ من قانون الاصول الجزائية والغاء الكفالة المأخوذة منه وذلك لعدم وجود دليل ضده يثبت انتماءه الى ٠٠٠٠٠٠٠

٢ ـ الافراج عن المتهم (س٠ح) وذلك لسبق محاكمته مرتين عن تهمة المادة ٤٣ من قانون الجمعيات استنادا للمادة **٢٥٢ـ٢٥١ من اصول المحاكمات** الجزائية والغاء الكفالة المأخوذة منه ٠

وبناء على طلب نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة الاولى في بغداد فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المميز عليه (س.ح) كان قدحوكم سابقا عن نفس الوقائع التي وجهت له التهمة عنها من قبل محكمة أمن الدولة في القضية المميزة لذلك قررت محكمة الامن عدم محاكمته مرة ثانية عن هذه الجريمة وقررت الافراج عنه والغاء الكفالة المأخوذة منه . ان قرار المحكمة هذا صحيح من حيث النتيجة لان المحكمة كان عليها ان تقرر سحب التهمة الموجهة اليه وفقا لاحكام المادة ٢١٥ من قانون الاصول الجزائية ومن ثم تقرر الافراج عنه وفقا لاحكام الجملة الاخيرة من المادة ٢٥٢ من قانون الأصول الجزائية ولا يصح لها ان تقرر براءته عن الجريمة لان الجريمة مرتكبة فعلا وحيث لا يجوز محاكمة شخص عن جريمة واحدة مرتين فان قانون الاصول نص على ذلك والزام المحكمة في حالة ثبوت وجود حكم سابق بالادانة أو البراءة الافراج عن المتهم وحيث ان قرار المحكمة بعدم سحب التهمة والغائها لم يؤد الى ضرر بالمتهم لذلك قررت هذه المحكمة اعتبار القرار المميز صحيحا من حيث النتيجة وقررت تصديقه على هذا الاساس .

(٣٠٢)

رقم القرار ـ ٧٧/تمييزية/٦٦
تاريخه ـ ١٩٦٦/٤/٢٧

تعتبر محاكم أمن الدولة محاكم خاصة جوز لها قانونها الخاص النظر في الجرائم المرتبطة على أن تطبق اجراءات محاكم الجزاء . وحيث انه ليس في اجراءات محاكم الجزاء سلطة افتداء الاموال المصادرة ـ اذ أن

ذلك من صلاحية الموظف المختص حسب قانون الكمارك ـ فليس لمحاكم أمن الدولة أن تقرر ـ والحالة هذه ـ الافتداء .

قررت محكمة أمن الدولة الثانية المنعقدة فى البصرة فى ٢٧-٤-٩٦٦ وبعدد الاضبارة ٦٦/٥٠ براءة المتهم (ش) عن التهمة المسندة اليه وفق الفقرة (ب) من المادة ٢٠/١ من القانون المذكور لاخفائه عند دخوله الاراضى العراقية بتاريخ ١٥-٣-٩٦٦ من جهة صفوان بالسيارة المرقمة ٤٣٤٨٣ كويت بندقيتين حربية من نوع صليب المانية الصنع مع ثلاثون اطلاقة مهربة من الرسم الكمركى والعثور عليه وهو يخفى البندقيتين المذكورتين تحت كشن السيارة وحكمت عليه بغرامة قدرها (١٠٠) مائة دينار وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة ٢٠/١ من قانون الاسلحة رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة ستة أشهر على أن تحسب له مدة موقوفيته فى حالة عدم دفعه الغرامة ومصادرة البندقيتين وثلاثون طلقة والتصرف بها حسب الاصول المرعية وكذلك مصادرة السيارة المعثور بداخلها على البندقيتين المهربتين وافتدائها بمبلغ (١٠٠) دينار استنادا للمادة ١٦٠ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ وقد لاحظت المحكمة عند افتدائها السيارة بالمبلغ المذكور أحكام الفقرة الاخيرة من القسم الثانى من المادة التاسعة من قانون السلامة الوطنية واعتبار جريمته عادية وفقا لاحكام المادتين الثانية والثالثة من قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ .

وبناء على طلب نائب المدعى العام فى محكمة امن الدولة الثانية فى بغداد الامتناع عن تصديق قرار الافتداء فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى مع تفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين بأن القرار المميز القاضى بمصادرة السيارة التى استعملت فى جريمة تهريب البندقية والثلاثون طلقة وافتدائها

بمبلغ (١٠٠) دينار استنادا الى أحكام المادة ١٦٠ من قانون الكمارك غير صحيح وذلك لان محاكم أمن الدولة محاكم خاصة انشئت بقانون خاص هو قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ وقد عينت صلاحيات هذه المحاكم بالمادة التاسعة من القانون المذكور وبالعبارة التى اضيفت الى المادة المذكورة بموجب التعديل رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٥ فيظهر من هذه المادة والعبارة الملحقة بها أن محاكم أمن الدولة تختص بالفصل فى جرائم معينة هى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلى أو الخارجى والجرائم الاخرى المخلة بالامن التى يصدر بتعيينها أمر من رئيس الوزراء وما يكون مرتبطا بهذه الجرائم جميعها ارتباطا غير قابل للتجزءة من جرائم اخرى على أن تطبق كافة الاحكام وتتخذ كافة الاجراءات التى لمحاكم الجزاء النظر فيها • وحيث ان جرائم تهريب الاموال جرائم يفصل فيها موظفون خاصون منحت لهم سلطاتهم بموجب قانون الكمارك باسم الوظيفة التى يشغلونها (المادة ١٥٩ من قانون الكمارك رقم ٦٥ لسنة ١٩٣١ وتعديلاته ولان قانون السلامة الوطنية جوز لمحاكم امن الدولة الفصل فى الجرائم المرتبطة على أن تطبق الاجراءات والاحكام التى لمحاكم الجزاء ولانه ليس من أحكام أو اجراءات محاكم الجزاء سلطة افتداء الاموال المصادرة لذلك يكون قرار المحكمة بجواز افتداء السيارة التى قررت مصادرتها غير صحيح من هذه الجهة • أما عقوبة المصادرة فهى من العقوبات التبعية المبينة فى المادة ٢٥ من ق•ع•ب وفرضها من اختصاص محاكم الجزاء وهى منصوص عليها فى المادة ٣٠ من ق•ع•ب وقد عينت المادة ١٣ من ذيل قانون الاصول الجزائية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٥ كيفية التصرف بالمواد الجرمية المصادرة لذلك فمن واجب المحكمة فى حالة اعتقادها بوجود ضرورة لمصادرة السيارة التى استعملت فى هذه الجريمة (بعد بيان الاسباب التى دعتها الى ذلك فى نفس القرار) ان تقرر

الحكم بالمصادرة ثم تقرر تطبيق أحكام التعليمات الصادرة من وزارة العدل استنادا الى أحكام المادة ١٣ من ذيل قانون الاصول الجزائية المشار اليه اعلاه لغرض التصرف فى هذا المال المصادر وحيث ان المحكمة اصدرت قرارها المميز خلافا لما تقدم وخلافا لاحكام القانون قرر اعادة أوراق الدعوى اليها لاعادة النظر فى فقرتى مصادرة السيارة وافتدائها فقط على ضوء ما اوضح أعلاه وربط القضية بقرار قانونى وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٠٣)

رقم القرار ـ ٦٧/٥٥٢
تاريخه ـ ١٩٦٧/٦/١٨

اذا ثبت ان الجريمة التى يحاكم عنها المتهم سبق أن عوقب عنها ، فلا تجوز محاكمته ثانية والحكم عليه اذ لا يجوز محاكمة الشخص عن جريمة واحدة مرتين والحكم عليه من أجلها ٠

(انظر القرار تسلسل ـ ٣٠١ و٣٠٧ و٣٠٨)

انعقدت محكمة التمييز العسكرية فى بغداد بتاريخ ١٨ـ٦ـ١٩٦٧ من ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ واصدرت باسم الشعب قرارها الاتى :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الثانية/الثانية ـ اربيل بتاريخ ٢٣ـ٥ـ٩٦٧ فى القضية المرقمة ٦٧/٣٣٧ على المجرم الرقم ٨٦٥٨ الجندى المكلف (م٠ع) المنسوب الى ف٣ ل١٥ مشاة ٠ بحبسه شديدا لمدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ الحكم وفق المادة ٥٨ من ق٠ع٠ع بدلالة المادة ٦٠ من ق٠ع٠ب واعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف ٠

فارسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ١١٢٩٥ والمؤرخ فى ٢٥ـ٥ـ٩٦٧ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد أن أحكام المادة ٥٧ من ق٠ع٠ع أكثر انطباقا على فعل المرقوم وحيث ظهر من افادته وكنيته انه سبق وان حكم عن جريمة الغياب بموجب المادة ٥٧ المذكورة فيتطلب التأكد عما اذا كان ذلك الحكم عن نفس الجريمة التى يحاكم من أجلها فى هذه القضية وبهذا لا تجوز محاكمته ثانية استنادا الى المادة ١٠١ الاصولية ٠ وعليه قرر نقض قرارى التجريم والحكم الصادرين فى القضية وارجاع الاوراق الى محكمتها لتجديد المحاكمة ومن ثم الحكم بما يتراءى لها من النتائج ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٥ الاصولية ٠

(٣٠٤)

رقم القرار ـ ٦٧/٦٦١
تاريخه ـ ١٩٦٧/٩/٩

١ ـ للمحكمة عند تجريم المتهم وفق المادة (١٤٤) من ق٠ك أن تحكم بمصادرة البضائع والمشروبات الروحية موضع الجريمة ٠
٢ ـ المادة (١١) من قانون المشروبات الروحية مادة استدلالية وليست مادة عقابية ٠

انعقدت محكمة التمييز العسكرية فى بغداد بتاريخ ٩ـ٩ـ١٩٦٧ من ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ واصدرت باسم الشعب حكمها الاتى :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية فى مقر وزارة الدفاع /١ بتاريخ ٤ـ٦ـ١٩٦٧ فى القضية المرقمة ٦٧/٥٧٥ على المجرم المقدم المتقاعد (ع٠ع) المنسوب الى منطقة المواصلات سابقا بغرامة قدرها خمسون دينارا وفق الفقرة (١٠) من المادة ١٤٤ من ق٠ الكمارك وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة شهر واحد وفق المادة ٢١/١و٣ من ق٠ع٠ب وحبسه بسيطا لمدة عشرة أيام وفق المادة ١٠٥ من ق٠ع٠ع اعتبارا من تاريخ الحكم وتبديل العقوبة بغرامة

قدرها خمسة عشر دينارا وفق المادة ١/٢١ من ق٠ع٠ب واعتبار جريمته من الجنح غير المخلة بالشرف ومصادرة البضائع والمشروبات الروحية المدرجة تفاصيلها فى كتاب مديرية شرطة كمرك ومكوس المنطقة الوسطى المرقم ٩/١٧٩ فى ١٠-١-٩٦٧ وتسليمها الى مديرية الكمارك بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وفقا للمادة ١٠/١٤٤ من قانون الكمارك ٠ وبرائته من التهمة المسندة اليه بموجب المادة ١١ من ق٠ المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ المعدل بدلالة المادة ٥٤ الاصولية ٠

وعلى المجرم الرقم ٧٠٧٨١ نائب العريف المتطوع (هـ٠ص) المنسوب الى منطقة المواصلات بغرامة قدرها عشرة دنانير وعلى المجرم الرقم ٢٦٦٣٨٢ الجندى الاول المتطوع (ص٠ع) المنسوب الى نفس الوحدة بغرامة قدرها خمسة عشر دينارا وفقا للمادة ١٠/١٤٤ من قانون الكمارك بدلالة المادتين ٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب وعند عدم الدفع حبس الاول شديدا لمدة عشرين يوما والثانى شهرا واحدا وفق المادة ١/٢١ و٣ من ق٠ع٠ب واعتبار جريمتهما من الجنح المخلة بالشرف وبرائتهما من التهمة المسندة اليهما بموجب المادة ١١ من قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١ المعدل بدلالة المواد ٥٤ و٥٥ و٥٦ من ق٠ع٠ب استنادا للمادة ٥٤ الاصولية ٠

فارسل آمر الاحالة اوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٢١٦ والمؤرخ ١-٧-١٩٦٧ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ بان ما يأتى :ـ

١ ـ وجد ان قرارى التجريم والحكم الصادرين فى القضية بحق المجرمين (هـ٠ص) و(ص٠ع) بموجب المادة ١٠/١٤٤ من قانون الكمارك موافقان للقانون فقرر ابرامهما ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٤ الاصولية٠

٢ ـ وجد ان قرار البراءة الصادر بحقهما بموجب المادة ١١ من قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ٩٣١ المعدل غير وارد اذ ان هذه المادة استدلالية وليست عقابية لذا قرر نقضه والغاء مضمونه • وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٥ و٩٦ الاصوليتين •

٣ ـ وجد ان قرار التجريم الصادر فى القضية بحق المجرم المقدم المتقاعد (ع•ع) وكذلك قرار الحكم الصادر بحقه بموجب المادة ١٠٥ من ق•ع•ع موافقان للقانون فقرر ابرامهما • ولدى عطف النظر على قرار الحكم الصادر بموجب المادة ١٤٤/١٠ من قانون الكمارك فقد وجد ان مبلغ الغرامة المفروض بموجبه قليل لذا قرر ابلاغه الى مائة وخمسين دينارا وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة ثلاثة اشهر تنفذ بحقه حسب حكم المحكمة العسكرية مع ابرام الفقرتين الحكميتين المختصتين بالمصادرة وبيان نوع الجريمة • كما قرر نقض قرار البراءة الصادر بحقه عن التهمة بموجب المادة ١١ من قانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ٩٣١ والغاء مضمونه حيث ان المادة المذكورة استدلالية وليست عقابية • وصدر بالاتفاق وفق المواد ٩٤ و٩٥ و٩٦ الاصولية •

(٣٠٥)

رقم القرار ـ ٦٧/٨٩٨
تاريخه ـ ١٩٦٧/٩/١٧

على المحكمة قبل اصدار قرار الحكم أن تنظم قرارا بالتجريم تضمنه خلاصة الحادث وتحديد المسؤولية والمادة الجرمية مع ملاحظة درج العقوبة فى قرار الحكم •

انعقدت محكمة التمييز العسكرية بتاريخ ١٧ـ٩ـ٩٦٧ من ••••••
واصدرت باسم الشعب قرارها الاتى :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الوقتية لقوة خالد بن الوليد بتاريخ ١٦-٨-٩٦٧ فى القضية المرقمة ٩٦٧/١٩ على المجرم الرقم ١٦٣٢٠٢ العريف (م٠م) المنسوب الى ف١ ل١ مشاة بحبسه شديدا لمدة خمسة عشر يوما وفق المادة ١٣٢ من ق٠ع٠ب اعتبارا من تاريخ الحكم ٠

فارسل قائد الفرقة الاولى أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ١٩٧٨٢ والمؤرخ ٢٧-٨-٩٦٧ للنظر فيها تمييزا ٠

غب التدقيق والمداولة ـ وجد أن الاجراءات المتخذة فى القضية غير اصولية حيث كان على المحكمة قبل اصدار قرار الحكم تنظيم قرار تجريم فيها يتضمن خلاصة الحادث وتحديد المسؤولية على ضوء الادلة المتحصلة فى القضية مع الاشارة الى تجريم المجرم بموجب المادة التى تنطبق على جرمه مع ملاحظة درج العقوبة فى قرار الحكم فقط ٠ وعليه قرر نقض قرارى التجريم والحكم الصادرين فى القضية وارجاع الاوراق الى محكمتها لتجديد المحاكمة على ضوء ما تقدم ومن ثم الحكم بما يتراءى لها من النتائج ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٥ الاصولية ٠

(٣٠٦)

رقم القرار ـ ١٢٨/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/٢/٢٩

عدم تقرير كيفية تنفيذ العقوبة هل هى بالتداخل أم بالتعاقب موجب للنقض ٠

قررت المحكمة الكبرى فى الكوت بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٦٧ وبرقم الاضبارة ٩٤/ج/٦٧ تجريم المتهم (ر٠م) بتهمتين كل واحدة منهما وفق المادة ٢١٣/٦٠ من ق٠ع٠ب الاولى لشروعه بقتل المشتكى (م٠ع) قصدا مع سبق الاصرار والثانية لشروعه بقتل المشتكى (ن٠م) قصدا مع سبق

الاصرار وحكمت عليه عن التهمة الاولى بالحبس الشديد لمدة سنتين واعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف وعن التهمة الثانية بالحبس الشديد لمدة سنتين واعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف •

مصادرة البندقية الصيدية ذات السبطانة الواحدة من ونجستر عيار ١٢ والمشلح الجلدى وايداعها الى كاتب اول المحكمة للتصرف بها وفق الاصول مع اتلاف الظرفين الفارغين لعدم الاستفادة منهما •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتهما كافة الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التميزية عليه • وطلب المدعى العام تصديق القرارات الصادرة وفق التهمة الاولى عن الشروع بقتل المشتكى (م•ع) واعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فى القرارات الصادرة بحق المحكوم المذكور عن تهمة الشروع بقتل المشتكى الثانى (ن•م) بغية تجريمه والحكم عليه وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق•ع•ب واصدار القرار بشأن تنفيذ العقوبة الثانية بالتداخل أو بالتعاقب حسبما يتراءى لها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان جميع القرارات الصادرة فى هذه القضية للاسباب التى استندت اليها صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها الا انه لوحظ ان المحكمة لم تقرر تنفيذ العقوبة الثانية بالتعاقب أو بالتداخل لذلك قرر اعادة الاوراق الى المحكمة المشار اليها لاتخاذ القرار المقتضى بهذا الخصوص وصدر القرار بالاتفاق •

(٣٠٧)

رقم القرار ـ ٦٨/٢٢٢
تاريخه ـ ١٩٦٨/٤/٢٢

الحكم على المتهم عن جريمة ما بوقائع معينة ، لا يجيز قانونا محاكمته والحكم عليه عن نفس تلك الوقائع .

(انظر القرار تسلسل ـ ٣٠١ و٣٠٣ و٣٠٧ و٣٠٨)

انعقدت محكمة التمييز العسكرية فى بغداد بتاريخ ٢٢ـ٤ـ١٩٦٨ من . . . . . واصدرت باسم الشعب قرارها الاتى :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الاولى بتاريخ ٥ـ٢ـ١٩٦٨ فى القضية المرقمة ٩٦٨/٣٦٦ على المجرم انرقم ١٤٦٢٤٨ رأس عرفاء سرية (م.د) المنسوب الى ..... بحبسه شديدا لمدة خمسة ايام اعتبارا من تاريخ الحكم وفق المادة ١٢٨ من ق.ع.ع واعتبار جريمته جنحة عادية غير مخلة بالشرف .

فارسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٤٩٨٨ والمؤرخ ٢٢ـ٢ـ١٩٦٨ للنظر فيها تمييزا .

وغب التدقيق والمداولة ـ بان ما يأتى :ـ

١ ـ وجد ان المرقوم سبق ان حكم عليه بموجب مقتبس المحكمة المذكورة المرقم ١٤٠٢٤ والمؤرخ فى ٧ـ١٢ـ١٩٥٩ وفق المادة ١٢٧ من ق.ع.ع عن نفس وقائع هذه القضية القضية وان محاكمته مرة ثانية لا يجوز قانونا استنادا الى المادة ١٠١ الاصولية . وعليه قرر نقض قرارى التجريم والحكم الصادرين فى القضية وارجاع الاوراق الى محكمتها لاعادة

النظر فيهما ومن ثم الحكم بما يتراءى لها من النتائج • وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٥ الاصولية فى ٢٢-٤-١٩٦٨ •

٢ - لوحظ ان المتهم (م) لم يحاكم عن جريمة غيابه اثناء خدمته المكلفية ورجوعه الى الخدمة بصفة متطوع لذا قرر الايصاء باتخاذ التعقيبات القانونية ضده عن هذه الجريمة فقط • واشعار آمر الاحالة بذلك •

(٣٠٨)

رقم القرار - ٦٨/٣٧٥
تاريخه - ١٩٦٨/٥/٢٦

(نفس المبدأ السابق) •

انعقدت محكمة التمييز العسكرية فى بغداد بتاريخ ٢٦-٥-١٩٦٨ من ..... وأصدرت باسم الشعب قرارها الآتى :-

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية فى مقر وزارة الدفاع /١ بتاريخ ٢٥-٣-١٩٦٨ فى القضية المرقمة ٩٦٨/٥٦٥ على المتهم الرقم ١٨١٢٨٨ العريف (ك•ك) المنسوب الى كتيبة هندسة ميدان المقر العام سرية هندسة الميدان /١٢ ببرائته من التهمتين المسندتين اليه بموجب المادتين ٩٧ من ق•ع•ع و٢٦٥ من ق•ع•ب بدلالة المادة ٥٤ الاصولية •

وعلى كل من المتهمين الرقم ٢٢٠ الجندى المكلف (ع•غ) والرقم ٢٧٢٤٦٥ الجندى المتطوع (ع•ح) والرقم ٢٤٠٣٦٨ الجندى الاول المتطوع (س•ض) والرقم ٨١٦ الجندى المكلف (ع•ح) والرقم ٧٤٧٢٢ الجندى المكلف (س•ح) والرقم ٤٣١ الجندى المكلف (ع•م) والرقم ٥٦٧ الجندى المكلف (ج•س) المنسوبين الى نفس الوحدة المذكورة والرقم ٣٢٩٦٣ الجندى المكلف (س•ع) المنسوب الى الكتيبة المتقدمة سابقا والمتسرح من الجيش حاليا والرقم ٢٧٠٣٦٩ الجندى المتطوع (ع•ع) المنسوب الى مدرسة

الهندسة العسكرية ببراءتهم من التهمة المسندة اليهم بموجب المادة ٢٦٥ من ق٠ع٠ب استنادا الى المادة ٥٤ الاصولية ٠

فارسل امر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٨٥ والمؤرخ ٢٠-٤-١٩٦٨ للنظر فيها تمييزا ٠

وغب التدقيق والمداولة - بان ما يأتى :-

١ - وجد ان قرار البراءة الصادر فى القضية بحق المتهم (ك٠ك) موافق للقانون فقرر ابرامه ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٤ الاصولية ٠

٢ - وجد ان قرار البراءة الصادر بحق المتهمين (ع٠ غ) و(ع٠ح) و (س ٠ ض) و (ع ٠ ج) و(س ٠ ج)و (ع ٠ ح) و(ج٠ش) و (ع ٠٠ م) و(ج ٠ ش) و (س٠ع) و (ع ٠ ع) موافق للقانون فقرر ابرامه على ان يكون قرارا بعدم المحاكمة استنادا الى المادة ١٠١ الاصولية وذلك لانهم سبق وحوكموا من قبل آمر الضبط المختص عن هذه القضية وعوقبوا من أجلها حسب صلاحيته وان محاكمتهم ثانية عن نفس الوقائع غير جائز ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٤ الاصولية ٠

(٣٠٩)

رقم القرار - ٥٠٧/ تمييزية/٦٨
تاريخه - ١٩٦٨/٩/٢٨

لا يصح الحكم بربط شخص بتعهد بكفالة حال خروجه من السجن اذ لابد من فسح المجال له لايجاد عمل مناسب ٠

قرر حاكم جزاء بغداد بتاريخ ٢٢-٩-١٩٦٨ فى الدعوى المرقمة ٩٦٨/١٦٦٩ ايداع المتهم (ح٠ع) السجن لمدة سنة واحدة استنادا لاحكام المادة ٨٥ من الاصول الجزائية لعجزه عن تقديم تعهد بكفيل ضامن بمبلغ

ثلثمائة دينارا يتعهد بموجبه بعدم ارتكاب الجرائم خلال المدة المذكورة وذلك عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٧٨ من الاصول .

ثم ارسل حاكم جزاء بغداد كافة الاوراق الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها استنادا لاحكام المادة ٨٦ من الاصول وذلك بكتابه المرقم ١٥٣٠ والمؤرخ ٢٣-٩-١٩٦٨ .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد من سوابق المتهم (ح.ع) انه قد حكم عليه بتاريخ ٢٢-٢-١٩٦٧ بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وانه بتاريخ ٢٥-١١-٩٦٧ قد حكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ولم يعرف خلال المرافعة تاريخ انتهاء مدة كل واحد من الحبسين المذكورين اذ لا يصح الحكم بربط شخص يتعهد حال خروجه من السجن اذ لا بد من فسح المجال له لايجاد عمل ، علما بأن المحكمة فى تدوين هوية المتهم ذكر بأنه دلال السيارات كما لم توضح محكمة الجزاء خلال المرافعة أى تفصيل عن القضية المرقمة ١٩٦٨/٤٢ الوارد ذكرها فى كتابها المرقم ١٢٩٩ والمؤرخ ٥-٨-٩٦٨ المعنون الى مأمور مركز شرطة امام طه وبكلمة اخرى ان هذه المحكمة لم تطلع على معلومات كافية لغرض تسهيل التدقيقات التمييزية لذا قرر عدم تأييد الاجراءات الاصولية المتخذة بشأن المتهم (ح.ع) المنتهية بايداعه السجن من قبل حاكم جزاء بغداد بتاريخ ٢٢-٩-٩٦٨ واعادة الاوراق اليه لاجراء المحاكمة مجددا بصورة واضحة وفق ما تقدم واصدار القرار القانونى بعد ذلك على ان يبقى المتهم موقوفا الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

(٣١٠)

رقم القرار - ٢١٤٩/جنايات/٦٨
تاريخه - ١٩٦٩/٢/١

ليس لمحكمة الجزاء أن تقضي على غير المتهم بالتعويض طبقا للمادة ٣١ من ق٠ع٠ب الا اذا وجد نص خاص يخولها ذلك ، لانها تنظر بالدعوى المدنية المتفرعة عن الجريمة بصورة تبعية غير متجاوزة في ذلك حكم القانون على اختصاص المحاكم المدنية ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة الاولى بتاريخ ٢٨-١٠-٩٦٨ وبرقم الاضبارة ١٤١/ج/٦٨ تجريم المتهم (ع٠ح) بخمسة تهم اربعة منها وفق احكام الفقرة الاولى (ج) من المادة ١٦٥ من ق٠ع٠ب الاولى لتزويره الملاحظات المدونة في صحيفة الاستخدام من دفتر الضمان المرقم ٨٢٦ اريل والمؤرخة في ٢٨-٥-٩٦٣ الخاص بالعامل (ع٠ع) المنسوب الى دائرة مصلحة المصايف والسياحة المتضمنة انهاء خدمات العامل المذكور لتعينه مستخدما مشمولا بأحكام صندوق التقاعد متنا وتواقيع الموظفين المختصين والثانية لتزويره الامر الاداري المرقم ذ/٣٥١٨ والمؤرخ في ٢٨-٥-١٩٦٢ المنسوب صدوره الى مديرية مصلحة المصايف والسياحة متنا وتواقيعا والمتضمن تعيين العامل المذكور بناء براتب شهري مقداره ستة عشر دنانير والثالثة لتزويره الكتاب المرقم ذ/٣/٤٤٧ والمؤرخ ٢-٦-١٩٦٢ المنسوب صدوره الى هندسة مصايف الموصل متنا وتواقيعا الموجه الى مؤسسة الضمان الاجتماعي وسحبه بموجبها رصيد العامل المذكور ، والرابعة لتزويره الوكالة الخاصة المنسوب صدورها الى كاتب عدل دهوك بعدد ١٢/٣٦٥٠ صحيفة (٤٠) وتاريخ ٢-٦-١٩٦٣ المتضمنة توكيل العامل المذكور له لغرض استلام ما يستحقه من الرصيد وذلك متنا وتواقيعا واختاما والخامسة وفق الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من ق٠ع٠ب لاستعماله السندات المزورة

المذكورة لدى مؤسسة الضمان الاجتماعى وسحبه بموجبها رصيد الضمان الخاص بالعامل المذكور البالغ سبعة عشر دينارا و١٦٠ فلسا ولارتباط هذه الجرائم ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة الغرض منها تحقيق غرض جنائى واحد هو سحب الرصيد المذكور حكمت عليه بدلالة المادة ٣٣ من ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتداخل مع محكومياته السابقة واعتبار جريمته هذه جناية عادية مخلة بالشرف والزامه بتعويض مقداره سبعة عشر دينارا و١٦٠ فلسا الى مؤسسة الضمان الاجتماعى واتلاف المحررات المزورة وتسليم دفتر الضمان المرقم ١/٨٢٦ أربيل الى مؤسسة الضمان الاجتماعى ورد طلب المؤسسة حول اشراك مصلحة المصايف والسياحة بالتكافل فى اداء التعويض نظرا لان محكمة الجزاء ليس لها أن تقضى على غير المتهم بالتعويض طبقا للمادة ٣١ من ق٠ع٠ب الا اذا وجد نص خاص يخولها ذلك لانها تنظر بالدعوى المدنية المتفرعة عن الجريمة بصورة تبعية غير متجاوز فى ذلك حكم القانون على اختصاص المحاكم المدنية ولمؤسسة الضمان الاجتماعى الحق فى مقاضاة مصلحة المصايف ضمن دعوى مدنية • ورد طلب مصلحة المصايف والسياحة بالزام المحكوم عليه بأقيام الطوابع المختلسة نظرا لان الافعال التى احيل المحكوم عليه على المحاكمة لا تشمل هذا الاختلاس بالاضافة الى أن الاختلاس من اختصاص محاكم أمن الدولة •

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه •

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان القرارات الصادرة فى القضية بحق المتهم (ع٠ح) موافقة للقانون بالنظر للاسباب التى استندت اليها فقرر تصديقها بالاتفاق •

(٣١١)

رقم القرار ـ ١٤/تموين/٦٩
تاريخه ـ ١٩٦٩/٣/١٧

ان الغرامة وان يصح استحصالها تنفيذا الا أن ذلك مقيد بأحكام المادتين ٢٤٤ و٢٤٦ من الاصول الجزائية ، أى أن تحكم المحكمة بالغرامة وعند عدم الدفع بالحبس البدلى على أن يؤجل تنفيذ الحبس البدلى بغية استحصال الغرامة بالطرق التنفيذية حتى اذا ما تعذر ذلك فينفذ الحبس .

قرر متصرف لواء ديالى بصفته حاكم جزاء بتاريخ ٢٩ـ١ـ١٩٦٩ فى الدعوى المرقمة ٦٨/٥٤٢ شرطة بعقوبة ، تجريم السجين (ح٠س) وفق الفقرة (د) من المادة (١١) من قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٣ والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر تنفذ بحقه بالتعاقب بعد انتهاء محكومياته الحالية وقرر الحكم عليه بغرامة قدرها خمسون دينارا تستحصل تنفيذا ومصادرة كمية الشاى البالغة ثلاثة صناديق منها صندوقين بوزن مائة ليبرة للواحد والثالث خمسة واربعون كيلو وقيد اثمانها ايرادا للخزينة وقرر الافراج عن المتهمين (م٠ك) و(س٠ط) و(ط٠ع) وفق المادة ١٥٥ من الاصول .

وبناء على الطلب الواقع من قبل المحكوم (ح٠س) بواسطة وكيليه المحاميين (ع٠ح) و(ط٠ش) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات التجريم والحكم بالحبس البسيط والمصادرة المميزة والوارد ذكرها فى قرار المتصرف موافقة للقانون قرر تصديقها . أما الفقرة الخاصة بالغرامة وان كان يصح استحصالها تنفيذا

الا أن ذلك مقيد بأحكام المادتين ٢٤٤ و٢٤٦ من الاصول الجزائية أى تحكم المحكمة بالغرامة وعند عدم الدفع بالحبس البدلى على أن يؤجل تنفيذ الحبس البدلى بغية استحصال الغرامة بالطرق التنفيذية حتى اذا تعذر ذلك فينفذ الحبس لذا قرر اعادة القضية الى مرجعها لاعادة النظر فى الفقرة الخاصة بالغرامة المحكوم بها بالوجه المتقدم أو بالاكتفاء بالحبس البدلى وفق القانون دون اللجوء الى الطرق التنفيذية وصدر القرار بالاتفاق .

(٣١٢)

رقم القرار ـ ١٥٠/تمييزية/٦٩
تاريخه ـ ١٩٦٩/٤/١

لا يعتبر القرار صحيحا من الناحية الاصولية اذا جمع بين فقرتى اعادة النظر ، والامتناع عن التصديق المبحوث عنهما فى المادة (٢٣٣) المعدلة من الاصول الجزائية .

كانت محكمة جزاء النجف بتاريخ ٣١-١٢-١٩٦٨ فى الدعوى المرقمة ٦٨/٦٢٠٣ قد قررت ابدال عقوبة الغرامة المفروضة على المتهم (ن.ر) من قبل دائرة كمرك ومكوس النجف الى الحبس البسيط لمدة شهرين ونصف لامتناعه عن دفعها والبالغة الفين وخمسمائة دينار استنادا الى المادة ١٦٨ من قانون الكمارك .

فميز نائب المدعى العام فى النجف القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى للواء كربلاء ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٢٣-١-١٩٦٩ وبرقم الاضبارة ١٤/ت/٩٦٩ الامتناع عن تصديقه واعادة الاوراق الى محكمة الجزاء لاعادة النظر فى العقوبة المفروضة لانها غير متناسبة مع مقدار الغرامة المفروضة .

واتباعا للقرار المذكور قررت محكمة جزاء النجف بتاريخ ١٥-٢-١٩٦٩ وبنفس القضية تبديل عقوبة الغرامة المحكوم بها على (ن٠ر) والبالغة الفين وخمسمائة دينار بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر وفق المادة ١٦٨ من قانون الكمارك ٠

فميز نائب المدعي العام في النجف القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى للواء كربلاء ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٢٥-٢-١٩٦٩ وبرقم الاضبارة ٢٨/ت/٩٦٩ تصديق قرار محكمة جزاء النجف تعديلا على أساس تخفيض العقوبة الى الحبس البسيط لمدة أربعة أشهر واعتبار الجريمة جنحة غير مخلة بالشرف ٠

وبناء على الطلب الواقع من قبل نائب المدعي العام في النجف فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرار المحكمة الكبرى الصادر في ٢٢-١-١٩٦٩ لم يكن صحيحا من الناحية الاصولية اذ جمع بين فقرتي اعادة النظر والامتناع عن التصديق المبحوث عنهما في المادة ٢٣٣ المعدلة من الاصول الجزائية وكان الاصح الاكتفاء باعادة النظر فقط لذا قرر تصديق ذلك القرار تعديلا على أساس حذف الفقرة الخاصة بالامتناع لورودها زائدة وبالنظر لكفاية العقوبة المبحوث عنها في قرار المحكمة الكبرى المميز الصادر في ٢٥-١-١٩٦٩ وبرقم الاضبارة ٢٨/ت/١٩٦٩ قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣١٣)

رقم القرار ـ ٩٦٦/تمييزية/٦٩
تاريخه ـ ١٩٦٩/٥/١٩

ان المادة (٢٤) من الاصول الجزائية توضح طريقة القبض على الاشخاص واحضارهم امام الحكام المختصين لتقرير اللازم بحقهم وفقا للقانون ، وعلى ذلك فهى ليست مادة عقابية ليصح اصدار أمر التوقيف أو الكفالة بموجبها ٠

قرر حاكم تحقيق النجف بتاريخ ٩ـ٢ـ١٩٦٩ فى القضية التحقيقية المرقمة ١/٩٦٩ شرطة حى السعد ، توقيف كل من المتهمين (ف٠ج) و(ن٠ع) وفق المادة (٢٤) من الاصول الجزائية ثم قرر بتاريخ ٢٠ـ٢ـ١٩٦٩ اخلاء سبيليهما بكفالة ٠ كما قرر حاكم التحقيق المومأ اليه بتاريخ ٤ـ٣ـ١٩٦٩ فى نفس القضية التحقيقية المذكورة ابدال التهمة الموجهة الى المتهم (ن٠ز) وفق المادة ٢١٣/٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب وقرر جعلها وفق المادة ١٥٨ منه ٠

فميز المدعى بالحق الشخصى (ح٠خ) القرارين المذكورين لدى المحكمة الكبرى للواء كربلاء ولدى نظرها فيهما قررت بتاريخ ١٩ـ٣ـ٩٦٩ وبرقم الاضبارة ٣٣/ت/٦٩ ما يأتى :ـ

١ ـ تصديق القرار المتعلق بالمتهمتين (ف٠ج) و(ن٠ع) لموافقة الاجراءات القانونية المتخذة بحقهما للقانون ولعدم ظهور ما يشير الى اشتراكهما فى جريمة قتل المجنى عليه (ف٠ح) فى التحقيق الابتدائى والقضائى ٠

٢ ـ الامتناع عن تصديق القرار المؤرخ ٤ـ٣ـ١٩٦٩ القاضى بتبديل التهمة الموجهة الى المتهم (ن٠ز) وفق المادة ٢١٣/٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب

وجعلها وفق المادة ١٥٨ من ق٠ع٠ب لان جميع ظروف القضية والدلائل المتحصلة فيها وما جاء بافادة المتهم نفسه تدل على مساهمته فى ارتكاب جريمة القتل موضوع التحقيق وقررت اصدار أمر القبض بحق المتهم المذكور (ن٠ز) وفق المادة ٢١٣/٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب وتوقيفه بموجبها واعادة القضية لمحكمتها للسير فيها على ضوء ما تقدم ٠

وبناء على الطلبين المقدمين الاول من قبل المتهم (ن٠ز) بواسطة وكيله المحامى (ق٠م) والثانى من قبل المدعى بالحق الشخصى (ح٠خ) بواسطة وكيله المحامى (ج٠ع) ، فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرار حاكم التحقيق القاضى بربط كل من (ف٠ج) و(ن٠ع) بكفالة وفق المادة ٢٤ من الاصول وكذلك قرار المحكمة الكبرى القاضى بتصديقه مخالفان للقانون وذلك لان المادة ٢٤ من الاصول هى مادة توضح طريقة القبض على الاشخاص واحضارهم أمام الحكام المختصين لغرض تقرير اللازم بحقهم وفقا للقانون وعلى ذلك فهى ليست مادة عقابية يحق للمحاكم اصدار أمر التوقيف أو الكفالة بموجبها لذلك قرر الامتناع عن تصديق القرارين المذكورين والغاء الكفالتين المأخوذتين منهما واعتبار هذا القرار بمثابة قرار الافراج عنهما ٠ أما بخصوص قرار المحكمة الكبرى الصادر بحق المتهم (ن٠ز) القاضى باصدار أمر القبض عليه واجراء التحقيق معه وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٤ و٥٥ منه فقد وجد موافق للقانون وذلك بالنظر لظروف القضية وملابساتها وعليه قرر تصديق القرار المذكور وصدر بالاتفاق ٠

(٣١٤)

رقم القرار ـ ١٠٥/ت/٣٢
تاريخه ـ ١٩٣٣/٣/٢٦

قرار الافراج هـو غير قـرار البراءة ويمكن تدقيقه في أى وقت كان .

قرر حاكم جزاء البصرة فى ٢٠ـ٩ـ١٩٣٢ الافراج عن المتهم (ك.ع) وفق المادة ١٥٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية من تهمة ضربه المشتكية (ز.ض) الموجهة اليه وفق المادة ٢٢٥ من ق.ع.ب لعدم كفاية الادلة عليه وبناء على طلب نائب المدعى العـام فى البصرة جلبت المحكمة الكبرى للواء البصرة فى ٢٦ـ١٠ـ١٩٣٢ أوراق الدعوى وبعد اجراء التدقيقات التمييزية عليها قررت فى ٢٧ـ١١ـ١٩٣٢ بالاكثرية عـدم التدخل فى القرار المميز لوقوع طلب التمييز بعد مرور شهر وستة أيام على صدوره بحجة ان الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية لا تجوز اعادة الحكم الى المحكمة التى أصدرته لكى تحكم شخصا كانت قد برأته أو تشديد الحكم الا اذا جلب المحضر بظرف شهر واحد .

وبناء على طلب المشتكية (ز) جلبت هـذه المحكمة فى ١ـ١٢ـ١٩٣٢ كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليهـا .

ولدى التدقيق والمذاكرة ـ ظهـر ان المحكمة الكبرى اعتبرت قرار الافراج بمنزلة قرار البراءة ولانها جلبت أوراق الدعوى بعـد مرور شهر من صدوره فلم تر امكانا لتدقيقه بمقتضى الفقرة الثانية مـن المـادة (٢٣٥) الاصولية المعدلة ولما كان قرار الافراج غير قرار البراءة ويمكن تدقيقه فى أى وقت كان وان الفقرة المذكورة تخص قـرار البراءة فقـط فان ذهـاب المحكمة المشـار اليهـا الواقع لم يكن صوابـا غير ان قرار الافراج المميز لما وجد موافقا للقانون من حيث النتيجة واعتراضات المميزة غير واردة قرر بالاتفاق بابرامه .

الباب الثالث

فى الاستئناف والتمييز واعادة المحاكمة

السلطات الاستئنافية ـ استئناف الجنح والجنايات ـ عرض الاحكام
الاصلية للتصديق ـ السلطات التمييزية ـ حق تقديم
طلبات التمييز ـ تأجيل تنفيذ الحكم الى نتيجة
الاستئناف والتمييز ـ اعادة النظر ـ
نقل الدعوى ـ تصحيح القرار ـ
اعادة المحاكمة ـ تقديم
القضايا الى المدعى
العام

(٣١٥)

رقم القرار ـ ١٥٥/ت/٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٥/١/٢٠

١ ـ تعدى المحكمة الكبرى سلطتها الاستينافية الى التمييزية فى قضية وضعت يدها عليها استينافا يجعلها خارجة عن اختصاصها فى ذلك الوقت ٠

٢ ـ اجراء المحاكمة مجددا يقضى باعادة استماع كافة شهود الدعوى واستجواب كافة المتهمين ٠

٣ ـ الامتناع من تصديق القرار يبطل كافة الاجراءات التى اتخذت فى الدعوى المتعلقة به ٠

حكم حاكم جزاء دلتاوة فى ١٧-٩ ١٩٣٤ فى الدعوى الجزائية غير الموجزة المرقمة ١٢٩/٣٤ على (ن٠خ) بغرامة قدرها خمسة عشر دينارا وعند عدم الدفع فحبسه شديدا لمدة ستة أشهر وفق المادة ٢٨ من قانون المشروبات الروحية ٠

وبناء على طلب المحكوم عليه (ن٠خ) جلبت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى أوراق الدعوى ولدى اجراء التدقيقات عليها قررت فى ٢٢-١٠-١٩٣٤ الامتناع من تصديق ما قرره حاكم الجزاء واعادة الاوراق اليه لاجراء محاكمة المتهم مجددا على أن يبقى موقوفا لمدة خمسة أيام ٠

فأجرى حاكم جزاء دلتاوة محاكمة المتهم المذكور مجددا وقرر فى ٢٧-١٠-١٩٣٤ تجريمه وفق المادة ٢٨ من قانون المشروبات الروحية وحكم عليه بغرامة قدرها خمسة عشر دينارا وعند عدم الدفع فحبسه شديدا لمدة ستة أشهر ومصادرة الخمر والاوانى ٠

وبناء على طلب المحكوم عليه جلبت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى أوراق الدعوى ولدى نظرها فيها استينافا قررت فى ١٢-١١-١٩٣٤ عدم التدخل فى القضية ورد الاستدعاء الاستئنافى بصورة موجزة ٠

وبنـــاء عـلى طلب المحكوم (ن٠خ) جلبت محكمـــة التمييز فـى ٢١-١١-١٩٣٤ كافـة أوراق الدعـوى وتفرعاتهـــا لاجـراء التدقيقـات التمييزية عليهـا ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى نظرت فى الحكم الاول الذى أصـدره حاكم الجزاء استئنافا ثم امتنعت مـن تصديفـه تمييزا واعادتـه الى محكمته لاجراء المحاكمـة مجـددا ولم يتبعه حاكم الجزاء اذ لم يجر المحاكمة مجددا وانما اكتفى باستجواب المتهم فأصدر قرارا جديدا بمجرميته والحكم عليه ولما استؤنف القرار الاخير لـدى المحكمة الكبرى فى مدته القانونية نظرت فى الحكم الاول الذى نقضته فقررت عدم التدخل فيه وكانت الاجراءات هـذه مخالفة للقانون من الوجوه التاليـة ٠ اولا ان المحكمة الـكبرى لما جلست للنظر فى القضية استئنافا وشاهدت فيهـا نقصا اصوليا كان بوسعها أن تعيدها الى المحكمة المختصة لاجراء المحاكمة مجددا طبق ما اشير اليه فى الحالة الاولى من الفقرة الثانيـة للمادة ٢٢٨ الاصولية المعدلة وليس هى بحاجة الى الركون الى المـادة ٢٣٥ اذ أن الاخيرة تتعلق بالسلطة التمييزية ولم يتكون اختصاص لمحكمة الكبرى فيها لانها وضعت يدها على القضية استئنافا ولم تحسمها كذلك فليس لها أن تتعداها الى التمييز فصار تعديها خارجا عن اختصاصها فى ذلك الوقت فلا يعد قرارها قانونيا ٠ ثانيا ـ كان على حاكم الجزاء وقد جاءه قرار المحكمة الكبرى بالامتناع من التصديق أن يجرى المحاكمة مجددا مـن أولهـــا باستماع جميع الشهود وتوجيه تهمـة جديدة لا أن يكتفى كمـا سبق ذكره باستماع المتهم وحده ويصدر عليه حكما جديدا حيث ان الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ الاصولية المعدلة تنص صراحة على ان الامتناع من التصديق يبطل الاجراءات العائدة الى القرار المنقوض كلها ٠ ثالثا ـ ما كان يجوز للمحكمة الكبرى أن تهمل

المخالفة الاصولية التى جاءت ضد قرارها ولكن الذى يظهر من تسجيل اضبارة جديدة للاستئناف الثانى انها ذهلت عن قرارها الاول فأجرت التدقيقات الاستئنافية على قرار حاكم الجزاء الذى امتنعت من تصديقه حيث ذكرت فى قرارها الاخير انها نظرت فى قرار حاكم الجزاء الاول المؤرخ ١٧ ٩-١٩٣٤ ولا يعلم كيف تسنى لها تدقيقه استئنافا وقد قدمت العريضة فى ٣١-١٢-١٩٣٤ بعد مضى المدة القانونية فهذه الاسباب تجعل الاجراءات المتخذة فى الحكم المميز غير صحيحة من اولها الى آخرها فقرر بالاتفاق الامتناع من تصديقه واعادة أوراق الدعوى الى حاكم جزاء دلتاوة لاجراء المحاكمة مجددا وفق الاصول على أن يبقى المتهم موقوفا وصدر وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ بدلالة المادة ٢٣٥ المعدلتين من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى .

(٣١٦)

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد

رقم القرار - ١٥٥/س/٣٦
تاريخه - ١٩٣٦/٩/١٢

اذا استانف المشتكى قرار الافراج ولكنه لم يحضر الجلسة رغم علمه بالتبليغ الحاصل له ومضت الساعة المضروبة للمحاكمة ، فان المحكمة تقرر رد لائحة الاستئناف لان القرار قرار افراج غير قابل للاستئناف .

قررت محكمة جزاء بغداد بتاريخ ٢٠-٨-١٩٣٦ الافراج عن المتهم ..... وفق المادة ١٥٥ من الاصول لعدم الثبوت من أنه نشل من المشتكى ..... مبلغ (٢/٨٥٠) دينارا .

فطلب المشتكى تدقيق القرار المذكور استئنافا وفسخه واجراء محاكمة المفرج عنه مجددا وعليه جلبت كافة أوراق القضية وتفرعاتها ونودى على

المستأنف ..... فلم يحضر رغم لحوق علمه بالتبليغ الواقع اليه وقد مضت الساعة المضروبة للمحاكمة هذا ولما كان القرار المستأنف هو قرار افراج لا يقبل الاستئناف فقرر رد اللائحة الاستئنافية • وصدر القرار بالاتفاق وفق المادة ٢٢٨ المعدلة من الاصول •

(٣١٧)

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد

رقم القرار ـ ١٦٤/س/٣٦
تاريخه ـ ١٩٣٦/٩/١٩

ليس قابلا للاستئناف الحكم الصادر من محكمة جزاء قاضيا بتطبيق المادة ٢٥٥ ق•ع•ب وبتغريم المتهم ثلاثة دراهم وعند عدم الدفع حبسه ثلاثة أيام حبسا شديدا •

قررت محكمة جزاء سامراء بتاريخ ٢٢ـ٨ـ١٩٣٦ تجريم كل من (م) و(ص) و(ر) وفق المادة ٢٥٥ من ق•ع•ب لسبهم المشتكى (هـ) وحكمت عليهم بغرامة قدرها ثلاثة دراهم وعند عدم الدفع حبس كل منهم شديدا ثلاثة أيام •

فطلب المحكوم عليهما (م) و(ر) تدقيق الحكم المذكور استئنافا وفسخه وبراءة ساحتهما وعليه جلبت كافة أوراق القضية وتفرعاتها وتشكلت المحكمة فوضعت الاوراق موضع التدقيق والمذاكرة •

غب المداولة ـ وجد أن القرار المستأنف غير قابل للاستئناف فقرر رد اللائحة الاستئنافية وصدر القرار بالاتفاق وفق المادة ٢٢٨ المعدلة من الاصول •

(٣١٨)

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد

رقم القرار ـ ٥٤٧/س/٣٦
تاريخه ـ ١٩٣٦/٩/١٩

قرار الافراج الصادر من محكمة الجزاء غير قابل للاستئناف فاذا استأنفه المشتكى رفض استئنافه • ولكن للمحكمة الكبرى جلب الاوراق بصفتها التمييزية واجراء التدقيقات التمييزية عليها فاذا اتضح لها منها قيام الادلة ضد المتهم المفرج عنه امتنعت عن التصديق على قرار الافراج وأعادت الاوراق الى الحاكم لاجراء المحاكمة من جديد على أن يربط المتهم بكفالة ريثما تظهر نتيجة الدعوى •

قررت محكمة جزاء بغداد بتاريخ ٥ـ٩ـ١٩٣٦ الافراج عن الصبي المتهم (أ) وفق المادة ١٥٥ من الاصول لعدم ثبوت ما اسند اليه وفق المادة ٢٢٥ من ق•ع•ب من كونه ضرب (ق) وسبب له أذى •

فطلب والد الصبي المجنى عليه تدقيق القرار المذكور استئنافا وقد رد استئنافه بتاريخ ١٩ـ٩ـ١٩٣٦ وعدد ١٥٧/س/٣٦ لكون القرار غير قابل للاستئناف ولكن المحكمة قررت جلب الاوراق بصفتها التمييزية واجراء التدقيقات التمييزية عليها فجلبت وتشكلت المحكمة ووضعت الاوراق موضع التدقيق والمذاكرة •

لدى اجراء التدقيقات التمييزية عليها وجد ان افادة المشتكى المجنى عليه تأيدت بافادة اخته (ح) وبالتقرير الطبي وبقية افادات الشهود المستمعين أمام حاكم الجزاء لذلك كان القرار الصادر من قبل حاكم جزاء بغداد بالافراج عن المتهم رغم الادلة الموجودة غير صحيح فقرر الامتناع من تصديق قرار الافراج واعادة الاوراق الى حاكمها لاجراء المحاكمة مجددا على أن يربط المتهم بكفالة الى نتيجة الدعوى • وصدر القرار بالاتفاق وفق المادة ٢٣٣ بدلالة المادة ٢٣٥ المعدلتين من الاصول •

(٣١٩)

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد

رقم القرار ـ ١٦١/س/٣٦
تاريخه ـ ١٩٣٦/٩/١٧

ليس قابلا للاستئناف الحكم الصادر من محكمة الجزاء بتطبيق المادة ٢٣٥ ق٠ع٠ب وحبس المتهم سنتين ووضعه تحت مراقبة الشرطة سنتين ودفع تعويض للمجنى عليها قدره عشرون دينارا ٠

قررت محكمة جزاء بغداد بتاريخ ٣١ـ٨ـ١٩٣٦ تجريم (ب) وفق الفقرة الاولى من المادة (٢٣٥) من ق٠ع٠ب لازالته بكارة المجنى عليها (ج) دون رضاها ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين وأخذه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين والزامه بتعويض قدره عشرون دينارا يحصل منه الى المجنى عليها بطريقة اجرائية ٠

فطلب المحكوم عليه تدقيق الحكم المذكور استئنافا وفسخه وبراءة ساحته ، وعليه جلبت كافة أوراق القضية وتفرعاتها وتشكلت المحكمة (المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد) فوضعت الاوراق موضع التدقيق والمذاكرة ٠

غب المداولة ـ تبين ان القضية هذه غير قابلة للاستئناف فقرر رد اللائحة الاستئنافية وصدر القرار بالاتفاق وفق المادة ٢٢٦ من الاصول الجزائية ٠

(٣٢٠)

رقم القرار ـ ٢١٥/ك/٤٦
تاريخه ـ ١٩٤٧/١/٨

العقوبات المفروضة وفقا للمادة ١٤٤ من قانون الكمارك هى وحدها تابعة للاستئناف لدى محكمة التمييز ٠

كانت مديرية كمرك ومكوس بغداد قد قررت استحصال فرق الرسم على أساس ٢٥٪ الى أسعار ارساليتين بودر علامة (توكالون) المصرحتين على تصريحتى الادخال المرقمتين ١٦٥٩/بريد و١٣٧٢/بريد والمؤرختين ٢٥ـ١١ـ١٩٤٥ و ١٥ـ٧ـ١٩٤٥ مستندة بذلك الى الاسعار السائدة فى السوق فاعترض (ك٠ش) بعريضته المؤرخة ١٨ـ٦ـ١٩٤٦ على القرار المذكور لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة وانها قررت بكتابها المرقم ٨٨١٢ والمؤرخ ٢٤ـ٩ـ١٩٤٦ تأييد الاجراءات المتخذة بهذا الشأن فاستأنف المرقوم (ك٠ش) القرار المذكور فجلبت محكمة التمييز فى ١٤ـ١٠ـ١٩٤٦ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن القرار المستأنف لم يصدر بشأن جريمة نص عليها فى المادة (١٤٤) من قانون الكمارك كما جاء فى المادة (١٦٦) منه بل صدر بالاستناد الى المادة (٣٩) من القانون المذكور ولم يكن تابعا للاستئناف لدى هذه المحكمة ، لذا قرر رد الطلب الواقع من هذه الجهة وصدر بالاتفاق ٠

(٣٢١)

رقم القرار ـ ١٣٨/ت/٤٧
تاريخه ـ ١٩٤٧/٤/٢٨

١ ـ اجراء المحاكمة مجددا يؤدى الى بطلان كافة الاجراءات السابقة .

٢ ـ من حق الورثة طلب اعادة الغرامة المفروضة على مورثهم اذا كانت وفاته قبل اصدار الحكم عليه فى المحاكمة الجديدة .

كانت محكمة جزاء المقدادية قد قررت فى ٤-٧-١٩٤٦ وبرقم ٢٩/ج/٤٦ تجريم (أ) وفق المادة ٩٨ من ق.ع.ب وحكم عليه بغرامة قدرها خمسون دينارا وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة ستة أشهر وتضمينه مبلغ ٦٢٦/٦٧٢ دينارا تحصل منه اجراء وتسلم الى مديرية المنتوجات المحلية .

فميز المحكوم (أ) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى ولدى نظرها فيه قررت فى ٢٥-٧-١٩٤٦ وبرقم الاضبارة ١١٦/ت/١٩٤٦ تصديقه .

وبناء على طلب المحكوم جلبت محكمة التمييز فى ١٢-٨-١٩٤٦ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المتهم عندما استلم المخزن الموضوع البحث لم يستلمه بالوزن ولذا كان الواجب على المحكمة أن تتعمق بالتحقيق للتوصل الى معرفة حقيقة النقص وهل كان المتهم قد تصرف به لذا قرر الامتناع من تصديق قرارى التجريم والحكم وقرار المحكمة الكبرى واعادة الاوراق لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما تقدم وذلك فى ١٥-٩-١٩٤٦ وبرقم ١٧٣/ت/١٩٤٦ .

قرر حاكم جزاء المقدادية فى ٣٠-١-١٩٤٧ ايقاف الاجراءات القانونية وحفظ القضية نظرا لوفاة المتهم (أ) كما جاء فى افادة معقب الدعاوى والمضبطة المقدمة من مختار المحلة وعريضة أخ المتهم .

فقدم أخ المتهم (ص) عريضة الى حاكم جزاء المقدادية مؤرخة ٨-٢-١٩٤٧ مع القسام الشرعى المرقم ١١/١٩٤٧ والمؤرخ ٢٢-١-١٩٤٧ الصادر من محكمة شرعية المقدادية المتضمن انحصار وراثة المتوفى (أ) فى أخويه الشقيقين (ص) و(ج) ولدى (م) لا غير وانه يطلب اعادة الخمسين دينارا التى كان قد سلمها أخيهما المتوفى الى محكمة جزاء المقدادية عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٩٨ من ق.ع.ب وان محكمة الجزاء قررت فى ٩-٢-١٩٤٧ حفظ العريضة المقدمة من قبل (ص) بداعى ان محكمة التمييز لم تذكر فى قرارها شيئا حول اعادة الغرامة .

فميز (ص) القرار الاخير لدى المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى ولدى نظرها فيه قررت فى ١٦-٣-١٩٤٧ وبرقم ٣٠/ت/٤٧ حيث انه بوفاة المتهم يسقط الحق العام فلم يبق مجال لاجراء التعقيبات الجزائية غير انه فى هذه القضية يوجد حق شخصى وهو التعويض فهو لا يختل بوفاة المدين لذلك قررت الاحتفاظ بالمبلغ والايعاز الى دائرة المنتوجات المحلية بلزوم اقامة الدعوى على ورثة المتوفى حتى صدور حكم .

وبناء على طلب (ص) جلبت محكمة التمييز فى ٢-٤-١٩٤٧ أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - ظهر أن هذه المحكمة كانت قد امتنعت من تصديق قرارى المجرمية والحكم وقررت اجراء المحاكمة مجددا الامر الذى أدى الى بطلان كافة الاجراءات السابقة بهذا الشأن .

هذا وحيث ان المتهم قد توفى قبل اصدار الحكم عليه وسقط الحق العام لذا يصبح والحالة هذه من حق ورثته طلب اعادة الغرامة اليهم لذلك قرر الامتناع عن تصديق قرار حاكم الجزاء وكذلك قرار المحكمة الكبرى المؤيد له واعادة الغرامة الى الورثة المذكورين حسب القسام الشرعى وصدر بالاتفاق •

(٣٢٢)

رقم القرار ـ ٤١/ت/٥٥
تاريخه ـ ١٩٥٥/٢/٧

ان تطبيق المحكمة الكبرى للمادة (٨٨) من الاصول مقيد باكتساب قرار ربط المتهم بتعهد للدرجة القطعية • ولم تسلب هذه المادة صلاحيات المحكمة الكبرى التمييزية •

قرر حاكم جزاء المحمودية بتاريخ ٥ـ١ـ١٩٥٥ وبرقم الاضبارة ١٠٢٥/٥٤ الزام المتهم (هـ) بتحرير تعهد لحفظ السلام بمبلغ (٥٠٠) دينار لمدة سنة واحدة يدفع لخزينة الحكومة على أن يقدم بهذا المبلغ كفيلا ضامنا مقتدرا وعند امتناعه عن تقديم هذا التعهد أو عجزه عن تقديم الكفالة المطلوبة ايداعه للسجن للمدة المذكورة وفق المادة (٧٧) بدلالة المادة (٨٥) من الاصول الجزائية وارسال الاوراق الى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد للتأييد وفق المادة (٨٦) من الاصول الجزائية وقد قدم التعهد المذكور •

وقد نظرت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد فى القرار المذكور وقررت فى ١٢ـ١ـ١٩٥٥ وبرقم الاضبارة ٦٢/ت/٥٥ اعادة الاوراق الى محكمتها نظرا لان المرقوم (هـ) قد قدم التعهد المطلوب منه وفى مثل هذه الحالة لا يستلزم القانون تأييد مثل هذا القرار ، وان المادة (٨٦) الاصولية تبحث عن ايداع المكلف السجن لامتناعه عن تقديم التعهد المطلوب منه •

فميز المحكوم (هـ) قرار حاكم الجزاء لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت فى ٢٠-١-١٩٥٥ وبرقم الاضبارة ٧١/ت/٥٥ رد اللائحة التمييزية معللة فيه ان المحكمة الكبرى مقيدة فى تدقيق هذا القرار لان المادة (٨٨) من الاصول الجزائية خولت المحكمة الكبرى الغاء التعهد أو تخفيض مبلغ الضمان أو نقص المدة فى حالة ما اذا كان القرار صادرا من محكمة غير المحكمة الكبرى أو الحاكم المدنى • وحيث ان القرار الصادر فى هذه القضية صدر من حاكم مدنى فالمحكمة مقيدة كما يتضح مما ذكر اعلاه بتصديق القرار فقط •

فميز (هـ) القرار المذكور وجلبت محكمة التمييز فى ٢٠-١-١٩٥٥ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

لدى التدقيق والمداولة - ظهر ان المحكمة الكبرى ذهبت بقرارها المتخذ بتاريخ ٢٠-١-١٩٥٥ بأن صلاحيتها التمييزية عند وقوع طلب التمييز فى المدة القانونية من قبل المكلف بتقديم التعهد فى حالة تقديمه التعهد المطلوب حسب القرار الصادر من حاكم الجزاء كما هو الحال فى موضوع هذه القضية مقيد بحكم المادة (٨٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية دون أن تلاحظ ان حكم المادة المذكورة لا يتعارض مع ما للمحكمة الكبرى من صلاحية النظر فى التمييز الواقع بالطريقة الاعتيادية بالاستناد للفقرة الثالثة من المادة (٢٣٥) من الاصول ، لان المادة (٨٨) المذكورة تتعلق بصلاحية المحكمة عندما تريد التدخل فى موضوع أخذ التعهد أو رفعه أو تنقيصه الى غير ما هنالك من امور ، اذا كان القرار مكتسب الدرجة القطعية ، وهذا مقيد بالشرائط الواردة فى نص المادة المذكورة لذلك وحيث ان المحكمة الكبرى أصدرت قرارها برد اللائحة التمييزية وكان ذلك صوابا باعتبار النتيجة بالنظر لان قرار حاكم الجزاء كان مستندا الى أسباب

قانونية وجيهة وموافقا للقانون ، قرر رد طلب التمييز الواقع وتصديق القرار المميز المتضمن رد التمييز الصادر من المحكمة الكبرى المشار اليها باعتبار النتيجة • وصدر القرار بالاتفاق •

(٣٢٣)

رقم القرار ـ ٧/ت/٥٥
تاريخه ـ ١٨/١/١٩٥٥

اذا لم يقع طلب لتمييز قرار حاكم الجزاء بربط المتهم بكفالة لحفظ السلام لدى المحكمة الكبرى فلا يسوغ لها التدخل بهذا القرار استنادا الى (م ـ ٨٦) الاصولية •

قرر حاكم جزاء العمارة فى ٣ـ١١ـ١٩٥٤ الزام (ع) بتقديم كفيل وتعهد بخمسمائة دينار يتضمن بموجبه المحافظة على السكينة والسلام لمدة سنة واحدة وفق الفقرة الاولى من المادة (٧٧) من الاصول الجزائية وعند عدم تقديم التعهد فيودع الى السجن للمدة المذكورة ولعدم تقديم المتهم الكفالة والتعهد فقد اودع السجن •

فأرسل حاكم الجزاء أوراق الدعوى الى رئاسة المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة للتأييد ، فقررت فى ٢٤ـ١١ـ١٩٥٤ وبرقم الاضبارة ٥٠٦/ت/٥٤ تخفيض مبلغ التعهد الى مائتى دينار لمدة ستة أشهر وعند عجزه عن تقديم التعهد فايداعه السجن للمدة المذكورة •

فميز المرقوم (ع) القرار المذكور فجلبت محكمة التمييز فى ١٨ـ١٢ـ١٩٥٤ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التميزية عليها •

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان الاسباب التى استند اليها حاكم الجزاء لربط المتهم بكفالة لحفظ السلام بالمبلغ المعين من قبله ، الذى امتنع

المتهم من تنفيذه وبالنتيجة ايداعه الى السجن بناء على الامتناع المذكور لمدة سنة واحدة بقراره المتخذ في هذا الباب كان صوابا ، الا أنه لوحظ ان حاكم الجزاء بدلا من أن يرفع أوراق القضية الى محكمة التمييز للتأييد حسب منطوق الفقرة الاخيرة من المادة (٨٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية أرسلها الى المحكمة الكبرى لهذا الغرض وان المحكمة الكبرى تدخلت في الموضوع وأصدرت قرارها بتخفيض مبلغ الكفالة الى مائتي دينار بدلا من خمسمائة دينار ، وتخفيض الحبس الى الستة أشهر بدلا من السنة دون أن تلاحظ ان حكم المادة المذكورة أعلاه مع عدم وجود طلب للتمييز لديها من قبل المسجون . ولما كان ذلك يشكل مخالفة اصولية توجب الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى الصادر في هذا الباب قرر تأييد الاجراءات المتخذة من قبل حاكم الجزاء باعتبار النتيجة والامتناع عن تصديق القرار الصادر من المحكمة الكبرى في هذا الباب وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٢٤)

رقم القرار - ١٢٣/ت/٥٦
تاريخه - ١٩٥٦/٢/١٢

ان تقرير عدم قبول المصالحة يعود لمحكمة الموضوع فاذا امتنعت المحكمة عن قبول المصالحة لاسباب قانونية ، فلا يجوز التدخل في قناعتها .

قرر حاكم تحقيق الاعظمية في ٧-١-١٩٥٦ رفض قبول الصلح الواقع بين المشتكى (أ) والمتهم (ع) وتوقيفه يوم ١١-١-١٩٥٦ عن التهمة المسندة اليه وفق المادة (٢٤٨) من ق.ع.ب .

فميز المتهم (ع) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت في ٨-١-١٩٥٦ وبرقم الاضبارة ١٧/ت/٩٥٦

الامتناع عن تصديق قرار حاكم التحقيق واطلاق سراح المتهم من التوقيف لان والد المجنى عليه حسب ولايته قد تصالح مع المتهم وتنازل عن حقوقه الشخصية وان التهمة المسندة الى المتهم تقع تحت احكام المادة ٢٤٨ من ق٠ع٠ب فلم يبق مبررا لرفض قبول المصالحة الواقعة بين الطرفين ٠

وبناء على طلب نائب المدعى العام فى الاعظمية المؤيد بطلب المدعى العام جلبت محكمة التميز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان حاكم التحقيق استند الى اسباب مبررة استمدها من ظروف القضية وسوابق المتهم وخطورة شخصيته فى عدم موافقته على قبول تنازل والد المجنى عليه ومصالحته الامر الذى كان يجب معه عدم تدخل المحكمة الكبرى فى هذا الامر الذى يعود تقديره الى الحاكم المناط اليه أمر المرافعة لذلك قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى مع تصديق قرار حاكم التحقيق لموافقته للقانون ٠ وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٢٥)

رقم القرار ـ ٢١٩/ت/٥٦
تاريخه ـ ١٩٥٦/٣/٢٤

اذا قررت المحكمة الكبرى الامتناع عن تصديق قرار حاكم الجزاء لانعدام الادلة فلا يجوز استئناف التحقيق مجددا والاستمرار فيه بحجة ان هذا القرار بمثابة الافراج لا البراءة ٠

كانت محكمة جزاء البصرة قد قررت فى ١٦ـ٢ـ٩٥٥ وبرقم الاضبارة ١٧١/٩٥٤ غير موجزة تجريم (ك) وفق المادة (١٥٠) من ق٠ع٠ب لحلفه يمينا كاذبة فى الدعوى البدائية المرقمة ٤٤٦/١٩٥٤ بصرة بانكاره توقيع

اصبعه على الورقة المبرزة من جانب خصمه الحاج (س) فى محكمة بداءة البصرة وحكم عليه بالحبس البسيط لمدة شهرين .

فميز المحكوم (ك) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها فيه قررت فى ١٣-٣-٩٥٥ وبرقم الاضبارة ١١٢/ت/٩٥٥ الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم واطلاق سراحه من السجن نظرا لان حاكم الجزاء حكم على (ك) دون أن يلاحظ ان المشتكى الذى أقام الدعوى البدائية على المرقوم (ك) قد عجز عن اثبات مدعاه وبطلبه حلف المحكوم اليمين الحاسمة رغم ارسال المستند التحريرى المبرز مع أخذ طبعات أصابع المرقوم (ك) وارسالها الى دائرة التحريات الفنية مرتين ولم تأت النتيجة بايجاب الامر الذى صرف المشتكى النظر عن اجراء العملية للمرة الثالثة حيث ما كانت تظهر العلائم اللازمة للمضاهاة فى ورقة طبع الاصابع فضلا عن ان المتهم اعترض على أخذ أصابعه المرسلة من قبل حاكم التحقيق والتى لم تؤخذ بحضور الحاكم .

فميز المشتكى الحاج (س) القرار المذكور فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة ولدى اجراء التدقيقات التمييزية عليها قررت فى ٢٨-٣-١٩٥٥ وبرقم الاضبارة ١٥٦/تمييزية/١٩٥٥ تصديق قرار المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المميز .

ثم راجع المشتكى الحاج (س) حاكمية تحقيق البصرة بشكوى مؤرخة ٥-٥-٩٥٥ ضد المتهم (ك) وقرر فى ٣١-٥-٩٥٥ فى الاوراق التحقيقية المرقمة ١٣/٥٤ حفظ شكوى المشتكى الحاج (س) ضد المتهم (ك) عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ١٥٠ من ق.ع.ب لعدم وجود مجال للاستمرار فى فتح التحقيق .

فميز المشتكى الحاج (س) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها فيه قررت فى ٤-٢-٩٥٦ وبرقم الاضبارة ٥٥/ت/٩٥٦ الامتناع عن تصديق قرار حاكم التحقيق واعادة الاوراق اليه للسير فى الشكوى وان قرار المحكمة الكبرى المرقم ١١٢/ت/٩٥٥ والمؤرخ فى ١٣-٣-١٩٥٥ المصدق بقرار محكمة التمييز المرقم ١٥٦/تمييزية/٩٥٥ والمؤرخ ٢٨-٣-٩٥٥ القاضى بالامتناع عن تصديق قرار محكمة جزاء البصرة المرقم ١٧١/٩٥٤ والمؤرخ ١٦-٢-١٩٥٥ المتضمن ادانة (ك) لا يمنع من تجديد الاجراءات القانونية ضد المتهم اذا ظهرت أدلة جديدة بموجب الفقرة الثالثة من المادة (٢٣٣) من الاصول الجزائية لان قرار الامتناع هذا هو قرار افراج وليس حكما بالبراءة ليكون حقا مكتسبا للمتهم يمنع من تجديد الاجراءات ضده حسب المادة (٢٥١) الاصولية فاصدار حاكم التحقيق قرارا بحفظ شكوى المشتكى ورفض تحديد الاجراءات القانونية ضد المتهم دون ان يستمع ما لدى المشتكى من أدلة جديدة مخالف للقانون .

وبناء على طلب المتهم جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

بالتدقيق والمداولة ـ ظهر ان محكمة الجزاء كانت قد قررت التجريم وأصدرت الحكم فى القضية ولدى النظر فيها تمييزا من قبل المحكمة الكبرى أصدرت قرارها بالامتناع من تصديق قرارى المجرمية والحكم الصادرين من محكمة الجزاء لانعدام الادلة ذلك القرار الذى اقترن بتصديق محكمة التمييز وبعد كل ذلك عاد المشتكى مراجعا حاكم التحقيق بطلب فتح التحقيق مجددا وان حاكم التحقيق قرر رد الطلب الواقع بالنظر لانتهاء القضية واقترانها بقرار الامتناع من تصديق قرارى المجرمية والحكم الصادرين من محكمة الجزاء وذلك بقرار المحكمة الكبرى كما تقدم ولما كان قراره

هذا موافقا للقانون قرر تصديقه والامتناع من تصديق قرار المحكمة الكبرى الاخير القاضي بنقضه باعتبار ان ما ذهبت اليه المحكمة الكبرى بقرارها المميز من كون أن قرار الامتناع السابق لا يعتبر من قبيل البراءة وانما يعتبر قرارا بالافراج يجوز معه استئناف التحقيق والاستمرار به غير وارد قانونا وصدر بالاتفاق .

(٣٢٦)

رقم القرار ـ ٦٤٩/ت/٥٨
تاريخه ـ ١٩٥٨/١٢/٣٠

لا تعتبر المحكمة الكبرى هيئة تأييدية أو استئنافية لاعطاء الاذن باجراء التعقيبات القانونية طبقا للمادة (١٤٤) من الاصول الجزائية التى امتنع حاكم محكمة الموضوع عن اعطائه .

قرر حاكم بداءة العمل فى ٣-١٢-١٩٥٨ عدم اعطاء الاذن باتخاذ الاجراءات القانونية ضد مدير شركة المنصور الانشائية وفق المادة (١٥٠) من ق.ع.ب لحلفه اليمين الكاذبة . فميز المشتكى (م) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت فى ١٦-١٢-١٩٥٨ وبرقم الاضبارة ١٣٣٢/ت/٩٥٨ رد اللائحة التميزية لان المادة ١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية نصت على ان الشخص الواجب اذنه أو الهيئة الواجب اذنها عن مثل هذه القضية هى المحكمة أو الحاكم الذى يرأس المحكمة أو الهيئة التأييدية أو الاستئنافية لتلك المحكمة ، وعليه تكون المحكمة الكبرى غير مختصة للنظر فى هذا القرار لانها ليست هيئة تأييدية أو استئنافية لمحكمة بداءة العمل .

وبناء على طلب المشتكى (م) جلبت محكمة التميز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التميزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرار حاكم بداءة العمل المميز القاضى بعدم اعطاء الاذن لاتخاذ الاجراءات القانونية ضد مدير شركة المنصور الانشائية موافق للقانون قرر تصديقه • وصدر بالاتفاق •

(٣٢٧)

رقم القرار ـ ١٤٠/كمارك/٦٣
تاريخه ـ ١٩٦٣/١١/٣

يجب الاعتراض على قرار مديرية الكمرك المختصة لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ولا يجوز استئناف القرار رأسا •

قرر مدير كمرك ومكوس بغداد بتاريخ ٨ـ٨ـ١٩٦٣ فى الدعوى الكمركية المرقمة ١٢٨/بغداد/لسنة ٦٣ـ١٩٦٤ :ـ

١ ـ فرض غرامة شخصية على (ق) قدرها ثمانون دينارا •

٢ـ مصادرة السكاير لحساب الخزينة والتصرف بها حسب احكام القانون فاستأنف المحكوم (ف) القرار المذكور لدى محكمة التمييز قبل ان يعترض عليه لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ، فجلبت محكمةالتمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان الاستئناف انصب على قرار مديرية الكمرك والمكوس فى بغداد ومن دون ان يعترض على قرارها لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة مما لا يمكن معه النظر فى الاستئناف الواقع ما دام القرار غير معترض عليه • لذا قرر رد اللائحة الاستئنافية من هذه الجهة• وصدر القرار بالاتفاق •

(٣٢٨)

رقم القرار ـ ١١٦/كمارك/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٨/٨

لا يصح الاستئناف قبل الاعتراض على قرار مدير الكمرك والمكوس .

قرر مدير كمرك ومكوس بغداد بتاريخ ١٦-٣-١٩٦٤ وفى الدعوى الكمركية المرقمة ٣٥٣/بغداد/١٩٦٣ ـ ١٩٦٤ .

اولا ـ فرض غرامة شخصية على المحكوم (ن) وقدرها ثلاثون دينارا.

ثانيا ـ مصادرة كمية الجوارب المضبوطة لحساب الخزينة والتصرف بها حسب أحكام القانون مع جواز افتدائها بالرسم الحقيقى المترتب عليها معلقا على الاجازة .

فاستأنف المحكوم (ن) القرار الصادر ضده قبل ان يعترض عليه لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة بلائحته المؤرخة فى ٢٠-٤-١٩٦٤ فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات الاستئنافية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان القرار المستأنف صادر من مدير كمرك ومكوس بغداد وهو غير قابل للاستئناف لدى هذه المحكمة حسب أحكام قانون الكمارك لان قرارات السلطة الكمركية القابلة للاستئناف حصرها القانون المذكور بقرارات مدير الكمارك والمكوس العام التى تصدر بنتيجة الاعتراض فى القضايا الكمركية . وعليه قرر رد الاستئناف الواقع للسبب المذكور . وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٢٩)

رقم القرار ـ ١٤٥٥/جنايات/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١٠/١

١ ـ ان الامتناع عن تصديق القرار يبطل الاجراءات المخالفة للقانون التى تعلق بهـا قرار الامتناع فقط ٠

٢ ـ اصرار المحكمة الكبرى على قرارها وعدم اتباع قرار محكمة التمييز موجب لنقل الدعوى من اختصاصها الى اختصاص محكمة كبرى اخرى ٠

كانت محكمة الجزاء الكبرى الثالثة الاطراف ببغداد قد قررت بتاريخ ١٦ـ١٢ـ٩٦٧ وبرقم الاضبارة ٣٢٠/ج/٩٦٧ عدم مسؤولية المتهمين (ر٠ع) و(أ٠ش) وفق المادة ٤٧ و٥٠ و٥١ من ق٠ع٠ب عن شروعهما بقتل المجنى عليه (ع٠ح) قصدا ورميا بالرصاص المسندة اليهما وفق المادة ٢١٢/٦٠ و٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لايقاعهما وذلك دفاعا عن نفسيهما ومالهما والغاء الكفالات المأخوذة منهما ٠

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٨ـ٤ـ٩٦٨ وبرقم الاضبارة ١٦٠ (جنايات) ٩٦٨ تصديق قرار عدم المسؤولية الصادرة بحق المتهم (ر٠ع) واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بحق المتهم (أ٠ش) بغية تجريمه والحكم عليه وفق المادة ٢١٤/٦٠ و٥٣ و٥٨ من ق٠ع٠ب٠ اعادت المحكمة محاكمة المتهم (أ٠ش) مجددا وقررت بتاريخ ٣ـ٧ـ١٩٦٨ عدم مسؤولية المتهم (أ٠ش) وفقا للمواد ٤٧ و٥٠ و٥١ من ق٠ع٠ب عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢١٢/٦٠ و٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب واخلاء سبيله من التوقيف ان لم يكن موقوفا أو مسجونا عن سبب آخر ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعى العام

الامتناع عن تصديق قرار عدم المسؤولية الخاص بالمتهم (أ٠ش) واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء محاكمته مجددا حيث ان الامتناع يبطل من المعاملات كل ما يعود الى القرار السابق حسب صراحة الفقرة ٣ من المادة ٢٣٣ من الاصول الجزائية ويستلزم اعادة المحاكمة مجددا وان تستمع الى شهود الاثبات وتستجوب المتهم وتدون أقوالهم من جديد لا أن تستند على اجراءات المحاكمة السابقة التى بطلت بقرار الامتناع مع التنويه ان القرار الصادر بحق المتهم (ر٠ع) هو عدم المسؤولية لا البراءة ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان اجراءات المحكمة كانت صحيحة لان المادة الخامسة من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٦٣ لسنة ٩٥٠ عدلت الفقرة ٣ من المادة ٢٣٣ منه ونصت على ان الامتناع عن التصديق يبطل الاجراءات المخالفة للقانون التى تعلق بها قرار الامتناع فقط وعلى المحكمة المعاد اليها القرار استكمال تلك الاجراءات أو النواقص هذا من جهة ومن الجهة الاخرى وجد ان المحكمة قررت عدم مسؤولية المتهم (أ٠ش) ولم تتبع ما جاء بقرار محكمة التمييز المؤرخ فى ١٨ـ٤ـ٩٦٨ ولما كانت الادلة المتحصلة فى هذه القضية وفى القضية المرقمة ٣٢٧/ج/٦٨ ايدت ان المتهم المذكور (أ٠ش) مع رفيقه القتيل (س٠ع) قام بارتكاب جريمة سرقة دار المجنى عليه (ع٠ح) وان القتيل اطلق النار نحو المجنى عليه (ع) واصابه فيكون المتهم (أ٠ش) مسؤولا عن جريمة الشروع بقتل (ع٠ح) ولو كانت غير جريمة السرقة التى تعمد ارتكابها لان جريمة الشروع بالقتل التى وقعت بنتيجة محتملة لجريمة السرقة التى اشترك بأرتكابها مما كان يقتضى تجريمه والحكم عليه وفق الفقرة ٤ من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٦٠ و٥٣ وعليه يكون القرار الصادر بعدم مسؤولية المتهم (أ٠ش) مخالف للقانون فقرر الامتناع عن تصديقه ونقل الدعوى من اختصاص

المحكمة الكبرى الثالثة (الاطراف) في بغداد الى اختصاص المحكمةالكبرى لمنطقة الرصافة لاجراء المحاكمة مجددا في ضوء ما ذكر أعلاه واصدار أمر القبض بحق المتهم (أ.ش) وتوقيفه الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٣٠)

رقم القرار ـ ٥٦٠/تمييزية/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١١/٥

ليس من سلطة المحكمة الكبرى أن تقرر الافراج عن المتهم ، بل ينبغي لها الاكتفاء بالامتناع عن تصديق القرار المميز لديها .

قرر حاكم جزاء كربلاء بتاريخ ٤-٩-١٩٦٨ في الدعوى المرقمة ٩٦٨/١٩٩٦ تجريم المتهمة (ف.ع) وفق المادة ٢٧٣ من ق.ع.ب والحكم عليها بغرامة قدرها عشرة دنانير وعند عدم الدفع حبسها بسيطا لمدة شهر واحد والزامها بمبلغ قدره خمسة دنانير كتعويض للمشتكية عما أصابها من ضرر والزامها أيضا بمبلغ قدره عشرة دنانير اجور محاماة وكيل المشتكية يستحصل مبلغ التعويض واجور المحاماة بالطرق التنفيذية واعتبار الجريمة جنحة مخلة بالشرف .

فميزت المشتكية (ص.ح) بواسطة وكيلها المحامي (ص.هـ.ح) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى للواء كربلاء ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١-١٠-١٩٦٨ وبرقم الاضبارة ٧٨/ت/١٩٦٨ الامتناع عن تصديقه حيث وجدت ان هذه القضية بالنظر لظروفها لا تعدو كونها قضية حقوقية صرفة وقررت الافراج عن المتهمة (ف.ع) الملقبة (ف.هـ.خ) واعادةالغرامة البالغة عشرة دنانير لها وللمشتكية الحق بمراجعة المحاكم المدنية لاثبات ادعائها .

وبناء على الطلب الواقع من قبل المشتكية (ص٠ح) بواسطة وكيلها المحامى (ص٠هـ٠ح) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة استعملت فى قرارها تعبير الافراج وهذا غير صحيح اذ ليس من سلطة المحكمة الكبرى ان تقرر الافراج وكان ينبغى الاكتفاء بالامتناع عن تصديق القرار لذا قرر تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز لموافقته للقانون تعديلا على اساس حذف كلمة الافراج الواردة فى القرار نفسه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٣١)

رقم القرار ـ ٣٦/كمارك/٦٩
تاريخه ـ ١٩٦٩/٥/٢٢

لا يصح كقاعدة عامة مسلم بها فقها وقضاء أن يسيء الاستئناف حالة المستأنف ، لذا لا يصح الحكم عليه من أجل جريمة أغفلها القرار المستأنف أو استبعدها الا بوجود نص قانونى يجيز مخالفة هذه القاعدة العامة ٠

قرر مدير كمرك ومكوس بغداد بتاريخ ٢٣ـ٦ـ٩٦٨ فى الدعوى الكمركية المرقمة ١٢٦ رطبة لسنة ١٩٦٧ مصادرة السيارة المضبوطة وجواز افتدائها بمبلغ قدره ـ/١٠٠٠ دينار ألف دينار ٠

فاعترض المحامى (ف٠ف) على قرار مصادرة السيارة وافتدائها العائدة لكل من (م٠ص) و(أ٠م) لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٢٦ـ١ـ٩٦٩ وبرقم القضية ١٠٠٥/٩٦٨ رد الاعتراض وتأييد القرار المذكور ٠

فاستأنف المحامى (ف٠ف) الوكيل عن المحكومين (م٠ص) و (أ٠م) القرار الصادر ضد موكليه بلائحته الاستئنافية المؤرخة فى ١٢-٢-١٩٦٩ قبل التبليغ به وعليه جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لأجراء التدقيقات الاستئنافية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الحكم بالمصادرة باعتبارها عقوبة تبعية لا يصح الحكم بها فى المادة ١٤٤ (أ) من قانون الكمارك الا فى الحالات الاستثنائية الواردة فيها والمنصوص عليها فى الفقرات الثانية والخامسة والثامنة والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والواحدة والاربعين والثانية والاربعين والسادسة والاربعين والمصادرة موضوع هذه الدعوى لا تشملها أية فقرة من تلك الفقرات علما بأن المشرع فى ملحوظته الواردة فى آخر المادة ١٤٤ (أ) لم يقيد جهة ما بالمواد القانونية الواردة فى العامود (الثانى منها) وعلما ان المادة الثالثة والرابعة من قانون الاسلحة رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٨ المنشور بالوقائع العراقية فى ٣٠-١١-١٩٦٨ صريحتان بأن استيراد العتاد للاسلحة الحربية ممنوع منعا باتا وان استيراد العتاد لغير تلك الاسلحة منوط بسلطة الاصدار ولهذا كان فى الامكان ما دام العتاد مهربا ان تصدر العقوبة الاصلية والعقوبة التبعية معا ٠ وبما أن القرار الكمركى جاء حصرا على المصادرة وان المستأنف استأنف فقرة المصادرة فلا يصح كقاعدة عامة مسلم بها فقها وقضاء أن يسىء الاستئناف هنا حالة المستأنف كما لا يصح الحكم عليه من أجل جريمة أغفلها القرار المستأنف أو استبعدها الا لوجود نص قانونى يجيز مخالفة القاعدة العامة ولعدم وجود ما يسمح بذلك فى قانون الكمارك قرر نقض القرار المستأنف الصادر من مدير الكمارك والمكوس العام بتاريخ ٢٦-١-٦٩ وقرر لاجل ذلك اعادة السيارة موضوع البحث الى صاحبيها المستأنفين (م٠ص) و(أ٠م) وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٣٢)

رقم القرار ـ ٣٤١/تمييزية/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٩/١/٨

لا يصح الطعن بقرارات الابعاد أو الاعتقال الصادرة وفق قانون السلامة الوطنية لانها قرارات ادارية ولان هذا القانون لم يخضعها لطرق الطعن المبينة بقانون اصول المحاكمات الجزائية ٠

كان وزير الداخلية قد اصدر امرا بحجز المميز (ف٠م) بكتابه المرقم ٦٢٥٧ والمؤرخ فى ٥ـ٢ـ١٩٦٨ وقد ميز القرار المذكور لدى محكمة أمن الدولة الاولى فى بغداد فقررت بتاريخ ١٢ـ١١ـ١٩٦٨ رد اللائحة التمييزية وحفظ الاوراق حيث ان قرار الحجز المتخذ من قبل وزير الداخلية بموجب قانون السلامة الوطنية قرار ادارى غير خاضع لسلطة قضاء محاكم أمن الدولة ٠ ولعدم قناعة وكيل المميز بالقرار المذكور فقد طلب بلائحته المؤرخة فى ٢٤ـ١١ـ٩٦٨ نقض القرار المذكور واخلاء سبيل موكله بكفالة وقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى ووضعتها موضع التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى تدقيق أوراق هذه الدعوى تبين بان وقائعها تتلخص فى ان وزير الداخلية كان قد قرر اصدار أمر باعتقال المميز (ف٠م) وحجزه وقد طعن المميز فى هذا القرار أمام محكمة أمن الدولة الاولى فى بغداد فقررت المحكمة المشار اليها أعلاه بتاريخ ١٧ـ١١ـ١٩٦٨ رد اللائحة التمييزية وحفظ الاوراق بسبب أن سلطتها التمييزية المستمدة من أحكام قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (١٣٥) لسنة ٩٦٥ لا تجيز لها النظر فى هذا الطعن وذلك لان سلطاتها معينة ومحددة فى المادة السادسة من التعديل المشار اليه اعلاه وليس من بين هذه السلطات سلطة تدقيق القرار الادارى الذى يصدر

من السيد رئيس الوزراء أو من يخوله باعتقال الاشخاص ولعدم قناعة المميز بهذا القرار قدم الى هذه المحكمة بواسطة محاميه بتاريخ ٢٥-١١-٩٦٨ طعنا تمييزيا الى هذه المحكمة طلب نقض القرار المميز واخلاء سبيله .

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة تبين لها بأن المميز اعتقل من قبل السيد وزير الداخلية استنادا الى السلطة المخولة له من السيد رئيس الوزراء فى المادة (٥) من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ٩٦٥ وتطبيقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة الرابعة من قانون السلامة الوطنية التى منحت السيد رئيس الوزراء أو من يخوله حق اعتقال الاشخاص المشتبه فى سلوكهم الاجرامى وحجزهم .... الخ دون التقيد باحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية . وهذا يعنى ان القرار الصادر باعتقال المميز غير خاضع لطرق الطعن المعينة فى قانون اصول المحاكمات الجزائية لان القانون نص صراحة على ان السيد رئيس الوزراء أو من يخوله عندما يستعمل السلطات المخولة له فى هذه المادة الرابعة لا يتقيد باحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية ولهذا ولان قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ٩٦٥ حدد وحصر القرارات القابلة للطعن أمام محاكم امن الدولة وليس من بينها حق تدقيق القرارات الادارية الصادرة من السيد رئيس الوزراء أو من يخوله لهذا كله يصبح القرار المميز الصادر من محكمة امن الدولة الاولى فى بغداد والقاضى برد اللائحة التمييزية المقدمة من قبل المميز وحفظ الاوراق مستندا الى اسباب قانونية صحيحة وتصبح الاعتراضات التمييزية غير واردة قرر ردها وتصديق القرار المميز وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٣٣)

رقم القرار ـ ٩٨/ت/٣٤
تاريخه ـ ١٩٣٤/٧/٢٨

ليس لمحكمة التمييز أن تشدد الحكم الا اذا كان المحضر قد جلب خلال شهر واحد من تاريخ تفهيمه .

(م ـ ٢٣٢ ف ـ ٢ المعدلة من الاصول)

قرر حاكم جزاء بغداد فى ٧ـ٦ـ٩٣٣ الافراج عن المتهم (ع.ط) من تهمة تصرفه بمائة وستا وثلاثين دينارا ومائة وستا واربعين فلسا من الدراهم الواردة لدائرة الاجراء عندما كان مأمورا فيها المسندة اليه وفق المادة (٩٨) من ق.ع.ب .

فطلب محقق منطقة السراى تدقيق القرار المذكور تمييزا والامتناع من تصديقه فجلبت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد فى ١٥ـ٦ـ١٩٣٣ أوراق الدعوى وقررت فى ٢٥ منه الامتناع من تصديق قرار الافراج واعادة أوراق الدعوى الى حاكمها لاجراء المحاكمة مجددا . فاجرى حاكم جزاء بغداد محاكمة المتهم (ع.م) وقرر فى ١٠ـ٧ـ١٩٣٣ الافراج عنه .

ان المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد نظرت فى القضية تمييزا بناء على طلب نائب المدعى العام وقررت فى ٢ـ٨ـ١٩٣٣ بالاكثرية تصديق قرار الافراج

وبناء على عريضة نائب المدعى العام المؤرخة فى ١٦ـ٨ـ١٩٣٣ جلبت محكمة التمييز فى ١٩ منه كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ظهر ان حاكم الجزاء أصر على قراره بالافراج بالرغم من وضوح الادلة فى الموضوع وادعاء المتهم بوقوع السرقة لا يكفى

لدحض الادله الحاصلة سيما وان هذا الادعاء لم يقع فى حين السرقةالمزعومة ولم يؤيد بشيء وان الادلة لاثبات سوء النية متوفرة فاصرار حاكم الجزاء على الافراج تجاه ذلك كله وعدم استماعه شهادة مدقق الحسابات واجراء محاكمة بسيطة كان فى غير محله فقرر بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار الافراج المميز ونقل الدعوى الى محكمة جزاء الكرادة وتوديعها اليها لاجراء المحاكمة فيها مجددا وذلك بتاريخ ٣-٩-١٩٣٣ •

وبناء على نقل حاكم جزاء الكرادة وتعيين الحاكم (ف•ط) الذى كان أحد أعضاء هيئة المحكمة الكبرى عند اصدار قرار التصديق محله فقد ارسلت أوراق الدعوى الى حاكم جزاء بغداد (ح•س) للنظر والبت فيها من قبله فأجرى محاكمة المتهم (ع•ط) مجددا وحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وفق المادة ٩٨ من ق•ع•ب لثبوت ارتكابه جريمة اختلاس المبالغ المارة الذكر بتواريخ مختلفة عندما كان مأمورا فى الاجراء ولم يقرر تعيينها لتشديده اياها وقرر ايقاف تنفيذ العقوبة وفق المادة (٦٩) من القانون المذكور لقاء تعهد يؤخذ منه • فطلب المدعى العام للواء بغداد تدقيق الحكم المذكور تمييزا والامتناع عن تصديقه والامر بتشديد العقوبة • فجلبت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد أوراق الدعوى ولدى اجراء التدقيقات عليها قررت فى ٢٩-٥-١٩٣٤ عدم التدخل فيها •

وبناء على طلب الادعاء العام المماثل جلبت محكمة التمييز فى ١٦-٦-١٩٣٤ كافة اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة - ظهر ان حكم محكمة الجزاء صدر فى ٥-٥-١٩٣٤ وجلبت المحكمة الكبرى الاوراق بصفتها التمييزية فى ١٩-٥-١٩٣٤ وصدر قرارها فى ٢٩ منه وجلبت هذه المحكمة الاوراق فى

١٦-٦-١٩٣٤ فتكون المدة الماضية بين الحكم وجلب محكمة الكبرى الاوراق اربعة عشر يوما وبين تاريخ قرار المحكمة الكبرى وجلب هذه المحكمة ثمانية عشر يوما فاذا كان جلب الاوراق تمييزا يوقف مدة الشهر المانعة لتشديد الحكم فبضم المدتين المذكورتين بعضهما الى البعض يكون قد مضى على صدور الحكم اثنان وثلاثون يوما فلم يعد فى الامكان النظر فيه من وجهة تشديده فقرر بالاكثرية تصديقه من حيث النتيجة وصدر وفق الفقرة الاولى من المادة (٢٣٣) بدلالة المادة (٢٣٥) المعدلتين من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى ٠

(٣٣٤)

رقم القرار - ٢١/ت/٣٥
تاريخه - ١٩٣٥/٢/٢١

١ - ان الاستيناف من الحقوق الخاصة يعود استعمالها الى المحكوم عليه فى الحكم المستانف أو المحكوم عليه بالضرر والمدعى الشخصى ويشترط تشكيل الطرفين عند نظر الاستئناف ٠

٢ - ان اشتمل الحكم المستانف عدة فقرات فعلى المحكمة اما أن تصدقه برمته أو تصدقه تعديلا مع الاشارة الى ما عدلته أو تتعرض اليه حسب فقراته واحدة واحدة والا يكون عملها ناقصا ٠
(المواد - ٢٢٥ و٢٢٨ و٢٢٣ من الاصول الجزائية) ٠

قرر حاكم جزاء الموصل فى ٢٥-١٢-١٩٣٤ تجريم (ن٠ع) وفق الفقرة الرابعة من المادة ٢٢٨ من ق٠ع٠ب لمخالفته نظام السير وصعوده الى رصيف الشارع ودهسه كل من (أ٠ع) و(أ٠ب) وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة قدرها ثلاثة دنانير وعند عدم الدفع فحبسه

شديدا لمدة شهر واحد وباداء دينارين وستمائة واربعين فلسا تعويضا الى المدعى الشخصى (أ٠ب) تحصل اجراء ٠

فطلب المحكوم (ن) تدقيق الحكم المذكور تمييزا ونقضه وبراءة ساحته فجلبت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل أوراق الدعوى ولدى نظرها فيها استينافا قررت فى ٦-١-١٩٣٥ تصديق قرار التجريم وتنزيل العقوبة بفرض غرامة عليه خمسة دنانير وعند عدم الدفع حبسه لمدة شهر ونصف ٠

وبناء على طلب المدعى الشخصى (أ٠ع) جلبت محكمة التمييز فى ٢٧-١-١٩٣٥ كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر أن الطلب المقدم الى المحكمة الكبرى من المحكوم عليه كان تمييزيا ولكنها نظرت فيه استئنافا ومع ذلك لم تدع المدعى الشخصى (أ٠ع) الى المحاكمة الاستئنافية ولم تذكر فى قرارها الاستئنافى عن التعويضات شيئا رغم كونها من جملة اعتراضات المحكوم عليه وكانت اجراءاتها هذه مخالفة للاصول تؤثر فى صحة التشكيل حيث ان الاستئناف من الحقوق الخاصة يعود استعمالها حسب المادة ٢٢٥ الاصولية المعدلة الى الاشخاص المذكورين فى فقرات (أ ٠ ب ٠ ج) منها فلا يجوز للمحكمة باسم الحق العام أن تزاول الاستئناف واذا زاولته تكون غير مختصة به وعلى فرض جواز الاستئناف فليس للمحكمة أن تتدخل فى الحكم الا بعد تشكيل الطرفين حسب المادة ٢٢٧ الاصولية المعدلة فعدم دعوة المدعى الشخصى فى هذه القضية كان مخالفا للاصول يجعل تشكيل الطرفين ناقصا كما انه اذا جلست المحكمة استئنافا أو تمييزا وكان الحكم المقدم اليها متضمنا التعويض فمن واجبها حسب الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢٢٨ والرابعة من المادة ٢٣٣ الاصوليتين المعدلتين اما أن تصدق

الحكم برمته فيشمل التعويض ايضا واما أن تصدقه تعديلا باشارة ما عدلته منه أو تتعرض اليه حسب فقراته فتصدق بعضهـا وتعدل أو تنقض البعض الآخر والا اذا صدقت العقوبة تصريحا كمـا هى أو تعـديلا وسكتت عـن التعويض كما وقع فيكون عملها ناقصا يستدعى الاكمال هـذا من الوجهة الاصولية • فمن الوجهة التقديرية ان المحكمة خففت العقوبة بداعى ظروف القضية والجروح لا تستلزم التشديد بينما لا ينطبق ذلك مع الوقائع اذ آن خلل السيارة فى عجلتها الخلفية وسيرها فى جانب الطريق الايسر وصعودها على الرصيف واصطدامها بشخصين سائرا أحدهما فيه وجالسا الآخر أمام حانوته أمر يستلزم التشديد ولا تأثير للجروح كانت أو لم تكن لان ذلك مما يؤدى بحياة المدهوسين ولو لم يقع الاصطدام بهما لما نجى السائق من العقوبة حسب المادة ١٩٩ العقابية وأما التعويضات فلا يرى تقديرهـا عادلا لان المدعى الشخصى حسب عريضته المقدمة لحاكم الجزاء طلب تعويضات عن أربعة وعشرين يوما باعتبار كسبه اليومى مائة وخمسين فلسا وخمسة دنانير عن أضراره فى مال تجارته وقدر له الحاكم تعويضا عن اربعة واربعين يوما باعتبار كسبه اليومى ستين فلسا وفاته مطالبـة المدعى الشخصى بأربعة وعشرين واذا كان قـد استخرج عـدد الايام التى حكم بهـا مـن افادة بعض الشهود ، فالعدد فى تلك الافادة معدل من عشرين الى اربعين شطبا ولم يصدق فلا يعتد به حكما كما انه سكت عن ضرر المال مع ان طلب المدعى به وارد مما يمكن تحقيقه فاهماله يخالف الفقرة الثانية مـن المادة (١٦٠) الاصولية فقرر بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المحكمة الكبرى •

(٣٣٥)

رقم القرار ـ ٩١/تمييزية/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/٩/٢٩

فقدان أوراق ضبط القضية ، لا يمكن محكمة التمييز من الوقوف على صحة الحكم الصادر من محكمة الجزاء أو الصادر من المحكمة الكبرى ، ولذلك يجب اجراء المحاكمة مجددا .

قرر حاكم جزاء الاعظمية فى ٣١ـ١٢ـ١٩٥٢ تجريم (م) وفق المادة (٢٢٥) من ق.ع.ب لاعتدائه على المشتكية (ع) بالضرب وحكم عليه بالحبس البسيط لمدة خمسة عشر يوما والزامه باداء تعويض قدره ثلاثة دنانير يدفع للمشتكية يحصل اجراء .

فاستأنفت المشتكية الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت فى ٥ـ٣ـ١٩٥٣ وبرقم الاضبارة ٦/س/٥٣ تصديقه .

وبناء على طلب المشتكية (ع) جلبت محكمة التمييز فى ١٠ـ٣ـ١٩٥٣ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرار المحكمة الكبرى بتصديق قرار حاكم الجزاء بدون أن تتطرق الى ما جاء بعريضة المستدعية بأن الحادثة وقعت بقصد طلب امور مخالفة للآداب معها ، كما ان حاكم الجزاء بت فى القضية قبل ورود التقرير الطبى النهائى ، وحيث ان أوراق ضبط القضية والشهادات مفقودة ولم تتمكن هذه المحكمة من الوقوف على صحة الحكم الصادر من حاكم الجزاء وكذلك صحة تصديقه ، لذا قرر اعادة الاوراق الى حاكم الجزاء لاجراء المحاكمة مجددا وذلك باستماع الشهادات والبت فيها حسبما يتراءى له ، وصدر بالاتفاق .

(٣٣٦)

رقم القرار ـ ٢٨٦/تمييزية/٥٣
تاريخه ـ ١٩٥٣/١٠/٢٧

١ ـ ليس لمحكمة الجزاء الحكم بالتعويض ان لم تثبت الجريمة على المتهم .
٢ ـ اذا افرج عن متهم لعدم كفاية الادلة فلا يجوز المطالبة عن طريق تمييز قرار الافراج الحكم عليه بالتعويض .

قرر حاكم جزاء الكرادة الشرقية فى ٣١ـ٥ـ١٩٥٣ الافراج عن (ص) وفق المادة (١٥٥) من الاصول الجزائية عن التهمة المسندة اليه وفق المادة (٢٧٥) من ق.ع.ب لعدم كفاية الادلة لادانته .

فميز المشتكى القرار المذكور وحصر تمييزه بطلب التعويض فقط . فجلبت المحكمة الكبرى أوراق الدعوى ، ولدى نظرها فيه قررت فى ٣٠ـ٦ـ١٩٥٣ وبرقم الاضبارة ٥٠٧/ت/٥٣ رد اللائحة التمييزية لان قرار حاكم الجزاء يتضمن الافراج عن المتهم لعدم توفر الادلة عليه ، وان الحكم بالتعويض تابع لثبوت الجرم على المتهم .

وبناء على طلب المشتكى جلبت محكمة التمييز فى ٨ـ٧ـ١٩٥٣ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرار حاكم الجزاء بالافراج عن المتهمين وكذلك قرار تصديقه الصادر من المحكمة الكبرى موافقان للقانون قرر تصديقهما وصدر بالاتفاق .

(٣٣٧)

رقم القرار ـ ٥٣٥/ت/٥٤
تاريخه ـ ١٩٥٤/١١/٢٨

اذا قرر حاكم الجزاء الافراج عن المتهم لعدم حضور المشتكى فلا يجوز له الرجوع عن هذا القرار ما لم ينقض من محكمة أعلى منه فى الدرجة .

قرر حاكم جزاء بغداد فى ٧ـ٩ـ١٩٥٤ الافراج عن المتهم (س) وفق

المادة (١٦١) من الاصول الجزائية لعدم حضور المشتكى رغم تبليغه •

ثم قرر حاكم جزاء بغداد فى ٦-١٠-١٩٥٤ وبرقم الاضبارة ١٠١٩٩/٩٥٤ تجريم (س) وفق المادة (٢٢٥) من ق•ع•ب وحكم عليه بغرامة قدرها ثلاثة دنانير وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة اسبوعين •

فاستأنف المشتكى (م) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد وطلب تشديد العقوبة والحكم والتعويض • ولدى نظرها فيه قررت فى ٨-١١-١٩٥٤ وبرقم الاضبارة ١٩٨/س/٥٤ نقض الحكم وبراءة المتهم (س) واعادة الغرامة المدفوعة اليه ، نظرا لان حاكم الجزاء كان قد قرر فى ٧-٩-١٩٥٤ الافراج عن (س) لعدم حضور المشتكى (م) فى يوم المحاكمة رغم تبليغه على ذلك ثم عاد المشتكى السيد (م) وجدد الشكوى بتاريخ ١٢-٩-١٩٥٤ وأجرى المحاكمة مجددا فحكم على المتهم (س) بغرامة قدرها ثلاثة دنانير حيث لا يجوز للحاكم الرجوع عن قرار الافراج الصادر من قبله قبلا ما لم ينقض من محكمة أعلى •

فميز المشتكى (م) القرار المذكور فجلبت محكمة التمييز فى ١٧-١١-١٩٥٤ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن القرار المميز موافق للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق •

(٣٣٨)

رقم القرار - ٤٦٤/ت/٥٥
تاريخه - ١٩٥٥/٩/٥

القرار المتخذ بمنع اتصال الوكيل بموكله المتهم هو قرار ادارى لا يصح التظلم منه بمراجعة طريق التمييز •

كان المحامى (م) قد قدم لائحة تمييزية مؤرخة فى ٢٧-٧-١٩٥٥ الى

المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة ذكر فيها ان حاكم تحقيق الهاشمية قد منعه من الاتصال بموكله بمفرده كما منع ذوى العلاقة من الاتصال به طالبا الامتناع عن تصديق القرار المذكور .

فجلبت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة أوراق الدعوى المرقمة ٢٨/٥٥ مدحتية ، ولدى نظرها فيه قررت فى ٩-٨-١٩٥٥ وبرقم الاضبارة ٣٤٧/ت/٥٥ رد اللائحة التمييزية لان قرار حاكم التحقيق بمنع المحامى من الاتصال بموكله لغرض سلامة التحقيق ، هو قرار ادارى لا يصح موضوعا للتمييز .

وبناء على طلب المحامى السيد (م) الوكيل عن المتهمين جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن القرار الادارى المتخذ لسلامة التحقيق حسبما ورد بقرار الحاكم لم يكن مخالفا للقانون خصوصا وأن للحاكم أن يعدل عنه اذا رأى أن لا لزوم للاستمرار عليه ، لذلك قرر من حيث النتيجة تصديق القرار المميز وصدر بالاتفاق .

(٣٣٩)

رقم القرار - ٦٦٧/ت/٥٥
تاريخه - ١٩٥٥/١١/٢٣

ليس للمحكمة الكبرى - بصفتها التمييزية - أن تغير فى قرارى التجريم والحكم لمخالفتهما للقانون انما لها أن تعيدهما الى محكمة الموضوع لاعادة النظر فى قرارها .

قرر حاكم جزاء بغداد فى ٢١-٨-١٩٥٥ وبرقم الاضبارة ٢٧٥/ج/٥٥ تجريم (ع) ورفقائه وفق المادة ٢٦٣ من ق.ع.ب بدلالة المواد ٦٠ و٥٣

و٥٤ و٥٥ من القانون المذكور لشروعهم بسرقة احدى الدور الواقعة في محلة بني سعيد في ليلة ١٦-١٧/٦/١٩٥٥ وحكمت على كل منهم بالحبس الشديد لمدة سنتين واتلاف المبرد والمفاتيح .

فاستأنف أحد المحكومين (ج) الحكم الصادر بحقه لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه استئنافا قررت في ٨-١٠-١٩٥٥ وبرقم الاضبارة ٢٨٠/س/٥٥ تغيير قراري التجريم والحكم وتجريم المرقوم (ج) وفق المادة ٢٦٨ من ق.ع.ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة . وتدخلت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق (ع) ورفيقه (ج) تمييزا وقررت في ٨-١٠-١٩٥٥ وبرقم الاضبارة ١٢٦٠/ت/٥٥ تغيير قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق (ع) و(ح) وتجريمهما وفق المادة (٢٦٨) من ق. ع.ب وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة .

فميز (ع) الحكم المذكور فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المحكمة الكبرى تدخلت في قضية المتهم المميز (ع) وشريكه في الجريمة المتهم (ح) تمييزا وأصدرت قرارا بتغيير قراري المجرمية والحكم دون أن تلاحظ حكم المادتين ٢٣٣/٢٣٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الذي يوجب اتخاذ القرار في مثل هذه الحالة باعادة القضية الى محكمة الجزاء لاعادة النظر في الموضوع بالنظر للاسباب التي استندت اليها اذ لا يحق لها تمييزا تغيير قرار المجرمية لذلك قرر الامتناع عن تصديق القرار المذكور واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في القضية لاتخاذ القرار على الوجه المتقدم وصدر بالاتفاق .

(٣٤٠)

رقم القرار ـ ٢٥/ت/٥٧
تاريخه ـ ١٩٥٧/١/١٤

ان القانون لم يمنع تمييز الحكم فى خلال مدة الاستئناف .

قرر حاكم جزاء الحلة فى ٢٧-١١-١٩٥٦ وبرقم الاضبارة ٢٦٢٢/٥٦ تجريم (ح) وفق المادة (٢٥٢) من ق.ع.ب لقذفها المشتكية بأقوال لو صحت لكونت جنحة بحق المشتكية وحكم عليها بغرامة أربعة دنانير وعند عدم الدفع حبسها بسيطا لمدة خمسة عشر يوما .

فميزت المحكومة (ح) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة ولدى نظرها فيه قررت فى ٥-١٢-١٩٥٦ وبرقم الاضبارة ٤١٨/ت/٥٦ رد اللائحة التمييزية لان المحكومة قد ميزت الحكم المذكور مع أنه من الجنح القابلة للاستئناف والتى لا يجوز تمييزها خلال مدة الاستئناف وقبل انتهاء هذه المدة .

وبناء على طلب نائب المدعى العام جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ ظهر ان المحكمة الكبرى قررت رد طلب التمييز باعتبار عدم جواز تقديمه فى مدة الاستئناف دون أن تلاحظ ان ليس هناك مادة قانونية أو نص قانونى يؤيد ذلك ، وانما المادة (٢٣٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تخول المحكمة الكبرى أن تنظر تمييزا فى أى قضية كانت بصورة مطلقة ، كما وان لذوى العلاقة مراجعة طريقة التمييز دون الاستئناف فى المدة القانونية ، لذلك فان قرار الرد الواقع لم يكن فى محله قانونا ، هذا ولدى النظر فى أساس القضية وجد أن ما اسند للمتهمة المميزة مؤيد بالشهادات وبالاعتراف الواقع منها أثناء المحاكمة مما يكون معه قرارى المجرمية والحكم موافقان للقانون قرر تصديقهما وصدر بالاتفاق .

(٣٤١)

رقم القرار ـ ٦١/ك/٦٢
تاريخه ـ ١٩٦٢/٧/١٧

قانون الكمارك قانون عقابى ، وقرارات محكمة التمييز الصادرة وفق هذا القانون تعتبر قطعية ولا تخضع لطريق تصحيح القرار .

كان مدير كمرك ومكوس بغداد قد قرر فى الدعوى الكمركية المرقمة ٤٢٧/بغداد/٦١/٦٢ تغريم شركة (د) التجارية بمبلغ (١٢٠٠) دينار وجواز افتداء الساعات ـ ٢١٥٠ ساعة ـ من نوع (فالكو) بمبلغ (٢٠٠٠) دينار معلقا على الاجازة وعند عدم الافتداء خلال المدة المحددة فى القرار يصادر المال ويجرى التصرف به وفق أحكام القانون وجواز افتداء الراديوات البالغ عددها (٨٢) مع الاغلفة الثمانية التى وجدت فيها الساعات بمبلغ (٣٠٠) دينار خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ اكتساب القرار الدرجة القطعية ومصادرة الراديوات والاغلفة عند عدم الافتداء خلال المدة المحددة تصادر لحساب الدولة ويجرى التصرف بها وفقا لاحكام القانون وتحميل المحكوم عليها كافة المصاريف بما فى ذلك اجور الارضية عند الافتداء والافراج عن وكيل الاخراج (ح) .

فاعترضت الشركة على القرار المذكور لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت فى ٢٦ـ٥ـ١٩٦٢ وبرقم القضية ٦٢/١٠٢ رد الاعتراض ، فاستأنفت الشركة بواسطة وكيلها القرار الواقع . فجلبت محكمة التمييز أوراق القضية لاجراء التدقيقات عليها .

ولدى نظرها فيه قررت فى ١٤ـ٦ـ١٩٦٢ وبرقم الاضبارة ٤٩/ك/٦٢ الامتناع عن تصديق القرار واعادة الغرامات المستوفاة الى شركة (د) التجارية وتسليمها (٨٢) راديو المستوردة واعادة الاغلفة الثمانية مع الساعات الى المجهز الاجنبى فى بلد المنشأ للاسباب التى وردت فى قرار محكمة التمييز .

فاعترض مدير الكمارك والمكوس العام على قرار محكمة التمييز بلائحته المؤرخة فى ٩-٧-١٩٦٢ والمرقمة ١١٤٩٧ وطلب تصديق القرار الكمركى ونقض قرار محكمة التمييز .

لدى التدقيق والمداولة - تبين ان موضوع القضية يحكمه قانون الكمارك وهو قانون عقابى وتعتبر قرارات محكمة التمييز الصادرة وفق أحكامه قطعية لا تخضع لطريق تصحيح القرار لذا لا مجال قانونا للنظر مجددا فى موضوع الطلب فقرر رده وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٤٢)

رقم القرار - ٢٤/تمييزية/٦٤
تاريخه - ١٩٦٤/١/١٩

لمحكمة التمييز حق التدخل فى القضية بالنسبة لغير المميزين ايضا .

قررت محكمة الاحداث بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٦٣ وبرقم الاضبارة ٤٥١/م/٦٣ ادانة المتهمين (س) و(ى) و(ح) وفق المادة ٢٦٨ من ق.ع.ب لترصدهم ليلا بقصد السرقة حاملين أدوات تستعمل لفك أجزاء السيارات وحكمت على (ى) بدلالة الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) من قانون الاحداث بالحجز فى المدرسة الاصلاحية لمدة ستة أشهر وعلى كل من (س) و(خ) بدلالة الفقرة الثالثة من المادة (٢٨) من قانون الاحداث بالحجز فى المدرسة الاصلاحية لمدة ستة أشهر .

وبناء على طلب (ك) والد المحكوم (خ) جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة - وجد أن أركان المادة ٢٦٨ من ق.ع.ب غير متوفرة فى الجريمة المسندة الى المتهمين باعتبار ان ما وجد بحوزتهم من

الادوات ليست من المفاتيح المصطنعة ولا مما تستعمل فى كسر الدور وحيث تبين أن التمييز وقع من أحد المتهمين وان هذه المحكمة وجدت بنتيجة التدقيق المخالفات القانونية المار ذكرها فى قرار محكمة الاحداث لذا قررت التدخل فيه بالنسبة لغير المميز من المتهمين وذلك بالامتناع عن تصديق قرارات الادانة والحكم الصادرة على المميز (خ) و(ى) و(س) واطلاق سراحهم من السجن (المدرسة الاصلاحية) ان لم يكونوا موقوفين أو مسجونين عن سبب آخر وقرر تصديق الفقرة المتعلقة بالمصادرة وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٤٣)

رقم القرار ـ ٨١٨/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٦/٩

اذا قررت محكمة التمييز الامتناع عن تصديق قرار البراءة ، فلا لزوم الى الغائه من قبل محكمة الاحداث .

كانت محكمة الاحداث قد قررت بتاريخ ٤ـ٢ـ١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٢١٣/ج/٩٦٣ ادانة المتهم (ر.م) وفق المادة ٢٣٩ من ق.ع.ب لطلبه امورا مخالفة للآداب من المجنى عليه (ن.ع) البالغ من العمر تسع سنوات وحكمت عليه بدلالة المادة (٣٥) من قانون الاحداث بغرامة قدرها ثلاثة دنانير وعند عدم الدفع تستحصل منه تنفيذا وبراءته من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢٣٥ من ق.ع.ب .

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ٢٢ـ٣ـ١٩٦٤ وبعدد ٤٠٠/جنايات/ ٩٦٤ الامتناع عن تصديق قرارات البراءة والادانة والحكم واعادة الاوراق الى محكمة الاحداث للسير فيها مجددا حيث وجدت أن المحكمة المشار اليها

بعد أن برأت الحدث عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب قررت ادانته والحكم عليه بموجب المادة ٢٣٩ من ق٠ع٠ب بدون توجيه تهمة اليه وفق هذه المادة الاخيرة وكل ذلك ورد خلافا لاحكام المادة ٢١٢ من الاصول الجزائية التى يجوز بمقتضاها ادانة الحدث والحكم عليه بموجب المادة ٢٣٩ من ق٠ع٠ب بشرط عدم تبرئته عن تهمة المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب ٠

واتباعا للقرار المشار اليه فقد أعادت محكمة الاحداث المرافعة مجددا وقررت بتاريخ ١٥-٤-١٩٦٤ الغاء قرار البراءة الصادر بحق المتهم عن التهمة الموجهة اليه وفق المادة ٢٣٢ من ق٠ع٠ب وابقاء الحكم السابق الصادر بحق المتهم (ر٠م) ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة - تبين ان هذه المحكمة بقرارها المؤرخ ٢٢-٣-١٩٦٤ قد قررت الامتناع من تصديق قرارات البراءة والادانة والحكم وعليه لم يبق وجود لقرار البراءة بعد الامتناع ليقرر الغاءه هذا من جهة ومن جهة اخرى كان على المحكمة بعد صدور قرار الامتناع من هذه المحكمة وزوال أثر الحكم السابق بتمامه أن تقرر الادانة والحكم مجددا دون أن تتقيد بالحكم السابق المزال أثره قانونا وتعتبر العقوبة المفروضة فيه مناسبة وعليه قرر اعادة أوراق القضية لمحكمتها لاعادة النظر فى قرارى الغاء قرار البراءة والحكم واصدار قرار بالادانة والحكم جديدين وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٤٤)

رقم القرار ـ ٢٢٢٠/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٥/٣/٢١

يجوز لمحكمة التمييز أن تقرر تخفيض العقوبة المحكوم بها اذا استدعت ظروف الحادث ذلك .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ١٠-١٢-١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ١٤٦/ج/٩٦٤ تجريم (غ) وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب لقتله ابنة عمه أى المجنى عليها (س) قصدا مع سبق الاصرار رميا بالرصاص غسلا للعار وحكمت عليه بدلالة المادة (١١) من ق.ع.ب بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات . واعتبار الجريمة من الجرائم العادية وتسليم البندقية الامريكية التى استعملت فى ارتكاب الجريمة الى سلطة الاصدار .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات التجريم واعتبار الجريمة عادية والتسليم موافقة للقانون قرر تصديقها واما العقوبة فوجدت شديدة بالنظر لظروف الحادث فقرر تخفيضها الى الاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بما فيها مدد التوقيف والسجن التى قضاها المذكور (غ) لحد تاريخه وقرر الغاء مذكرة الحبس الصادرة بتاريخ ١٠-١٢-١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ١٤٦/ج/٩٦٤ من قبل المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل مع تنظيم مذكرة حبس جديدة من قبل هذه المحكمة وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٤٥)

رقم القرار ـ ١١٥/تمييزية/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٣/٢٦

قرار الزام الكفيل بجزء من الكفالة قابل للتمييز .

قرر حاكم جزاء بغداد بتاريخ ٣٠-١١-١٩٦٣ وبرقم الاضبارة ١٩٣/٩٦٣ الزام المتهم (م) بدفع جزء من الكفالة مبلغا قدره خمسون دينارا

وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة ثلاثة أشهر وذلك وفق الفقرة الخامسة من المادة ٢٦٤ من الاصول الجزائية لعجزه عن احضار مكفوله (و) المتهم في الدعوى المرقمة ٨٧ بنى سعيد وفق المادة ٢٦٦ من ق٠ع٠ب ورغم امهاله عدت مرات ٠

فميز المحكوم (م) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقةالرصافة ببغداد ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٩-٣-١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ١٢/ت/٩٦٤ رد اللائحة التميزية لان القرارات التى تصدر بموجبالمادة ٢٦٤ من الاصول من حكام الجزاء تكون قابلة للاستئناف بموجب المادة ٢٦٥ من الاصول ٠

وبناء على طلب المحكوم جلبت محكمة التميز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التميزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الفقرة الاولى من المادة ٢٢٥ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى حصرت الاستئناف بالاحكام الصادرة فى دعوى الجنايات والجنح واما الاجراءات الاولية المبحوث عنها فى المادة ٢٦٤ من نفس القانون فتتعلق بالتعهدات وضمان المحافظة عليها فهى لا تصل الى درجة الجرائم المذكورة فى قوانين العقوبات وانما المقصود كما ظهر من ثنايا المواد المتعلقة بهايتعلق بالتميز وان ورودكلمة (المستأنف) لا يغير من الحقيقة المقصودة شيئا ٠ لذا كان على المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة أن تدقق القضية تمييزا وتقرر ما تراه فعليه قرر الامتناع عن تصديق القرار المميز واعادة القضية الى المحكمة الكبرى ذاتها للسير فيها وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٤٦)

رقم القرار ـ ٤٥٩/تمييزية/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/١٢/٩

ليست لمحكمة الاحداث أية صفة قانونية فى تمييز أى قرار على ما جاء فى المادة ٢٣١ من الاصول الجزائية ٠

قرر حاكم تحقيق الاعظمية الشمالى بتاريخ ٩ـ١١ـ١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٢١١٨/٦٤ احالة المتهم (م) على محكمة الاحداث لاجراء محاكمته وفق المادة (٢٢٥) من ق٠ع٠ب ٠

فارسلت محكمة الاحداث أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أنه ليس للمميزة محكمة الاحداث أية صفة قانونية فى تمييز أى قرار على ما جاء بالمادة (٢٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لذا قرر رد التمييز وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٤٧)

رقم القرار ـ ٤٦/تمييزية/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٣/٧

لا يعتد النظر فى قرار الافراج ، وانما يجب الامتناع عن تصديقه ٠ ولا يصح الافراج عن جريمة الاخبار الكاذب بناء على رؤية الدعوى بصورة مقتضبة ، بل يلزم التعمق فى ذلك ، ولا يحق للشاهد تمييز القرار بل يلزم أن تتدخل المحكمة الكبرى بذلك ٠

قرر حاكم جزاء الموصل بتاريخ ٥ـ١١ـ١٩٦٤ وفى الدعوى الجزائية المرقمة ٣٤١١/١٩٦٤ الافراج عن المتهم (س٠ف) وفق المادة (١٥٥) من الاصول الجزائية عن تهمة وفق المادة ١٥٦ من ق٠ع٠ب لعدم توفر الادلة ضده ٠

فميز المشتكى (ث٠خ) القرار المذكور اعلاه لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٢٦-١٢-١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٤٤٣/ت/١٩٦٤ الامتناع عن تصديق قرار الافراج المشار اليه اعلاه واعادة القضية الجزائية الى حاكمها لاعادة النظر فى قراره المذكور بغية التجريم والحكم وفق المادة ١٥٧ من ق٠ع٠ب لكفاية الادلة ضد المتهم (س٠ف) ٠

وبناء على طلب المتهم (س٠ف) ونائب المدعى العام فقد جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الدعوى الجزائية تحركت بموافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وان صفة مدير السجن السيد (ث٠خ) لا تكون والحالة هذه الا صفة الشاهد لا صفة المشتكى وان المومى اليه قد ميز القرار الصادر من محكمة جزاء الموصل رغم عدم حضوره فيها بصفة ما وان المحكمة الكبرى رأت الدعوى على اساس ذلك التمييز معتبرة المميز من ذوى العلاقة والصحيح كان عليها اعتباره مخبرا والتدخل فى القرار بعد ذلك تمييزا وبقدر تعلق الامر بالقرار المميز تبين ان المحكمة الكبرى لم تعلل الاسباب الداعية الى التجريم والحكم وانما طلبت من محكمة الجزاء اعادة النظر فى قرار الافراج خلافا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ من الاصول الجزائية التى حصرت اعادة النظر فى التجريم والحكم ولما كان قرار الافراج لا يعاد النظر فيه كان على المحكمة الكبرى الامتناع عن تصديقه كما ولوحظ ان محكمة الجزاء رأت الدعوى بصورة مقتضبة رغم اهميتها واكتفت بتدوين افادة المتهم (المميز) المختصرة وافرجت عنه فكان عليها ان تتبين ماهية الاخبار والتحقيقات الادارية الجارية بحقه وحقيقة

ما اسنده المميز الى مدير السجن الذى ينبغى استماعه كشاهد فى الموضوع كما يجب الاستماع الى أى دليل اخر يقدم للاثبات أو الدفع ومن ثم يصدر القرار المقتضى وفق القانون لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز والامتناع عن تصديق قرار الافراج الصادر من محكمة جزاء الموصل واعادة الاوراق اليها لاجراء المحاكمة مجددا وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٤٨)

رقم القرار ـ ١٦٧/تمييزية/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٤/٢٤

لا يحق لغير ذوى العلاقة تمييز قرار الافراج .

قرر حاكم تحقيق حلبجة بتاريخ ٦ـ٢ـ١٩٦٥ وفى القضية التحقيقية المرقمة ٣/٩٦٥ الافراج عن المتهمين (ح.ع) و(أ.م) وفق الفقرة (ج) من المادة الثامنة المعدلة من قانون ذيل اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٤ والغاء الكفالة المأخوذة وذلك عن تهمة وفق المادة ٩٨ و١٠١ من ق.ع.ب .

وبناء على طلب (ع.ح) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المميز (ع.ح) ليس من ذوى العلاقة وليس له طلب تمييز قرار الافراج المار ذكره ولم تجد هذه المحكمة ما يوجب التدخل فيه . لذا قرر رد التمييز الواقع وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٤٩)

رقم القرار ـ ١٤١٦/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٩/١٣

اذا قررت المحكمة الكبرى احالة القضية الى محكمة أمن الدولة لعدم اختصاصها بنظرها ، ولم يميز هذا القرار ذوو العلاقة ، فليس لمحكمة التمييز حق المداخلة فيه ، اذا أرسلته الكبرى لعدم شموله بالمادة (٢٣٠) من الاصول الجزائية .

كانت المحكمة الكبرى للواء ديالى فى بعقوبة قد قررت بتاريخ

٨-١٢-٩٦٤ وبرقم الاضبارة ١٣٠/ج/١٩٦٤ تجريم المتهم (م٠أ) بثلاث تهم وفق المادة ٢٦٠/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب الاولى لاشتراكه بسرقة مبلغ ستين دينارا من المشتكى (أ٠ح) والثانية لاشتراكه بسرقة مبلغ خمسين دينارا من المشتكى (ج٠خ) والثالثة لسرقته مبلغ خمسين دينارا من المشتكى (ع٠ح) وحكمت عليه عن كل جريمة من الجرائم الثلاث بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتداخل كما حكمت عليه عن جريمة سرقة نقود المشتكى (م٠ش) فى الدعوى المرقمة ١٣٠/آ/ج/١٩٦٤ المفرقة عن هذه القضية وفق المادة ٢٦٠/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات تنفذ بحقه بالتداخل مع محكوميته اعلاه ٠ والزامه بتعويض قدره ستون دينارا يدفع الى المشتكى (أ٠ح) وبتعويض قدره خمسون دينارا يدفع الى المشتكى (ع٠ح) وايداع المبلغ وقدره خمسة عشر دينار ومائتان وخمسون فلسا الى محاسب المحاكم أمانة باسم المتهم لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية وعندئذ يقسم على المشتكى قسمة غرماء ويكون مدفوعا لهم من مبلغ التعويض المحكوم به على المتهم للمشتكين جميعا واعتبار الجرائم عادية ٠ ان محكمة التميز قررت بتاريخ ٢٧-٣-١٩٦٥ وبرقم الاضبارة ١٧٣/ جنايات/١٩٦٥ الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض واعتبار الجرائم عادية واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة واحدة فى هذه الدعوى والدعوى المرقمة ١٣٠/آ/ج/٩٦٤ المفرقة عن هذه الدعوى وعلى ان يبقى المتهم (م٠أ) موقوفا الى النتيجة وذلك لان المحكمة الكبرى اعتبرت السرقة الواقعة سرقات متعددة بتعدد المشتكين ووجهت الى المتهم التهم الثلاث والتهمة فى دعواها المرقمة ١٣٠/آ/ج/٩٦٤ على هذا الاساس دون ان تلاحظ ان التعدد ذاته غير ذى موضوع فى القضية هذه باعتبار ان السرقة وقعت على جملة أموال تعود لاشخاص عديدين فى

زمن واحد ومكان واحد وان الافعال المتكررة لوقوع تلك السرقة لا تخرجها عن دائرة الجريمة الواحدة اذ ان تلك الافعال مترابطة بعضها ببعض من حيث السبب والقصد الواحد بحيث لا يسمح بالتجزئة فيما بينها .

فقررت المحكمة الكبرى المذكورة بتاريخ ٧-٨-١٩٦٥ احالة هذه الدعوى مع كافة متعلقاتها الى محكمة امن الدولة الثانية لاجراء محاكمة المتهم (م٠أ) من قبلها حسب الاختصاص وابقاء المتهم المذكور موقوفا حسبما قررت محكمة تمييز العراق بقرارها المشار اليه أعلاه استنادا الى قرار رئيس الوزراء المرقم (٢) الصادر بموجب قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ٩٦٥ الذى اعتبر الجرائم المنطبقة على المادة ٢٦٠ من ق٠ع٠ب من اختصاص محاكم امن الدولة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المحكمة الكبرى قد قررت احالة القضية الى محكمة أمن الدولة الثانية لعدم اختصاصها النظر فيها وذلك استنادا لاحكام البيان الصادر من رئيس الوزراء بعدد (٢) الذى حدد النظر فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٦٠ من ق٠ع٠ب بمحاكم امن الدولة حسب صلاحيته المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ وحيث ان قرار الاحالة الصادر من المحكمة الكبرى غير مشمول باحكام المادة ٢٣٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى وبالنظر لعدم تمييز هذا القرار من ذى علاقة به لذا قرر عدم المداخلة فيه واعادة القضية لمحكمتها لايداعها لمرجعها المختص وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٥٠)

رقم القرار ـ ٥٤٠/جنايات/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/١٠/٢١

اذا قررت محكمة التمييز اعادة النظر فى القرارات الصادرة بحق المتهم وأعادت المحكمة النظر بقراراتها فلا يجوز اعادتها الى محكمتها ثانية لاعادة النظر فيها مرة اخرى .

كانت المحكمة الكبرى فى الكوت قد قررت بتاريخ ٢١-١٢-١٩٦٥ وبرقم الاضبارة ٢٦/ج/٩٦٥ تجريم المتهم (م.ف) وفق المادة ٢١٩ من ق.ع.ب لقتله خطأ المجنى عليها (ح.م) وذلك باطلاق طلقة من بندقيته اصابت المجنى عليها المذكورة وذلك بسبب اهماله وعدم انتباهه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين واعتبار جريمته جنحة غير مخلة بالشرف .

ان محكمة تمييز العراق قررت بتاريخ ١٨-٥-١٩٦٦ وبرقم الاضبارة ٤٢٤/جنايات/٩٦٦ اعادة أوراق القضية الى محكمتها لاعادة النظر فى قرارى التجريم والحكم بغية تطبيق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب وربط الدعوى بقرار. فأعادت المحكمة الكبرى المذكورة النظر فى قرارى التجريم والحكم على ضوء ما جاء بقرار محكمة التمييز المشار اليه أعلاه وقررت بتاريخ ٢٤-١٢-١٩٦٦ تجريم (م.ف) وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لقتله قصدا المجنى عليها (ح.م) وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة اثنى عشر سنة واعتبار جريمته عادية وفقا لقانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة تمييز العراق لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعى العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان هذه القضية احيلت على الهيئة

العامة لمحكمة التمييز بطلب من هيئة الجزاء الاولى حيث ارتأت الرجوع عن القرار الصادر بتاريخ ١٨-٥-١٩٦٦ وان القضية تتلخص من ان المتهم كان واقفا يتحدث مع المجنى عليها وبيده بندقية فانطلقت منها طلقة اصابت المجنى عليها وقتلتها وان الادلة المتحصلة لم تؤيد وجود عداء بين المتهم والمجنى عليها أو حدوث نزاع آنى بين الطرفين يدعو الى القتل وان كلا من ولدى المجنى عليها وهما (م) و(ن) ولدا (ع) اللذان دونت اقوالهما كشاهدين غير أهل لاداء الشهادة أو تحملها لصغر سنهما حيث يبلغ عمر احدهما تسع سنوات والاخر احدى عشرة سنة كما انهما لم يؤيدا حصول نزاع بين والدتهما وبين المتهم ورجعا امام المحكمة عن أقوالهما التى اورداها امام حاكم التحقيق حول مشاهدتهما المتهم يطلق الرصاص على المجنى عليها • وعليه لم يبق من دليل فى القضية سوى اعتراف المتهم امام حاكم التحقيق الذى ذكر فيه انه كان واقفا يتحدث مع المجنى عليها وكانت البندقية بيده وزنادها مفتوحا فانطلقت منها طلقة اصابب المجنى عليها فى صدرها فسقطت على الارض وفارقت الحياة • لذلك يكون اعتراف المتهم امام حاكم التحقيق هو الدليل الوحيد الذى يمكن الركون اليه والاخذ به وحيث ظهر منه ان انطلاق الطلقة من البندقية التى كانت بيد المتهم كان سبب اهمال المتهم وعدم انتباهه فيكون فعله مما تنطبق عليه أحكام المادة ٢١٩ من ق•ع•ب لا المادة ٢١٢ منه • وحيث سبق اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فى القرارات الصادرة بحق المتهم وأعادت المحكمة النظر فيها وقدمتها ثانية الى محكمة التمييز للتصديق فلا يجوز اعادتها مرة اخرى الى محكمتها لاعادة النظر ايضا بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية• وعليه واستنادا لاحكام المادة ٢٣٤ والفقرة ب من الفقرة الثانية من المادة ٢٢٨ من قانون الاصول المشار اليه قررت الهيئة العامة لمحكمة التمييز نقض

القرارات الصادرة بحق المتهم (م٠ف) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب وتجريمه وفق المادة ٢١٩ منه والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين على ان تحسب له مدة موقوفيته من ٣٠-١-٩٦٥ لغاية ٢٦-٤-٩٦٥ ومن ٢-١١-٩٦٥ لغاية ٢١-١٢-٩٦٥ ومدة حبسه من ٢١-١٢-٩٦٥ لغاية ٢١-١٠-٩٦٧ وحيث ان المحكوم عليه قد امضى مدة محكوميته فى التوقيف والسجن قرر اطلاق سراحه من السجن حالا ان لم يكن مسجونا أو موقوفا لسبب آخر واعتبار جريمته جنحة غير مخلة بالشرف وصدر القرار بالاكثرية ٠

(٣٥١)

رقم القرار - ٤٤٧/تمييزية/٦٨
تاريخه - ١٥/١٠/١٦٩٨

القرار الصادر من السلطة الادارية - بوصفها حاكم جزاء - يميز أمام المحكمة الكبرى المختصة لا محكمة التمييز ويكون قرارها الصادر فى هذا الشأن نهائيا ٠

(م - ٤٥ ق٠اصلاح الزراعى)

قرر حاكم جزاء غماس (مدير الناحية) بتاريخ ٢٥-٥-٩٦٨ وبعدد الاضبارة الجزائية ٦٨/١٨ (٦٨/٤٥ شرطة غماس) تجريم المتهمين (ح٠خ) و(س٠خ) و(خ٠خ) و(ج٠غ) وفق المادة ٤٦ من قانون الاصلاح الزراعى والحكم على كل منهم بالحبس البسيط لمدة شهر والزامهم بدفع استحقاق المشتكى طنين شلب عنبر وطنين شلب نعيمة يستحصل تنفيذا ٠

فميز كل من المحكومين (ح٠خ) ورفقاه القرار المذكور لدى المحكمة

الكبرى فى الديوانية ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٦-٦-٩٦٨ وبرقم الاضبارة ٦٣/ت/٩٦٨ تصديقه وبناء على الطلب الواقع من قبل المحكومين (ح٠خ) و (س٠خ) و(خ٠خ) و(ج٠غ) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد انه جاء فى المادة الخامسه والاربعين المعدلة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٣ لسنة ١٩٥٨ ما يوضح بأن القرار الصادر من مدير الناحية يميز لدى المحكمة الكبرى المختصة ويكون قرار المحكمة الكبرى نهائيا لذا قرر رد التمييز الواقع وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٥٢)

رقم القرار ـ ٣٣/تمييزية/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١١/١٦

ان القرار المتعلق بالتعويض الادبى والمادى المحكوم بهما من قبل المحكمة الجزائية ، لا يتعارض مع الحكم بالدين الصادر من محكمة البداءة ولا مساس له به ، ما دامت لا توجد بين الدعويين وحدة فى السبب وليس موضوعهما موضوعا واحدا ، بل لكل دعوى موضوعها الخاص بها المختلف عن موضوع الدعوى الاخرى ٠

قرر حاكم جزاء بغداد بتاريخ ٢١-٩-١٩٦٧ فى القضية المرقمة ١٣٧/ج/٩٦٧ تجريم المتهمة (ف٠ر) وفق المادة ١٥١ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ١٤٧ منه والحكم عليها بغرامة قدرها خمسون دينارا وعند عدم الدفع حبسها شديدا لمدة ستة اشهر ، والزامها بتعويض قدره خمسمائة دينار يدفع

الى المشتكية (ن٠س) والزامها باجور محاماة قدرها عشرون دينارا يستحصلان تنفيذا واعتبار الجريمة عادية وجناية مخلة بالشرف واعادة الاضبارة البدائية لمرجعها ٠

فاستأنفت المحكومة (ف٠ر) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة الاولى ولدى نظرها فيه وبعد اجراء المحاكمة الاستئنافية قررت بتاريخ ٢٥-١٢-٩٦٧ وبرقم الاضبارة ٤٣/س/٩٦٧ عدم التدخل ورد الاستئناف ٠

وبناء على الطلب الواقع من قبل المحكومة (ف٠ر) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجدت الهيئة العامة لمحكمة التمييز ان المميزة (المتهمة) (ف٠ر) قد اقامت الدعوى البدائية المرقمة ٦٥/٣٢٢٥ فى محكمة بداءة بغداد على المدعى عليها (المجنى عليها) (ن٠س) طالبة الحكم عليها بمبلغ قدره اربعمائة وستون دينارا وبعد اجراء مرافعات صدر الحكم غيابا معللا على النكول عن اليمين باعتبارها مجهولة المحل ونفذ هذا الحكم لدى دائرة تنفيذ الاعظمية وصدر القرار بالحجز على اثاث المزبورة (ن٠س) وعند ذلك علمت بالامر فقدمت طلبا مؤرخا فى ١٦-١٠-١٩٦٦ الى حاكمية التحقيق طلبت فيه اجراء التحقيق مع المميزة ورفاقها باعتبار ان تبليغها بالصحف جرى خلافا للاصول وباعتبار المزبورة (ف) اغفلت المحكمة واعطتها عنوانا كاذبا لها وهى تعلم كذبه وبعد اجراء التحقيق فى هذه الشكوى احيلت المميزة مع زوجها الى محكمة الجزاء فاصدرت هذه المحكمة عن محاكمة قرارا بتجريم المميزة وفق المادة ١٥١ بدلالة المادة ١٤٧ من ق٠ع٠ب وحكمت عليها بغرامة قدرها خمسون دينارا وعند عدم الدفع حبسها شديدا

لمدة ستة اشهر ويدفع تعويض المشتكية (المميز عليها) مبلغا قدره خمسمائة دينـار عن الاضرار الادبية والمادية واجور محاماة قدرها عشرون دينارا •

استأنفت (ف) القرار المذكور لدى محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة فقررت هذه المحكمة عدم التدخل فيه ورد اللائحة الاستئنافية ، فميزته لدى هذه المحكمة فطلبت الهيئة الخاصة (هيئة الجزاء الثانية) احالة القضية الى الهيئة العامة للبت فى أمر التعويض المحكوم به على المميزة حيث ان الحكـم بالتعويض المذكور يتضمن ضمنا المساس بحقيقة واقعة محترمة قانونا وهى الحكم البدائى الذى بموجبه الزمت المجنى عليها (المشتكية) بادائها للمتهمة (المميزة) مبلغا قدره (٤٦٠) دينارا المكتسب الدرجة القطعية بمرور المـدة القانونية ويعتبر بالنتيجة ان لمحكمة الجزاء ضمنا التدخل فى الاحكام البدائية ونقضهـا •

ان الهيئة العامة دققت القضية من جميع نواحيها ووضعتها على بساط البحث والمناقشة فتأيد لها ان القرار المميز قد استند على أدلة وقرائن قانونية معتبرة ومقنعة حيث قد استند على شهادات شهود أيدوا كون المميزة تعلم بعنوان المميز عليها والقرائن الاخرى تؤيد هذه الشهادات • فتكون قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة جناية عادية مخلة بالشرف واجور المحاماة صحيحة وموافقة للقانون • واما القرار المتعلق بالتعويض الادبى والمادى المحكوم به على المميزة فهو أيضا صحيح ولا يتعارض مع الحكم البدائى الصادر من محكمة البداءة المشار اليه اعلاه ولا مساس له به حيث لا يوجد بين الدعويين وحدة فى السبب وليس موضوعهما موضوعا واحدا فلكل دعوى موضوعها الخاص بها المختلف عن موضوع الدعوى الاخرى اذ ان حادثة الدعـوى

البدائية دين ادعته المميزة على المميز عليها ولما توافرت أركانه لدى المحكمة قضت به واكتسب الدرجة القطعية ونفذ لدى دوائر التنفيذ المختصة • أما حادثة الدعوى الجزائية فموضوعها بان المميزة قد قررت امورا كاذبة فى دعوى مدنية وعليه ولما تقدم قرر تصديق كافة القرارات المميزة وصدر القرار بالاكثرية •

(٣٥٣)

رقم القرار ـ ١١٠٦/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٧/١٦

الاصرار على الحكم السابق من قبل محكمة الاحداث لا يجوز فى حالة امتناع محكمة التمييز عن تصديق قرارات التجريم والحكم التى زال مفعولها ، وانما يجوز لها ذلك فى حالة اعادة النظر •

كانت محكمة الاحداث قد قررت بتاريخ ٢٩ـ١ـ١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٦/ج/١٩٦٤ ادانة المتهمتين (ص•ط) و(ج•أ) وفق المادة ٢٦٥ من ق•ع•ب بدلالة المادة ٢٦٧ لسرقتهما بالاتفاق والاشتراك من حديقة مدرسة الفنون المنزلية ملابس وشراشف تعود الى طالبات القسم الداخلى كانت منشورة فى الحديقة ، وحكمت على كل واحدة منهما بدلالة المادة (٣٥) من قانون الاحداث بغرامة قدرها خمسة دنانير وعند عدم الدفع تستحصل منهما تنفيذا •

ان محكمة التميز قررت بتاريخ ٢٨ـ٣ـ٩٦٤ وبعدد ٤٠٥/جنايات/ ١٩٦٤ الامتناع عن تصديق قرارى الادانة والحكم الصادرين بحق الصبيتين المذكورتين واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا للتأكد من قيمة المسروق بغية تطبيق المادة ٢٦٧ من ق ع•ب فى حالة عدم توفر اركان المادة ٢٦٢ منه ، حيث ان السرقة وقعت على ما جاء باعتراف الصبيتين بالتسلق

على جدار الحديقة وكون الجدار واطئا لا يرفع صفة التسلق بالنسبة لهما، ثم ان الظاهر من مراحل التحقيق والمرافعة ان السرقة وقعت ليلا وكل ذلك يعنى لزوم تطبيق الفقرة (٣) من المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب المذكورة ٠

واتباعا للقرار المشار اليه اجرت محكمة الاحداث المحاكمة مجددا وقررت بتاريخ ١٦-٥-١٩٦٤ الاصرار على قرارها السابق المؤرخ فى ٢٩-١-١٩٦٤ ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام اعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وفق الاصول على النحو المبين فى القرار التمييزى ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان الاصرار لا يرد الا فى حالة اعادة النظر وان القرار التمييزى السابق امتنع عن تصديق قرارات التجريم والحكم التى زال مفعولها على أثر الامتناع فاذا ما رأت المحكمة بعد اجراء المرافعة مجددا اصدار قرارها على نفس المنوال السابق ان تصيغ قرارها على اساس انشائه مجددا لا على اساس ابتنائه على قرارها السابق الملغى قانونا لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار الاصرار الصادر بتاريخ ١٦-٥-١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٦/ج/١٩٦٤ واعادة الاوراق الى محكمة الاحداث لاصدار قرار جديد وفق ما تقدم وعلى ضوء القرار التمييزى السابق وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٥٤)

رقم القرار ـ ٣٠٩/تمييزية/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٨/٨

قرار نقل الدعوى قرار ادارى غير قابل للتمييز ٠

قررت رئاسة محكمة استئناف منطقة بغداد بتاريخ ٦-٧-١٩٦٤ وبعدد

ب/٢/٣١١٠ نقل التحقيق الخاص بشكوى المعاون السيد (س) ضد المشكو منه مدير ناحية الدجيل السيد (ك) عن تهمة وفق المادة ٢٥٣/٢٥٢ من ق٠ع٠ب من اختصاص حاكمية تحقيق الدجيل الى اختصاص حاكمية تحقيق الكاظمية (المركز) وعلى ان تختص محكمة جزاء الكاظمية بالنظر فى الدعوى المذكورة فى حالة احالتها لمرافعة ٠

فقدم (ك) عريضة الى محكمة التمييز يطلب فيها اعادة القضية الى حاكم تحقيق الدجيل للتحقيق فيها أو نقلها الى حاكم تحقيق سامراء أو بلد ان تعذر وذلك للاسباب المبينة فى لائحته ٠ وعليه جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة للنظر فى الطلب ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان نقل الدعوى بالصورة الواقعة أمر ادارى وهو ليس قرارا قضائيا يخضع للطرق القانونية لذا قرر ردالطلب وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٥٥)

رقم القرار ـ ٢٦١/تمييزية/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٦/٢٩

لحاكم الجزاء اصدار القرار الذى يراه بعد اطلاعه على الفقرة الواردة بقرار المحكمة الكبرى المتضمنة نقض قرار حاكم الجزاء ، وليس لهذا طلب التدخل تمييزا بتلك الفقرة لان ذلك يحدد سلطة الادعاء العام ، ولا يتفق ومقتضيات جريان المحاكمات لدى حاكم الموضوع ٠

كان حاكم جزاء الاعظمية قد قرر بتاريخ ٨ـ٥ـ٩٦٥ فى الدعوى المرقمة ٥٩٩/م/١٩٦٥ تجريم المتهم (ح٠س) وفق المادة ٢٠ من قانون

الاسلحة لحيازته على مسدس وحمله بدون اجازة وحكم عليه بغرامة قدرها خمسة دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة سبعة أيام ومصادرة المسدس وملحقاته وتسليمه الى كاتب اول المحكمة لارساله الى الجهة العسكرية واخلاء سبيل المحكوم من السجن لقضائه مدة محكوميته فى التوقيف .

فميز المحكوم القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١١-٥-٩٦٥ وبرقم الاضبارة ١٩/ت/٩٦٥ تصديق قرارى التجريم والحكم والامتناع عن تصديق قرار مصادرة المسدس وملحقاته واعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فى قرار المصادرة بغية تقرير ايداع الاشياء المصادرة الى سلطة الاصدار وفقا لاحكام قانون الاسلحة .

فطلب حاكم جزاء الاعظمية التدخل تمييزا فى الفقرة الخاصة بأيداع المسدس وملحقاته لمخالفتها للقانون باعتبار ان الحكم بالمصادرة جوازى وليس وجوبى وذلك استنادا الى الفقرة الثانية من المادة عشرين من قانون الاسلحة رقم ٩٥/٩٦٣ والمادة ٣٠ من ق.ع.ب فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها .

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان حاكم الموضوع (حاكم جزاء الاعظمية) له ان يصدر قراره القانونى الذى يراه من بعد الاطلاع على الفقرة الواردة بقرار المحكمة الكبرى المطلوب التدخل فيها اذ ان استعمال سلطة التدخل فى مثل هذه الامور يحدد من سلطات الادعاء العام ولا يتفق ومقتضيات جريان المحاكمات لدى حاكم الموضوع لذا قرر رفض الطلب وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٥٦)

رقم القرار - ٢٠٠/تمييزية/٦٥
تاريخه - ٢٦/٤/١٩٦٥

يقبل التمييز المقدم من ضابط الشرطة باعتباره نائب المدعى العام اذا لم يكن قد عين فى منطقته نائب للمدعى العام .

قرر حاكم جزاء تلعفر بتاريخ ٢١-١٢-١٩٦٤ وفى الدعوى المرقمة

١١٧٥/٩٦٤ تجريم المتهمين (ف٠أ) و(ع٠أ) و(ل٠ح) و(م٠ع) وفق المادة ١٢٦ من ق٠ع٠ب وحكم على كل واحد منهم بالحبس البسيط لمدة عشرين يوما والافراج عن المتهمين (ف٠ظ) و(ع٠ح) و(م٠ط) و(م٠م) وفق المادة ١٥٥ من الاصول الجزائية لعدم توافر الادلة ضدهم فميز مدير شرطة الحضر بصفته نائب المدعى العام القرار المذكور لدى محكمة الكبرى للواء الموصل ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٤-٣-١٩٦٥ وبرقم الاضبارة ٧١/ت/٩٦٥ تصديقه ورد اللائحة التمييزية ٠

وبناء على طلب نائب المدعى فى الموصل فقد جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان ضابط الشرطة (مدير الشرطة أو معاونه) بالاستناد الى الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١ له أن يمارس سلطة نيابة الادعاء العام ضمن منطقة عمله سواء كان مركز لواء أو مركز قضاء أومركز ناحية وذلك فى حالة عدم وجود نائب مدعى عام فى ذلك المكان ولهذا ان لمدير شرطة الحضر الحق فى ممارسة تلك السلطة ومنها تمييز القرارات فى القضايا الجزائية باعتبار عدم وجود نائب مدعى عام فى مركز قضاء الحضر وهو الذى يقوم مقامه تطبيقيا لنص المادة المشار اليها ولا داعى لاعتبار التمييز الواقع منه فى هذه القضية اخبارا ٠ لذا قرر رد اللائحة التمييزية وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٥٧)

رقم القرار ـ ١٠١/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٤/٤

اذا لم يشترك العضو الذى أصدر الحكم المنقوض لاعادة النظر فيه فيلزم بيان أسباب ذلك فى الحكم الثانى ٠

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل قد قررت بتاريخ ١٤-١٠-٩٦٤ وبرقم الاضبارة ١٠٠/ج/١٩٦٤ تجريم (ك٠س) وفق الفقرة (٣) من المادة

٢١٤ من ق٠ع٠ب لقتله المجنى عليه (أ٠ب) قصدا واقتران ذلك بشروعه بقتل المجنى عليه (س٠ب) قصدا باطلاق النار عليهما من بندقيته وحكمت عليه بدلالة المادة (١١) من ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة المؤبدة معتبرة كبر سن المجرم المذكور من اسباب التخفيف عند فرضها للعقوبة وقررت اعتبار الجريمة من الجرائم العادية٠ ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ٢٩-١١-٩٦٤ وبعدد ١٨١٤/جنايات/٩٦٤ اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فى القرارات الصادرة منها بغية تجريم المتهم وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب حصرا والحكم عليه بموجبها مع ملاحظة الظروف المحيطة بالقتل الواقع فى تحديد العقوبة ولتقرير براءة المتهم عن تهمة الشروع فى قتل الشاهد (س٠ب) الداخلة ضمن التهمة المسندة اليه وفق الفقرة (٣) من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب واتباعا للقرار المشار اليه فقد اعادة المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل نظرها فى القضية وقررت بتاريخ ١٧-١٢-١٩٦٤ تجريم (ك٠س) وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثمانى سنوات واعتبار الجريمة المذكورة من الجرائم العادية وقررت براءته من تهمة الشروع بقتل (س٠ب) الداخلة ضمن التهمة المسندة اليه وفق الفقرة (٣) من المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المحكمة الكبرى لم تتألف اثناء اعادة النظر من نفس الهيئة التى تشكلت فى المرة الاولى ولم تبين المحكمة الاسباب الداعية الى عدم اشتراك العضو الذى كان قد اشترك فى تلك المرة لذا قرر الامتناع من تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية والبراءة الصادرة بعد اعادة النظر بتاريخ ١٧-١٢-١٩٦٤ مع اعادة القضية الى محكمتها لتنفيذ القرار التمييزى السابق والخاص باعادة النظر وفق الاصول وصدر القرار بالاتفاق ٠

الباب الرابع

فى الادعاء العام ورد الاعتبار

وظائف الادعاء العام ـ قيام الشرطة بالادعاء العام ـ ممارستهم
سلطة نائب المدعى العام ـ المحكمة المختصة باصدار قرار
رد الاعتبار ـ المحكمة العسكرية ورد الاعتبار ـ
صلاحية محكمة التمييز ـ الجنح غير المخلة
بالشرف ورد الاعتبار ـ تعيين نوع
الجريمة ـ ايقاف تنفيذ العقوبة ـ
تنازع القوانين ـ سريان
قانون رد
الاعتبار

(٣٥٨)

رقم القرار ـ ١٥٦٧/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٩/٣٠

عدم تكليف نائب المدعى العام باقامة الدعوى في محكمة الصلح لغرض التأكد من عمر المتهم الحدث يشكل خطأ جوهريا يؤثر على صحة التجريم والحكم .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة بتاريخ ١٣-٨-١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ١١٧/ج/٩٦٤ تجريم (ل) وفق المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب لايذائه المشتكى (ك) وحكمت عليه بدلالة المادة ٧٣ من ق.ع.ب بتسليمه الى وليه عمه (ز) على ان يتعهد بان يكون مسؤولا عن حسن سلوك المحكوم المذكور لمدة ثلاث سنوات وفي حالة اخلاله بهذا التعهد يلزم بدفع مبلغ قدره مائتا دينار الى الخزينة وقررت الزام المحكوم المذكور بدفع تعويض الى المشتكى قدره ثلاثين دينارا يستحصل منه تنفيذا .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام الامتناع من تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض واعادة الاوراق لمحكمتها كي تأخذ بدفتر نفوسه المبرز أو ان تكلف نائب المدعي العام باقامة دعوى تصحيح من المحكوم المذكور ثم اصدار القرار حسبما يتراءى لها .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين من التقرير الطبي المرقم ٢٠٨٣/١/١١ والمؤرخ في ٢٢-٣-١٩٦٤ ان عمر المتهم سبعة عشر سنة بينما يشير دفتر نفوسه المؤرخ ٨-٨-١٩٦٤ المرقم ٢٤٨٢٢٢ انه مواليد ١٩٤٩ ولما كان الوقوف على عمر المتهم الحقيقي ذا اهمية جوهرية في تطبيق المادة القانونية المنصوص عليها في الباب العاشر من قانون العقوبات البغدادي فكان على المحكمة الكبرى عندما ظهر لها الاختلاف في عمر المتهم ان تكلف نائب المدعي

العام باقامة الدعوى لدى محكمة الصلح لتثبيت عمر المتهم بحكم ولكنهااذهلت عن ذلك مما شكل خطأ جوهريا مؤثرا على صحة التجريم والحكم لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض واعادة القضية لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا والسير فى القضية على المنوال المذكور وربطها بقرار وصدر القرار بالاتفاق •

(٣٥٩)

رقم القرار ـ ٥٦٩/تمييزية/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/١٢/١١

يسوغ انابة ضابط الشرطة عن المدعى العام فى الاماكن التى لا يوجد فيها نائب للمدعى العام ، أو يوجد فيها ولكن يتعذر عليه القيام بجميع الواجبات المناطة به •

قرر حاكم جزاء الموصل بتاريخ ٢٤ـ١٠ـ١٩٦٥ وفى القضيةالجزائية المرقمة ٩٦٥/٣١١٣ الافراج عن (خ•أ) عن التهمة المسندة اليه وفق المادة (٩) من قانون الغابات استنادا لحكم المادة ١٥٥ من الاصول الجزائية •

فميز (معاون شرطة غابات الموصل) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٢٧ـ١٠ـ٩٦٥ وبرقم الاضبارة ٤٤٢/ت/٩٦٥ الامتناع عن تصديق قرار حاكم الجزاء المذكور ، واعادة القضية اليه لاعادة النظر فى قراره بغية تجريم المتهم وفرض العقوبة عليه واتباعا لما جاء بقرار المحكمة الكبرى قرر حاكم الجزاء بتاريخ ٢١ـ١١ـ٩٦٥ تجريم (خ•أ) والحكم عليه بغرامة قدرها ديناران وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة أربعة أيام مع مصادرة الخشب وتسليمه الى الغابات وفق المادة ٩ من قانون الغابات •

فميز نائب المدعى العام فى المحكمة الكبرى بالموصل القرار المذكـور من ناحية قبول المحكمة الكبرى المشار اليها التمييز الواقع من قبل معـاون شرطة الغابات باعتبار انه لا يجوز الطعن فى الاحكام الجزائية الا من قبل المدعى العـام أو نوابه وعلى الاخص فى الاماكن الموجود فيها نواب مدعين عموميين بالنظر لصراحة الفقرة الثالثة من المادة السادسة من ذيل الاصول رقم (٤٢) لسنة ١٩٣١ .

وعليه فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المادة السادسة من قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى نصت فى فقرتها الثالثة بانه يسوغ انابة ضباط الشرطة عن المدعى العام فى الاماكن التى لا يوجد فيها نائب المدعى العام او يوجد فيها ولكن يتعذر عليه القيام بجميع الواجبات ومن جملـة التعاميم التى صدرت من وزارة العدل توضيحا لوظائف نواب المدعى العام ما جـاء بتعميمهـا المرقم أ/٥٩ والمؤرخ ٧ـ١٢ـ١٩٥٠ المعنون الى رؤسـاء محاكم الاستئناف والمناطق العدلية الذى جاء فيه بأن يسوغ لضباط الشرطة من درجة معاون فما فوق ان يمارسوا سلطة نيابة الادعاء فى مركز الالوية وفى مركز القضاء بدون تخويل خاص من وزير العدليـة على أن لا يكون فى مركز اللواء أو القضاء نائب مدعى عام ولما كان مقر معاون شرطة الغابات هو فى مدينة الموصل وان فيها نائب مدعى عام معين من قبل وزارة العدل لذا يكون قبول المحكمة الكبرى التمييز الواقع من قبل معاون شرطة غابات الموصل لا يتفق وما تقدم لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز والمؤرخ فى ٢٧ـ١٠ـ١٩٦٥ والامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والمصادرة الصادرة من محكمة جزاء الموصل بتاريخ ٢١ـ١١ـ٩٦٥

مع اعادة الغرامة المستوفاة الى المتهم (خ٠أ) ومع تزويد كل من نائب المدعى العام ومعاون شرطة الغابات في الموصل بنسخة من هذا القرار لاتباع ما تقدم في حالة اللجوء الى تمييز قرار الافراج الصادر من حاكم جزاء الموصل بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٦٥ وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٦٠)

رقم القرار - ٢٣٨/تمييزية/٦٥
تاريخه - ١٩٦٥/٨/١٥

جوز وزير العدل ، لضابط الشرطة في مركز اللواء أو القضاء ممارسة سلطة الادعاء العام بدون اذن خاص منه على أن لا يكون في مركز اللواء أو القضاء نائب مدع عام ٠

قرر حاكم جزاء سنجار بتاريخ ١٠-٢-١٩٦٥ وفي الدعوى المرقمة ٢/١٩٦٥ تجريم المتهم (أ٠ن) وفق المادة ٢١٩ من ق٠ع٠ب وحكم عليه بغرامة مقدارها اربعون دينارا وعند عدم الدفع حبسه لمدة ستة اشهر ٠

فميز معاون شرطة سنجار بصفته نائب مدعي العام القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٢٧-٢-١٩٦٥ وبرقم الاضبارة ٥٦/ت/١٩٦٥ تصديق قرار المجرمية والامتناع عن تصديق الفقرة الخاصة بالعقوبة واعادة الاوراق الى حاكمها لاعادة النظر في القضية بغية التشديد في العقوبة حيث وجد انها خفيفة لا تتناسب مع فعل المتهم ٠

واتباعا لقرار المحكمة الكبرى المشار اليه اعلاه فقد قرر الحاكم المذكور بتاريخ ١٨-٤-١٩٦٥ رفع مبلغ الغرامة الى ستين دينارا وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة ثمانية اشهر ٠

وبناء على طلب المدعى العام فى الموصل فقـــد جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان وزير العدل ذكر فى تعميمه المرقم أ/٥٩ والمؤرخ ٧ـ١٢ـ١٩٥٠ الموجـه الى رؤساء محـاكم الاستئناف بأن لضابط الشرطة فى القضاء ممارسة سلطة الادعاء العام بدون تخويل خاص وذكر الوزير فى تعميمه الاسباب القانونية لما ذهب اليه وان ما جاء بكتابى وزارة العدل المرقمين ق.س/١٩٥ فى ٢٥ـ٣ـ١٩٦٥ وق.س/٤٩٣ فى ٩ـ٨ـ١٩٦٥ لم يغير شيئا فى محتويات التعميم المار ذكره لـذا يكون قرار المحكمة الكبرى المميز موافق للقانون قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٦١)

رقم القرار ـ ١٣/رد اعتبار/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٣/٢٨

ليس لممثل الامن العام ـ مع وجود المدعى العام ونوابه ـ تمييز القرار ، انما له اخبـار احـد هؤلاء الموظفين المختصين ليقع التمييز من قبله .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريـخ ٢ـ٣ـ١٩٦٥ وبرقـم ٤/تعيين نوع جريمة/١٩٦٥ اعتبار الجريمة التى حكم من اجلها (ج.ج) من قبل المجلس العرفى العسكرى الاول بتاريخ ٢٣ـ٧ـ١٩٦٣ بالحبس الشديد لمدة سنتين وفق المادة (١٣١) من ق.ع.ب من الجرائـم السياسية استنادا للفقرة (ج) من المادة الثالثة من قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ٩٦٣

فميز ممثل الامن العام القرار المذكور بلائحته المؤرخة فى ١٥ـ٣ـ٩٦٥ فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد انه ليس لممثل الامن العام بوجود المدعى العام ونوابه في بغداد تمييز القرار موضوع البحث اذ للممثل المذكور اخبار أحد هؤلاء الموظفين المختصين بما يتراءى له ليقع التمييز من قبله حسب اختصاصه لذلك قرر رد التمييز الواقع وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٦٢)

رقم القرار ـ ٥٤/رد اعتبار/٦٧
تاريخه ـ ١٩٦٧/٥/٢٢

تكون المحكمة الكبرى التي يقع محل اقامة المحكوم ضمن دائرتها هي المختصة برد الاعتبار .

اصدرت محكمة جزاء الكاظمية بتاريخ ١٠ـ٣ـ١٩٥٩ وبرقم الاضبارة ٩٨/ج/٩٥٨ قرارا يقضي بتجريم (أ.ف) وفق المادة ٢٧٣/٢٧٥ من ق.ع.ب والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين وتضمينه مبلغ اربعة آلاف وستمائة وثمانية دنانير تستحصل تنفيذا وقد خرج من السجن بتاريخ ٧ـ٥ـ١٩٦٠ .

ان المحكوم المذكور قدم طلبا لرد اعتباره فارسلت رئاسة الادعاء العام أوراق المستدعي بكتابها المرقم ٦٦/٢٠٨٥ والمؤرخ ٤ـ١ـ١٩٦٧ الى محكمة جزاء الكاظمية لتعيين نوع جريمته ورد اعتباره اليه .

فأصدرت محكمة جزاء الكاظمية بتاريخ ٢٨ـ٣ـ١٩٦٧ وبعدد الاضبارة ١١/رد اعتبار/٩٦٧ قرارها القاضي باعتبار جريمة (أ.ف) جناية عادية مخلة بالشرف استنادا الى أحكام الفقرة (٣) من المادة (٢) من قانون رد الاعتبار رقم ٣/٩٦٧ ورد اعتباره عن الجريمة المذكورة استنادا الى أحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة (أ) من قانون رد الاعتبار المذكور .

فميز نائب المدعي العام القرار المذكور بلائحته المسجلة بتاريخ

١٠-٤-١٩٦٧ طالبا الامتناع عن تصديق قرار رد الاعتبار لان رد الاعتبار يجب ان يكون من المحاكم الكبرى حصرا وفق احكام الفقرة (ب) من المادة الخامسة من قانون رد الاعتبار رقم ٦٧/٣ كما ان المحكوم المذكور محكوم عليه بالتعويض ولم يقدم استشهادا بتسديد التعويض او بيان تسوية وطلب اعادة الاوراق الى الادعاء العام لاكمال التحقيقات استنادا لاحكام الفقرة(ج) من المادة (٧) وعليه جلبت محكمة التمييز أوراق المستدعى المذكور لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان محكمة جزاء الكاظمية بعد ان قررت اعتبار جريمة المحكوم عليه (أ.ف) والتى هى وفق المادة ٢٧٥ من ق.ع.ب بدلالة المادة ٢٧٣ منه جناية عادية مخلة بالشرف قررت ايضا رد اعتباره اليه دون أن تلاحظ ان الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ٩٦٧ حصرت رد الاعتبار بالمحكمة الكبرى التى يقع محل اقامة المحكوم ضمن دائرة اختصاصها وعليه يكون القرار الصادر برد اعتبار المحكـــوم مخالفا للقانون قرر الامتناع من تصديقه ولطالب رد الاعتبار مراجعة الادعاء العام مرة اخرى اذا شاء وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٦٣)

رقم القرار ـ ٦٣/٥٧٨
تاريخه ـ ١٩٦٧/٥/٢٤

اصـدار القرار القضائى برد الاعتبـار مـن اختصـاص المحكمة الـكبرى التى يقـع ضمن دائرة اختصاصها محـل اقامـة طالب رد الاعتبـار وليس للمحكمة العسكرية ممارسة هذا الاختصاص وان كان الطالب عسكريا .

انعقدت محكمة التمييز العسكرية فى بغـداد بتاريـخ ٢٤-٥-١٩٦٧ من . . . . . واصدرت باسم الشعب قرارها الاتى :ـ

قررت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الاولى بتاريخ ١٨-٤-٩٦٧

فى القضية المرقمة ٦٣/٦٥٧ المختصة بالمجرم الرقم ٩٩١٤٥ العريف (م٠ى) المنسوب الى فصيل شغل موقع الديوانية والمطرود من الجيش رد اعتباره عن الحكم المتضمن عقوبة الطرد وفق المادة ٣٠/١/أ من ق٠ع٠ع٠

فارسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ١٠٢٠٣ والمؤرخ ١٣-٥-١٩٦٧ المؤيد لبرقيته المرقمة ٥٦٥١ والمؤرخة ٣-٥-١٩٦٧ المستندين على برقية المشاور العدلى لوزارة الدفاع المرقمة ٢٧٥ والمؤخة ٢-٥-١٩٦٧ ٠

وغب التدقيق والمداولة ـ وجد أن الفقرة (ب) من المادة الخامسة من قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ جعلت اصدار القرار القضائى برد الاعتبار من اختصاص المحكمة الكبرى التى تقع ضمن دائرة اختصاصها محل اقامة المرقوم حصرا ٠ لذا قرر نقض القرار المتخذ فى القضية وارجاع الاوراق الى محكمتها لاتخاذ ما يقتضى بشأن احالتها الى المحكمة المختصة وفق أحكام القانون المذكور ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادة المتقدمة والمادة ٩٥ الاصولية ٠

(٣٦٤)

رقم القرار ـ ٥٣/رد اعتبار/٦٥
تاريخه ـ ٦/٩/١٩٦٥

جريمة مهاجمة مركز الشرطة وسلب الاسلحة منه تعتبر جريمة عادية وليست جريمة سياسية ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك بتاريخ ١٣-٧-٩٦٥ وبرقم الاضبارة ١١/نوع الجريمة/١٩٦٥ اعتبار جريمة (ف٠م) المحكوم عنها من قبل المجلس العرفى العسكرى الملغى فى الاضبارة المرقمة ٢٥٩٢/٥٩ بتاريخ ٣٠-١-١٩٦٠ بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وفق المادة (٣١) من الباب الثانى عشر المعدل من الجرائم السياسية حيث ان الباعث عليها سياسى وذلك

استنادا الى الجملة الاخيرة من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من قانون رد الاعتبار رقم ٦٣/٩٣ والفقرة (ب) من المادة الثالثة منه .

فميز نائب المدعى العام فى كركوك القرار المذكور بلائحته الواردة الينا بتاريخ ٢٥-٧-٩٦٥ عليه جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان الجريمة التى ارتكبها المميز هى مهاجمة مركز الشرطة فى كركوك وسلب اسلحته وهذه الجريمة من جرائم الاخلال بالامن العام وقد ارتكبت بباعث دنيء ومن ثم فان القرار المميز اذ اعتبرها من الجرائم السياسية يكون مجافيا للقانون . لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها بغية اصدار القرار باعتبار الجريمة عادية وصدر القرار بالاكثرية .

(٣٦٥)

رقم القرار - ١٣٤٨/جنايات/٦٥
تاريخه - ١٩٦٥/٩/٢٨

المحكوم عليه مع وقف التنفيذ لا توصف الجريمة التى ارتكبها بانها عادية ، لان هذا الوصف يرد فى حالة تنفيذ العقوبة ولا يرد فى حالة مضى مدة التعهد المنصوص عليه فى المادة (٦٩) من ق.ع.ب لان الحكم يعتبر كأن لم يكن ولا موجب لوصف نوع الجريمة بسببه .

قررت المحكمة الكبرى فى الديوانية بتاريخ ١٨-٥-١٩٦٥ وبرقم الاضبارة ٧٢/ج/٩٦٥ تجريم (خ.ع) وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق.ع.ب لشروعه بقتل زوجته (ف.ش) قصدا بالسكين وذلك عندما شاهدها تجالس شخصا اجنبيا عنها بمرأى من الناس فى سيارة عامة وحكمت عليه بدلالة المادة ٦٩ من ق.ع.ب بالحبس الشديد لمدة عشرة اشهر مع ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة خمس سنوات بتعهده الشخصى على ان يكون خلالها حسن

السلوك والسيرة وان لا يرتكب أية جريمة خلال المدة المذكورة واعتبار الجريمة عادية والزامه باداء مبلغ قدره خمسة عشر دينارا للمشتكية كتعويض لها عما اصابها من اضرار يستحصل تنفيذا ومصادرة الخنجر .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعى العام اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فى القرارات الصادرة بغية تطبيق المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب وتقرير مصير الخنجر الصغير المشار اليه فى محضر الاتهام والمعثور عليه فى محل الحادث علما بان المحكوم عليه مع ايقاف التنفيذ غير مشمول باحكام قانون رد الاعتبار .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات التجريم والحكم ووقف التنفيذ والتعويض والمصادرة بالنظر للاسباب الواردة فيها موافقة للقانون قرر تصديقها ولدى عطف النظر الى القرار الصادر بوصف الجريمة بأنها عادية وجد انه يرد فى حالة تنفيذ العقوبة حسب نص الجملة الاخيرة من المادة ٧٠ من ق.ع.ب ولا يرد فى حالة مضى مدة التعهد المنصوص عليها فى المادة ٦٩ من ق.ع.ب لان الحكم يعتبر كأن لم يكن ولا موجب لوصف نوع الجريمة بسببها وحسب نص البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٢) من قانون رد الاعتبار رقم ٦٣/٩٣ لذا قرر تصديقه تعديلا على الوجه المذكور وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٦٦)

رقم القرار ـ ٢٨/رد اعتبار/٦٥
تاريخه ـ ١٣/٥/١٩٦٥

استثنى قانون رد الاعتبار من الجرائم السياسية جرائم الايذاء الشديد مهما كان الدافع لارتكابها .

قدم المستدعى (خ.ص) بتاريخ ٤ـ٣ـ١٩٦٥ طلبا الى رئاسة الادعاء

العام يطلب فيه رد اعتباره اليه عن الحكم الصادر ضده من المجلس العرفى العسكرى الثانى بتاريخ ٢-٩-٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٣٤٨/٩٦١ القاضى بحبسه لمدة ستة أشهر وفق المادة ٢٢١ من ق٠ع٠ب فأرسل المدعى العام أوراق المستدعى المذكور الى المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ صحبة كتابه المرقم ٥٠٦/٩٦٥ والمؤرخ ١٨-٣-٩٦٥ لبيان نوع الجريمة وبين انه يعتبرها من الجرائم السياسية ٠

فقررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ٦-٤-١٩٦٥ وبرقم الاضبارة ٩١/تعيين جريمة/٩٦٥ اعتبار الجريمة من الجرائم العادية استنادا الى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣٠

فميز المستدعى (خ٠ص) القرار المذكور بلائحته المؤرخة فى ٧-٤-٩٦٥ فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان المادة الثالثة من قانون رد الاعتبار قد استثنت من الجرائم السياسية جرائم الايذاء الشديد مهما كان الدافع لارتكابها وحيث ان الجريمة التى حكم على المميز عنها هى من جرائم الايذاء الشديد المنصوص عليها فى المادة ٢٢١ من ق٠ع٠ب لذا قرر تصديق القرار المميز وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٦٧)

رقم القرار - ٥٠/رد اعتبار/٦٥
تاريخه - ١١/٨/١٩٦٥

اذا كان المجلس العرفى العسكرى الذى أصدر الحكم قد عين نوع الجريمة عندما كان قائما ، فليس للمحكمة الكبرى بعد حل المجلس أن تنظر ثانية فى طلب تعيين نوع الجريمة المقدم من قبل المحكوم لسبق البت فى الموضوع من قبل المجلس الذى أصدر الحكم والذى هو صاحب الاختصاص بتعيين نوع الجريمة ٠

كان المجلس العرفى العسكرى الاول قد قرر بتاريخ ٢٩-٥-١٩٦٢

وبرقم الاضبارة ٩٦١/٦١٩ تجريم (ز٠ح) الطالب فى الصف المنتهى فى كلية الطب العراقية وفق المادة ١٢/٣١ من ق٠ع٠ب وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ٠

ان المجلس العرفى العسكرى قرر بتاريخ ١٩٦٤/٦/١١ بناء على طلب المحكوم المذكور اعتبار الجريمة المذكورة غير سياسية ٠

فميز (ز٠ح) القرار المذكور فقررت محكمة تمييز العراق بتاريخ ١٣-١٠-١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٢١/رد اعتبار/١٩٤٦ رد التمييز حيث لا يصح تدقيق الفقرة المتعلقة بتعيين نوع الجريمة تمييزا وذلك لان قرارات المجلس العرفى غير تابعة للتمييز أمام محكمة التمييز ٠

فقدم المستدعى المذكور طلبا الى الادعاء العام يطلب فيه تعيين جريمته فأجرى نائب المدعى العام المعاملات الخاصة به وارسل اضبارته الى المحكمة الكبرى فى الكرخ التى هى محل اقامته للنظر فى تعيين جريمته وبين انها من الجرائم السياسية فنظرت المحكمة الكبرى فى الكرخ القضية وقررت بتاريخ ٦-٧-٩٦٥ وبرقم الاضبارة ١٥٥/تعيين جريمة/١٩٦٥ اعتبار الجريمة المذكورة من الجرائم العادية وفق قانون رد الاعتبار فميز نائب المدعى العام القرار المذكور طالبا الامتناع عن تصديقه واعتبار الجريمة سياسية لان قانون رد الاعتبار اعتبر الدافع لارتكاب الجريمة هو المقياس لتعيين نوعها وحيث ان الدافع لارتكاب هذه الجريمة هو دافع سياسى محض كما ان المحاكم قد استقرت بقراراتها بكون الجريمة المذكورة من الجرائم السياسية وعليه جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان المجلس العرفى العسكرى الاول فى القضية المرقمة ٩٦١/٦١٩ قد قرر الحكم على المحكوم عليه (ز٠ح) بالحبس

الشديد لمدة سنة واحدة وفق المادة ٣١ من الباب الثانى عشر من ق٠ع٠ب وبعد صدور هذا الحكم صدر قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ٩٦٣ فقضى بوجوب وصف الجريمة بعد صدور الحكم فيها • وبمقتضى الفقرة (ب)من المادة (٣) منه أوجب القانون فيما اذا كان الحكم صادرا قبل العمل به ان يقدم الطلب لتعيين نوع الجريمة الى المحكمة التى اصدرت الحكم اذا كانت قائمة بواسطة المدعى العام لتقرير ما اذا كانت الجريمة سياسية أم عادية • وحيث ان المجلس العرفى العسكرى الذى اصدر الحكم المذكور كان قائما عند صدور قانون رد الاعتبار فقد قدم اليه طلب تعيين نوع الجريمة فى القضية المرقمة ٦١٩/٩٦١ الذى اصدر الحكم فيها فقرر المجلس المذكور بتاريخ ١١-٦-١٩٦٤ اعتبار الجريمة غير سياسية •

ولعدم قناعة المحكوم عليه بالقرار المذكور ميز لدى هذه المحكمة فقررت بقرارها التمييزى المرقم ٢١/رد اعتبار/٩٦٤ والمؤرخ فى ١٣-١٠-٩٦٤ رد التمييز حيث ان قرارات المجالس العرفية العسكرية غير تابعة للتمييز أمام محكمة التمييز • فتكون القضية قد انتهت عند هذه المرحلة وعين نوع الجريمة وفقا لقانون رد الاعتبار الا ان المحكوم عليه انتهز فرصة حل المجلس العرفى العسكرى فقدم طلبا جديدا الى المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بواسطة المدعى العام لتعيين نوع الجريمة ثانية باعتبار انالمحكمة التى اصدرت الحكم (وهو المجلس العرفى العسكرى) قد انحل وغير موجود وتقوم محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ بمحله حسب احكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من قانون رد الاعتبار وان المحكمة المذكورة بقرارها المرقم ١٥٥/تعيين جريمة/٦٥ والمؤرخ فى ٦-٧-١٩٦٥ عينت نوع الجريمة ثانية واعتبرتها من الجرائم العادية فميز المدعى العام هذا القرار بلائحته المرقمة ع/١٣/٩٦٥/١٢١٣ والمؤرخة فى ١٣-٧-١٩٦٥ وطلب الامتناع

عن تصديقه باعتبار ان الدافع لارتكاب الجريمة هو دافع سياسى محض فهى جريمة سياسية لا عادية • وحيث ان المحكمة التى نظرت القضية الجزائية المرقمة ٩٦١/٦١٩ وحكمت بها كانت قد عينت نوع الجريمة وبتت فى هذا الطلب فى حينه عندما كانت قائمة قبل ان تحل وان قرار المجلس العرفى العسكرى هو قطعى وغير تابع لطرق الطعن القانونية حسب مرسوم الادارة العرفية لذا يكون النظر فى الطلب ثانية من قبل محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ واصدار قرار ثانى بتعيين نوع الجريمة بعد صدور قرار قانونى به من المحكمة المختصة التى أصدرت الحكم لا سند له من القانون واجراء غير صحيح فقرر الامتناع من تصديقه أى عن تصديق قرارالمحكمة الكبرى المميز وصدر القرار بالاتفاق •

(٣٦٨)

رقم القرار ـ ٦٨/٢٣٥
تاريخه ـ ١٩٦٨/٨/١٣

تعتبر جرائم التغيب عن الوظيفة بلا اذن التى حددتها المادة (٦٩) من ق•ع•ع من المخالفات التى لا تحتاج الى وصف الجريمة •

انعقدت محكمة التمييز العسكرية فى بغداد بتاريخ ١٣ـ٨ـ١٩٦٨ من • • • • • • واصدرت باسم الشعب حكمها الاتى :ـ

حكمت المحكمة العسكرية الدائمية للفرقة الرابعةبتاريخ ٢١ـ٢ـ٩٦٨ فى القضية المرقمة ٩٦٧/٣٥٢١ على المجرم الرقم ٢٥١٨٩٠ الجندى المتطوع المخابر (ص•ش) المنسوب الى كتيبة مقاومة الطائرات الخفيفة/٢٤ بحبسه شديدا لمدة خمس سنوات وفق المادة ٢/١١٧ من ق•ع•ع وتضمينه مبلغا قدره (١٢/٣٠٠) اثنا عشر دينار وثلثمائة فلس استنادا الى المادة ٣/١١٧ من ق•ع•ع على ان يستحصل مبلغ التضمين منه نقدا وفى حالة عدم الدفع

يستحصل منه اجرائيا . وحبسه شديدا لمدة ثلاث سنوات وفق المادة ١٨٠ الشق الثانى من ق.ع.ب وحبسه شديدا لمدة شهر واحد وفق المادة ٦٩ من ق.ع.ع على أن تنفذ العقوبات بالتعاقب اعتبارا من تاريخ توقيفه الموافق ٣٠-٨-٩٦٧ وبرائته من التهمة المسندة اليه بموجب المادة ١٧٢ من ق.ع.ب بدلالة المادة ٥٤ الاصولية وطرده من الجيش وفق المادة ٣٠/١/أ وب من ق.ع.ع وعتبار جريمته الاولى جناية مخلة بالشرف وجريمته الثانية جناية غير مخلة بالشرف وجريمته الثالثة جنحة غير مخلة بالشرف .

وعلى كل من المتهمين الرقم ٢٨٩٥٣٧ الجندى الاول المتطوع (ح.غ) والرقم ٢٦٧٠٣ الجندى المكلف (خ.ع) المنسوبين الى الوحدة المذكورة ببرائتهما من التهمة المسندة اليهما بموجب المادة ١٦٠ من ق.ع.ب بدلالة المادة ٥٤ الاصولية .

فارسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٤٧٢٧ والمؤرخ فى ٤-٣-٩٦٨ للنظر فيها تمييزا . واحيلت الينا عريضة المجرم (ص.ش) التمييزية المؤرخة ٢٩-٢-١٩٦٨ .

وغب التدقيق والمداولة - وجد أن قرارى التجريم والحكم الصادرين بحق المجرم وكذلك قرار البراءة الصادر بحق المتهمين فى القضية موافقة جميعها للقانون فقرر ابرامها على ان تنفذ عقوبات الحبس الصادرة بحق المجرم (ص.ش) بالتداخل وفقا للمادة ٣٤ من ق.ع.ب وان يعتبر التضمين استردادا وأن تعتبر جريمته بموجب المادة ١١٧/٢ و٣ من ق.ع.ع جناية عادية مخلة بالشرف وجريمته بموجب المادة ١٨٠/الشق الثانى من ق.ع.ب جناية عادية غير مخلة بالشرف . كما قرر نقض الفقرة المتعلقة بوصف الجريمة بموجب المادة ٦٩ من ق.ع.ع والغاء مضمونها لعدم الحاجة اليها لكونها من جرائم المخالفات . وصدر بالاتفاق وفق المواد ٩٤ و٩٥ و٩٦ الاصولية .

(٣٦٩)

رقم القرار ـ ٣٨/رد اعتبار/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١٠/٢٣

ان قانون رد الاعتبار لا يوجب وصف الجريمة السياسية بكونها غير مخلة بالشرف او مخلة به .

كان المجلس العرفي العسكري الاول ببغداد قد قرر بتاريخ ١٧-٢-١٩٦٢ تجريم المستدعى (ع.ع) وفق المادة ٨/١٤/١٥ من مرسوم الادارة العرفية والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وبناء على طلب المستدعى المذكور المؤرخ في ١٥-١٠-٩٦٨ طلب الادعاء العام بكتابه المرقم ٦٨/١٦٣٥ والمؤرخ ١٣-١٠-٩٦٨ من محكمة الجزاء الكبرى في كربلاء تعيين نوع الجريمة واعتبارها من الجرائم السياسية نظرا لدوافعها .

قررت محكمة الجزاء الكبرى للواء كربلاء بتاريخ ١٥-١٠-٩٦٨ وبرقم الاضبارة ٢١/رد اعتبار/٩٦٨ اعتبار جريمة المستدعى سياسية غير مخلة بالشرف .

ميز الادعاء العام بلائحته المرقمة ٦٨/١٦٣٥ والمؤرخة ١٩-١٠-٩٦٨ المسجلة لدى هذه المحكمة بعدد ٣٠٥٩ وتاريخ ١٩-١٠-١٩٦٨ طالبا تدقيق القرار المذكور تمييزا ونقضه وطلب كونها جنحة سياسية وهي لا تقترن بوصفها مخلة أو غير مخلة بالشرف .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قانون رد الاعتبار لا يوجب وصف الجريمة السياسية بكونها مخلة بالشرف أو غير مخلة به وعليه يكون القرار الصادر من المحكمة مخالفا للقانون قرر الامتناع عن تصديقه واستنادا لحكم الفقرة (ج) من المادة السابعة قرر وصف جريمة المحكوم (ع.ع) وفق المادة ٨/١٤/١٥ من مرسوم الادارة العرفية بكونها جريمة سياسية وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٧٠)

رقم القرار ـ ٣١/رد اعتبار/٦٨
تاريخه ـ ١٢/١٠/١٩٦٨

ان عبارة (وغفلت المحكمة عن بيان صفة الجريمة) الواردة فى الفقرة (ج) من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار تنصرف الى الحكم الصادر بعد العمل بالقانون ، أما الحكم الصادر قبله فلا تشمله العبارة المذكورة اذ لا يمكن العمل بالقانون قبل صدوره فلا تنسب الغفلة عنه عند عدم العمل به ، وعليه فاذا طلب وصف الجريمة فى حكم صادر قبل العمل بالقانون فينبغى على المحكمة وصفها .

ان محكمة جزاء الشرقاط قررت بتاريخ ١٨ـ٥ـ١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٤/٩٦٣ واتباعا لقرار محكمة التمييز المرقم ١٣٣/تمييزية/٩٦٤ والمؤرخ ١١ـ٤ـ١٩٦٤ تجريم (م٠أ) بتهمتين كل منهما وفق المادة ٩٨ من ق٠ع٠ب عن المبلغين المختلسين من قبله فى السنتين ٩٥٩ـ٩٦٠ و٩٦٠ـ٩٦١ وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بالحبس الشديد لمدة ثمانية أشهر وعن الثانية بالحبس الشديد لمدة ثلاثة أشهر على أن تنفذ بحقه بالتداخل مع محكوميته الاولى والزامه بدفع المبالغ المختلسة وقدرها ألف وثمانمائة واثنان واربعون دينارا وخمسمائة وثلاثة وثلاثون فلسا الى رئاسة بلدية الشرقاط تستحصل منه تنفيذا . واعادة الغرامة المستوفاة منه فى ٢٣ـ١ـ١٩٦٤ اليه والزامه بأتعاب محاماة لوكيل رئيس البلدية اضافة لوظيفته مقدارها أربعون دينارا .

بناء على طلب المستدعى لرد اعتباره فقد طلب الادعاء العام بكتابه المرقم ٥٧٠ والمؤرخ ٢٧ـ٨ـ٩٦٨ من محكمة جزاء الشرقاط تعيين نوع الجريمة.

قررت محكمة جزاء الشرقاط بتاريخ ٧ـ٩ـ٩٦٨ وبرقم ٤/٩٦٣ غير موجزة رفض الطلب حيث سبق لها ان قررت بتاريخ ١٤ـ١٠ـ٩٦٤ اتباعا لقرار محكمة التمييز المرقم ٣٤٧/تمييزية/٩٦٤ والمؤرخ ٩ـ٩ـ٩٦٤ اعتبار جريمة المستدعى المذكور عادية وليس لها الان الحق فى اعادة النظر .

ميز نائب المدعى العام بلائحته المرقمة ٦٦٩ والمؤرخة ١٥-٩-١٩٦٨ المسجلة لدى هذه المحكمة بعدد ٢٧٧٣ وتاريخ ٢٢-٩-٩٦٨ قرار المحكمة المشار اليه طالبا تدقيقه تمييزا ونقضه باعتباره جاء خاليا من وصف الجريمة وتعيين نوع الجريمة .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان الفقرة (ج) من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ نصت على مايلي (اذا كان الحكم صادرا قبل العمل بهذا القانون أو بعده وغفلت المحكمة عن بيان صفة الجريمة .... الخ) وان عبارة غفلت المحكمة عن بيان صفة الجريمة تنصرف الى الحكم الصادر بعد العمل بهذا القانون اما الحكم الصادر قبل العمل به فلا تشمله العبارة المذكورة اذ لا يمكن العمل بالقانون قبل صدوره فلا تنسب الغفلة عنه عند عدم العمل به وعليه اذا طلب المدعى العام تعيين صفة الجريمة في حكم صادر قبل العمل بقانون رد الاعتبار فينبغي على المحكمة وصفها . ولما كان الحكم الصادر على المميز عليه قد صدر بتاريخ ١٨-٥-١٩٦٤ وطلب المدعى العام وصف جريمتي المحكوم عليه فكان ينبغي على المحكمة وصفها لا رد طلب الوصف لذلك قرر الامتناع عن تصديق رد الطلب الصادر من محكمة جزاء الشرقاط واستنادا الى الفقرة (د) من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار قرر وصف جريمتي المحكوم عليه المذكور (م٠أ) وفق المادة ٩٨ من ق٠ع٠ب بكونهما جنايتين عاديتين مخلتين بالشرف وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٧١)

رقم القرار - ٥/رد اعتبار/٦٥

تاريخه - ١٩٦٥/٣/٧

يسري قانون اعادة الحقوق الممنوعة لا قانون رد الاعتبار اذا كانت الغرامة المحكوم بها قد دفعت قبل تشريع القانون الاخير وكانت المدد في القانون الملغى أصلح للمحكوم .

قرر حاكم جزاء قلعة سكر بتاريخ ١٢-١١-٩٦٤ وبرقم الاضبارة

١/رد اعتبار/٩٦٤ رد طلب المستدعى (خ٠أ) برد اعتباره اليه عن الجريمة المرتكبة من قبله والمحكوم من اجلها من محكمة جزاء قلعة سكر بتاريخ ٢٨-١-١٩٦٣ بغرامة قدرها ثلاثون دينارا وفق المادة ٩٨ من ق٠ع٠ب مع تضمينه المبلغ المختلس وقدره خمسمائة فلس وذلك لعدم توافر الشروط القانونية لرد اعتباره اليه حيث ان جريمته جناية والمدة اللازمة لرد اعتباره اليه عنها هى خمس سنوات اعتبارا من تاريخ دفعه الغرامة وذلك استنادا الى الفقرة (ب) من المادة السادسة وبدلالة الفقرة الاولى والثانية والشعبة (ب) من المادة الثانية والمادة التاسعة من قانون رد الاعتبار رقم ٦٣/٩٣ فميز المستدعى (خ٠أ) القرار المذكور بلائحته المؤرخة فى ٦-٢-١٩٦٥ فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان الحكم قد صدر على المميز (خ٠أ) فى الدعوى المرقمة ٦٢/٢ بالغرامة وفق المادة ٩٨ من ق٠ع٠ب ٢٨-١-٩٦٣ وقد دفع الغرمة بنفس اليوم وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية ولما كان قانون رد الاعتبار المرقم ٩٣ لسنة ٩٦٣ قد أصبح نافذ المفعول اعتبارا من ١٢-٨-١٩٦٣ أى بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها لذلك فلا يشمل فى أحكامه موضوع هذه القضية بل ان القانون رقم ٩٣٤/٣٠ وتعديله هو المطبق لانه أصلح للمميز وتسرى المدد المعينة فى المادة الاولى منه على المميز وتعتبر المدة مبتدأة من ٢٨-١-٩٦٣ ولمدة ثلاث سنوات لذا يكون القرار المميز اذ قضى بتطبيق احكام قانون رد الاعتبار رقم ٦٣/٩٣ مخالفا للقانون قرر الامتناع عن تصديقه واعادة القضية الى محكمة الجزاء لاجراء التحقيق المنصوص عليه فى قانون اعادة الحقوق الممنوعة وتعديله القانون رقم ٩٥٩/٥٩ مجددا واصدار القرار المقتضى بعد ذلك وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٧٢)

رقم القرار ـ ٤٦/رد اعتبار/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٧/٢١

اذا كان طالب رد الاعتبار قد أكمل مدة محكوميته فى ظل قانون اعادة الحقوق الممنوعة فان هذا القانون هو الذى يسرى عليه لا قانون رد الاعتبار الذى صدر بعد اكماله المدة القانونية .

قرر حاكم جزاء ابى صيدة بتاريخ ٢٣ـ٥ـ١٩٦٥ وبرقم الاضبارة ٣٨/ج/٩٦٠ رد طلب المستدعى (ح.ت) باعادة اعتباره اليه عن الجريمة المحكوم بها من قبل المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٧ـ١٢ـ١٩٦٠ وبرقم الاضبارة ٣٨/ج/١٩٦٠ بالحبس الشديد لمدة ثلاثة اشهر وفق المادة ٢٤٨/٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب وذلك لعدم اكماله المدة القانونية المنصوص عليها فى قانون رد الاعتبار .

فميز (ح.ت) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى للواء ديالى فى بعقوبة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٣٠ـ٥ـ١٩٦٥ وبرقم الاضبارة ١٠٨/ت/١٩٦٥ رد اللائحة التميزية نظرا لعدم اختصاصها بالنظر فى طلب المستدعى لان محكمة التمييز هى المختصة فى تمييز القرار المذكور .

فميز المذكور قرار حاكم جزاء ابى صيدة لدى محكمة التمييز عليه جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المادة الثانية من القانون رقم ٥٩ لسنة ٩٥٩ صريحة بأن المدة الواجب مرورها لاعادة الحقوق الممنوعة بالنسبة للجنايات العادية (غير السياسية) هى سنة واحدة من تاريخ خروج الشخص من السجن وتبين ان المميز قد اكمل مدة محكوميته فى ظل ذلك القانون المعدل لقانون اعادة الحقوق الممنوعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ وبما ان قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ قد صدر بتاريخ ٢٢ـ٨ـ١٩٦٣ فانه لا يشمل

موضوع المميز لذا قرر اعادة القضية الى محكمة جزاء ابى صيدا لاعادة النظر فى قرارها بغية تعيين نوع الجريمة وبغية رد الاعتبار على ضوء الفقرة (ج) من المادة الثالثة والمواد الاخرى المختصة من قانون رد الاعتبار وعلى ضوء القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ المار ذكره وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٧٣)

رقم القرار ـ ٥٤/رد اعتبار/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٩/١٥

اذا انتهت مدة العقوبة ـ وبضمنها المراحم ـ فى ظل قانون اعادة الحقوق الممنوعة فان هذا القانون هو الذى يسرى على طالب رد الاعتبار ولا يسرى عليه قانون رد الاعتبار الذى صدر بعد انتهاء مدة العقوبة كما ان العقوبات المتداخلة تعتبر عقوبة واحدة هى العقوبة المنفذة بالتداخل ٠

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة قد قررت بتاريخ ١٠ـ٧ـ٩٦٠ فى القضيتين المرقمتين ١٤٦/ج/٦٠ و١٤٦/أ/ج/٩٦٠ تجريم المستدعى (ع٠ج) بست تهم وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق٠ع٠ب وذلك فى كل قضية عن ثلاث تهم وحكمت عليه عن كل تهمة بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات تنفذ جميع محكومياته بالتداخل والزامه عن كل جريمة بتعويض قدره عشرة دنانير وذلك بتاريخ ١٠ـ٧ـ١٩٦٠ ٠

ان المستدعى قدم طلبا الى الادعاء العام لرد اعتباره فأرسل الادعاء أوراق المستدعى الى المحكمة الكبرى فى الرصافة لتعين نوع الجريمة فقررت المحكمة الكبرى المذكورة بتاريخ ١٧ـ٧ـ٩٦٥ وبعدد ٧١/رد اعتبار/ ٩٦٥ رفض الطلب المذكور وذلك لعدم اكمال المستدعى (ع٠ج) المدة القانونية المنصوص عليها فى قانون رد الاعتبار لرد اعتباره اليه حيث وجدت المحكمة انه خرج من السجن بتاريخ ٥ـ١٢ـ٩٦١ لذا فان قانون اعادة الحقوق الممنوعة رقم ٣٠/٩٣٤ لا يطبق على طالب رد الاعتبار الا فى حالة اكماله للمدة القانونية

فى ظل القانون القديم المذكور وبحسب هذا القانون يكون المستدعى قد أكمل المدة القانونية بتاريخ ٥-١٢-١٩٦٤ أى بعد صدور قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ٩٦٣ فلا يستفيد من قانون اعادة الحقوق الممنوعة المذكور وتكون القضية مشمولة بأحكام القانون الجديد وبعكسه سيكمل المستدعى المدة القانونية فى ٥-١٢-١٩٦٦ استنادا الى الفقرة (ب) من المادة السادسة بدلالة الفقرة (آ) من لمادة الثانية من قانون رد الاعتبار • فميز المدعى العام القرار المذكور طالبا الامتناع عن تصديقه وعليه فقد جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان (ع•ج) قد سبق الحكم عليه بتاريخ ١٠-٧-٩٦٠ بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات عن كل تهمة من التهم الثلاث الموجهة اليه وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق•ع•ب فى الاضبارة الجزائية المرقمة ١٤٦/ج/٩٦٠ على ان تنفذ جميعها بالتداخل كما قد حكم عليه بنفس التاريخ بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات عن كل تهمة من التهم الثلاثة الموجهة اليه وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق•ع•ب فى الاضبارة الجزائية المرقمة ١٤٦آ/ج /٩٦٥ وعلى ان تنفذ هذه العقوبات بالتداخل مع العقوبات المتداخلة فى الاضبارة ١٤٦/ج/٦٠ ولذلك تكون مدة العقوبات الست المتداخلة هى ثلاث سنوات • وقد ظهر من كتاب مديرية سجن بغداد المرقم ١٢٨/٤٦ والمؤرخ ١٣-٥-١٩٦٥ ان المحكوم عليه المذكور قد دخل السجن بتاريخ ١١-٧-١٩٦٠ لتنفيذ هذه العقوبات واطلق سراحه من السجن بتاريخ ٥-١٢-١٩٦١ بعد اكمال المدة لشموله بالمراحم الاعتيادية والجمهورية وبذلك تكون العقوبات المتداخلة قد نفذت عليه وانتهى أجلها بتاريخ ٥-١٢-١٩٦١ ولما كانت العبرة فى تنفيذ العقوبة المنصوص عليها فى قانون رد الاعتبار أو قانون اعادة الحقوق الممنوعة وتعديله هى انتهاء مدتها بسبب انقضائها قانونا ويشمل ذلك صدور العفو عن كامل مدتها أو جزء منها وهو

المراحم ـ وحيث ان العقوبة قد انتهت بتاريخ ٥-١٢-١٩٦١ واطلق سراح المحكوم عليه من السجن بنفس التاريخ فيكون القانون واجب التنفيذ هو قانون اعادة الحقوق الممنوعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ وتعديله الرقم ٥٩/٥٩ لا قانون رد الاعتبار الرقم ٩٣/٩٦٣ الذى نفذ بتاريخ ٢٢-٨-١٩٦٣ أى بعد تنفيذ العقوبة لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى الصادر بتاريخ ١٧-٧-١٩٦٥ بعدد ٧١/رد اعتبار/٩٦٥ واعادة القضية اليها للسير فيها وفق ما تقدم واصدار القرار القانونى اللازم وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٧٤)

رقم القرار ـ ٤٠٨/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٣/٣٠

لا يشمل قانون رد الاعتبار الاحداث الجانحين .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ٩-١٢-١٩٦٣ وبرقم الاضبارة ١٣٢/ج/١٩٦٣ تجريم المتهم (م) وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق.ع.ب لشروعه بقتل المشتكى (ذ) قصدا رميا بالرصاص اثر منازعة انية حصلت بينهما وحكمت عليه بدلالة المادة (٧٢) من ق.ع.ب بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر واعتبار جريمته من الجرائم العادية . وبراءة المتهم (ى)من تهمة الاشتراك بالجريمة المذكورة المسندة اليه وفق المادة ٢١٢/٦٠ و٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان قرارات التجريم والحكم والبراءة موافقة للقانون قرر تصديقها والامتناع عن تصديق الفقرة المتعلقة باعتبار الجريمة عادية لعدم شمول الاحداث بقانون رد الاعتبار وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٧٥)

رقم القرار ـ ٧/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٢/٢٤

القتل وفق المادة (٢١٦) ق٠ع٠ب يعتبر جريمة غير مخلة بالشرف لذا لا يسرى عليه قانون رد الاعتبار ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى فى بعقوبة بتاريخ ١٤-١٢-١٩٦٣ وبرقم الاضبارة ١٠٥/ج/١٩٦٣ تجريم (م) بتهمتين الاولى وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لقتله قصدا المجنى عليه (س) بطعنه أياه بخنجره عدة طعنات٠ والثانية وفق المادة ٢١٦ من ق٠ع٠ب لقتله فى الحال ابنته المجنى عليها (هـ) بذبحه اياها بالخنجر وتهشيمه رأسها بالتوثية حينما فاجأها متلبسة بالزنا مع عشيقها المجنى عليه المذكور (س) وحكمت عن الجريمة الاولى بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وعن الجريمة الثانية بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر تنفذان بحقه بالتعاقب ومصادرة الخنجر والتوثية وقررت اعتبار الجريمتين المذكورتين من الجرائم العادية وفقا للفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات التجريم والمصادرة موافقة للقانون قرر تصديقها واما العقوبة المفروضة فوجدت شديدة بالنظر لظروف القضية فقرر تصديق قرارى الحكم على وجه التداخل بينهما كما قرر تصديق قرار اعتبار الجريمة عادية بالنسبة لجريمة المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب لموافقته للقانون واما القتل المنطبق على المادة ٢١٦ من ق٠ع٠ب فهو جنحة غير مخلة بالشرف ولهذا لا يكون خاضعا لقانون رد الاعتبار فقرر الامتناع

عن تصديق الفقرة المتعلقة باعتبار الجريمة عادية بالنسبة للقتل الواقع وفق المادة ٢١٦ من ق٠ع٠ب كما قرر الغاء مذكرة امر السجن الصادرة من المحكمة الكبرى فى بعقوبة بعدد ١٠٥/ج/١٩٦٣ وبتاريخ ١٤-١٢-١٩٦٣ وفق المادة ٢١٦من ق٠ع٠ب وتنظيم مذكرة أمر بالسجن جديدة بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر تنفذ بالتداخل مع محكوميته عن الجريمة الاخرى تعديلا وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٧٦)

رقم القرار - ٤٧٠/جنايات/٦٤
تاريخه - ٥/٤/١٩٦٤

جريمة الاخبار الكاذب وفق المادة ١٥٩ ق٠ ع٠ب غير مشمولة بقانون رد الاعتبار ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة بتاريخ ٢١-١٢-١٩٦٣ وبرقم الاضبارة ٢٤٢/ج/٩٦٣ تجريم كل من (ص) و(ح) و(ب) وفق الفقرة (٢) من المادة ١٥٩ من ق٠ع٠ب لاخبارهم طبيب مستشفى القرنة بامور يعلمون انها كاذبة وذلك بقصد حمله على اصدار بيان وفاة باسم (ك) فى الوقت الذى كان فيه اسم المتوفى الحقيقى هو (د) ٠ وحكمت على كل منهم بغرامة قدرها عشرة دنانير وعند عدم الدفع حبس كل منهم بسيطا لمدة شهر واحد ٠ واعتبار هذه الجريمة من الجرائم العادية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التميزية عليه وطلب المدعى العام تصديق قرار التجريم واعادة القضية لمحكمتها لاعادة النظر فى العقوبة بغية تشديدها الى الحد المناسب ٠

لدى التدقيق والمداولة - تبين ان قرارى التجريم والحكم موافقان للقانون قرر تصديقهما والامتناع عن تصديق قرار اعتبارالجريمة منالجرائم العادية لكونها غير مشمولة بقانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٧٧)

رقم القرار ـ ٥١٦/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٤/٢٧

لا يسرى قانون رد الاعتبـار على جريمة القتل الخطأ لانها جنحة غير مخلة بالشرف ٠

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة بتاريخ ٦ـ٢ـ٩٦٤ وبرقم الاضبارة ١٧/ج/١٩٦٤ تجريم المتهم (ج) وفق المادة ٢١٩ من ق٠ع٠ب لقتله خطأ المجنى عليه ابن عمته (هـ) باطلاقه النار عليه من البندقية التى كان يحملهـا بسبب عدم انتباهه واهماله وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ومصادرة البندقية وارسالها الى وزارة الدفاع واتلاف الصجمة المستخرجة من جسم المجنى عليه واعتبار جريمته من الجرائم العادية وفق الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق قرارى التجريم والحكم واعادة الاوراق الى محكمتهـا لاعـادة النظر فيها بغية تجريم المتهم والحكم عليه وفق المادة ٢١٢ من ق٠ع٠ب ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان قرارات التجريم والحكم والمصادرة والاتلاف موافقة للقانون قرر تصديقها والامتناع من تصديق قرار اعتبـار الجريمة عادية لان القضية تتعلق بجريمة جنحة غير مخلة بالشرف وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٧٨)

رقم القرار ـ ٧٥٢/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٦/٢٠

الحكم مع ايقاف التنفيذ لا يجعل الجريمة من الجرائم العادية حسب قانون رد الاعتبار لان هذا القانون يستلزم أن تكون العقوبة قد نفذت فعلا أو سقطت قانونا وحيث ان الحرمان من الحقوق المدنية هو أثر من آثار العقوبة المنفذة لذا فان المحكوم مع ايقاف التنفيذ لا يشمله قانون رد الاعتبار .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ ١٢ـ٣ـ١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٢٨٩/ج/٩٦٢ تجريم المحامى (ح) وفق الفقرة ٢ من المادة ١٦٥ من ق.ع.ب لاستعماله كتابا رسميا مزورا مع علمه بتزويره وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة أحد عشر شهرا وقررت ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه استنادا لاحكام المادة ٦٩ من ق.ع.ب على ان يتعهد بنفسه لمدة خمس سنين بالمحافظة على السلام وان يكون حسن السيرة والسلوك وقررت اعتبار الجريمة من الجرائم العادية .

وقررت براءته من التهمة المسندة اليه وفق الفقرة (١) من المادة ١٦٥ من ق.ع.ب عن تزوير الكتاب المذكور اعلاه وتزوير توقيع قاضى المحكمة الشرعية السنية فيه لعدم كفاية الادلة ضده .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديق قرارات المجرمية والحكم ووصف الجريمة والبراءة واعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فى الفقرة المتعلقة بوقف التنفيذ والحكم على المجرم بالمبلغ موضوع الدعوى .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان قرارات التجريم والحكم وايقاف التنفيذ والبراءة موافقة للقانون قرر تصديقها والامتناع عن تصديق قرار اعتبار الجريمة من الجرائم العادية لان الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار رقم ٩٣/٩٦٣ تستلزم فى جملتها الاولى ان تكون العقوبة قد نفذت فعلا او سقطت قانونا وان ايقاف تنفيذ العقوبة المبحوث عنه فى المادة ٦٩ من ق٠ع٠ب لا يعنى ان العقوبة قد نفذت فعلا بل انها مؤجلة التنفيذ لمدة خمس سنوات حتى اذا ما مضت هذه المدة يعتبر الحكم كان لم يكن بحكم المادة (٧٠) من ق٠ع٠ب ولما كان الحرمان من الحقوق المدنية هو أثر من آثار الحكم بالعقوبة المنفذة لذا فان المحكوم عليه مع ايقاف التنفيذ لا يشمله احكام قانون رد الاعتبار طيلة مدة وقف التنفيذ وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٧٩)

رقم القرار ـ ٢٧٤/تمييزية/٦٤
تاريخه ـ ١٨/٧/١٩٦٤

لا يسرى قانون رد الاعتبار على جرائم وسائل النقل ٠

قررت محكمة جزاء الموصل بتاريخ ٢٠ـ٤ـ١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٩٦٤/١٠١٢ تجريم المتهم (أ) وفق الفقرة ٣ من المادة ١٥ وسائط النقل والحكم عليه بغرامة قدرها ثلاثة دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة خمسة عشر يوما مع الزامه بدفع تعويض قدره اثنى عشر دينارا وستمائة وثمانون فلسا مع رد التحميلات الادارية ورد بقية المبلغ المدعى به عن الاضرار واعتبار الجريمة عادية ٠

ميز مدير المصلحة المشار اليه اعلاه القرار لدى محكمة الجزاء الكبرى

لمنطقة الموصل ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩-٥-١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ١٥٨/ت/٩٦٤ تصديق القرار ورد اللائحة التمييزية .

وبناء على طلب مدير المصلحة المشار اليها اعلاه فقد جلبت محكمة التمييز الاوراق الخاصة بالدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة - تبين ان القرار المميز بالنظر لما استند اليه من اسباب موافق للقانون قرر تصديقه ما خلا الفقرة المتعلقة باعتبار الجريمة من الجرائم العادية لذا قرر الامتناع عن تصديق القرار المميز من هذه الناحية والامتناع عن تصديق الفقرة المتعلقة بالناحية ذاتها الواردة في قرار الحكم الصادر من حاكم جزاء الموصل . لان الجريمة غير مشمولة باحكام قانون رد الاعتبار رقم ٩٣/١٩٦٣ وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٨٠)

رقم القرار - ١٣٨٤/جنايات/٦٤
تاريخه - ١٧/٨/١٩٦٤

لا يسرى قانون رد الاعتبار على الجنحة غير المخلة بالشرف .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ ٥-٧-١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ١٤٣/ج/٩٦٤ تجريم (م) وفق المادة ٢١٩ من ق.ع.ب لقتله المجنى عليه (ح) خطأ باطلاقه النار عليه من مسدسه بسبب عدم انتباهه وعدم تحوطه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين والزامه بتعويض قدره اربعمائة دينار يدفع الى ورثة المجنى عليه (ح) الشرعين والزامه كذلك باجرة محامي المدعي الشخصي مبلغا قدره عشرة دنانير يستحصلان منه تنفيذا ومصادرة المسدس مع الطلقات الثلاث وغلافه الجلدي واعتبار الجريمة المذكورة من الجرائم العادية .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض والمصادرة والالزام باجور المحاماة وطلب الامتناع عن تصديق اعتبار الجريمة عادية لانها جنحة غير مخلة بالشرف واعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فيها من هذه الجهة فقط .

لدى التدقيق والمداولة ـ تبين ان قرارات التجريم والحكم والتعويض والالزام باجور المحاماة والمصادرة موافقة للقانون قرر تصديقها وقرر الامتناع من تصديق قرار اعتبار الجريمة من الجرائم العادية لكونها جنحة غير مخلة بالشرف وغير مشمولة باحكام قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ٩٦٣ وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٨١)

رقم القرار ـ ١٨٨٠/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٠/١٢/١٩٦٤

ايقاف تنفيذ عقوبة لا يشمله قانون رد الاعتبار ولذا لا يصح وصف الجريمة بكونها عادية .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ٢٩-١٠-٩٦٤ وبرقم الاضبارة ١١٩/ج/٩٦٤ تجريم المتهم (ع) وفق المادة ٢١٢/٦٠ من ق.ع.ب لشروعه بقتل المشتكى (ع) قصدا باطلاقه النار عليه من مسدسه اصابت فخذه الايسر والايمن أثر نزاع آنى وحكمت عليه بدلالة المادة ٦٩ من ق.ع.ب بالحبس البسيط لمدة ثمانية أشهر مع ايقاف التنفيذ على أن يتعهد المحكوم المذكور بدون كفيل ولمدة خمس سنوات بأن يحضر ويمضى مدة عقوبته متى ما طلب منه ذلك وأن يحافظ على السلام ويكون حسن السيرة والسلوك خلال المدة المذكورة واعتبار جريمته عادية .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديق قرارى المجرمية والحكم والامتناع عن تصديق الفقرة الخاصة باعتبار الجريمة عادية حيث ان المحكوم مع ايقاف التنفيذ لا يشمله قانون رد الاعتبار طيلة مدة وقف التنفيذ .

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان قرارات التجريم والحكم وايقاف التنفيذ موافقة للقانون قرر تصديقها وحيث ان الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ٩٦٣ تستلزم فى جملتها الاولى ان تكون العقوبة قد نفذت فعلا أو سقطت قانونا وان ايقاف تنفيذ العقوبة المبحوث عنه فى المادة ٦٩ من ق.ع.ب لا يعنى ان العقوبة قد نفذت فعلا بل انها مؤجلة التنفيذ لمدة خمس سنوات حتى اذا ما مضت هذه المدة يعتبر الحكم كان لم يكن بحكم المادة ٧٠ من ق.ع.ب ولما كان الحرمان من الحقوق المدنية هو أثر من آثار الحكم بالعقوبة المنفذة لذا فان المحكوم عليه مع ايقاف التنفيذ لا يشمله قانون ردالاعتبار طيلة مدة وقف التنفيذ وعليه قرر الامتناع عن تصديق الفقرة المتعلقة باعتبار الجريمة عادية وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٨٢)

رقم القرار ـ ٣٠/رد الاعتبار/٦٤
تاريخه ـ ١٢/١١/١٩٦٤

يسرى قانون اعادة الحقوق الممنوعة لا قانون رد الاعتبار على المحكوم الذى دفع الغرامة وانهى المدة اللازمة لاعادة الحقوق الممنوعة فى ظل القانون السابق .

قدم المستدعى (ص) طلبا مؤرخا فى ٦ـ٧ـ٩٦٤ الى نائب المدعى العام فى البصرة يطلب فيه اجراء معاملة رد اعتباره عن الحكم الصادر عليه من قبل المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ١٤ـ٣ـ١٩٦٠ المرقم ٣٦/٩٦٠

القاضي بالزامه بغرامة قدرها ثلاثون دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة ستة اشهر وفق الفقرة (٢) من المادة (١٧٢) من ق٠ع٠ب وقد دفع الغرامة بتاريخ ١٥-٣-١٩٦٠ ٠

فارسل نائب المدعي العام في البصرة أوراق المستدعى المذكور الى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل للنظر في طلبه وبين انه لا مانع لديه من رد اعتبار المذكور حيث أنه أكمل المدة المشترطة لرد اعتباره بتاريخ ١٥-٣-٩٦٣ وذلك حسب قانون اعادة الحقوق الممنوعة وقبل نفاذ قانون رد الاعتبار رقم ٩٦٣/٩٣ اذ انه مستوف للشروط القانونية المنوه عنها في المادة الثانية من قانون رد الاعتبار استنادا الى قرار ديوان التدوين القانوني المؤرخ في ١١-٤-١٩٦٤ ٠

فقررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ٢٣-٧-١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٨/رد اعتبار/٩٦٤ رد طلب المستدعى (ص) استنادا الى الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون رد الاعتبار وذلك لعدم انقضاء مدة خمس سنوات على تاريخ دفعه الغرامة المحكوم بها والمنصوص عليها في قانون رد الاعتبار المشار اليه اعلاه ٠

فميز المستدعى (ص) القرار المذكور طالبا الامتناع عن تصديقه لمخالفته للقانون حيث ان قانون اعادة الحقوق الممنوعة هو القانون الواجب التطبيق على قضيته وليس قانون رد الاعتبار فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان المميز قد نفذ الحكم الصادر عليه بدفع الغرامة بتاريخ ١٥-٣-١٩٦٠ وانه قد قضى المدة اللازمة لاعادة الحقوق الممنوعة في ظل القانون القديم أي قانون تعديل (قانون اعادة الحقوق الممنوعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤) رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ الذي جاء في مادته

الثانية (مادة التعديل) بأن تلك المدة هى سنة واحـدة وبما أن قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ ينفذ اعتبارا من ٢٢-٨-١٩٦٣ وليس له حكم رجعى لذا فان المميز يستفيد من قانون التعديل المار ذكره فقرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز الصادر بتاريخ ٢٣-٧-١٩٦٤ واعادة الاوراق اليها لاجراء المقتضى وفق ما تقدم بغية رد اعتبار المميز وصدر القرار بالاتفـاق .

(٣٨٣)

رقم القرار - ١٧/رد اعتبار/٦٤
تاريخه - ١٥/٣/١٩٦٤

لما كانت قرارات المجلس العرفى قطعية لا تقبل التمييز فان قرار تعيين نوع الجريمة الذى يميز مع القرار الاصلى هو الآخر غير قابل للتمييز .

قرر المجلس العرفى العسكرى الرابع فى كركوك بتاريخ ٢٩-١-٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٧٩٧/٩٦٣ تجريم المتهم (م) وفق المادة ٣١/١٢ من ق.ع.ب المعدل لانه من الضالعين بركاب الشيوعيين والمساندين لهم ضمنيا وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة تسعة اشهر واعتبار جريمته غير سياسية .

فميز المحكوم (م) القرار المذكور الخاص باعتبار جريمته غير سياسية لدى محكمة تمييز العراق بلائحته المؤرخـة ١٥-٣-١٩٦٤ عليه جلبـت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليهـا .

لدى التدقيق والمداولة - تبين انه بعد تنفيذ قانون رد الاعتبار رقـم ٦٣ لسنة ٩٦٣ يكون تمييز قرار تعيين نوع الجريمة مع تمييز قرار الحكم الاصلى وحيث ان قرارات المجلس العرفى العسكرى هى قطعية . وعليـه فيكون قرار تعيين نوع الجريمة المميز الصادر من المجلس العرفى قطعيـا غير قابل للتمييز لذا قرر رد اللائحة التمييزية المقدمة من قبل المميز المؤرخة فى ١٥-٣-١٩٦٤ وصدر القرار بالاكثرية .

(٣٨٤)

رقم القرار ـ ٤٨٥/تمييزية/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/١٢/١٦

لا يجوز تعيين نوع الجريمة بكونها عادية او سياسية الا بعد صدور حكم بالدعوى ولا يجوز اتخاذ مثل هذا القرار بحق متهم افرج عنه .

قرر حاكم جزاء الموصل بتاريخ ١٤ـ١١ـ٩٦٤ وفى الدعوى المرفمة ٩٦٤/٦١ الافراج عن المتهم (ف) وفق المادة ١٥٥ من الاصول لعدم توفر الادلة ضده وذلك عن تهمة وفق المادة ٢١٩ من ق.ع.ب واعتبار الجريمة عادية .

فميز المشتكى (ع) القرار لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩ـ١١ـ٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٤٠١/ت/١٩٦٤ تصديق قرار الافراج ورد اللائحة التمييزية .

وبناء على طلب المشتكى (ع) فقد جلبت محكمة التميز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد ان محكمة جزاء الموصل رغم اصدارها قرار الافراج اعتبرت الجريمة عادية ولم تلاحظ ما جاء بقانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ٩٦٣ الذى تعتبر الجريمة بمقتضاه عادية او سياسية بعدصدور الحكم وان المحكمة الكبرى بدورها لم تتطرق الى هذه الجهة وصدقت قرار الافراج فقط لذا قرر تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز لموافقته للقانون وقرر الامتناع عن تصديق الفقرة المتعلقة باعتبار الجريمة عادية وصدرالقرار بالاتفاق .

(٣٨٥)

رقم القرار ـ ٥٧٦/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٤/٨

عدم توقيع قرار تعيين نوع الجريمة يوجب نقضه .

كانت محكمة تميز العراق قد قررت بتاريخ ٢٥ـ١٢ـ١٩٦٣ وبعدد

١٩٧٨/جنايات/٩٦٣ تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض الصادرة بحق (أ) وفق المادة ٣٠٧ من ق٠ع٠ب من المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى فى بعقوبة بتاريخ ٢١-١٠-٩٦٣ وبرقم الاضبارة ٩١/ج/٩٦٣ واعادة الاوراق الى محكمتها لتعيين نوع الجريمة وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ واتباعا للقرار المشار اليه فقد قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى فى بعقوبة بتاريخ ٢٦-٢-٩٦٤ اعتبار الجريمة المذكورة من الجرائم العادية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه ٠

لدى التدقيق والمداولة - تبين ان قرار اعتبار الجريمة من الجرائم العادية الصادر من محكمة الجزاء الكبرى للواء ديالى فى بعقوبة المؤرخ فى ٢٦-٢-٩٦٤ غير موقع لا فى نسخته الاصلية ولا المطبوعة من قبل العضو (ع) ولا من قبل العضو المنتدب مكانه (ج) وحيث ان ذلك مما يخل بصحة القرار قرر الامتناع من تصديقه واعادة الاوراق لمحكمتها لتعيين نوع الجريمة وفقا للاصول وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٨٦)

رقم القرار - ١٦٨٢/جنايات/٦٤
تاريخه - ٢٤/١٠/١٩٦٤

حمل الموظف العمومى على تدوين وقائع كاذبة فى سند رسمى يعتبر من الجرائم العادية ٠

كانت محكمة تمييز العراق قد قررت بتاريخ ١٢-٤-١٩٦٤ وبعدد ٥٠/جنايات/٩٦٤ تصديق قرارى التجريم والحكم الصادرين من المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ٢٣-١٢-٩٦٣ وبرقم الاضبارة ٢١٧/ج/٩٦٣ بحق (ح) وفق المادة ١٧١ من ق٠ع٠ب واعادة الاوراق الى محكمتها بغية تعيين نوع الجريمة وفقا لاحكام قانون رد الاعتبار ٠

واتباعا للقرار المشار اليه فقد أعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ نظرها فى القضية وقررت بتاريخ ٢٠-٩-١٩٦٤ اعتبار الجريمة المحكوم من اجلها (ح) من الجرائم العادية .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان قرار اعتبار الجريمة عادية موافق للقانون قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٨٧)

رقم القرار - ٥٦٩/جنايات/٦٤
تاريخه - ٩/٤/١٩٦٤

الايذاء وفق المادة ٢٢٤/٢٢٣ ق.ع.ب جنحة غير مخلة بالشرف وذلك لا تعتبر هذه الجريمة عادية ولا يسرى عليها قانون رد الاعتبار .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة بتاريخ ٢-٣-١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٤٧/ج/٩٦٤ تجريم المتهم (أ) وفق المادة ٢٢٤ بدلالة المادة ٢٢٣ من ق.ع.ب لايذائه المشتكى (ب) بضربه اياه بعضا غليظة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة شهرين والزامه بدفع تعويض الى المشتكى المذكور قدره ديناران تستحصل منه تنفيذا واعتبار الجريمة المذكورة من الجرائم العادية .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديق قرار التجريم واعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر فى العقوبة بغية تشديدها .

ولدى التدقيق والمداولة - تبين ان قرارات التجريم والحكم والتعويض موافقة قرر تصديقها والامتناع من تصديق قرار اعتبار الجريمة من الجرائم العادية لكونها جنحة مخلة بالشرف وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٨٨)

رقم القرار ـ ٢٥٠/جنايات/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/٢/٢٢

عند نقض الحكم واعادة القضية لتعيين نوع الجريمة يلزم احضار المحكوم عليه أمام المحكمة ولا يصح تعيين نوع الجريمة بغيابه لان تعيين نوع الجريمة كغيره من القرارات التابعة لطرق الطعن القانونى .

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة قد قررت بتاريخ ١٢-١٠-١٩٦٣ وبرقم الاضبارة ٢٧٠/ج/١٩٦٣ تجريم (خ) بثلاث تهم . الاول وفق المادة ٢١٣ من ق.ع.ب لقتله زوجته المجنى عليها (س) قصدا مع سبق الاصرار طعنا بالخنجر حينما كانت نائمة فى فراشها فى بيت والدها بسبب زعلها منه وسكناها مع ذويها . والثانية وفق المادة ٢١٢ من ق.ع.ب لقتله المجنى عليها الثانية (ك) قصدا بطعنه اياها بالخنجر . والثالثة وفق المادة ٦٠/٢١٣ من ق.ع.ب لشروعه بقتل عمه المجنى عليه (م) قصدا مع سبق الاصرار بطعنه اياه بالخنجر وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بالاعدام شنقا حتى الموت . وعن الجريمة الثانية بالاشغال الشاقة المؤبدة تنفذ بحقه بالتداخل مع محكوميته الاولى وعن الجريمة الثالثة بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات تنفذ بحقه بالتداخل مع محكوميتيه الاولى والثانية المذكورتين اعلاه . والزامه بتعويض قدره مائتان وخمسون دينارا يدفع الى ورثة القتيلة (س) الشرعيين وبتعويض قدره مائتا دينار يدفع الى ورثة القتيلة (ك) الشرعيين وبتعويض قدره خمسون دينارا يدفع الى المجنى عليه (م) تستحصل جميعها منه تنفيذا ومصادرة الخنجر واتلافه .

ان الهيئة العامة لمحكمة تميز العراق قد قررت بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٦٣ وبعدد ١٨٧٤/جنايات/٩٦٣ بالاتفاق تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض والمصادرة والاتلاف الصادرة على (خ) وفق المادة ٢١٣ من ق٠ ع٠ب كما قررت بالاكثرية تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض الصادرة على المجرم المذكور وفق المادتين ٢١٢ و٢١٣/٦٠ من ق٠ع٠ب وقررت اعادة القضية الى محكمتها لتقرير نوع الجريمة وفق الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ ولتصحيح الخطأ الكتابي الواقع في اسم المجنى عليه الوارد في قرار الحكم تارة باسم (م) واخرى باسم (ج) اذ الصحيح هو (م) ٠

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة نظرها في القضية اتباعا للقرار المشار اليه وقررت بتاريخ ٢٧-١-١٩٦٤ تصحيح اسم المجنى عليه بجعل اسمه الصحيح (م) بدلا من (ج) وقررت اعتبار الجرائم الثلاث المذكورة من الجرائم العادية ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقة ٠

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد أن القرار الصادر من المحكمة الكبرى بتصحيح الخطأ الوارد في قرار الحكم المؤرخ في ١٢-١٠-١٩٦٣ بالنسبة لاسم المشتكى موافق للقانون قرر بالاتفاق تصديقه ثم وجد أن المحكمة الكبرى بعد اعادة القضية اليها وفق القرار التمييزي السابق المشار اليه أعلاه قررت اعتبار الجرائم الثلاث المرتكبة من قبل المجرم (خ) عادية دون احضاره أمامها لتدوين افادته من هذه الجهة ومن ثم تقرير نوع الجريمة وتفهيمه به اذ أن القرار الصادر باعتبار الجريمة عادية تابع كغيره من القرارات التمييزية للطرق القانونية ٠ لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة الصادر بتاريخ ٢٧-١-١٩٦٤ الخاص بتعيين نوع الجرائم الثلاث واعادة القضية اليها لاتخاذ القرار المقتضى وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٨٩)

رقم القرار ـ ٣١/رد اعتبار/٦٤
تاريخه ـ ١٩٦٤/١٢/٥

المحكمة التى أصدرت الحكم هى المختصة بنظر طلب رد الاعتبار وان كان الحكم صادرا قبل صدور قانون رد الاعتبار الجديد وليس لمحكمة التمييز ابتداء النظر فى قضايا رد الاعتبار وانما لها النظر فى ذلك تمييزا بعد صدور القرار من محكمة الموضوع .

بتاريخ ٢٣ـ٨ـ١٩٦٤ قدم المستدعى (م) عريضة الى المدعى العام يطلب فيها رد اعتباره عن الحكم الصادر عليه من محكمة جزاء الرمادى .

فأجرى نائب المدعى العام التحقيق المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة الخامسة فوجد ان المستدعى المذكور محكوم من قبل المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد بتاريخ ٣٠ـ١٠ـ١٩٥٥ وبرقم ٥٠١/ج/٥٥ بالحبس الشديد لمدة سنتين وفق المادة ٢٦٣/٥٣ و٥٤ من ق.ع.ب وكذلك محكوم من قبل المحكمة الكبرى المذكورة وبتاريخ ٢١ـ١٢ـ١٩٥٥ وبرقم الاضبارة ٦٠٤/ج/٩٥٥ بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بالتعاقب مع محكوميه الاولى .

ووجد كذلك من كتاب مديرية شرطة التحريات الفنية بغداد ان المستدعى المذكور محكوم من قبل محكمة جزاء الرمادى بتاريخ ١٨ـ٧ـ٩٥٥ بالحبس لمدة عشرة أيام وفق المادة ٢٨٠ من ق.ع.ب .

وارسل نائب المدعى العام الاوراق الخاصة بالمستدعى الى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد للنظر فى طلب المستدعى وطلب رده حيث ان المستدعى لم يكمل المدة القانونية لرد اعتباره وهى عشر سنوات حيث انه فى حالة عود لارتكابه الجريمتين المذكورتين التى هى من الجنايات العادية والجريمة الثالثة من محكمة جزاء الرمادى .

فقررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ ٢١ـ٩ـ١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٢٤/رد اعتبار/٩٦٤ ما يلى :

١ ـ اعتبار الجريمتين المحكوم من أجلهما من قبل المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد والمشار اليها أعلاه من الجرائم العادية وذلك استنادا الى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قانون رد الاعتبار رقم ٩٣/١٩٦٣ .

٢ ـ رفض طلب المستدعى المذكور (م) بخصوص اعادة الحقوق التى حرم منها اليه لان ذلك من اختصاص محكمة التمييز حسب أحكام المادة (٤) من قانون اعادة الحقوق الممنوعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ المعمول به بالنسبة للقضية وذلك لان المستدعى حكم وأنهى مدة محكوميته فى ظل قانون اعادة الحقوق الممنوعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ المعمول به بالنسبة للقضية حيث ان المستدعى حكم وأنهى مدة محكوميته فى ظل قانون اعادة الحقوق الممنوعة وان أحكام العود لا تنطبق عليه لانه لم يثبت ارتكاب المستدعى المذكور جناية أو جنحة بعد صدور أول حكم عليه وانه انما حكم عليه عن جرائم سبقت تاريخ أول حكم صدر عليه .

فميز المدعى العام القرار المذكور وطلب نقضه للاسباب التالية :ـ

١ ـ ان قانون رد الاعتبار قد ألغى قانون اعادة الحقوق الممنوعة الذى استندت اليه المحكمة فى قرارها المذكور .

٢ ـ ان شروط رد الاعتبار المنصوص عنها فى المادة الثانية من قانون رد الاعتبار متوفرة فى هذه القضية .

٣ ـ ان الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون رد الاعتبار صريحة اذ ألزمت المحكمة المختصة باصدار القرار برد الاعتبار متوفرة .

فجلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المادة التاسعة من قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ المنفذ اعتبارا من تاريخ ٢٢ـ٨ـ١٩٦٣ صريحة بأن قرار المحكمة برد الاعتبار والغائه تابع للتمييز لدى محكمة تمييز العراق

وان المادة الحادية عشرة من ذلك القانون ألغت قانون اعادة الحقوق الممنوعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ وتعديلاته وكل نص يتعارض معه صراحة أو دلالة ولهذا ان محكمة التمييز ليس لها ابتداء النظر فى قضايا رد الاعتبار على ما كان عليه الحال قبل صدور قانون رد الاعتبار بل ان ذلك من اختصاص محكمة الموضوع (وهى هنا المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد) وفق ما جاء فى المادة السادسة من قانون رد الاعتبار لذا قرر الامتناع عن تصديق الفقرة الثانية المميزة المدرجة فى آخر قرار المحكمة الكبرى واعادة القضية اليها بغية اصدار القرار القانونى على ضوء المادة السادسة المذكورة وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٩٠)

رقم القرار ـ ١٥٠/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٣/٣١

لا يسرى قانون رد الاعتبار على جنحة الايذاء وفق المادة ٢٢٥ ق.ع.ب باعتبار انها ليست مخلة بالشرف .

قررت المحكمة الكبرى فى الديوانية بتاريخ ٢٨-١١-١٩٦٤ وبرقم الاضبارة ٢٩/ج/٩٦٤ تجريم المتهم (ن.ك) وفق المادة ٢٢٢/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب لايذائه المشتكى (ب.س) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وبراءة المحكوم المذكور (ن.ك) من تهمة الشروع بقتل المشتكى (ك.س) المسندة اليه وفق المادة ٢١٣/٦٠ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب لعدم توافر الادلة عليه .

وتجريم المتهم (غ.ج) بتهمتين الاولى وفق المادة ٢٢٢/٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب لايذائه المشتكى المذكور (ب.س) والثانية وفق المادة ٢٢٥ من ق.ع.ب لايذائه المشتكى (ك.س) وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وعن الجريمة الثانية بغرامة قدرها ديناران

وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة عشرة أيام تنفذ بحقه بالتعاقب مع محكوميته المشار اليها أعلاه .

والزام المحكومين المذكورين باداء مبلغ قدره خمسون دينارا يدفعانه بالتكافل والتضامن كتعويض للمجنى عليه (ب.س) يستحصل تنفيذا . والزام المجرم (غ.ج) باداء تعويض للمشتكى (ك.س) مبلغا قدره ديناران يستحصل تنفيذا والزامهما بأجور المحاماة قدرها خمسة عشر دينارا .

واعتبار الجريمة عادية وفق الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرارات التجريم والحكم والبراءة والتعويض واجور المحاماة موافقة للقانون قرر تصديقها الا أنه لوحظ ان المحكمة الكبرى قد ذكرت عبارة عامة شاملة حول اعتبار الجريمة عادية دون تخصيص تلك العبارة بالجريمة المتعلقة بها اذ أن جريمة المادة ٢٢٥ من ق.ع.ب باعتبارها من الجنح غير مشمولة بقانون رد الاعتبار لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة نظرها فى الفقرة المتعلقة باعتبار الجريمة عادية لتوضيحها وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٩١)

رقم القرار ـ ٣٢٨/جنايات/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٥/٢٠

جريمة التهديد وفق المادة ٢٥١ ق.ع.ب ليست جنحة مخلة بالشرف ولذلك لا يمكن وصفها بأنها عادية لعدم شمولها بقانون رد الاعتبار .

قررت المحكمة الكبرى للواء كربلاء بتاريخ ١٣ـ١ـ١٩٦٥ وبرقم الاضبارة ٤٣/ج/٦٤ تجريم المتهم (ع.ح) وفق المادة ٢٢٢ من ق.ع.ب لايذائه المشتكى (ع.أ) بضربه بالسيف على يده اليسرى أثر نزاع آنى

حصل بينهما وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر والزامه بدفع تعويض للمشتكى المذكور قدره خمسة وسبعون دينارا واعتبار جريمته من الجرائم العادية .

وتجريم المتهم (ر.ك) وفق المادة ٢٥١ من ق.ع.ب لتهديده المشتكى المذكور بالقامة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة شهر واحد واخلاء سبيله من التوقيف نظرا لقضائه مدة الحبس فى التوقيف واعتبار جريمته من الجرائم العادية .

والزام المجرمين المذكورين باجور محاماة وكيل المجنى عليه وقدرها خمسة عشر دينارا .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التميزية عليه وطلب المدعى العام تصديق جميع القرارات الصادرة ما عدا قرار اعتبار الجريمة عادية الصادر بحق المتهم (ر.ك) حيث طلب اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فى القرار المذكور لان الجريمة من الجنح غير مشمولة بقانون رد الاعتبار .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن قرارات التجريم والحكم والتعويض واعتبار الجريمة عادية الصادرة على المتهم (ع.ح) موافقة للقانون قرر تصديقها ولنفس السبب قرر تصديق قرارى التجريم والحكم الصادرين على المتهم (ر.ك) كما قرر تصديق الفقرة المتعلقة باجور المحاماة وأما الفقرة المتضمنة اعتبار الجريمة عادية والخاصة بالمذكور (ر.ك) فغير صحيحة لذا قرر الامتناع عن تصديقها لان الجريمة المرتكبة من قبله جنحة غير مخلة بالشرف وصدر القرار بالاتفاق

(٣٩٢)

رقم القرار ـ ٣٠/رد الاعتبار/٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٥/١٥

يجب قبل تطبيق قانون رد الاعتبار وصف الجنحة التى ارتكبها طالب رد الاعتبار وهل هى مخلة بالشرف أم لا ؟ لان الجنحة غير المخلة بالشرف لا تنضوى تحت نصوص قانون رد الاعتبار ٠

قرر حاكم جزاء الكوت بتاريخ ١١ـ٨ـ١٩٦٤ وفى الدعوى المرقمة ٣/رد اعتبار/٦٤ رفض طلب المستدعى (أ٠ع) حول رد اعتباره اليه عن الحكم الصادر بحقه من محكمة جزاء الكوت بتاريخ ٣٠ـ٩ـ١٩٦٣ القاضى بحبسه شديدا لمدة ثلاثة أشهر وفق المادة ١٣١ من ق٠ع٠ب لعدم اكماله المدة القانونية المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة السادسة من قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ ٠

فميز المستدعى (أ٠ع) القرار المذكور بلائحته المؤرخة فى ٢٧ـ٧ـ١٩٦٤ فجلبت محكمة التميز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التميزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المميز محكوم عليه وفق المادة ١٣١ من ق٠ع٠ب وهى جنحة كما هو ظاهر من قرار الحكم وعدم وجود محكومية عليه فى استمارة طبعات أصابعه لذا كان على المحكمة وبناء على طلب رد الاعتبار أن تقرر ما اذا كانت هذه الجريمة جريمة الهروب الموصوفة فى المادة ١٣١ من ق٠ع٠ب المحكوم عنها جنحة مخلة بالشرف أم لا قبل أن تتخذ قرارها برد طلب رد الاعتبار وذلك لان الحكم عن جنحة غير مخلة بالشرف لا يوجب رد الاعتبار حسب نص المادة الاولى من قانون رد الاعتبار لذا قرر الامتناع عن تصديق القرار المميز واعادة القضية لمحكمة جزاء الكوت للبت فى الطلب على الوجه المذكور وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٩٣)

رقم القرار ـ ٢٨٧/تمييزية/ ٦٥
تاريخه ـ ١٩٦٥/٦/٣٠

لا يسرى قانون رد الاعتبار على الجنحة وفق المادة ١٢٤ ق٠ع٠ب لانها غير مخلة بالشرف .

قرر حاكم جزاء الجبايش بتاريخ ٢٢ـ٤ـ١٩٦٥ وفى الدعوى الجزائية المرقمة ٩٦٥/٣٦ تجريم المتهم (ق٠ج) وفق المادة ١٢٤ من ق٠ ع٠ب وحكم عليه بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر واعتبار جريمته عادية .

فميز المحكوم (ق٠ج) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى للواء الناصرية ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٢٦ـ٤ـ١٩٦٥ وبرقم ٣٧/ت/٩٦٥ تصديقه ورد اللائحة التمييزية .

وبناء على طلب المحكوم (ق٠ج) أو (ق٠ح) بواسطة وكيله المحامى (ط٠أ) فقد جلبت محكمة التميز أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن القرار المميز موافق للقانون باستثناء الفقرة المتعلقة باعتبار الجريمة عادية باعتبار ان ما وقع جنحة غير مخلة بالشرف لذا قرر الامتناع عن تصديق تلك الفقرة الواردة فى قرار حاكم جزاء الجبايش وقرر تصديق القرار المميز تعديلا وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٩٤)

رقم القرار ـ ٤٢/رد اعتبار/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١٠/٢٨

عفو العسكرى عما تبقى من مدة محكوميته يوجب رد اعتباره اليه عن الجريمة الاصلية المرتكبة ويشمل ذلك رد اعتباره عن عقوبة الطرد التبعية ايضا .

قرر المجلس العرفى العسكرى الاول بتاريخ ٢٥ـ٦ـ١٩٦٣ وعدد ٦٣/٥١٧ الحكم على المستدعى (ب٠م) بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات

وفق المادة ١٢/٣١ ق٠ع٠ب وبدلالة المادة ١٣١ ق٠ع٠ع وبالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وفق المادة ١١٣ ق٠ع٠ب تنفذ بحقه بالتعاقب وطرده من الجيش وفق المادة ٣٠ من ق٠ع٠ع ٠

وبالنظر للعفو الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ٥-٩-١٩٦٨ المنشور بالوقائع العراقية بعدد ١٦٢٢ وتاريخ ١٥-٩-١٩٦٨ والذى اطلق سراح المستدعى بموجبه طلب بتاريخ ٢٢-٩-١٩٦٨ رد اعتباره عنها ٠

طلب الادعاء العام بكتابه المرقم ٦٨/١٣٣٢ والمؤرخ ٣٠-٩-١٩٦٨ من رئاسة محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ وصف جريمتى المستدعى المذكورتين باعتبار جريمته وفق المادة ١٢/٣١ ق٠ع٠ب وبدلالة المادة ١٣١ من ق٠ع٠ع سياسية وجريمته وفق المادة ١١٣ ق٠ع٠ب جناية عادية غير مخلة بالشرف وطلب رد اعتباره استنادا للعفو المذكور ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٤-١٠-١٩٦٨ وبرقم ٢٢٤/رد اعتبار/٦٨ اعتبار جريمة المستدعى (ب٠م) وفق المادة ١٢/٣١ ق٠ع٠ب بدلالة المادة ١٣١ ق٠ع٠ع سياسية بالنظر لدوافعها وجريمته وفق المادة ١١٣ ق٠ع٠ب جناية عادية غير مخلة بالشرف ولصدور العفو عنه واطلاق سراحه من السجن قررت رد اعتباره ٠

ميز المستدعى المذكور قرار المحكمة المشار اليه بلائحته المؤرخة ٢٤-١٠-١٩٦٨ حيث ان القرار لم يتطرق الى العقوبة التبعية وهى طرده من الجيش طالبا تدقيقه تميزا ونقضه برفع عقوبة الطرد التبعية عنه ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن العفو عما تبقى من مدة محكومية المميز يوجب رد عتباره اليه عن الجرائم التى ارتكبها ويشمل ذلك رد اعتباره عن عقوبة الطرد أيضا وعليه واستنادا لحكم الفقرة (ج) من المادة السابعة من قانون رد الاعتبار قرر رد اعتبار المحكوم (ب٠م) عن عقوبة الطرد المحكوم بها عليه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٣٩٥)

رقم القرار ـ ٣٠/رد اعتبار/٦٨
تاريخه ـ ١٩٦٨/١٠/٦

يرد اعتبار المحكوم الذى صدر عفو خاص عنه اليه ، دون التقيد بالشروط الاخرى على أن يكون قد أدى ما عليه من التزامات مالية أو أجرى تسوية عنها الا اذا كان الحكم يفتقر الى الالزام بمبلغ ما أو غير قابل للتنفيذ فلا يكون مشمولا بحكم الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قانون رد الاعتبار .

كان المجلس العرفى العسكرى الثالث فى الموصل قد قرر بتاريخ ١٠ـ٧ـ١٩٦٣ وبالقضية ٦٣/٩٠١ تجريم المستدعى (ح.ع) وفق الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٥٣/٢١٤ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب والشق الاول من المادة ٥٣/٨٠ و٥٤ و٥٥ من ق.ع.ب والمادة ١٣١ من ق.ع.ع والمادة ١٢/٣١ من ق.ع.ب والحكم عليه عن الاولى بالاعدام رميا بالرصاص حتى الموت وعن الثانية بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبالحبس الشديد لمدة خمس سنوات عن الثالثة وطرده من الجيش استنادا الى المادة ٣٠ من ق.ع.ع والزامه بدفع تعويض قدره ألف دينار لذوى المجنى عليه (ع.أ) وبتعويض الى خزينة الدولة تقدره لجنة قضائية مالية تؤلف لهذا الغرض عن الاضرار التى سببها المذكور .

وبناء على الاعفاء الصادر بالمرسوم الجمهورى المرقم ٧٠١ والمؤرخ ٦ـ٨ـ١٩٦٨ وطلبه رد اعتباره ولعدم وصف جرائمه فقد طلب الادعاء العام من رئاسة محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة الاولى بكتابه المرقم ٦٨/١٠٧١ والمؤرخ ٢٨ـ٨ـ١٩٦٨ تعيين نوع جرائم المستدعى المذكور مبينا رأيه فيها بأنها من الجرائم السياسية .

فقررت المحكمة المذكورة بتاريخ ٣ـ٩ـ٦٨ وبرقم ٩٤٣/رد اعتبار/٦٨ اعتبار جريمة المستدعى وفق الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٥٣/٢١٤

و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب عادية والجرائم الاخرى التى تناولها المجلس العرفى سياسية ٠

طلب الادعاء العام من المحكمة المذكورة بكتابه المرقم ٦٨/١٠٧٩ والمؤرخ ١٤-٩-١٩٦٨ اكمال وصف جريمته وفق الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٥٣/٢١٤ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب باعتبارها من الجنايات العادية غير المخلة بالشرف ورد اعتباره عنها وعن عقوبة الطرد التبعية نظرا لتسديد التعويض بموجب الوصل المرسل بكتاب الكاتب العدل الشمالى المرقم ٥٠٩ والمؤرخ ٢٤-٨-١٩٦٨ ولعدم ثبوت قيام أية لجنة للنظر فى تقدير الاضرار المشار اليها فى قرار الحكم ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة بتاريخ ١٦-٩-١٩٦٨ وبرقم الاضبارة ١٥٣/رد اعتبار/٩٦٨ اكمال وصف الجريمة الاولى المذكورة باعتبارها جناية عادية غير مخلة بالشرف ٠

أما بالنسبة لرد اعتباره عن عقوبة الطرد التبعية فقد رد الطلب حيث وجدت المحكمة ان تسديد التعويض المحكوم به لورثة المجنى عليه الشرعيين يستلزم تعينهم بقسام شرعى ولا يعتبر تسديده الى والد المجنى عليه تنفيذا للالتزام ما لم يقدم وصولات تشير باستيفاء كافة الورثة نصيبهم من التعويض كما ان الالتزام الملقى على عاتقه لصالح الخزينة يجب أن يعين بقرار لجنة قضائية تؤلف لهذا الغرض وان كتاب المشاور العدلى المربوط بالاضبارة لا يفيد التسوية المقصودة وان اعادة اعتباره لا مجال فيه اذا لم يقم المستدعى بتسوية الالتزام المحكوم به ٠

لدى التدقيق والمداولة ـ وجد أن المرسوم الجمهورى المرقم ٧٠١ والمؤرخ ٦-٨-١٩٦٨ أعفى المحكوم عليه طالب رد الاعتبار (ح٠ع) مما تبقى من مدة محكوميته عن الجرائم المحكوم بها وان الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ نصت على رد اعتبار المحكوم

الذى صدر عفو خاص عنه دون التقيد بالشروط الاخرى على أن يكون قد أدى ما عليه من التزامات مالية أو أجرى تسوية عنها • وحيث ان المجلس العرفى العسكرى الثالث كان قد ألزم المحكوم عليه بقراره المرقم ٢٠/٩٦٣ والمؤرخ ١٠-٧-١٩٦٣ بتعويض خزينة الدولة ببدل الاضرار التى سببها لها المحكوم عليه المذكور بعد تقديره من لجنة قضائية مالية تؤلف لهذا الغرض كما ألزمه بتعويض للورثة الشرعيين للمجنى عليه (ع•أ) بمبلغ قدره ألف دينار • ولما كان الحكم بالنسبة لتعويض خزينة الدولة لم يعين مقداره بل ترك ذلك الى لجنة قضائية ماليـة مما يجعل الحكم مفتقرا الى ركن الالزام بمبلغ ما وغير قابل للتنفيـذ وعـلى ذلك لا يكون مشمولا بحكم الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ أما بالنسبة للفقرة الخاصة بالزام المحكوم عليـه بتعويض ورثة المجنى عليـه فقـد وجـد أن الشخص الوحيـد الذى قام بتعقيب القضية وطالب بالتعويض ونفذ الحكم هو (أ•م) والد المجنى عليـه الذى قبض جميع مبلغ التعويض المحكوم بـه بموجب وصل مصدق من الكاتب العدل فيكون المحكوم عليه قد أدى ما عليه من التزام وفقا للفقرة (ج) من المادة الثالثة من قانون رد الاعتبـار المذكور أعلاه ويكون من حقه المطالبة برد اعتباره ويصبح القرار الصادر برد طلبه مخالفا للقانون قرر الامتناع عن تصديقه • واستنادا الى الفقرة (ج) من المادة السابعة من قانون رد الاعتبـار قرر رد اعتبـار المحكوم عليـه (ح•ع) عن الجريمة المحكوم بهـا وفق الفقرتين ٣ و٤ مـن المادة ٢١٤ مـن ق•ع•ب بدلالة المواد ٥٣ و٥٤ و٥٥ منه وعن عقوبة الطرد وصدر القرار بالاتفاق •

فهرس تفصيلى

الصفحة

أ ـ د المقدمة

هـ ـ و الفهرس العام للمجلد الرابع •

الباب الاول ـ فى الاجراءات السابقة للمحاكمة

٥ اقرار المتهم فى التحقيقات الابتدائية المنكر امام المحاكم •

٥ تحقيق العلاقات الحبية بصورة سرية •

٧ الشهادة المؤداة امام المحقق كذبا •

٩ التحقيق عند تعدد الاصابات فى المدعى انه مقتول خطأ •

١١ عند الاشتباه بوجود خلل فى ذهن المتهم •

١٢ افادتا المجنى عليه اذا كانت اولاهما على الشك والثانية على الجزم •

١٣ اذا تضمنت التصريحة الكمركية عبارة مبهمة •

١٤ تشخيص الجانى فى ليلة مظلمة على ضوء الطلقة النارية •

١٥ لا قيمة لافادة المجنى عليه بدون تحليف •

١٦ هل الكذب امام المحقق يعتبر شهادة زور •

١٨ شهادات الشهود بتشخيصهم المتهمين فى الظلام •

١٩ اجراء التطبيق والمضاهاة من اختصاص التحريات الفنية •

٢٠ المعول عليه فى تقدير عمر المتهم هو تقرير الفحص الطبى •

٢٢ مجرد وجود مخزن فى السيارة لا يكفى لوقوع التهريب •

٢٣ احالة المدعى عليه الى محكمة الجزاء بتهمة اليمين الكاذبة •

٢٤ اجراء التعقيبات القانونية فى الجرائم الكمركية •

٢٦ اقرار المتهمة بقتلها زوجها بالسم •

٢٧ كيفية اثبات وفاة المتهم •

الصفحة

٢٨ التحقق من الدائرة المختصة بتسجيل عمر المتهم لديها •

٢٩ اذا كانت الادلة المتحصلة غير جالبة للقناعة بصحتهـا •

٣٠ متى يسوغ للحاكم رفض الشكوى التى رفعت اليه •

٣١ لمحكمة تميز أمن الدولة اعادة القضية لحاكم التحقيق لاكمـال التحقيق (أ٠د) •

٣٤ اذا اصبحت الادلة يشوبها الشك •

٣٧ اللجنة القضائية للتحويل الخارجى وقرار الافراج •

٣٨ اذا كان اعتراف الحدث لم يؤيد بدليل اخر •

٣٩ اذا تضمن تقرير الكشف على وجود آثار اصطدام اطلاقات نارية•

٤٢ كون محضرى الكشف ومخطط الحادث غير واضحين •

٤٣ افادات الصغار ليست بشهادات وانما افادات اعتيادية •

٤٥ المبالغ المختلسة ضمن سنة واحدة تجمع فى تهمة واحدة •

٤٧ قد تكون القرائن الوجيهة اقوى من الشهادات •

٤٨ الشهادة الواحدة لا تنهض دليلا ضد المتهم •

٤٩ اذا ادلى الشاهد امام المحكمة ذاتها بشهادة تنافى شهادته الاولى •

٥٠ اذا رجع الشاهد عن شهادته الاولى •

٥١ اذا كانت شهادات الشهود مكذبة بظاهر الحال والواقع •

٥٢ محاكمة الطبيب غير الموظف امام اللجنة الطبية الانضباطية •

٥٣ الشهادات المستمعة بعد مضى مدة طويلة على الحادث •

٥٥ مصير المتهم الذى اغفلت المحكمة تقرير مصيره •

٥٦ الشهادات الحسية اذا جاءت على ان الفعل هو القتل الخطأ •

٥٧ تفريق القضية بالنسبة للمتهم الغائب •

الصفحة

٥٨ رجوع المتهم عن اعترافه امام حاكم التحقيق .

٥٩ الشهادات المدلاة امام حاكم التحقيق .

٦٠ المحكمة الكبرى لا تتقيد بقرار الاحالة .

٦١ الشهادة غير المبتنية على العيان .

٦٢ اذا ظهرت ادلة الاثبات غير مقنعة .

٦٣ مناقشة حاكم التحقيق في قرار الافراج الادلة المتوفرة ضد المتهم

٦٤ اذا ادى الطلق الناري الى تمزق في مادة الدماغ .

٦٦ عدم العثور على الجثة يستوجب التدخل في قرار الاحالة .

٦٧ اذا لم يكن هناك ما يكذب المتهم حول امتلاكه الاموال ارثا .

٦٨ لا يملك حاكم التحقيق سلطة تقدير الادلة والاعتراف .

٦٩ قبول ادعاء المطالب بدية القتيل .

٧٠ تجريم المتهم قبل استجوابه عن التهمة .

٧٢ تتبع الاصول العامة في تبليغ المدعى الشخصي بالحضور امام المحكمة

٧٤ جريمة الايذاء لا تتوقف اقامتها على شكوى .

٧٥ لا تجوز محاكمة من ارتكب جريمة خارج العراق الا باذن وزير العدل .

٧٦ لا تتخذ اجراءات بشأن سرقة الاقارب الا بناء على شكوى .

٧٧ اذن المحكمة الحقوقية باجراء التعقيبات عن اليمين الكاذبة .

٧٨ اذا لم تأذن المحكمة باجراء التعقيبات عن اليمين الكاذبة .

٧٨ الاذن في حالة ارتكاب المتهم جريمة ناشئة عن الوظيفة .

٧٩ محاكمة الشرطي عن جريمة ارتكبها اثناء تأدية واجباته الرسمية .

٨٠ وفاة المتهم موجب لايقاف التعقيبات القانونية بحقه .

الصفحة

٨١ اذا كانت الجريمة مما يقبل المصالحة بأذن المحكمة •

٨٢ تنازل الزوج عن الشكوى ضد زوجته وشريكها فى دعوى الزنا•

٨٣ المتهمون بالقتل لا يصح اطلاق سراحهم بالكفالة •

٨٤ عدم وجود سوابق للمتهم لا يجوز ربطه بكفالة لحسن السلوك •

٨٥ لا يجوز ربط شخص بكفالة لحسن السلوك فور خروجه من السجن •

٨٥ مجرد عدم وجود وسيلة للتعيش لا يكفى لربط الشخص بكفالة لحسن السلوك •

٨٦ مدلول (م-٨٢) الاصولية لا ينفى استمرار بقاء المتهم على تعهده •

٨٨ متى يجب ربط المتهم بتعهد للمحافظة على حسن السلوك •

٨٩ لا بد ان يحتوى قرار المحكمة صراحة عن عجز المتهم عن تقديم الكفالة •

٩٠ لا تتوافر شرائط النشر بمجرد ارسال كتاب يحتوى على عبارات تحقيرية •

٩٢ لحاكم التحقيق القيام بالتحقيق فى الجرائم المسندة الى الشرطة •

٩٤ يجب استماع افادة الشهود فى المحكمة •

٩٥ رجوع الشاهد عن شهادته المؤداة امام حاكم التحقيق والاحالة •

٩٦ محكمة الاحداث مقيدة قانونا برؤية القضايا المتعلقة بالاحداث •

٩٨ ارتكاب الشخص الجريمة وهو دون الثامنة عشرة ثم جاوزه عند المحاكمة •

٩٨ ليس من اختصاص حاكم التحقيق تفنيد أو تأييد الادلة •

٩٩ قرار الاحالة ليس بحكم •

الصفحة

١٠٠ اذا ظهر للمحكمة الكبرى ان احد المتهمين من الاحداث .

١٠١ الدعاوى المتعلقة بقانون تنظيم الحياة الاقتصادية .

١٠٢ على حاكم التحقيق التحقق من عمر المتهم ليتسنى له اصدار القرار اللازم .

١٠٣ اذا تقرر عدم مسؤولية المتهم ولم يكن حاكم التحقيق قد احاله .

١٠٤ اذا تراءى للحاكم ان القضية مما يجب الفصل فيها من محكمة كبرى

١٠٦ المدير العام لمصلحة المبايعات الحكومية وتعيينه حاكم جزاء .

١٠٨ ليس لمحاكم امن الدولة قبول الطعن فى قرارات الاحالة (أ٠د) .

١١١ اعتراف المتهمين بشراء السلاح من خارج العراق يعتبر تهريبا (أ٠د) .

١١٣ اجراء محاكمة المتهم من قبل المحكمة العسكرية بعد ان احيل اليها (ت٠ع) .

١١٤ قبل احالة القضية الى المحكمة المختصة يجب التثبت من عمر المتهم

١١٨ للمحكمة الكبرى ان تستوفى النقص الاصولى من قبلها .

١٢٣ لمحكمة تمييز امن الدولة التدخل تمييزا فى قرار الاحالة الصادر من حاكم التحقيق (أ٠د) .

١٢٦ ليس لمحاكم امن الدولة ان تقرر افتداء الاموال المهربة (أ٠د) .

١٢٩ سريان القوانين المتعلقة باجراءات المحاكمة تلقائيا على الماضى .

١٣٠ اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر فى الجرائم الناشئة عن القوانين العسكرية وان كان المتهم مدنيا (ت٠ع) .

١٣٢ حيازة العتاد تدخل ضمن صلاحية القضاء الاعتيادى لا محاكم امن الدولة (أ٠د) .

الصفحة

١٣٦ اذا ثبت وجود عاهة فى عقل المتهم •

١٣٨ للموظف الكمركى اختصاص الاحالة على محكمة الجزاء لاستبدال الغرامة بالحبس •

١٤٠ الحكم على عسكرى بعقوبة تجيز تطبيق العقوبات التبعية (ت•ع)•

١٤٠ عقوبة الطرد من الجيش جوازية فى القانون ويجوز عدم فرضها (ت•ع) •

١٤١ المكان الذى يجرى فيه التحقيق عن الجريمة المرتكبة •

١٤٣ الجريمة الواقعة من قبل عسكرى فى منطقة معلنة فيها الطوارىء (ت•ع) •

١٤٤ حدد قانون السلامة الوطنية القرارات الصادرة من حكام التحقيق التى يجوز الطعن بها (أ•د) •

١٤٦ جرائم المخدرات تدخل فى اختصاص محاكم امن الدولة (ت•ع)

١٤٧ ضبط الاموال فى منطقة بعيدة عن الحدود ينفى وجود نية تهريبها

١٤٩ اذا ادعى الخصم تزويرا فى سند •

الباب الثانى ـ فى التحقيق القضائى والمحاكمة

١٥٤ اذا تعارض تقريران فنيان عن حالة متهم •

١٥٥ ليس للمحكمة ان تجرم المتهم بناء على اعترافه المجرد دون ان تؤيده الدلائل والقرائن •

١٥٧ اذا تبين للمحكمة ان شهود الحادث قد تعذر حضورهم فى المحاكمة

١٦٠ تفنيد الشهادات أمر ضرورى عندما تقرر المحكمة عدم الاعتداد بهـا •

١٦٢ اذا اختلفت شهادات الشهود المؤداة امام المحكمة عن المدونة فى التحقيق الابتدائى •

الصفحة

١٦٤ لا بد من مناقشة الشهود والتبسط فى توضيح الشهادات .

١٦٥ مناقشة الشهود الاضافيين المدونة اخيرا .

١٦٧ الاقرار فى المسائل الجزائية .

١٦٨ الاختلاف فى الامور العرضية لا يسقط الشهادات .

١٧٢ اذا ناقض شهود الاثبات ما جاء بافادة المخبر .

١٧٣ اذا قبلت شهادة بحق متهمين فلا يجوز حصر قبولها بواحد دون آخر .

٢٥١ يكون تقدير الضرر من قبل ارباب الصنعة .

١٧٧ اذا دونت للمتهمين افادات متناقضة فى تاريخ واحد .

١٨١ تأخر الشاهد عن اداء شهادته لا يجيز سقوط الاخذ بها فيما لو اديت اخيرا .

١٨٤ الاخبار بوقوع الجريمة هو مجرد الاعلان بوقوعها .

١٨٦ اذا رجع المتهم عن اعترافه الواقع امام الحاكم .

١٨٨ مجرد رجوع الشاهد عن قسم من شهادته لا يسقط الباقى منها .

١٩٢ افادة القتيل وهو فى خشية الموت يجب أن تدون من سلطة مختصة

١٩٤ لتطبيق المادة (٢٦١) لابد من توافر أركانها الاربعة .

١٩٦ الشهادة المؤداة بسائق الخصومة وحب الانتقام .

٢٠٠ حرمان المتهم من حق توكيل محام للدفاع عنه .

٢٠٤ المحاكم الجزائية والدعوى الحقوقية الناشئة عن الدعوى الجزائية .

٢٠٦ عدم رؤية شاهدى الحادثة أحدهما للآخر .

٢٠٧ اقرار المتهم الواقع بسبب اساءة معاملته او تهديده .

٢٠٩ افادة المجنى عليه عندما يكون تحت خشية الموت .

الصفحة

٢١٠ الشهادة المتضمنة على الشك والجزم •

٢١١ تعيين المعتدى عليه موضع اصابته •

٢١٣ اذا احيل على المحكمة متهم لمحاكمته توحيدا مع غيره •

٢١٥ القرائن الوجيهة اقوى من الشهادات •

٢١٧ اشتراك حاكم من غير الحكام المحليين فى المحكمة الكبرى •

٢١٨ الشهادات المستندة الى السماع الواقع فى محل الحادثة •

٢١٩ اذا كانت المادة المطبقة تحتوى على عدة فقرات •

٢٢٠ المعول عليه لتقدير السن هو سجل النفوس •

٢٢١ تقديم المتهم تقارير طبية تثبت مرضه •

٢٢٢ متى تكسب المحكمة الكبرى صفة حاكم الجزاء •

٢٢٤ ليس للمحكمة البت فى قضية قبل استماع شهود الدفاع •

٢٢٥ لا يجوز لولى امر الصبى ان يطلب اخلاء نفسه من التعهد •

٢٢٦ رجوع الشاهد عن شهادته امام المحكمة الكبرى •

٢٢٧ اذا كان تاريخ تصرف المتهمة باموالها يطابق تاريخ الاختلاس الثابت على زوجها •

٢٢٨ دفتر النفوس من البينات القانونية •

٢٢٩ ليس لحاكم البداءة غير المحدودة أن يرأس المحكمة الكبرى دون اذن •

٢٢٩ ليس لحاكم البداءة غير المحدودة أن يرأس المحكمة الكبرى دون

٢٣٠ يجب التفريق بين اليمين على حاصل الدعوى واليمين على سببها •

٢٣١ اذا اسند الى هيئة رسمية القيام بعمل •

٢٣٣ اذا لم يبين المشتكى ان له شهودا وحلف خصمه اليمين •

الصفحة

٢٣٤ يملك المجنى عليه البالغ حق التنازل عن التعويض •

٢٣٤ القرائن المبنية على الاستنتاج المجرد •

٢٣٦ اذا كانت ادلة الاثبات لا تكفى •

٢٣٧ اذا كان تدوين الافادات والشهادات بخط لا تمكن قراءته •

٢٣٨ حمل الموظف العمومى على انتحال صفة ليست له •

٢٣٩ على محكمة الاحداث احضار محقق الشخصية •

٢٤٠ لا يدخل فى جريمة القمار اعداد طاولة للعب كرة المنضدة •

٢٤١ عدم مراجعة ذوى المجنى عليه مدة ثمانى عشرة سنة دون عذر مشروع •

٢٤٢ امتناع المحكمة عن سماع شهادة الشهود الاضافيين •

٢٤٣ اذا كان هناك شكا فى سبب الاصابة •

٢٤٤ الرجوع الى خبرة الخبراء فى تقدير التعويض •

٢٤٥ متى تعتبر افادة المجنى عليه وحدها بينة غير مفتقرة لتأييدها بشهادة

٢٤٦ ملاحظة موضوع الضرر اللاحق بالسيارة وتقديره •

٢٤٨ الشهادات والافادات التى تؤخذ فى الوقت الاقرب للحادث •

٢٤٩ على الكبرى مناقشة الادلة الواردة فى قرار التمييز الخاص بقرارها

٢٥٠ اختلاف اسم المتهم فى محضر الهوية •

٢٥٢ تقدير التعويض بالاستناد المجرد على قائمة منظمة •

٢٥٣ تقديم دعوى الزنا بصورة غير موجزة ضد الزوجة •

٢٥٥ النواقص الاصولية المؤدية الى الامتناع عن تصديق القرار •

٢٥٧ متى يجوز الاكتفاء بتلاوة الشهادات •

٢٥٧ يؤخذ باقرار المتهم برمته وعدم تجزئته •

الصفحة

٢٥٩ تنفرد محكمة الاحداث باهمال الوثيقة الرسمية متى تعارضت مع مظاهرة الشخصية .

٢٦٠ اذا تداخل ظرفان مشددان فى جريمة ارتكبها الحدث .

٢٦٢ فى المناطق التى لم يطبق فيها قانون الاحداث .

٢٦٣ اذا وردت الشهادات على السماع .

٢٦٥ وقوف الزورق بالقرب من محل فيه قصب لا يدل على نيةالتهريب

٢٦٦ كون التهريب وقع بسيارة المستخدم لا يدل على علمه بالجريمة.

٢٦٨ قبول المصالحة أمام المحكمة الكبرى قبل اجراء المحاكمة .

٢٦٩ اذا كان المجنى عليه قاصرا فان المصالحة تكون لمن له أهلية التعاقد عنه .

٢٧٠ يفضل دفتر النفوس على شهادة الجنسية للتأكد من عمر الحدث.

٢٧١ الشهادة الواحدة لا تكفى لاثبات التهريب .

٢٧٢ العثور على كميات من الشاى بدار المستأنف لا يعنى انه يقصد تهريبها .

٢٧٤ الاستناد على افادات المتهمين لادانة متهم آخر .

٢٧٥ خلو التقرير الطبى من ذكر اتجاه سير الطلقة .

٢٧٧ عدم الاستماع الى بعض شهود الدفاع .

٢٧٨ اخذ افادة المتهم بالسرقة كشهادة على رفيقه المتهم بالحيازة .

٢٧٩ لا يعتد بشهادات الشهود اذا تراجعوا عنها .

٢٨٠ شهادة اخ القتيل المنفردة .

٢٨١ اشتراك حاكم من المحكمة الخاصة بهيئة المحكمة الكبرى .

٢٨٤ عندما تقرر المحكمة عدم مسؤولية المتهم .

الصفحة

٢٨٥ الشهادة التى لا تكون على العيان ولم تعززها قرينة •

٢٨٦ الشهادة المفردة التى لم تعزز بقرينة أو دليل •

٢٨٨ الشهادات الواردة على اساس التناقض فيما بينها •

٢٨٩ يجب حضور هيئة التحكم اثناء مرافعة الحدث •

٢٩٠ حق المصالحة يخص المشتكى بالذات لا ورثته •

٢٩٢ متى تكون الادلة غير كافية لتجريم المتهم •

٢٩٣ اذا خلت استمارة التشريح من ذكر اسم المجنى عليه •

٢٩٥ تحكم المحكمة بالغرامة مباشرة ولا حاجة للحكم بالحبس ثم ابداله بغرامة •

٢٩٦ قبل تجريم المتهم بالقتل العمد يجب استدعاء الطبيب الذى شرح الجثة •

٢٩٨ فى حالة تقدير الضرر تستنير المحكمة بآراء الخبراء •

٢٩٩ وجود زولية جديدة بحوزة المتهم لا يدل على نية التهريب •

٣٠٠ اذا ثبت ان المتهم اجير خاص ولم يتأيد علمه بان المال الذى يحمله مهرب •

٣٠٢ اقوال المتهم اذا جاءت متناقضة •

٣٠٣ عجز المتهم عن اثبات الحيازة لا يكفى وحده للجزم بكون المال مهربا •

٣٠٤ زيادة العقوبة اذا كان الاذى شديدا فى جرائم الاهمال •

٣٠٦ اقرار المتهم ينبغى قبوله برمته •

٣٠٨ اتحاد مادة التجريم مع مادة الاتهام •

٣١٠ تحتوى التهمة على التفاصيل الضرورية لتقرير المجرمية •

الصفحة

٣١٣ تجريم المتهم عن غير الجريمة المحال من اجلها على المحكمة .

٣١٤ لا يصح التجريم بدون تهمة .

٣١٧ لا يصح الجمع بين اعتبار المتهم شاهدا ضد متهم آخر فى نفس الدعوى .

٣٢٠ اذا وجهت الى المتهم تهمتين .

٣٢٢ اذا كان التهديد الواقع تهديدا بالقتل .

٣٢٢ لا يجوز النظر باكثر من ثلاث تهم فى دعوى واحدة .

٣٢٤ ليس للمحكمة قبول المصالحة بعد توجيه التهمة واحالة الدعوى اليها من قبل حاكم الاحالة .

٣٢٥ لا يجرم المتهم عن جريمة اشد من التهمة التى وجهتها له المحكمة

٣٢٦ تفريق التهم اذا زادت عن ثلاثة .

٣٢٧ متى توجه المحكمة تهما جديدة .

٣٢٩ لا يجتمع قتلان عمدا وشروع بقتل فى تهمة واحدة .

٣٣٠ للحاكم ان يفرج عن المتهم فى أى وقت .

٣٣١ لا تجرى المحاكمة فى دعوى واحدة عن اكثر من ثلاث تهم .

٣٣٣ اذا ارتكبت عدة افعال لغرض واحد وفى وقت واحد .

٣٣٤ ليس للمحكمة ان تقبل الصلح قبل توجيه التهمة واستجواب المشتكى .

٣٣٥ لا تفرض العقوبة وفق مادة ما قبل توجيه التهمة وفقها .

٣٣٦ لا يجوز سحب التهمة بعد توجيهها بدون سبب قانونى .

٣٣٧ لعب القمار فى المقهى .

٣٣٨ جمع الصدقات لا يشكل جريمة وفق قانون اليانصيبات .

الصفحة

٣٣٩ اذا كانت التطبيقات القانونية تقضى بوجوب التجريم عن مادة أشد .

٣٤٠ تجريم المتهمين بجريمة تختلف عن التى اتهموا بها .

٣٤٣ اذا زاد عدد التهم عن ثلاثة ترى التهمة الرابعة بصورة مستقلة .

٣٤٤ تجرى المحاكمة على اساس بيان عدد التهم فى حالة تعددها .

٣٤٦ فى الجرائم الكمركية يطبق قانون الكمارك دون قانون العقوبات .

٣٤٨ براءة الحدث من تهمة الجريمة الكبرى موجب لتوجيه تهمة اليه للجريمة الصغرى .

٣٤٩ اذا وجهت المحكمة ثلاث تهم للمتهم .

٣٥٠ يجب تجريم المتهم بموجب مادة قانونية عند الحكم عليه .

٣٥٢ تتعدد التهم وتتعدد الادانة بعددها عند محاكمة الحدث .

٣٥٣ عدم ذكر الفقرة المختصة من مادة التهمة الموجهة الى الحدث .

٣٥٤ على المحكمة ان توجه التهمة اللازمة الى المتهم اولا .

٣٥٦ لا يشترط أن تحتوى ورقة التهمة على أسماء أعضاء المحكمة بل يكفى توقيع الرئيس .

٣٥٧ عدم ذكر ملخص الجريمة المسندة الى المتهم .

٣٦٠ اذا كانت الجرائم المرتكبة مترابطة فى الزمان والمكان والقصد .

٣٦٣ توجيه اربع تهم من نوع واحد بدعوى واحدة .

٣٦٤ اذا وجهت المحكمة الى المتهم تهمة بموجب فقرة من مادة ما .

٣٦٥ لا يجوز التجريم على اساس النية المجردة .

٣٦٦ مجرد ضبط الاموال على جانب النهر .

٣٦٧ ما ورد بقانون الاحداث من جواز محاكمة الحدث المتهم باكثر من جريمة واحدة .

الصفحة

٣٦٨ لا يجوز للمحكمة العسكرية الدائمية أن توجه التهمة للمشتكى فى القضية •

٣٧٠ اذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هى خيانة الامانة أو الاختلاس (أ • د) •

٣٧٣ اذا نسب الى المتهم ارتكاب عدة أفعال مترابطة •

٣٧٤ شهادة الشاهد الواحد •

٣٧٥ اذا كانت الدلائل تشير الى أن المتهم كان عالما بالسند المزور •

٣٧٧ اذا وقع القتل بقصد التخلص من العقوبة والتستر والهرب من جريمة •

٣٧٨ متى تكون الادلة المتحصلة كافية لاثبات التهمة •

٣٧٩ سحب التهمة الموجهة للمتهم •

٣٨١ اذا كان التحقيق قد جرى بصورة عامة عن جميع الجرائم الواقعة •

٣٨٢ الاقرار فى المسائل الجزائية •

٣٨٤ لا يعدل عن الاخذ بالنتائج المادية الى الاخذ بالاحتمال •

٣٨٦ سقوط الدعوى العامة بوفاة المتهم •

٣٨٩ بساطة المتهم أو تخوفه فى امور اخرى •

٣٩٠ المادة ٢٣٣ الاصولية تشير الى القرارات مهما كان نوعها •

٣٩٢ للمحكمة أن تحكم بالضمان دون تقييد دائرة التنفيذ بكيفية التحصيل •

٣٩٣ الاعتراف وحده لا يكفى للحكم •

٣٩٣ الحكم بالتعويض دون أن يطلبه المشتكى •

٣٩٤ اذا افرج عن متهم بسرقة أو حيازة أموال متحصلة من جريمة •

٣٩٥ الدعاوى الجزائية تتعلق بالحق العام •

الصفحة

٣٩٦ لا يحاكم المتهم استنادا الى الاذن الا وفق المادة المعينة بالاذن .
٣٩٨ لا داعى لالزام العاطل على التعهد بحسن السلوك .
٣٩٩ تحقيق هوية المحكوم عليه أمر ضرورى .
٤٠٠ مدة الحبس المعين فى قانون وسائط النقل البرية .
٤٠١ اذا استبدلت الغرامة بالحبس .
٤٠٢ اذا تعدد الفاعلون الاصليون لجريمة .
٤٠٢ تعيين الآلة المستعملة فى الايذاء لازم لتكييف الجريمة .
٤٠٤ اذا كذبت الظواهر المادية افادة المجنى عليه .
٤٠٥ القوانين العقابية ليست لها صفة رجعية .
٤٠٧ ان قانون الاحداث لا ينص على العقوبات التبعية .
٤٠٨ ان قانون الغابات يقضى بوجوب المصادرة .
٤٠٩ يملك البالغ حق التنازل عن التعويض .
٤١٠ تحكم المحكمة بتعويض الاضرار الناجمة عن الاصطدام .
٤١١ لا يجوز للمحكمة متى أمضت الحكم تغييره أو مراجعته .
٤١٢ اذا قبلت المحكمة المصالحة عن تهمة .
٤١٣ يجب أن يكون القرار الصادر حاسما .
٤١٤ ذكر اسم والد المجرم خلافا لاسمه الصحيح .
٤١٦ تقرير مكتب الخدمة الاجتماعية وتشديد عقوبة الحدث .
٤١٧ شهادة الشاهد الواحد .
٤١٨ العبرة للقرار المكتوب المبلغ لذوى العلاقة .
٤٢٠ اذا كان محل الحادث لا يمكن من مشاهدة هيئة المتهم أو تشخيصه .
٤٢٢ لا يحكم بمجرد الاستناد على القرينة .

الصفحة

٤٢٢ اذا انصبت الشهادة على أن أحد المتهمين قد شرع بالقتل وان المتهم الآخر قد حرضه عليه •

٤٢٤ اذا لم يكن تشكيل المحكمة قانونيا •

٤٢٥ اذا قررت المحكمة قبول الصلح بالنسبة للمتهم •

٤٢٦ عدم تزويد المحكمة الكبرى لمحكمة التمييز بنسخة مطبوعة من الحكم •

٤٢٨ متى تنتفى التهمة وتصبح الادلة غير كافية للادانة •

٤٢٩ اذا لم يعثر على المادة المدعى تهريبها •

٤٣١ اطلاق المتهم النار فى الهواء دون تعيين هدف معين •

٤٣٢ تملك محكمة الجزاء حق التصرف بالمال •

٤٣٣ مجرد السوابق لا يكفى للحكم •

٤٣٤ يجب أن يتناول الحكم تعويض النقص الذى أصاب قيمة السيارة •

٤٣٦ لا يجوز اصدار حكم الحبس على وجه الترديد •

٤٣٧ لا يجوز المحاكمة عن جريمة مرتين (أ • د) •

٤٣٨ ليس لمحاكم أمن الدولة أن تقرر افتداء الاموال المصادرة (أ • د) •

٤٤١ اذا ثبت ان الجريمة التى يحاكم عنها المتهم سبق أن عوقب عنها (ت • ع) •

٤٤٢ للمحكمة أن تحكم بمصادرة البضائع والمشروبات موضع الجريمة (ت • ع) •

٤٤٤ على المحكمة قبل الحكم أن تنظم قرارا بالتجريم (ت • ع) •

٤٤٥ عدم تقرير كيفية تنفيذ العقوبة •

٤٤٧ الحكم على متهم عن جريمة ما بوقائع معينة (ت • ع) •

الصفحة

٤٤٩ لا يصح ربط شخص بكفالة حالة خروجه من السجن •

٤٥١ ليس لمحكمة الجزاء أن تقضى على غير المتهم بالتعويض •

٤٥٣ متى يصح استحصال الغرامة تنفيذا •

٤٥٤ لا يعتبر القرار صحيحا اذا جمع بين اعادة النظر والامتناع عن التصديق •

٤٥٦ المادة (٢٤) الاصولية توضح طريقة القبض على الاشخاص وهى ليست عقابية •

٤٥٨ قرار الافراج هو غير قرار البراءة •

الباب الثالث ـ فى الاستئناف والتمييز واعادة المحاكمة

٤٦٠ تعدى المحكمة سلطتها الاستئنافية •

٤٦٢ اذا استأنف المشتكى قرار الافراج •

٤٦٣ ليس قابلا للاستئناف الحكم الصادر بتطبيق المادة (٢٥٥) ق•ع•ب•

٤٦٤ قرار الافراج الصادر من محكمة الجزاء غير قابل للاستئناف •

٤٦٥ ليس قابلا للاستئناف الحكم الصادر بتطبيق المادة (٢٣٥) ق•ع•ب•

٤٦٦ العقوبات المفروضة وفق (م ـ ١٤٤) كمارك وحدها تابعة للاستئناف لدى التمييز •

٤٦٧ اجراء المحاكمة مجددا يؤدى الى بطلان كافة الاجراءات السابقة •

٤٦٩ تطبيق المحكمة الكبرى للمادة (٨٨) الاصولية •

٤٧١ اذا لم يقع طلب لتمييز قرار حاكم الجزاء بربط المتهم بكفالة لحفظ السلام •

٤٧٢ تقرير عدم قبول المصالحة يعود لمحكمة الموضوع •

٤٧٣ اذا قررت المحكمة الكبرى الامتناع عن تصديق قرار حاكم الجزاء •

الصفحة

٤٧٦ لا تعتبر المحكمة الكبرى هيئة تأييدية أو استئنافية لاعطاء الاذن بالتعقيبات •

٤٧٧ يجب الاعتراض على قرار مدير الكمرك لدى المدير العام قبل استئنافه •

٤٧٨ لا يصح الاستئناف قبل الاعتراض على قرار مدير الكمرك •

٤٧٩ الامتناع عن تصديق القرار يبطل الاجراءات المخالفة للقانون •

٤٨١ ليس من سلطة المحكمة الكبرى أن تقرر الافراج عن المتهم •

٤٨٢ لا يصح أن يسيء الاستئناف حالة المستأنف •

٤٨٤ لا يصح الطعن بقرارات الابعاد أو الاعتقال •

٤٨٦ ليس لمحكمة التمييز أن تشدد الحكم •

٤٨٨ ان الاستئناف من الحقوق الخاصة •

٤٩١ فقدان أوراق ضبط القضية لا يمكن محكمة التمييز من الوقوف على صحة الحكم الصادر من الجزاء أو الكبرى •

٤٩٢ ليس لمحكمة الجزاء أن تحكم بالتعويض اذا لم تثبت الجريمة على المتهم •

٤٩٢ اذا قرر حاكم الجزاء الافراج عن المتهم •

٤٩٣ القرار المتخذ يمنع اتصال الوكيل بموكله المتهم •

٤٩٤ ليس للمحكمة الكبرى بصفتها التمييزية أن تغير فى قرارى التجريم والحكم •

٤٩٦ ان القانون لم يمنع تمييز الحكم خلال مدة الاستئناف •

٤٩٧ قانون الكمارك قانون عقابى •

٤٩٨ لمحكمة التمييز التدخل فى القضية بالنسبة لغير المميزين ايضا •

الصفحة

٤٩٩ اذا امتنعت محكمة التمييز عن تصديق قرار البراءة •

٥٠١ لمحكمه التمييز أن تقرر تخفيض العقوبة •

٥٠١ قرار الزام الكفيل بجزء من الكفالة قابل للتمييز •

٥٠٣ ليست لمحكمة الاحداث صفة تمييز القرار •

٥٠٣ لا يعاد النظر فى قرار الافراج •

٥٠٥ ليس لغير ذوى العلاقة تمييز قرار الافراج •

٥٠٥ اذا قررت المحكمة الكبرى احالة القضية الى محكمة أمن الدولة •

٥٠٨ اذا قررت محكمة التمييز اعادة النظر فى القرارات الصادرة بحق المتهم •

٥١٠ القرار الصادر من السلطة الادارية يميز أمام الكبرى •

٥١١ القرار المتعلق بالتعويض الادبى •

٥١٤ الاصرار على الحكم السابق من قبل محكمة الاحداث •

٥١٥ قرار نقل الدعوى قرار ادارى غير قابل للتمييز •

٥١٦ لحاكم الجزاء اصدار القرار الذى يراه •

٥١٧ يقبل التمييز المقدم من ضابط الشرطة •

٥١٨ اذا لم يشترك العضو الذى أصدر الحكم المنقوض •

الباب الرابع – فى الادعاء العام ورد الاعتبار

٥٢١ تكليف نائب المدعى العام باقامة الدعوى للتأكد من عمر الحدث•

٥٢٢ انابة ضابط الشرطة فى الاماكن التى لا يوجد فيها نائب للمدعى العام •

٥٢٤ جوز وزير العدل لضابط الشرطة ممارسة سلطة الادعاء العام •

٥٢٥ ليس لممثل الامن تمييز القرار مع وجود المدعى العام •

الصفحة

٥٢٦ تكون المحكمة الكبرى التى يقع محل المحكوم ضمن دائرتها مختصة برد الاعتبار •

٥٢٧ اصدار قرار رد الاعتبار من اختصاص المحكمة الكبرى وليس المحكمة العسكرية (ت•ع) •

٥٢٨ جريمة مهاجمة الشرطة جريمة عادية وليست سياسية •

٥٢٩ المحكوم عليه مع وقف التنفيذ لا توصف جريمته بالعادية •

٥٣٠ استثنى قانون رد الاعتبار جرائم الايذاء من الجرائم السياسية •

٥٣١ اذا كان المجلس العرفى العسكرى قد عين نوع الجريمة •

٥٣٤ تعتبر جرائم التغيب من المخالفات التى لا تحتاج الى وصف •

٥٣٦ قانون رد الاعتبار لا يوجب وصف الجريمة السياسية •

٥٣٧ عبارة وغفلت المحكمة عن بيان صفة الجريمة •

٥٣٨ التنازع بين قانونى رد الاعتبار واعادة الحقوق الممنوعة •

٥٤٠ اذا اكمل طالب رد الاعتبار محكوميته فى ظل قانون اعادة الحقوق الممنوعة •

٥٤١ العقوبات المتداخلة تعتبر عقوبة واحدة •

٥٤٣ لا يشمل قانون رد الاعتبار الاحداث الجانحين •

٥٤٤ القتل جريمة غير مخلة بالشرف لغرض رد الاعتبار •

٥٤٥ جريمة الاخبار الكاذبة غير مشمولة بقانون رد الاعتبار •

٥٤٦ لا يسرى قانون رد الاعتبار على جريمة القتل الخطأ •

٥٤٧ الحكم مع ايقاف التنفيذ لا يجعل الجريمة من الجرائم العادية •

٥٤٨ لا يسرى رد الاعتبار على جرائم وسائل النقل •

٥٤٩ لا يسرى رد الاعتبار على الجنحة غير المخلة بالشرف •

الصفحة

٥٥٠ ايقاف التنفيذ لا يشمله رد الاعتبار .

٥٥١ المحكوم الذى دفع الغرامة فى ظل قانون الحقوق الممنوعة .

٥٥٣ قرار تعيين الجريمة من قبل المجلس العرفى يعتبر قطعيا .

٥٥٤ لا يجوز تعيين نوع الجريمة الا بعد صدور حكم بالدعوى .

٥٥٤ عدم توقيع قرار تعيين نوع الجريمة .

٥٥٥ حمل الموظف على تدوين وقائع كاذبة يعتبر جريمة عادية .

٥٥٦ الايذاء جنحة غير مخلة بالشرف لا يسرى عليها رد الاعتبار .

٥٥٧ عند نقض الحكم واعادة القضية لتعيين نوع الجريمة .

٥٥٩ المحكمة التى اصدرت الحكم هى المختصة بنظر رد الاعتبار .

٥٦١ جنحة المادة (٢٢٥) ق.ع.ب ليست مخلة بالشرف .

٥٦٢ جريمة التهديد ليست مخلة بالشرف .

٥٦٤ يجب قبل تطبيق قانون رد الاعتبار وصف الجريمة .

٥٦٥ جنحة المادة (١٢٤) ق.ع.ب غير مخلة بالشرف .

٥٦٥ عفو العسكرى عما تبقى من مدة محكوميته يوجب رد اعتباره .

٥٦٧ يرد اعتبار المحكوم الذى صدر عفو خاص عنه .

٥٧٠ فهرس تفصيلى .

المكتبة الاهلية
لصاحبها شمس الدين الحيدري
شارع المتنبي - بغداد

Cornell Law School Library